

مَعَادِدُ الظَّاهِرِيَّاتِ

إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حَبَّانٍ

لِلْحَافِظِ تَوَاتُرِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّسَمِيِّ

٧٣٥ - ٥٨٠ هـ

الجزء الخامس

حَقَّقَهُ وَفَرَّغَ نَصْرُوهُ

عبد الله علي الكوشيك

حسين سليم الداراني

دار الفيلاء

بيروت دمشق

دار الثقافة العربية

دمشق - ص.ب. ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب. ١٢/١٤٣٣

المغني. ولكنه قال في «ميزان الاعتدال» ٥٠٤/٢: «صالح الحديث»، وقال الحافظ في تقريبه: «صدوق، يهم».

والحديث في الإحسان ٤١١/٧ برقم (٥٤٦٤).

وأخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٢٣) باب: ما جاء في خاتم الحديد، من طريق الحسن بن علي، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه، وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٨٦) باب: ما جاء في الخاتم الحديد، من طريق محمد بن حميد.

وأخرجه النسائي في الزينة ١٧٢/٨ باب: مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، من طريق أحمد بن سليمان، جميعهم حدثنا زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

وأخرجه أحمد ٢٥٩/٥، والترمذي (١٧٨٦) من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، عن عبد الله بن مسلم، به.

ورواية النسائي مثل روايتنا، وأما رواية أبي داود فقد ذكر فيها الشبه أولاً، ثم الحديد، ثم الورق، ورواية الترمذي قدم فيها ذكر الحديد، ثم الصفر، ثم الذهب، ثم الورق. وزيادة الذهب عند الترمذي، وقد جاءت أيضاً في رواية أحمد.

ونسبه الزيلعي في «نصب الراية» ٢٣٤/٤ إلى أحمد، والبخاري، وأبي يعلى في مسانيدهم، وابن حبان في صحيحه.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٣٢٣/١٠ معلقاً على عنوان البخاري «باب: خاتم الحديد» لحديث سهل (٥٨٧١) في اللباس: «وكانه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته.

وأما ما أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه - وذكر هذا الحديث - وفي سنده أبو طيبة - بفتح المهملة وسكون التحتانية، بعدها موحدة - اسمه عبد الله بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف. فإن كان =

١٤٦٨ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عثمان بن عمر، عن مالك بن مِغُول، عن سليمان الشيباني، عن سعيد بن جبير.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَاتَمًا فَلَبِسَهُ وَقَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ». فَرَمَى بِهِ^(١).

١٤٦٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثنا ابن جريج قال: حدثني زياد بن سعد: أن ابن شهاب أخبره.

= محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً.....». والشبه: ضرب من النحاس.

وانظر «تحفة الأشراف» ٨٦/٢ برقم (١٩٨٢)، وجامع الأصول ٧١٤/٤، وأحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح، وسليمان الشيباني هو ابن أبي سليمان. وهو في الإحسان ٤١٣/٧ برقم (٥٤٦٩).

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي - ﷺ - وآدابه» ص (١٣١) من طريق القاسم ابن سليمان الثقفي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، بهذا الإسناد. ولفظه: «شغلني هذا عنكم، منذ اليوم إليه نظرة، وإليكم نظرة، ثم رمى به». وأخرجه أحمد ٣٢٢/١ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. ولفظه كما هو عند أبي الشيخ.

وأخرجه النسائي في الزينة ١٩٤/٨ - ١٩٥ باب: طرح الخاتم وترك لبسه، من طريق محمد بن علي بن حرب، حدثنا عثمان بن عمر، به.

وانظر «جامع الأصول» ٧١٨/٤، و«تحفة الأشراف» ٤١٦/٤ برقم (٥٥١٥). وحديث أنس برقم (٣٥٣٨) وتعليقنا عليه.

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي يَدِهِ يَوْمًا خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاضْطَرَبَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» (١).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤١٢/٧ برقم (٥٤٦٨).

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣ من طريق عبد الله بن الحارث، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣، ومسلم في اللباس (٢٠٩٣) (٦٠) باب: في طرح الخاتم، من طريق روح، وأبي عاصم،
وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي - ﷺ - وآدابه» ص (١٣١) من طريق هشام بن سليمان، جميعاً عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٦٠/٣، ٢٢٣، ومسلم في اللباس (٢٠٩٣)، والنسائي في الزينة ١٩٥/٨ باب: طرح الخاتم وترك لبسه، من طريق إبراهيم بن سعد،
وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦٨) باب: خاتم الفضة، من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس،

وأخرجه أحمد ٢٢٥/٣ من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة قال: أخبرني أبي.
وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي...» ص (١٣٠) من طريق بهلول الأنباري،
حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز، عن ابن أخي الزهري، جميعهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقال البخاري: «تابعه إبراهيم بن سعد، وزيد، وشعيب، عن الزهري. وقال ابن مسافر، عن الزهري: أرى خاتماً من ورق».

وفي جميع الروايات المتقدمة أن الخاتم «من ورق» وليس من الذهب.
ولكن يشهد لرواية «من ذهب» حديث ابن عمر عند مالك في صفة النبي - ﷺ - (٣٧) باب: ما جاء في لبس الخاتم، ولفظه: «أن رسول الله - ﷺ - كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله - ﷺ - فنبذه وقال: (لا ألبسه أبداً). قال: فنبذ الناس خواتيمهم». وهو في الصحيحين، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى الموصلي ٢٠٤/١٠ - ٢٠٦ برقم (٥٨٣٥).

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٣١٩/١٠ - ٣٢٠ معلقاً على رواية «من ورق»: «هكذا روى الحديث الزهري، عن أنس.

واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه، ونسب فيه إلى الغلط، لأن المعروف أن

قُلْتُ: لَهُ فِي الصَّحِيحِ نَحْوُهُ مِنْ غَيْرِ قَوْلِهِ: «مِنْ ذَهَبٍ»^(١).

١٤٧٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا المقدمي، وزحمويه، حدثنا

وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي.

= الخاتم الذي طرحه النبي - ﷺ - بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر». وحديث ابن عمر في مسند الموصلي برقم (٥٨٣٥).

وقال القاضي عياض: «قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق. والمعروف من روايات أنس - من غير طريق الزهري - اتخاذه - ﷺ - خاتم فضة ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث».

وقال البيهقي في السنن ١٤٣/٤: «ويشبه أن يكون ذكر الورق في هذه القصة وهماً سبق إليه لسان الزهري فحمل عنه على الوهم، فالذي طرحه هو خاتمه من ذهب ثم اتخذ بعد ذلك خاتمه من ورق».

ورواية ابن عمر تدل على أن الذي جعله في يمينه هو خاتمه من ذهب ثم طرحه، فيشبه أن يكون الغلط في رواية يونس، عن الزهري، عن أنس، وقع في هذا، فيكون أنس بن مالك إنما ذكر اليمين في الذي جعله من ذهب كما بينه عبد الله بن عمر، فسبق لسان الزهري إلى الورق، ووقع الوهم في رواية من روى عن الزهري ذكر اليمين في الورق. والله أعلم».

واضطرب الناس الخواتيم: أمروا بضربها، صاغوها. واضطرب: افتعل من الضرب، وهو الصياغة والطاء بدل من التاء.

وانظر «فتح الباري» ٣١٨/١٠ - ٣٢٧، وشرح مسلم للنووي ٨٠٣/٤ - ٨٠٦، والإلزامات والتتبع للدارقطني ص (٣٠٩ - ٣١١)، وشرح الموطأ للزرقاني ٣٤٠/٥ - ٣٤١، وإحكام الأحكام ٢٢٠/٤، وحديث أنس في مسند الموصلي برقم (٣٠٩، ٣٠٧٥، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٥٣٦، ٣٥٣٧، ٣٥٤٤، ٣٥٨٤، ٣٨٢٧، ٣٨٩٦، ٣٩٣٦، ٣٩٤٣) وهي المتعلقة بخاتم رسول الله - ﷺ -، وجامع الأصول ٧١٤ - ٧٠٥/٤.

(١) انظر الحديث (٢٠٩٣) (٦٠) باب: في طرح الخاتم، في صحيح مسلم، وانظر التعليق السابق.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - رَجُلٌ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ - يَدَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ، فَأَلْقَى الرَّجُلُ خَاتَمَهُ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - (١/١١١) فَقَالَ: «أَيْنَ خَاتَمُكَ؟». قَالَ: أَلْقَيْتُهُ. قَالَ: «أُظُنُّنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ»^(١).

١٤٧١ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب،

(١) إسناده حسن من أجل النعمان بن راشد، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٥٨٩٩) في مسند الموصلي. والحديث في «صحيح ابن حبان» ٤١٠/١ برقم (٣٠٣) بتحقيقنا.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦١/٤ من طريق ابن مرزوق، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٥/٤، والنسائي في الزينة ١٧١/٨ باب: حديث أبي هريرة والاختلاف فيه على قتادة، من طريق وهيب بن خالد، عن النعمان بن راشد، به. وقال النسائي: «خالفه يونس، رواه عن الزهري، عن أبي إدريس، مرسلًا».

وأخرجه النسائي ١٧١/٨ من طريق أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو إدريس الخولاني أن رجلاً ممن أدرك النبي لبس خاتماً من ذهب، نحوه.

وقال النسائي: «وحديث يونس أولى بالصواب من حديث النعمان».

وأخرجه النسائي ١٧١/٨ - ١٧٢ من طريق الأوزاعي وإبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني: أن رسول الله ﷺ - رأى في يد رجل خاتماً...

وأخرجه النسائي ١٧٢/٨ من طريق أبي بكر أحمد بن علي المروزي قال: حدثني الوركاني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ - مرسل.

وقال النسائي: «والمراسيل أشبه بالصواب، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٤٨٣/١ - ٤٨٤ برقم (١٤٤٨): «سألت أبي عن حديث رواه النعمان بن راشد... وذكر حديثنا هذا..»

أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سودة: أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه:

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَارْجَعَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ إِنَّ لَكَ شَأْنًا، فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَلْقِ الْخَاتَمَ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ أَذِنَ لَهُ، وَسَلَّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْرَضْتَ عَنِّي؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، وَكَانَ قَدْ قَدِمَ بِحُلِيِّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «مَا جِئْتَ بِهِ غَيْرُ مُغْنٍ^(١) عَنَّا شَيْئًا إِلَّا مَا أَغْنَتْ عَنَّا حِجَارَةُ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: اعْذُرْنِي فِي أَصْحَابِكَ لَا يَظُنُّونَ أَنَّكَ سَخِطْتَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَعَذَرَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِخَاتَمِهِ^(٢).

= قال أبي: هذا خطأ إنما هو كما رواه يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - عن النبي...». وانظر «تحفة الأشراف» ١٣٢/٩ برقم (١١٨٧٠)، وجامع الأصول ٧١٨/٤. وأغرمه: ألزمه تأدية ما يلزم أدائه تأدياً أو تعويضاً. وانظر «مقاييس اللغة» ٤١٩/٤.

(١) في (م): «مغنياً» وهو خطأ.

(٢) إسناده جيد وأبو النجيب بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٣١٨).

١٦ - باب فيما نهى عنه من جر الإزار

وخاتم الذهب وغير ذلك

١٤٧٢ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا معتمر بن سليمان، وشعبة، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَرِهَ عَشْرًا: تَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَخَاتَمَ الذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالرُّقْيَ إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَالتَّمَائِمِ،

= والحديث في الإحسان ٤١١/٧ برقم (٥٤٦٥).

وأخرجه أحمد ١٤/٣ - ١٥ من طريق هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الزينة ١٧٠/٨ باب: حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، أنبأنا ابن وهب، به. بنحوه. وقد تحرف فيه «أبو النجيب» إلى «أبي البختری».

وأخرجه النسائي في الزينة ١٧٥/٨ - ١٧٦ باب: لبس خاتم صفر، من طريق علي بن محمد المصيصي، حدثنا داود بن منصور، حدثنا ليث بن سعد، عن عمرو ابن الحارث، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٤/٥ باب: ما جاء في الخاتم، وقال: «قلت: روى النسائي طرفاً من أوله يسيراً - رواه الطبراني في الأوسط، وأبو النجيب وثقة ابن حبان، ورجاله ثقات».

نقول: انظر رواية النسائي الثانية، ووازن بينها وبين ما رواه الهيثمي. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٥٦/٣ برقم (٤٠٤٢)، وجامع الأصول ٧١٧/٤، وأحاديث الباب.

وَجَرَّ الْإِزَارَ، وَالصُّفْرَةَ، وَالتَّبْرَجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ^(١).

١٧ - باب ما جاء في الطيب

١٤٧٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ^(٢)، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ،

(١) إسناده ضعيف، وهو في الإحسان ٤٧٧/٧ برقم (٥٦٥٤).

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٨/٩، ٨٥ برقم (٥٠٧٤، ٥١٥١) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «تحفة الأشراف» ٧٤/٧ برقم (٩٣٥٥)، وجامع الأصول ٧٨٤/٤. ملاحظة: في هامش الأصل ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: أخرجه ابن حبان أولاً، قال: أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا الركين بن الربيع الفزاري، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله - ﷺ - كان يكره جرَّ الإزار، والتبرج بالزينة لغير أهلها، وعزل الماء عن محله، وضرب الكعاب، والصفرة، وتغيير الشيب، وعن التمام والرقى إلا بالمعذرات.

ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به المعتمر بن سليمان، فذكر السند المذكور في الأصل بسياقه».

(٢) قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -: «رواية المحدثين في هذا الحديث (لم نرده) بفتح الدال. وأنكره محققو شيوخوا من أهل العربية، وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال.

١٨ - باب طيب المرأة لغير زوجها

١٤٧٤ - أخبرنا محمد^(٢) بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا النضر بن شميل، عن ثابت بن عمارة الحنفي [عن غنيم بن قيس]^(٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»^(٤).

= قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصواب عندهم على مذهب سيويه في هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء، فكأن ما قبلها ولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً، هذا في المذكر، وأما في المؤنث فمفتوح الدال...».

نقول: ويجوز فيها الكسر أيضاً لأن الحرف المجزوم إذا حرك، حرك إلى الكسر.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٨٣/٧ - ٢٨٤ برقم (٥٠٨٧).

وأخرجه أبو يعلى ١٢٧/١١ - ١٢٨ برقم (٦٢٥٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. وهو في صحيح مسلم وعنده «من عرض عليه ريحان» بدل «طيب». وانظر «جامع الأصول» ٧٦٧/٤.

(٢) في الأصلين «عمر» وهو تحريف.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٤) إسناده صحيح، ثابت بن عمارة الحنفي فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٨٤) في

مسند الموصلي. والحديث في الإحسان ٣٠٠/٦ - ٣٠١ برقم (٤٤٠٧).

= وهو في صحيح ابن خزيمة ٩١/٣ برقم (١٦٨١).

١٩ - باب تغيير الشيب

١٤٧٥ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر بن راشد، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ»^(١).

= وأخرجه البيهقي في الجمعة ٢٤٦/٣ باب: ما يكره للنساء من الطيب، من طريق أحمد بن منصور، حدثنا النضر بن شميل، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤٠٠/٤، وأبو داود في الترجل (٤١٧٣) باب: ما جاء في المرأة تطيب للخروج، والترمذي في الأدب (٢٧٨٧) باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، من طريق يحيى بن سعيد - ولم ينسبه أبو داود والترمذي - .
وأخرجه أحمد ٤١٨/٤، والحاكم ٣٩٦/٢ من طريق روح بن عباد،
وأخرجه أحمد ٢١٤/٤، ٤١٨ من طريق مروان بن معاوية، وعبد الواحد،
وأخرجه النسائي في الزينة ١٥٣/٨ باب: ما يكره للنساء من الطيب، من طريق إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد،
وأخرجه الدارمي في الاستئذان ٢٧٩/٢ باب: في النهي عن الطيب إذا خرجت، من طريق أبي عاصم، جميعهم عن ثابت بن عمار، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.
وانظر «تحفة الأشراف» ٤٢٩/٦ برقم (٩٠٢٣)، وجامع الأصول ٧٧١/٤.
ورواية النسائي مثل روايتنا، ولكن ليس عنده: «وكل عين زانية».
ولفظ الترمذي: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا - يعني زانية».
ولفظ أبي داود: «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا - قال قولاً شديداً».

وفي الباب عن أبي هريرة برقم (٦٣٨٥، ٦٤٧٩) في مسند الموصلي.

(١) إسناده صحيح، معمر بن راشد سمع من سعيد بن إياس الجريري قبل الاختلاط، =

١٤٧٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم (٢/١١١) مولى

ثقيف، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَوْ أَقْرَرْتُ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ، لَأَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ».

قَالَ: فَاسْلَمَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ

= وأبو الأسود هو الدؤلي والحديث في الإحسان ٤٠٧/٧ برقم (٥٤٥٠).

وهو في مصنف عبد الرزاق ١٥٣/١١ برقم (٢٠١٧٤).

وأخرجه أحمد ١٤٧/٥، ١٥٠ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الترجل (٤٢٠٥) باب: في الخضاب - ومن طريقه أخرجه

البيهقي في القسم ٣١٠/٧ باب: ما يصنع به -، من طريق الحسن بن علي،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩١/١٢ برقم (٣١٧٨)، من طريق...

إسحاق الدبري، كلاهما حدثنا عبد الرزاق، به.

وأخرجه أحمد ١٥٠/٥، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩، والترمذي في اللباس (١٧٥٣)

باب: ما جاء في الخضاب، والنسائي في الزينة ١٣٩/٨ باب: الخضاب بالحناء

والكتم، وابن ماجة في اللباس (٣٦٢٢) باب: الخضاب بالحناء، من طرق عن

الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي ١٣٩/٨ من طريق محمد بن مسلم، حدثنا يحيى بن يعلى،

حدثنا به أبي، عن غيلان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر...

وانظر «جامع الأصول» ٧٣٦/٤. ونيل الأوطار ١٤٨/١ - ١٤٩.

وفي الباب عن ابن عباس برقم (٢٧١٣) في المسند لأبي يعلى، وهو في معجم

الشيوخ لأبي يعلى أيضاً برقم (١١٧).

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «غَيْرُ وَهْمًا، وَجَنُوبُهُ السَّوَادُ»^(١).

٢٠ - باب ما جاء في الشيب

١٤٧٧ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة - وكان يسمى شعبة الصغير - حدثنا محمد بن حَمِير، حدثنا ثابت بن عجلان، عن سليم^(٢) بن عامر قال:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

١٤٧٨ - أخبرنا [محمد بن]^(٤) محمود بن عدي، أنبأنا حميد بن

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤٠٧/٧ برقم (٥٤٤٨).

وأخرجه البزار ٣٧٣/٣ برقم (٢٩٨١)، وأبو يعلى في المسند ٢١٦/٥ برقم (٢٨٣١) من طريق الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلى. وفي الباب عن جابر في مسند أبي يعلى برقم (١٨١٩). وانظر نيل الأوطار ١/١٤٤، و«جامع الأصول» ٤/٧١٤.

(٢) في الأصلين «سليمان» وهو خطأ. وانظر كتب الرجال.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٧٨/٤ برقم (٢٩٧٢)، وقد تحرفت فيه «ثابت ابن عجلان» إلى «ثابت، عن عجلان».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٨/٥ - ١٥٩ باب: ما جاء في الشيب والخضاب، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه طريف بن زيد، قال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث».

وعزه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٧٧/٢ برقم (٢٢١٦) إلى إسحاق. كما نسبه صاحب الكنز ١٥/٧٦٥ برقم (٤٣٠٠٨) إلى ابن راهويه، وابن حبان. وانظر أحاديث الباب، وجامع الأصول ٤/٧٦٢، و ٩/٥٧١.

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، وقد تقدم التعريف بشيخ ابن حبان هذا عند الحديث (٦٤٣).

زنجدويه، حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة.

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢).

(١) السُّلَمِيُّ - بضم السين المهملة، وفتح اللام بعدها ميم مكسورة -: نسبة إلى سُلَيْم، وهي قبيلة من العرب مشهورة يقال لها سُلَيْم بن منصور بن عكرمة... وانظر الأنساب ١١١/٧ - ١١٣ وقد تحرف فيه «عبسة» إلى «عنبرة». وانظر اللباب أيضاً ١٢٨/٢ - ١٢٩.

وعمر بن عبسة أبو نجيح هو ابن عامر بن خالد بن غاضرة، أسلم قديماً، وكان يقال: هوربع الإسلام، قدم المدينة بعد مضي بدر وأحد والخندق، ونزل بالشام. وانظر مستدرك الحاكم ٦٥/٣ - ٦٦، ٢٨٥، و«أسد الغابة» ٢٥١/٤ - ٢٥٢. (٢) إسناده صحيح، وحيد هو ابن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي. والحديث في الإحسان ٢٧٨/٤ برقم (٢٩٧٣).

وأخرجه أحمد ١١٣/٤، ٣٨٤ من طريق روح، ويحيى بن سعيد، - وأخرجه البيهقي في العتق ٢٧٢/١٠ باب: فضل إعتاق النسمة، من طريق يونس ابن حبيب، حدثنا أبو داود، جميعهم عن هشام، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٥٠/٣ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في السير ١٦١/٩ باب: فضل من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، من طريق... يونس بن محمد، حدثنا شيان، عن قتادة، به. وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٥) باب: فضائل الجهاد، من طريق حيوة بن شريح الحمصي، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عمرو بن عبسة... وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

نقول: بقية هو ابن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء وقد عنعن. وأخرجه الطيالسي ٣٦٠/١ برقم (١٨٥٨) من طريق عبد الجليل بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة السلمي قال: (سمعت رسول الله - ﷺ -

= يقول: «من شاب شبية في الإسلام - أو قال: في سبيل الله - كانت له نوراً يوم القيامة ما لم يخضبها أو ينتفها». قلت لشهر إنهم يصفرون ويخضبون بالحناء؟ قال: أجل، كأنه يعني السواد).

نقول: هذا إسناد حسن، عبد الجليل بن عطية قال ابن معين في تاريخه - رواية الدوري - برقم (٣٧٢٩): «عبد الجليل بن عطية، بصري، يروي عنه عبد الرحمن ابن مهدي، وعبد الصمد، وهو ثقة». وقال البخاري في الكبير ١٢٣/٦: «ربما وهم». ولم يدخله في الضعفاء. وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٣/٦ - ٣٤ ما قاله ابن معين. وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١٦٩): «..... وهو ثقة». وقال الذهبي في المغني، والكاشف، وميزان الاعتدال: «صدوق».

وقال ابن حبان في الثقات ٤٢١/٨: «يعتبر حديثه عند بيان السماع في خبره إذا رواه عن الثقات وكان دونه ثبت». وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم». وشهر بن حوشب بينا أنه حسن الحديث في المسند لأبي يعلى عند الحديث (٦٣٧٠).

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤ من طريق هاشم، حدثنا عبد الحميد، حدثني شهر، حدثني أبو ظبية،

وأخرجه البيهقي في العتق ٢٧٢/١٠ من طريق..... معاوية بن صالح، سمعت أسد بن وداعة الطائي، كلاهما: أن شرحبيل بن السمط دعا عمرو بن عبسة السلمي فقال: يا ابن عبسة، هل أنت محدث حديثاً سمعته أنت من رسول الله ﷺ؟...

وعند البيهقي: «قال شرحبيل بن السمط - وهو أمير على حمص لعمر بن عبسة السلمي صاحب رسول الله ﷺ - : يا أبا نجيع...».

وأخرجه أحمد ١١٣/٤ من طريق محمد بن بكر، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني الأسود بن العلاء، عن حوَيٍّ مولى سليمان بن عبد الملك، عن رجل أرسل إليه عمر بن عبد العزيز وهو أمير المؤمنين، قال: كيف الحديث الذي حدثني عن الصنابحي؟ قال: أخبرني الصنابحي أنه لقي عمرو بن عبسة...

وأخرجه النسائي في الجهاد ٢٧/٦ - ٢٨ باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، من طريق محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر، سمعت خالد بن زيد أبا =

= عبد الرحمن الشامي يحدث عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عتبة

وهذا إسناد رجاله ثقات، خالد بن زيد الشامي قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٣١ - ٣٣٢: «روى عن العرياض بن سارية مرسل، وعن شرحبيل بن السمط مرسل، وروى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقزعة بن يحيى.

روى عنه سفيان بن حسين، ومعتز بن سليمان. سمعت أبي يقول ذلك، وسمعتة يقول: ما به بأس».

وأما البخاري فقد جعلهما اثنين: قال في الكبير ٣/١٥٠: «خالد بن زيد، عن قزعة، روى عنه معتز».

وقال أيضاً ٣/١٧٨ - ١٧٩: «خالد بن يزيد، قال سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن خالد بن يزيد، عن عرياض بن سارية».

وتبعه على ذلك ابن حبان. فقد قال في الثقات ٤/٢٠١: «خالد بن يزيد يروي عن العرياض بن سارية، روى عنه سفيان بن حسين»، في التابعين.

وقال أيضاً في الثقات ٦/٢٥٤: «خالد بن يزيد، شيخ، يروي عن قزعة، روى عنه المعتز بن سليمان . . .» وذلك في أتباع التابعين.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٨/٧٦: «خالد بن زيد، وقيل: ابن يزيد، وهو وهم، أبو عبد الرحمن الشامي. روى عن شرحبيل بن السمط مرسل، وعن العرياض ابن سارية كذلك، وعن قزعة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

روى عنه سفيان بن حسين، ومعتز بن سليمان. قال أبو حاتم ما به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات». وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق».

وانظر «تحفة الأشراف» ٨/١٦٠ برقم (١٠٧٥٦)، وجامع الأصول ٤/٧٦٢.

وفي الباب عن كعب بن مرة عند أحمد ٤/٢٣٥ - ٢٣٦، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٤) باب: ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، والنسائي في الجهاد ٦/٢٧ باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، والبيهقي في السير ٩/١٦٢ باب: فضل من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، وفي العتق ١٠/٢٧٢ باب: فضل إعتاق النسمة،

وانظر أيضاً أحاديث الباب.

١٤٧٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً، كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَحُطُّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ»^(١).

٢١ - باب ما جاء في الترجل

١٤٨٠ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا سهل بن صالح، حدثنا يحيى القطان، عن هشام، عن الحسن.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غِبًّا^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في الإحسان ٢٧٢/١ - ٢٧٣ برقم (٣٢٩)، و٢٧٨/٤ برقم (٢٩٧٤). ونسبه المتقي الهندي في كنز العمال ٦٦٢/٦ برقم (١٧٢٧٩) إلى ابن حبان.

وقد سقط من الطبعة التي نشرتها دار الرسالة بتحقيقنا، ونسبها الشيخ شعيب لنفسه هذا الحديث بكامله.

وأورده ابن الأثير في «جامع الأصول» ٧٦٣/٤ بلفظ «نهى رسول الله - ﷺ - عن تنف الشيب، وقال: إنه نور».

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢٨٠/١ برقم (٤٥٧) من طريق... حمزة ابن محمد قال: سمعت حفصاً النجار إمام مسجد واسط يقول: حدثنا عنبسة الحداد، حدثنا مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من شاب شية في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة».

(٢) إسناده صحيح، فقد أخرج البخاري للحسن بالنعنة وذلك في الغسل (٢٩١) باب: =

= إذا التقى الختانان، ومسلم في الحيض (٣٤٨) باب: نسخ الماء من الماء.
وقال أحمد: «سمع الحسن من أنس بن مالك، ومن ابن مغلّ...» وقال
الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/١٥٢: «قال الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو
حاتم الرازي: إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل» وانظر المراسيل ص (٤٥)،
وجامع التحصيل ص (١٩٨). والحديث في الإحسان ٧/٤١٠ برقم (٥٤٦٠).
وأخرجه أحمد ٤/٨٦ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود في الترجل (٤١٥٩) من طريق مسدد،
وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٥٦) ما بعده بدون رقم، باب: ما جاء في النهي
عن الترجل إلا غباً، وفي الشمائل برقم (٢٤)، - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح
السنّة» ١٢/٨٣ برقم (٣١٦٤) - من طريق محمد بن بشار، كلاهما حدثنا يحيى،
بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وأخرجه الترمذي (١٧٥٦) من طريق علي بن خشرم،
وأخرجه النسائي في الزينة ٨/١٣٢ باب: الترجل غباً من طريق علي بن حجر،
كلاهما حدثني عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ٨/١٣٢ من طريق محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد
ابن سلمة، عن قتادة، عن الحسن أن النبي - ﷺ - نهى عن الترجل إلا غباً، وهذا
مرسل.

نقول: إن الإرسال لا يضره ما دام من رفعه ثقة، فالرفع زيادة، وزيادة الثقة
مقبولة.

وأخرجه النسائي ٨/١٣٢ من طريق قتبية، حدثنا بشر، عن يونس، عن الحسن
ومحمد قالا: الترجل غب وهو موقوف على الحسن، ومحمد، ولعلمهما قالا ذلك
على سبيل الفتوى. وانظر «نيل الأوطار» ١/١٥٢ - ١٥٣، وجامع الأصول ٤/٧٥٢.
ويشهد له الحديث الذي أخرجه أبو داود في الترجل (٤١٦٠) من طريق الحسن
ابن علي، حدثنا يزيد المازني.

وأخرجه النسائي في الزينة ٨/١٨٥ باب: الترجل، من طريق يعقوب بن إبراهيم
قال: حدثنا ابن عليه، كلاهما أخبرنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة أن رجلاً من =

= أصحاب النبي - ﷺ - يقال له عبيد قال: إن رسول الله - ﷺ - كان ينهى عن كثير من الإرفاه.

سئل ابن بريدة عن الإرفاه، قال: منه الترجل، وهذا لفظ النسائي، وإسناده صحيح، ابن علية سمع الجريري قبل الاختلاط.

وأخرجه النسائي في الزينة ١٣٢/٨ باب: الترجل، من طريق إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن كههمس، عن عبد الله بن شقيق قال: «كان رجل من أصحاب النبي - ﷺ - عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مُشعثان. قال: ما لي أراك مشعثاً وأنت أمير؟. قال: كان رسول الله - ﷺ - ينهانا عن الإرفاه.

قلنا: وما الإرفاه؟، قال: الترجل كل يوم». وهذا إسناد صحيح أيضاً. ويشهد له ما أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٣٥) من طريق الحسن بن عرفة قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدلاني، عن أبي العلاء الأودي داود بن عبد الله، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ -: أن النبي - ﷺ - كان يترجل غباً. وهذا إسناد حسن يزيد بن عبد الرحمن الدلاني فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٣٠٧) في مسند الموصلي. وداود بن عبد الرحمن هو الحميري.

نقول: قد يبدو التعارض بين ما تقدم، وبين ما أخرجه النسائي في الزينة ١٨٤/٨ باب: تسكين الشعر، من طريق عمرو بن علي قال: حدثنا عمر بن علي بن مقدم قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة قال: «كانت له جمعة ضخمة، فسأل النبي - ﷺ - فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم». وهذا إسناد صحيح. وانظر «جامع الأصول» ٧٥٢/٧، ونيل الأوطار ١٥٣/١.

نقول: قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٧٩/٤: «الغب والباء أصل صحيح يدل على زمان وفترة فيه. من ذلك الغب: هو أن ترد الإبل يوماً وتدع يوماً. والمغبية: الشاة تحلب وتترك يوماً... ومنه أيضاً قولهم: غيب في الأمر إذا لم يبالغ فيه...». وقال السندي - على حاشية النسائي ١٨٤/٨ معلقاً على قوله: (وأن يترجل كل يوم) -: «لعل هذا مخصوص به، وإلا فقد جاء عنه النهي، أو لأن النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره إلى الترجل كل يوم، وهذا كان شعره محتاجاً إلى ذلك لكثرتة =

٢٢ - باب الأخذ من الشعر والظفر

١٤٨١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا سريج^(١) بن يونس، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثني يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

= وطوله.

والأقرب أن المراد بكل يوم: أي: أي يوم كان، فالمراد ببيان أن الترجل لا يختص بيوم دوم يوم بل كل يوم في جوازه سواء، وإن كان الإفراط فيه لا ينبغي، بل التوسط هو المطلوب. وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقاً بمقدر هو خير محذوف أي: وذلك جائز كل يوم كان أحسن.....
وانظر «فتح الباري» ٣٦٨/١٠، وشرح السنة ٨٣/١٢ - ٨٤، وشرح الموطأ للزرقاني ٣٧١/٥.

(١) في (م): «سريج» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، عبيدة بن حميد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٥٤٣) في مسند الموصلي.

والحديث في الإحسان ٤٠٨/٧ برقم (٥٤٥٣)، وفيه «من لم يأخذ شاربته...». وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٦٢) باب: ما جاء في قص الشارب، من طريق أحمد بن منيع،

وأخرجه النسائي في الطهارة ١٥/١ باب: قص الشارب - ومن طريقه هذه أخرجه الشهاب ٢٣٠/١ برقم (٣٥٨) - من طريق علي بن حجر، كلاهما حدثنا عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد. وليس عند النسائي (من) قبل «شاربه».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٣٦٦/٤، ٣٦٨، والنسائي في الكبرى - قاله المزني في «تحفة الأشراف» ١٩٢/٣ برقم (٣٦٦٠)، - والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٢٥/١١ من طريق =

١٤٨٢ - أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل^(١)، حدثنا هشام بن

= يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه أحمد ٣٦٦/٤ من طريق وكيع،
وأخرجه النسائي في الزينة ١٢٩/٨ - ١٣٠ باب: إحقاء الشارب - ومن طريقه
هذه أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢٣٠/١ برقم (٣٥٧) - من طريق محمد بن
عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان،
وأخرجه القضاعي أيضاً ٢٢٩/١ برقم (٣٥٦) من طريق جرير، ومحمد بن يوسف
الفريابي،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨٥/٥ برقم (٥٠٣٣)، والفسوي في «المعرفة
والتاريخ» ٢٣٣/٣ من طريق أبي نعيم،
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨٥/٥ برقم (٥٠٣٤، ٥٠٣٦) من طريق مندل بن
علي، وحمزة الزيات، جميعهم حدثنا يوسف بن صهيب، به.
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨٥/٥ برقم (٥٠٣٥)، وفي الصغير ١٠٠/١، وابن
عدي في كامله ٢٣٦٠/٦ من طريق مصعب بن سلام، عن الزبرقان السراج، عن
حبيب بن يسار، به.

وأخرجه ابن عدي أيضاً من طريق مصعب بن سلام، عن الزبرقان السراج، عن
أبي رزين، عن زيد بن أرقم...
وقال ٢٣٦١/٦: «وهذا الذي قال أحمد، انقلبت عليه في مصعب أراد أن يقول:
يوسف بن مصعب، فقال: عن الزبرقان السراج.

وأظن أن أبا رزين هذا هو حبيب بن يسار». وانظر «جامع الأصول» ٧٦٥/٤،
و«نيل الأوطار» ١٤١/١ - ١٤٢، وزاد المعاد ١٧٨/١ - ١٨٢.

وفي الباب عن ابن عمر خرجناه برقم (٥٧٣٨) في مسند الموصلي وهو متفق
عليه. وحديث أبي هريرة المتقدم برقم (٥٦٠)، وحديث رجل من غفار عند أحمد
٤١٠/٥ وفي إسناده ابن لهيعة، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٧/٥ وقال:
«رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».
وانظر الحديث التالي.

(١) تقدم عند الحديث (٨٢) وما ظفرت له بترجمة.

عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان: أنه سمع نافعاً يحدث.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْفِطْرَةُ قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ»^(١).

٢٣ - باب ما جاء في الصور

١٤٨٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، قال: أخبرني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، قال:

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) محمد بن الحسن ما عرفت حاله، وباقي رجاله ثقات، وهو في الإحسان ٤٠٨/٧ برقم (٥٤٥٤)، وقد تحرفت فيه «نافع» إلى «مالك».

وأخرجه أحمد ١١٨/٢، والبخاري في اللباس (٥٨٩٠) باب: تقليم الأظفار، من طريق إسحاق بن سليمان،

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٨٨) باب: قص الشارب، من طريق مكّي بن إبراهيم.

وأخرجه النسائي في الطهارة (١٢) باب: حلق العانة، من طريق الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، جميعهم عن حنظلة، بهذا الإسناد. ولفظ رواية البخاري (٥٨٩٠): «من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».

وفي الباب عن عائشة برقم (٤٥١٧) في مسند أبي يعلى، وعن أبي هريرة تقدم برقم (٥٦٠). وانظر أيضاً «جامع الأصول» ٧٧٤/٤، ونيل الأوطار ١/١٣٣ - ١٣٧، وفتح الباري ٣٣٤/١٠ - ٣٥١.

زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ (١/١١٢) - ﷺ - حَتَّى مُحِيتْ كُلُّ صُورَةٍ^(١).

(١) إسناده صحيح، وإسماعيل بن عبد الكريم قال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: «ثقة، رجل صدق، والصحيفة التي يرونها عن وهب، عن جابر، ليست بشيء، إنما هو كتاب وقع إليهم، ولم يسمع وهب من جابر شيئاً». وقال المزني متعباً هذا الكلام بقوله في «تهذيب الكمال» ١٤٠/٣: «وروى أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى، عن إسماعيل بن عبد الكريم، عن إبراهيم بن عقيل، عن أبيه، عن وهب بن منه قال: هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله... وهذا إسناده صحيح إلى وهب، وفيه ردّ على من قال: إنه لم يسمع من جابر، فإن الشهادة على الإثبات مقدمة على الشهادة على النفي، وصحيفة همام عن أبي هريرة مشهورة عند أهل العلم، ووفاة أبي هريرة قبل وفاة جابر. فكيف يستنكر سماعه منه وهما في بلد واحد؟».

وقال الحافظ ابن حجر تعقيباً على قول المزني السابق: «أما إمكان السماع فلا ريب فيه، ولكن هذا في همام، فأما أخوه وهب الذي وقع البحث فيه، فلا ملازمة بينهما، ولا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد، فإن الظاهر أن ابن معين كان يغلط إسماعيل في هذه اللفظة: عن وهب: سألت جابراً. والصواب عنده: عن جابر، والله أعلم».

والحديث في الإحسان ٥٤٠/٧ برقم (٥٨٢٧)، وعنده «... صورة فيها». وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١٥٦) باب: في الصور - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الصداق ٢٦٨/٧ باب: المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات روح فلا يدخل - من طريق الحسن بن الصباح، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٨٩/٢ برقم (٣١٣٧)، وجامع الأصول ٣٧٧/٨. وأخرجه أحمد ٣٣٥/٣، ٣٨٣ من طريق عبد الله بن الحارث، وروح كلاهما عن ابن جريج،

وأخرجه أحمد ٣٣٦/٣ من طريق الحسن، حدثنا ابن لهيعة، كلاهما حدثنا أبو الزبير، حدثني جابر... وهذا إسناده صحيح، ابن لهيعة نعم ضعيف ولكن تابعه عليه ابن جريج كما تقدم.

١٤٨٤ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة

[عن علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو يحدث^(١)]، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، قال:

سَمِعْتُ عَلِيًّا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»^(٢).

= وأخرجه أحمد ٣/٣٩٦ من طريق سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث أسامة بن زيد عند الطيالسي ١/٣٥٩ برقم (١٨٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٨٣ باب: الصور تكون في الثياب، والطبراني في الكبير ١/١٦٦ برقم (٤٠٧)، والضياء في المختارة ١/٤٣٤ - نقلاً عن الأستاذ السلفي - من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أن النبي - ﷺ - دخل البيت، فرأى صوراً، فدعا بماء فجعل يمحوها ويقول: «قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون». وهذا لفظ الطبراني،

وأورده الحافظ في الفتح ٣/٤٦٨ منسوباً إلى الطيالسي، وقال: «فهذا الإسناد جيد».

نقول: نعم إسناده جيد، عبد الرحمن بن مهران هو مولى بني هاشم، ترجمه البخاري في الكبير ٥/٣٥٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتابعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٨٥، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وأما ابن حجر فقد قال في تقريبه: «مجهول»!! وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن.

وانظر فتح الباري ١٠/٣٨٠ - ٣٩٥، وكنز العمال ٤/٣٦، و ٥/٢٩٩.

- (١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، وانظر مصادر التخريج.
- (٢) إسناده جيد، نُجِّيَ الحضرمي ترجمه البخاري في الكبير ٨/١٢١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتابعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٥٠٣ - ٥٠٤، وروى عنه أبو زرعة ولا يروي إلا عن ثقة، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤٤٨): «كوفي، تابعي، ثقة»، وصحح الحاكم ١/١٧١ حديثه، ووافقه =

١٤٨٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا يعقوب

= الذهبي . وباقي رجاله ثقات . عبد الله بن نجى . ترجمه البخاري في الكبير ٢١٤/٥ وقال: «فيه نظر»، كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٤/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال النسائي: «ثقة»، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٨٢): «شامي، تابعي، ثقة، من خيار التابعين». ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، ووثقه الذهبي أيضاً.

والحديث في الإحسان ٢٥٧/٢ برقم (١٢٠٢).

وأخرجه البخاري في الكبير ١٢١/٨ بقوله: قال لنا ابن عمر، وأخرجه البيهقي في الطهارة ٢٠١/١ باب: كراهية نوم الجنب من غير وضوء، من طريق..... يعقوب بن إسحاق الحضرمي، كلاهما حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢٦٥/١ برقم (٣١٣)، و ٤٦١/١ برقم (٦٢٦). وهناك استوفينا تخريجه.

كما أخرجه أبو يعلى ٤٤٤/١ - ٤٤٥ برقم (٥٩٢) من طريق أبي خيثمة، محدثنا جرير، عن مغيرة بن مقسم، عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى، عن علي... وعبد الله بن نجى قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (١١٠): «ذكره أبي عن إسحاق بن منصور قال: قلت لبيحى بن معين: عبد الله بن نجى سمع من علي؟. قال: لا، بينه وبين علي أبوه».

وقال الدارقطني يقال: «إنه لم يسمع هذا من علي حديث لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب...».

وقال البزار: «سمع هو وأبوه من علي». وانظر ترجمته في تهذيب الكمال، وترجمة علي أيضاً. وجامع الأصول ٨١٥/٤، و ٣١٤/٧، ونصب الراية ٩٨/٢، وفي الباب عن الخدري برقم (١٣٠٣) في مسند الموصلي، وسيأتي برقم (١٤٨٦).

وعن أبي طلحة برقم (١٤١٤)، وعن عائشة برقم (٤٥٠٨)، وعن ميمونة برقم (٧١١٢) جميعها في المسند المذكور. وانظر أحاديث الباب.

الدورقي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ^(١).

١٤٨٦ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافعاً مولى الشفاء أخبره قال: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ.

فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ صُورَةٌ»^(٢).

شَكَ إِسْحَاقُ أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

١٤٨٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا النضر بن شميل، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت مجاهداً يقول:

(١) إسناده صحيح، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن كثير العبدي الدورقي. والحديث في الإحسان ٥٣٥/٧ برقم (٥٨١٤)، وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ برقم (٢٨٧٠)، وجامع الأصول ٨٠٢/٤.

وانظر أيضاً الأحاديث التالية: حديث ابن عباس برقم (٢٥٧٧)، وحديث عائشة برقم (٤٤٦٩، ٤٤٣٨)، وحديث ابن مسعود برقم (٥١٠٧)، وحديث ابن عمر برقم (٥٥٨٠)، وحديث أبي هريرة برقم (٦٠٨٦) جميعها في مسند أبي يعلى. (٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥٣٧/٧ برقم (٥٨١٩). وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى الموصلي ٤٧٥/٢ برقم (١٣٠٣).

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْتَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُقَطَعَ رَأْسُ التَّمْتَالِ وَجُعِلَ مِنْهُ وَسَادَتَانِ^(١). وَأَمَرَ بِالْكَلبِ فَأُخْرِجَ، وَكَانَ الْكَلْبُ جَرَوْاً لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُمْ»^(٢).

قَالَ: «ثُمَّ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ»^(٣).

(١) هذه العبارة جاءت في الإحسان: «فأمر برأس التمثال أن يقطع، وأمر بالستر الذي فيه التمثال أن يقطع رأس التمثال، وجعل منه وسادتان».

(٢) في (س): «نقد لهما» وهو تحريف، وجاءت في المبسند «نضد لهما».

(٣) هذان حديثان بإسناد واحد، وهو إسناد صحيح، نعم قال البرديجي: «روى مجاهد عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وقيل: لم يسمع منهما...»، ولكن البخاري أخرج رواية مجاهد، عن أبي هريرة في الاستئذان (٦٢٤٦) باب: إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟.

وهما في الإحسان ٥٣٩/٧ برقم (٥٨٢٤).

وأخرجهما معاً الإمام أحمد ٣٠٥/٢ من طريق أبي قطن عمرو بن الهيثم، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرج الحديث الأول منهما: أحمد ٤٧٨/٢ من طريق وكيع،

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١٥٨) باب: في الصور - ومن طريق أبي داود هذه

أخرجه البيهقي في الصداق ٢٧٠/٧ باب: الرخصة فيما يوطأ من الصور - من طريق

أبي صالح محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفزاري،

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٠٧) باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه

صورة ولا كلب، من طريق سويد، أخبرنا عبد الله بن المبارك،

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٧/٤ باب: الصورة تكون في الثياب، من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه البيهقي ٢٧٠/٧ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، جميعهم حدثنا يونس بن أبي إسحاق، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه عبد الرزاق ٣٩٩/١٠ برقم (١٩٤٨٨) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٠٨/٢، والبيهقي ٢٧٠/٧، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/١٣٣ - ١٣٤ برقم (٣٢٢٣) - من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، بهذا الإسناد. وهو إسناد ضعيف، معمر لم يذكر فيمن سمعوا أبا إسحاق قديماً، ولست أدري ما مستند الشيخ شعيب في قوله: «وإسناده قوي» في شرح السنة.

وأخرجه النسائي في الزينة ٢١٦/٨ باب: ذكر أشد الناس عذاباً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٧/٤ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق، وهو ضعيف أيضاً، أبو بكر بن عياش سمع أبا إسحاق بعد اختلاطه.

وأخرج الحديث الثاني: ابن ماجة في الأدب (٣٦٧٤) باب: حق الجوار، من طريق علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، بإسناد ابن حبان. وفي الزوائد: «الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٢٧/٢ - ٢٢٨ برقم (٥١٢) وابن عدي في كامله ٩٤٤/٣ من طريق عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قالوا: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة...

نقول: داود بن فراهيج ترجمه البخاري في الكبير ٢٣٠/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه ص (١٠٨): «وسألته عن داود بن فراهيج كيف حاله؟ فقال - يعني يحيى بن معين -: ليس به بأس».

وقال الدوري في التاريخ برقم (٨٠٤) عن ابن معين: «داود بن فراهيج قد روى عنه أبو غسان محمد بن مطرف. وروى عنه شعبة، وهو ضعيف الحديث».

وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٢٢/٣ كلام يحيى السابق، وقال: =

١٤٨٨ - أخبرنا أبو عروبة، حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد... فذكر بإسناده بعضه^(١).

٢٤ - باب ما جاء في الجرس

١٤٨٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عمران الجرجاني^(٢) بحلب،

= «سمعت أبي يقول: داود بن فراهيج صدوق». وذكره ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٨٢) وأورد فيه ما قاله يحيى بن معين.

وأورد ابن عدي في الكامل ٩٤٩/٣ بإسناده إلى علي بن عبد الله قال: «سألت يحيى بن سعيد عن داود بن فراهيج فقال: ثقة. فقلت: ومن وثقه؟ قال: سفيان، وشعبة». ووثقه ابن حبان، ونقل ابن حجر عن العجلي أنه قال: «لا بأس به». وقال الساجي: «كان أحمد يضعفه». وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد قوله: «مدني، صالح الحديث». وقال النسائي في التمييز: «ليس بالقوي»، وقال في الضعفاء ص (٣٩) برقم (١٨٣): «داود بن فراهيج ضعيف». وكان شعبة يضعفه، انظر الفسوي ٣/٣٣، ٢١٥.

وقال ابن عدي في الكامل ٩٥٠/٣: «ولا أرى بمقدار ما يرويه بأساً». ومثله لا بد أن يكون حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وفي الباب - بالنسبة للحديث الأول - عن عائشة برقم (٤٧٣٦)، وأما فيما يتعلق بالجار ففي الباب حديث عائشة أيضاً برقم (٤٥٩٠) فانظرهما مع التعليق على الثاني منهما، في مسند أبي يعلى الموصلي.

وانظر «تحفة الأشراف» ١٠/٣١٥، ٣١٧ برقم (١٤٣٤٥، ١٤٣٥٢)، و«جامع الأصول» ٨١٢/٤، والحديث التالي.

(١) إسناده ضعيف زيد بن أبي أنيسة سمع أبا إسحاق بعد الاختلاط. والحديث في الإحسان ٧/٥٣٨ برقم (٥٨٢٣)، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٥١).

حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة، حدثنا القعني^(١)، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ^(٢).

١٤٩٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المثنى،

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٣).

١٤٩١ - أخبرنا علي بن إبراهيم بن الهيثم^(٤)، حدثنا محمد بن

عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا إسحاق بن الفرات، عن يحيى بن

(١) في (س): «العقبي» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح خالد بن الحارث سمع سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، وانظر «تدريب الراوي» ٣٧٤/٢. والقعني هو عبد الله بن مسلمة، والحديث في الإحسان ١٠١/٧ برقم (٤٦٨١).

ويشهد له أحاديث الباب، وحديث أبي بشير الأنصاري عند البخاري في الجهاد

(٣٠٠٥) باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل. وانظر الفتح ١٤٢/٦.

(٣) إسناده صحيح، محمد بن جعفر غندر سمع سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، وانظر «تدريب الراوي» ٣٧٤/٢، والحديث في الإحسان ١٠١/٧ برقم (٤٦٨٢). وفيه «زرارة بن أبي أوفى».

وأخرجه أحمد ١٥٠/٦ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٤/٥ باب: ما جاء في الجرس، وقال:

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

(٤) قال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٣٧/١١: «علي بن إبراهيم بن الهيثم بن المهلب، أبو الحسن البلدي، قدم بغداد، وحدث بها عن أبيه، وعن أبي موسى محمد بن =

أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني نافع: أن سالم بن عبد الله أخبره: أن أبا الجراح مولى أم حبيبة حدث عبد الله بن عمر (١).

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْعِمَرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ» (٢).

١٤٩٢ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، حدثنا نوح (٣) بن حبيب، حدثنا يحيى القطان، حدثني عبيد الله (٢/١١٢) ابن عمر، عن نافع... فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ (٤).

= المشنى.....» وروى له حديث «لا تضربوا أولادكم على بكائهم...» ثم قال: «هذا الحديث منكر جداً، ورجال إسناده كلهم مشهورون بالثقة سوى أبي الحسن البلدي».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: «اتهمه الخطيب». وقال الحافظ في لسان الميزان ١٩١/٤ بعد أن أورد الحديث وما قاله الخطيب: «قلت: هو موضوع بلا ريب».

(١) في الأصلين: «عبد الله بن عمرو» وهو تحريف، وانظر الإحسان، ومسند أحمد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شيخ ابن حبان، ولكن الحديث صحيح، وهو في الإحسان ١٠١/٧ برقم (٤٦٨٠).

ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧١٢٥، ٧١٣٣، ٧١٣٦) في مسند أبي يعلى الموصلي، والحديث التالي. والعير - بكسر العين المهملة -: الإبل التي تحمل الميرة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر برقم (٥٤٤٦)، وعن أم سلمة برقم (٦٩٤٥) كلاهما في مسند الموصلي. وانظر جامع الأصول ٢٧/٥، وحديث أبي هريرة برقم (٦٥١٩) في المسند المذكور. وفتح الباري ١٤١/٦ - ١٤٢.

(٣) في الأصلين «فرج» وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٠٢/٧ برقم (٤٦٨٥)، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

٢٣ - كتاب الحدود (*)

١ - باب الستر على المسلمين والغض عن عوراتهم

١٤٩٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث حدثنا إبراهيم بن نسيط الوعلاني^(١)، عن كعب بن علقمة، عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة بن عامر، قال:

قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعِ الشَّرْطِ لِيَأْخُذُوهُمْ.

قَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَعِظْهُمْ وَهَدِّدْهُمْ^(٢). قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَإِنِّي دَاعِ الشَّرْطِ لِيَأْخُذُوهُمْ. فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْوَدَّةً فِي قَبْرِهَا»^(*)(٣).

(*) في الأصلين «كتاب الحدود والديات». فحذفنا «والديات» لأن كتاب الديات سيأتي مستقلاً.

(١) الوعلاني - بفتح الواو، وسكون العين المهملة، وفتح اللام -: هذه النسبة إلى وعلان، وهو بطن من مراد... وانظر الباب ٣/٣٧٠.

(٢) في (س): «وانتهم». وفي الإحسان «ولكن عظمهم وهددهم».

(*) في الأصلين: «في قصرها» وهو خطأ.

(٣) إسناده جيد، كعب بن علقمة ترجمه البخاري في الكبير ٢٢٥/٧ ولم يورد فيه جرحاً =

= ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٦٢/٧، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وهو من رجال مسلم، وصحح الحاكم حديثه ووافقه الذهبي.

ودخين كناه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٠٣/٢، والدولابي في الكنى ١٥٦/٢، ومسلم في الكنى ص (١٩١) فقالوا: «أبو الهيثم». وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٦/٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٤٢/٣ ولم يكنياه.

وكناه المزني في «تهذيب الكمال» فقال: «أبا ليلي». وكذلك جاء في «تهذيب التهذيب»، وفي الخلاصة، وعند الطبراني ٣١٩/١٧.

والحديث في «صحيح ابن حبان» ٢٣٣/٢ - ٢٣٤ برقم (٥١٧) بتحقيقنا. وقد تحرفت «الوعلائي» في الإحسان ٣٦٧/١ برقم (٥١٨) إلى «الولاني».

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٠٣/٢ - ومن طريق الفسوي هذه أخرجه البيهقي في الأشربة ٣٣١/٨ باب: ما جاء في الستر على أهل الحدود - من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٣/٤ من طريق هاشم،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٩٢) باب: في الستر على المسلم، من طريق محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣١٩/١٧ برقم (٨٨٣) من طريق عبد الله بن صالح، وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزني في «تحفة الأشراف» ٣٠٦/٧ - ٣٠٧ برقم (٩٩٢٤) - من طريق عمرو بن منصور، عن آدم، جميعهم حدثنا الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وعند أحمد، وأبي داود، والنسائي: «كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن دخين».

وأبو الهيثم مولى عقبة بن عامر اسمه كثير المصري، لم يرو عنه غير كعب بن علقمة فيما علمنا، ولم نر فيه جرحاً، فهو على شرط ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ٣٨/٢ برقم (٢٠٥١) - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي =

.....
= ٣٣١/٨ -، وأبو داود في الأدب (٤٨٩١)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٥٨)،
والطبراني في الكبير ٣١٩/١٧ برقم (٨٨٤) من طريق عبد الله بن المبارك - وقال
البخاري: عبد الله. ولم ينسبه -.

وأخرجه النسائي في الكبرى - قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٣١٥/٧ برقم
(٩٩٥٠) - من طريق ابن وهب، كلاهما عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة،
عن أبي الهيثم كثير، عن عقبة بن عامر...
وأخرجه أحمد ١٤٧/٤ من طريق موسى بن داود قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا
كعب بن علقمة، عن مولى لعقبة بن عامر يقال له أبو كثير قال: لقيت عقبة بن
عامر...

وأخرجه أحمد - بدون القصة - أيضاً ١٤٧/٤ من طريق حسن، حدثنا ابن لهيعة،
بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١٥٨/٤ من طريق علي بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن كعب
ابن علقمة، حدثني مولى لعقبة بن عامر قال: قلت لعقبة بن عامر...

وأخرجه الحاكم ٣٨٤/٤ من طريق... عبد الله بن وهب، أخبرني إبراهيم
ابن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن كثير مولى عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن
رسول الله - ﷺ - قال: «من رأى عورة فسترها، كان كمن استحيا مؤؤودة من قبرها».
وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وهذا ما يجعلنا
نزعم أن صحابي الحديث سقط من إسناد الحاكم، والله أعلم.

وأخرجه الحميدي ١٨٩/١ - ١٩٠ برقم (٣٨٤) - ومن طريقه أخرجه الحاكم في
«معرفة علوم الحديث» ص (٧-٨) والخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب
الحديث» برقم (٣٤) -، وأحمد ١٥٣/٤ من طريق سفيان، حدثنا ابن جريج قال:
سمعت أبا سعد الأعمى يحدث عطاء بن أبي رباح يقول: خرج أبو أيوب إلى عقبة
ابن عامر وهو بمصر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله - ﷺ - لم يبق أحد سمعه
من رسول الله - ﷺ - غيره، وغير عقبة...

وأبو سعد - تحرف في المسند إلى أبي سعيد - هو المكي، الأعمى، مجهول.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٤٩/١٧ برقم (٩٦٢) من طريق محمد بن عبد الله
الحضرمي، حدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف. حدثنا هلال بن حق، عن ابن عوف =

١٤٩٤ - أخبرنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني^(١) ببغداد، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد الدَّغُولي^(٢)، قالوا: حدثنا محمود بن آدم، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا الحسين بن واقد، عن أوفى بن دلهم، عن نافع.

= وهشام، عن محمد بن سيرين قال: خرج عقبة بن عامر بن مسلمة بن مخلد وهو أمير على مصر...

وأخرجه الطبراني ٢٨٨/١٧ برقم (٧٩٥) من طريق الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا كردوس بن محمد الواسطي، حدثنا المعلى بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن نافع، عن النبي - ﷺ - قال: «لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها، إلا ستره الله وأدخله الجنة».

وأخرجه الطبراني ٣١٢/١٧ - ٣١٣ برقم (٨٦٤) من طريق بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عياش بن عباس، عن واهب بن عبد الله المعافري، عن عقبة بن عامر... ولفظه: «من وجد مسلماً على عورة فسترها، فكانما أحيا مؤودة من قبرها». وانظر «جامع الأصول» ٦/٦٥٥ - ٦٥٦.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩) باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبي داود في الأدب (٤٩٤٦) باب: في المعونة للمسلم، والترمذي في البر والصلة (١٩٣١) باب: ما جاء في الستر على المسلم، وقد تقدم تخريجه برقم (٧٨، ١١٥٦).

وعن ابن عمر عند البخاري في المظالم (٢٤٤٢): باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠) باب: تحريم الظلم.

وعن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري عند أبي نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١٧/٢. وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة لأن الستر لا يكون إلا ممن يحب، ومن يحب ينبغي أن يكون حسن العشرة، سريع الألفة محباً للتعاون بل للتضحية في سبيل من يحب، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات.

(١) في الأصلين «السختياني» وهو تحريف، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٢٤٦).

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٣٨٧).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هَذَا الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَثَرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ، يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ».

وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَلِلْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ^(١).

١٤٩٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق مولى ثقيف، حدثنا إسحاق بن منصور، ومحمد بن سهل بن عسكر، قالا: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد.

(١) إسناده صحيح، الحسين بن واقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٠٥٠).

والحديث في الإحسان ٥٠٦/٧ - ٥٠٧ برقم (٥٧٣٣).

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (٢٠٣٣) باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، من طريق يحيى بن أكثم، والجارود بن معاذ قالا: أخبرنا الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد. وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي، عن حسين بن واقد نحوه. وروي عن أبي برزة الأسلمي، عن النبي - ﷺ - نحو هذا». وهو في «تحفة الأشراف» ٦٠/٦ برقم (٧٥٠٩). وجامع الأصول ٦٥٣/٦.

ويشهد له حديث البراء بن عازب برقم (١٦٧٥)، وحديث أبي برزة الأسلمي برقم (٧٤٢٣، ٧٤٢٤) وكلاهما في مسند أبي يعلى الموصلي. وانظر الحديث التالي.

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ، أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَذَبْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». قَالَ: يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا^(١).

٢ - باب فيمن لا حد عليه

١٤٩٦ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥٠٥/٧ - ٥٠٦ برقم (٥٧٣٠).

وأخرجه أبو يعلى برقم (٧٣٨٩) من طريق جعفر بن محمد بن الفضل، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «جامع الأصول» ٦٥٤/٦.

(٢) إسناده صحيح، شيبان بن فروخ فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٧٢٢)، وحماد بن أبي سليمان بينا أنه ثقة عند الحديث (٤٤٦٦) في مسند الموصلي.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٦٤/٢ تعليقاً على (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...): «وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ. وأقرب ما وجدناه بلفظ: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً)، رواه ابن عدي في الكامل...»

وأكثر ما يروى بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان...)، هكذا روي من حديث ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي بكر، ثم =

.....
= أورد هذه الأحاديث منسوبة إلى مخرجيها. وانظر تعليقنا على الحديث الآتي برقم (١٤٩٨).

وقال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٥٣: «هذا الحديث كثر ذكره على السنة الفقهاء والأصوليين، وتكلمت عليه قديماً فيما كتبت على أحاديث (منهاج البيضاوي)، ثم وقفت على كتاب (اختلاف الفقهاء) للإمام محمد بن نصر، وهو مختصر يذكر فيه خلافيات العلماء... فأبصرت فيه في (باب: طلاق المكره وعتاقه) ما نصه: ويروى عن النبي - ﷺ - أنه قال: (رفع الله عن هذه الأمة الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله). وانظر بقية كلامه هناك.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/١٦٠ - ١٦١: «... وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ (رفع الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس إلا أنه بلفظ (وضع) بدل (رفع).

وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ (رفع)، ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بعله غير قاذحة، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي، عن عطاء، عنه.

وقد رواه بشر بن بكر، عن الأوزاعي، فزاد (عبيد بن عمير) بين عطاء، وابن عباس، أخرجه الدارقطني، والحاكم، والطبراني، وهو حديث جليل. قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا....».

وانظر «تلخيص الحبير» ١/٢٨١ - ٢٨٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١١/١٩١: «وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي، وعائشة - رضي الله عنهما - واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول».

والحديث في صحيح ابن حبان ١/٣٠٥ برقم (١٤٢) بتحقيقنا.

وهو في مسند أبي يعلى الموصلي ٧/٣٦٦ برقم (٤٤٠٠) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «جامع الأصول» ٣/٦١١، وأخبار أصبهان ١/٩١، ٢٥١ - ٢٥٢، و٣١٤/٢، ونصب الراية ٢/٦٤، وتلخيص الحبير ١/٢٨١ - ٢٨٣ والمقاصد الحسنة ص (٢٢٨ - ٢٣٠).

١٤٩٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، [عن سليمان بن مهران] ^(١)، عن أبي ظبيان.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فُلَانٍ قَدْ زَنَتْ أَمْرَ عُمَرُ بَرَجَمَهَا، فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَوْ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ»؟

قَالَ: صَدَقْتَ. فَخَلَّيْ عَنْهَا ^(٢).

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من صحيح ابن خزيمة، وانظر الإحسان.

(٢) إسناده صحيح، وأبو ظبيان حصين بن جندب قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٥٠ - ٥١): «سمعت أبي يقول: حصين بن جندب أبو ظبيان قد أدرك ابن مسعود، ولا أظنه سمع من سلمان حديث العرب الذي يرويه..... والذي يثبت له: ابن عباس، وجرير بن عبد الله، ولا يثبت له سماع من علي رضي الله عنه»، وانظر أيضاً «جامع التحصيل» ص (٢٠٠). والحديث في صحيح ابن حبان ٣٠٦/١ برقم (١٤٣) بتحقيقنا.

وهو في صحيح ابن خزيمة ٣٤٨/٤ برقم (٣٠٤٨). وأخرجه ابن خزيمة برقم (٣٠٤٨) من طريق محمد بن عبد الحكم، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٠١) باب: في المجنون يسرق أو يصاب حداً، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤١٣/٧ برقم (١٠١٩٦) من طريق أبي الطاهر بن أبي السرح.

وأخرجه الحاكم ٢٥٨/١ من طريق أحمد بن عيسى، جميعاً أخبرنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

= وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً.
وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، به.
موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق ٨٠/٧ برقم (١٢٢٨٨) من طريق معمر،
وأخرجه أبو داود (٤٤٠٠) من طريق يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، كلاهما عن
الأعمش، بالإسناد السابق موقوفاً أيضاً.

وأخرجه الطيالسي في الحدود ٢٩٧/١ برقم (١٥٠٧) من طريق حماد بن سلمة.
وأخرجه أبو داود (٤٤٠٢) من طريق هناد، عن أبي الأحوص، كلاهما عن عطاء
ابن السائب، عن أبي ظبيان، به، مرفوعاً. وصححه الحاكم ٣٨٨/٤، ووافقه
الذهبي.

وقال الحاكم: «وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي - رضي الله عنه -
عن النبي - ﷺ - مسنداً».

وأخرجه سعيد بن منصور ٩٤/٢ - ٩٥ برقم (٢٠٧٨) من طريق أبي معاوية،
حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، أتى عمر بمجنونه فأمر برجمها... فقال علي: يا
أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة...
وعلقه البخاري في الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره بقوله: «وقال
علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة...».

وقال الحافظ في الفتح ٣٩٣/٩: «وصله البغوي في (الجعديات) عن علي بن
الجعدي، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس...
وتابعه ابن نمير، ووكيع، وغير واحد، عن الأعمش.

ورواه جرير بن حازم، عن الأعمش، فصرح فيه بالرفع. أخرجه أبو داود، وابن
حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً
وموقوفاً...». وانظر بقية كلامه هناك.

ولتمام تخريج الحديث هذا انظر مسند الموصلي ٤٤٠/١ برقم (٥٨٧)، وجامع
الأصول ٥٠٦/٣، وتحفة الأشراف ٤٠٣/٧ برقم (١٠١٩٦). ونصب الرأية
٦٤/١٢ - ٦٦، و١٦١/٤ - ١٦٥، وانظر الحديث السابق.

٣ - باب في (١/١١٣) الخطأ والنسيان والاستكراه

١٤٩٨ - أخبرنا وصيف بن عبد الله الحافظ^(١) بأنطاكية، أنبأنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٦٢٤).

(٢) إسناده: قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص (٣٥٠): «وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد خرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، كذا قال، ولكن له علة». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦١/٥: «... ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بعله غير قاذحة، فإنه من رواية الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عنه - يعني: عن ابن عباس -».

وقد رواه بشر بن بكر، عن الأوزاعي، فزاد (عبيد بن عمير) بين عطاء، وابن عباس، أخرجه الدارقطني، والحاكم، والطبراني، وهو حديث جليل». وقال البيهقي في السنن ٣٥٦/٧: «جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات. ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، فلم يذكر في إسناده: عبيد بن عمير». وانظر أيضاً سنن البيهقي ٦١/١٠.

والحديث في الإحسان ١٧٤/٩ برقم (٧١٧٥).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٥/٣ باب: طلاق المكره من طريق سليمان بن الربيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١٧٠/٤ - ١٧١ برقم (٣٣) من طريق أبي محمد بن صاعد، وأبي بكر النيسابوري، وموسى بن جعفر بن قرين، وأحمد بن إبراهيم بن حبيب الزراد، وعبد الله بن أحمد بن إسحاق المصري،

وأخرجه الحاكم ١٩٨/٢ - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٦١/١٠ باب: جامع =

.....
= الإيمان ... -، والبيهقي أيضاً في الطلاق ٣٥٦/٧ باب: ما جاء في طلاق المكره، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، جميعهم حدثنا الربيع بن سليمان، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي ٦١/١٠: «ورواه جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع، وبه يعرف. وتابعه على ذلك البويطي، والحسين بن أبي معاوية.

ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده (عبيد بن عمير) ...». وأخرجه ابن ماجة في الطلاق (٢٠٤٥) باب: طلاق المكره والناسي، والبيهقي ٣٥٦/٧-٣٥٧، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ١٥٤/٤ من طريق محمد بن المصنف، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - ...».

وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المصنف، عن الوليد فأنكره أبي جداً وقال: ليس يروى إلا عن الحسن». وانظر «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٠٤/٢.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٤٣١/١: «سألت أبي عن حديث رواه ابن المصنف، عن الوليد بن مسلم.....».

وعن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.
وعن الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبي - ﷺ - مثل ذلك.

قال أبي: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة.
وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده».

ومقتضى هذا الكلام أن الأوزاعي مدلس، ولم يتهمه أحد بذلك، وقد تقدم رد الحافظ ابن حجر على علة هذا الحديث والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣٣/١١ - ١٣٤ برقم (١١٢٧٤) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا معلى بن مهدي الموصلي، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثني سعيد هو العلاف، عن ابن عباس... =

٤ - باب حد البلوغ

١٤٩٩ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك بن عمير .

= وسعيد العلاف قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص (٣٥١) : «وهو سعيد بن أبي صالح قال أحمد : وهو مكي . قيل له : كيف حاله ؟ . قال : لا أدري ، وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد . قال أحمد : وليس هذا مرفوعاً إنما هو عن ابن عباس قوله . نقل ذلك عنه مهنا ، ومسلم بن خالد ضعفوه» .

وقال ابن رجب أيضاً : «وروي من وجه ثالث : من رواية بقية بن الوليد ، عن علي الهمداني ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس ، مرفوعاً ، خرجه حرب ، ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئاً» .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٢١/٥ من طريقين عن محمد بن موسى الحرشي ، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي ، حدثني أبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن رسول الله - ﷺ - قال : «غفر لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، والاستكراه» .

وقال ابن يونس : «وما حدثت أنفسها ، والاستكراه» ولم يذكر الخطأ . وعبد الرحيم ضعيف ، قال ابن عدي : «وهذان الحديثان - حديثنا هذا وحديث آخر - عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس منكران» . وانظر الكامل ٢١٧٢/٦ أيضاً .

وقال ابن حزم في «المحلى» ٢٠٥/١٠ : «وقد صح عن رسول الله - ﷺ - : «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه» ، رواه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ - .»

وللحديث شواهد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٦٤ - ٦٦ ، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص (٣٥٠ - ٣٥٢) ، وفي تلخيص الحبير ١/٢٨١ - ٢٨٣ ، ونيل الأوطار ٧/٢٢ ، وبداية المجتهد ٢/٩٤ .

وانظر حديث أبي هريرة برقم (٦٣٨٩ ، ٦٣٩٠) . في مسند الموصلي .

عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ^(١)، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُّوا فِيَّ أَمِنَ الدَّرِيَّةَ أَنَا، أَمْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعْرَ، فَاقْتُلُوهُ، وَإِلَّا، فَلَا تَقْتُلُوهُ»^(٢).

١٥٠٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير^(٣) . . . فذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ^(٤).

(١) القرظي - بضم القاف، وفتح الراء المهملة والطاء المعجمة -: هذه النسبة إلى قريظة وهو اسم رجل نزل قلعة حصينة بقرب المدينة.

وقريظة، والنضير أخوان من أولاد هارون النبي - ﷺ -.

وانظر الأنساب ١٠٢/١٠ - ١٠٣، واللباب ٢٦/٣ - ٢٧.

(٢) إسناده صحيح، وجريرو هو ابن عبد الحميد. وهو في الإحسان ١٣٧/٧ برقم (٤٧٦١).

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٦٣/١٧ برقم (٤٢٩) من طريق أبي مسلم الكشي، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير قال: قال عطية: كنت في سبي بني قريظة، فقال رسول الله - ﷺ -: «من لم يكن أنبت فدعوه». فنظروا فلم يروا شيئاً فخلوا سبيلي. ولتمام التخريج انظر الحديث التالي.

(٣) في الأصلين «جريرو عبد الحميد» وهو خطأ، وانظر مصادر التخريج.

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٣٧/٧ - ١٣٨ برقم (٤٧٦٢).

وأخرجه الحميدي ٣٩٤/٢ برقم (٨٨٨) - ومن طريقه هذه أخرجه الطبراني في الكبير ١٦٤/١٧ برقم (٤٣٢) - وعبد الرزاق ١٧٩/١٠ برقم (١٨٧٤٣) - ومن طريقه هذه أخرجه الطبراني ١٦٣/١٧ برقم (٤٢٨) -، وأحمد ٣٨٣/٤، و ٣١٢/٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ونسبه عبد الرزاق فقال: «الثوري».

.....
= وأخرجه أحمد ٣١٠/٤، والترمذي في السير (١٥٨٤) باب: ما جاء في النزول على الحكم، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤١) باب: من لا يجب عليه الحد، والنسائي - في الكبرى ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٩٨/٧ برقم (٩٩٠٤) - من طريق وكيع،

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٠٤) باب: في الغلام يصيب الحد، من طريق محمد بن كثير.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٤٢) من طريق محمد بن الصباح، وأخرجه النسائي في الطلاق ١٥٥/٦ باب: متى يقع طلاق الصبي، من طريق محمد بن منصور،

وأخرجه الطبراني ١٦٣/١٧ برقم (٤٢٨) من طريق أبي نعيم، جميعهم عن سفيان، به. ونسبه ابن ماجه فقال: «ابن عيينة».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف من احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد، وإسحاق».

وأخرجه عبد الرزاق ١٧٩/١٠ برقم (١٨٧٤٢) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ١٦٤/١٧ برقم (٤٣١) - من طريق معمر.

وأخرجه أحمد ٣٨٣/٤، و ٣١١/٥ - ٣١٢ - ومن طريق أحمد هذه أخرجه الطبراني ١٦٥/١٧ برقم (٤٣٨) - من طريق هشيم - وانظر الطريق التالية -.

وأخرجه أبوداود (٤٤٠٥)، والنسائي في السير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٩٩/٧ برقم (٩٩٠٤) - والطبراني في الكبير ١٦٤/١٧ برقم (٤٣٣)، وابن حبان في الإحسان ١٣٨/٧ برقم (٤٧٦٣) من طريق أبي عوانة،

وأخرجه النسائي في قطع السارق ٩٢/٨ باب: حد البلوغ، والطبراني في الكبير ١٦٣/١٧ برقم (٤٣٠) من طريق شعبة،

وأخرجه الطبراني ١٦٤/١٧ برقم (٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧) من طريق زهير، وحماد بن سلمة، ويزيد بن عطاء، وشريك، جميعهم عن عبد الملك بن عمير، به.

وطريق أبي عوانة المتقدم لم يورده الهيثمي هنا.

وأخرجه الحميدي ٣٩٤/٢ برقم (٨٨٩)، والنسائي في السير - ذكره المزي في =

١٥٠١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد، حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا هشيم، عن عبد الملك بن عمير... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٥ - باب فيمن لا قطع عليه، وفيما لا قطع فيه

١٥٠٢ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، حدّثنا مؤمل بن إهاب، حدّثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمر بن دينار.

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مُتَّهَبٍ، وَلَا مُخْتَلَسٍ، وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ»^(٢).

= «تحفة الأشراف» ٢٩٨/٧ برقم (٩٩٠٤) - من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عطية القرظي.

وعند الحميدي: «عن مجاهد قال: سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول...». وأخرجه النسائي في الطلاق ١٥٥/٦ من طريق الربيع بن سليمان، حدّثنا أسد بن موسى، حدّثنا حماد بن سلمة، عن أبي معمر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن كثير بن السائب، حدّثني ابنا قريظة... وانظر الحديث التالي، وجامع الأصول ٢٧٨/٨ - ٢٧٩.

وقال ابن الأثير: «أراد بالإنبات نبات شعر العانة، فجعله علامة للبلوغ، وليس ذلك حداً عند أكثر أهل العلم إلا في أهل الشرك، لأنه لا يوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم للتهمة في دفع القتل وأداء الجزية. وقال أحمد: الإنبات حد معتبر تقام به الحدود على من أنبت من المسلمين، ويحكى مثله عن مالك».

- (١) رجاله ثقات غير أن هشيماً قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، والحديث في الإحسان ١٣٧/٧ برقم (٤٧٦٠)، ولتمام تخريجه انظر الحديثين السابقين.
- (٢) قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٤٥٠/١: «سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث =

= رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي - ﷺ - (ليس على مختلس، ولا خائن، ولا متتهب قطع)، فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: سمعه من ياسين: أنا حدثت به ابن جريج، عن أبي الزبير. فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي.

وقال النسائي ٨/ ٨٩: «وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد - بصري ثقة، قال ابن أبي صفوان: وكان خير أهل زمانه - فلم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير، والله تعالى أعلم».

وقال أبو داود وقد فرقه إلى حديثين برقم (٤٣٩٢، ٤٣٩٣) بإسناد واحد: «هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير. وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات».

غير أن أبا داود ذكر متابعاً لابن جريج فقال: «وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - ﷺ -». والمغيرة بن مسلم بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم (١٢٢٣).

وتعقب قول أبي داود هذا الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٦٤ فقال: «قلت: رواه ابن حبان في صحيحه - في النوع الثالث والثلاثين من القسم الثالث - عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً، باللفظ الأول سواء - يعني بدون تفريق -».

وأخرجه أيضاً، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً أيضاً، لم يذكر فيه المنتهب، فزالت العلة التي ذكرها أبو داود، وابن أبي حاتم أيضاً».

وأخرج هذا الحديث الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٢٥٦ من طريق... مكي بن إبراهيم قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، أن النبي - ﷺ - قال: ...

وقال الخطيب: «لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجوداً هكذا غير مكي ابن إبراهيم إن كان أحمد بن الحباب حفظه عنه، فإن الثوري، وعيسى بن يونس، وغيرهما روه عن ابن جريج، عن أبي الزبير...».

وكان أهل العلم يقولون: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، وإنما =

= سمعه من ياسين الزيات عنه، فدلّسه في روايته عن أبي الزبير، والله أعلم». نقول: لقد صرح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة التدليس، وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٦٤: «قلنا في سند ابن حبان ما ينفي ذلك، وأيضاً فتصحيح الترمذي له يدل على أنه تحقق له اتصاله. وقد تابعه عليه المغيرة بن مسلم كما أشار إليه أبو داود، والترمذي. وحديثه أخرجه النسائي عن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ - (ليس على مختلس، ولا متتهب، ولا خائن قطع) انتهى، والمغيرة بن مسلم صدوق، قاله ابن معين وغيره». وقال ابن حزم في «المحلّى» ١٠/٣٢٥: «فما لم يروه الليث، عن أبي الزبير، أو لم يقل فيه: حدثنا، أو: أنبأنا فهو منقطع. فقد صح أن هذا الحديث لم يسمعه أبو الزبير من جابر».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٦٤: «فحديث جابر أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن جريج...»

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد رواه المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - ﷺ -... وسكت عنه عبد الحق في (أحكامه)، وابن القطان بعده، فهو صحيح عندهما.

نقول: أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٠٦ برقم (١٨٨٤٤) من طريق ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير قال: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله - ﷺ -: «ليس على المتتهب قطع، ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا»، ليس مثلنا، قاله ابن جريج.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٧/٣٠٥: «وقد أعله ابن القطان بعنينة أبي الزبير، عن جابر. وأجيب بأنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وصرح بسماع أبي الزبير، من جابر».

وذكره الحافظ في «فتح الباري» ١٢/٩١-٩٢ وقال: «وهو حديث قوي، أخرجه الأربعة، وصححه أبو عوانة، والترمذي من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه. وصرح ابن جريج في رواية للنسائي بقوله: أخبرني أبو الزبير. ووهم بعضهم هذه الرواية، فقد صرح أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي =

= الزبير، قال: وبلغني عن أحمد إنما سمع ابن جريج من ياسين الزيات.
ونقل ابن عدي في (الكامل) عن أهل المدينة أنهم قالوا: لم يسمع ابن جريج من
أبي الزبير.

وقال النسائي: رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، عن أبي الزبير، فلم
يقبل أحد منهم: أخبرني، ولا أحسبه سمعه.

قلت - القائل: ابن حجر -: لكن وجد له متابع عن أبي الزبير، أخرجه النسائي
أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، لكن أبو الزبير مدلس أيضاً، وقد
عننه عن جابر، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير،
فقوي الحديث، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ.

نقول: لفظ عبارة ابن عدي في الكامل ٢٦٤٢/٧: «أهل مكة يقولون: إن ابن
جريج لم يسمع من أبي الزبير، إنما سمع من ياسين».

والحديث في الإحسان ٣١٦/٦ برقم (٤٤٤٠).

وهو في مصنف عبد الرزاق ٢١٠/١٠ برقم (١٨٨٦٠)، وليس في إسناده (عمرو
ابن دينار).

وهو عند عبد الرزاق ٢٠٩/١٠ برقم (١٨٨٥٨) بلفظ «ليس على المختلس
قطع».

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٠، وأبو داود في الحدود (٤٣٩١، ٤٣٩٢) باب: القطع في
الخلسة والخيانة، من طريق محمد بن بكر،

وأخرجه أبو داود (٤٣٩٣)، والترمذي في الحدود (١٤٤٨) باب: ما جاء في
الخائن، والبيهقي في السرقه ٢٧٩/٨ باب: لا قطع على المختلس، والخطيب في
«تاريخ بغداد» ١١/١٥٣ من طريق عيسى بن يونس،

وأخرجه النسائي في قطع السارق ٨/٨٨ باب: ما لا قطع فيه، من طريق...
سفيان.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٩١) باب: الخائن والمختلس، والدارمي في
الحدود ٢/١٧٥ باب: ما لا يقطع من السراق، من طريق أبي عاصم،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧١ باب: الرجل يستعير الحلي
فلا يرده، هل عليه في ذلك قطع أم لا؟، من طريق... ابن وهب.

= وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣١٥/٢ برقم (٢٨٠٠)، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٣٢٤/١٠ - من طريق محمد ابن حاتم، حدثنا سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، جميعهم عن ابن جريج، به. وليس في أسانيدهم: «عمرو بن دينار».

وقد صرح ابن جريج عند الدارمي بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وهو كما قال.

وأخرجه النسائي ٨٩/٨، والبيهقي ٢٧٩/٨، والطحاوي ١٧١/٣ من طريق...

شبابة بن سوار، حدثنا المغيرة بن مسلم.

وأخرجه النسائي ٨٨/٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣٥/٩، وابن حزم في «المحلى» ٣٢٣/١٠ من طريق سفيان - ونسبه الخطيب فقال: الثوري - جميعاً عن أبي الزبير، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٦/١٠، ٢١٠ من طريق ياسين الزيات أن أبا الزبير أخبره، عن جابر.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه ابن عدي في كامله ٢٦٤١/٧ - ٢٦٤٢.

وياسين هو ابن معاذ الزيات قال البخاري: «منكر الحديث». وقال ابن معين: «ضعيف، ليس حديثه بشيء»، وقال النسائي: «متروك الحديث».

وأخرجه النسائي ٨٩/٨ من طريق إبراهيم بن الحسن، عن حجاج قال: قال ابن جريج: قال أبو الزبير، قال جابر، موقوفاً.

نقول: رجاله ثقات، والوقف لا يضره ما دام قد رفعه أكثر من ثقة.

وأخرجه النسائي ٨٩/٨ من طريق محمد بن العلاء، حدثنا أبو خالد، عن أشعث

ابن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً،

وقال النسائي: «أشعث بن سوار ضعيف».

ويشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه (٢٥٩٢)، وفي الزوائد:

«رجال إسناده موثقون».

وانظر «تحفة الأشراف» ٣١٤/٢، ٣١٥، وجامع الأصول ٥٦٩/٣، والعلل

المتناهية ٧٩٣/٢ - ٧٩٤ برقم (١٣٢٦)، ومعالم السنن ٣٠٦/٣، ونصب الراية

٣٦٤/٣، وشرح السنة ٣٢١/١٠ - ٣٢٢، وفتح الباري ٩١/١٢ - ٩٢، ونيل الأوطار =

١٥٠٣ - أخبرنا أبو عروبة، بحران، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُتَّهَبَ^(١).

١٥٠٤ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمر بن دينار.

عَنْ جَابِرٍ... فَذَكَرَ الْمُتَّهَبَ فَقَطُ وَقَالَ: «وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

١٥٠٥ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران، حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان.

عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ غُلَامًا سَرَقَ وَدِيًّا^(٣) مِنْ حَائِطٍ، فَرَفَعَ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ.

= ٣٠٤/٧ - ٣٠٥، والمحلى ٣٢٣/١٠ - ٣٢٥، وتلخيص الحبير ٦٥/١ - ٦٦، والدراية ١١٠/٢ وعنده شواهد أخرى للحديث.

(١) مؤمل بن إسماعيل ضعيف، والحديث في الإحسان ٣١٦/٢ برقم (٤٤٤١)، وانظر سابقه ولاحقه.

(٢) إسناده صحيح، مؤمل بن إهاب بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٠٤) في معجم شيوخ أبي يعلى. والحديث في الإحسان ٣١٥/٦ - ٣١٦ برقم (٤٤٣٩)، ولتمام تخريجه انظر الحديثين السابقين.

(٣) الودي - بفتح الواو، وكسر الدال المهملة، وتشديد الياء -: صغار النخل، الواحدة: وَدِيَّة.

فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ » (*) (١).

(*) الكثر - بفتح الكاف والياء المثلثة من فوق :- جُمَار النخل ، وهو شحمه الذي وسط النخلة ، يستخرج منه الكافور .

(١) إسناده صحيح ، عبد الجبار بن العلاء بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم (٤٢٧) . وهو في الإحسان ٣١٨/٦ برقم (٤٤٤٩) .

وأخرجه الحميدي ١٩٩/١ برقم (٤٠٧) ، والشافعي في الأم ١٣٣/٦ باب : في الثمر الرطب يسرق - ومن طريق الشافعي أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٣ باب : سرقة الثمر والكثر ، والبيهقي في السرقة ٢٦٣/٨ باب : القطع في كل ماله ثمن إذا سرق من حرز - من طريق سفيان - نسبه الشافعي فقال : ابن عيينة - . وأخرجه النسائي مختصراً في السارق ٨٨/٨ باب : ما لا يقطع فيه ، من طريق أحمد بن محمد بن عبيد الله هو ابن أبي رجاء ،

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٩٣) باب : لا يقطع في ثمر ولا كثر ، من طريق علي بن محمد ،

وأخرجه الدارمي في الحدود ١٧٤/٢ باب : ما لا يقطع فيه من الثمار ، من طريق إسحاق ، جميعهم حدثنا وكيع ، عن سفيان ، به .

وأخرجه الطيالسي ٣٠١/١ برقم (١٥٣٥) من طريق زهير بن محمد ، وأخرجه الترمذي في الحدود (١٤٤٩) باب : ما لا يقطع في ثمر ولا كثر ، والنسائي ٨٧/٨ - ٨٨ من طريق قتيبة ، حدثنا الليث ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، به .

وقال الترمذي : « هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي - ﷺ - نحو رواية الليث بن سعد .

وروى مالك بن أنس ، وغير واحد هذا الحديث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي - ﷺ - ولم يذكروا فيه : عن واسع بن حبان .

وقال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» ٢٢٨/٦ : «وهو حديث حسن صحيح ، وإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه» .

= وأخرجه مالك في الحدود (٣٢) باب: ما لا قطع فيه من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن عبداً سرق ودياً..... فقال له رافع: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ... وهذا إسناد صحيح، محمد بن يحيى بن حبان توفي سنة إحدى وعشرين ومئة عن عمر بلغ الرابعة والسبعين، وأما رافع بن خديج فقد اختلف في وفاته ف قيل سنة ثلاث وسبعين، وقيل أربع وسبعين، وقيل سنة تسع وخمسين، وعلى جميع هذه الأقوال تكون إمكانية سماع محمد من رافع متوفرة، ويكون الإسناد صحيحاً على قاعدة مسلم والله أعلم.

ومن طريق مالك هذه أخرجه الشافعي في الأم ١٣٣/٦، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٨) باب: ما لا قطع فيه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٣، والبخاري في «شرح السنة» ٣١٧/١٠ - ٣١٨ برقم (٢٦٠٠)، والبيهقي ٢٦٦/٨. وقال الطحاوي: «تلقت الأئمة متنه بالقبول»، وانظر «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٣ - ١٧٣.

وقال أبو عمر بن عبد البر: «هذا حديث منقطع، لأن محمداً لم يسمعه من رافع. وتابع مالكا عليه: سفيان الثوري، والحمدان، وأبو عوانة، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

ورواه ابن عيينة عن يحيى، عن محمد، عن عمه واسع، عن رافع، وكذا رواه حماد بن دليل المدائني. عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، به. فإن صح هذا فهو متصل، مسند، صحيح...». وانظر «شرح الموطأ» للزرقاني ١١٩/٥ - ١٢٠.

وأخرجه أحمد ١٤٠/٣، ١٤٢، ٤٦٣، والدارمي في الحدود ١٧٤/٢ باب: ما لا يقطع فيه من الثمار، من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه أحمد ٤٦٤/٣ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وأخرجه النسائي ٨٨/٨ من طريق عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد القطان،

وأخرجه النسائي ٨٨/٨، والبيهقي ٢٦٣/٨ من طريق حماد،

وأخرجه النسائي ٨٨/٨، من طريق... أبي معاوية،

وأخرجه النسائي ٨٨/٨، والدارمي ١٧٤/٢ من طريق سفيان،

وأخرجه الدارمي ١٧٤/٢ من طريق إسحاق، حدثنا جرير الثقفي،

=

= وأخرجه الخطيب في التاريخ ٣٩١/١٣ من طريق... أبي عوانة،
وأخرجه البيهقي ٢٦٣/٨ من طريق..... أبي شهاب،
وأخرجه أبو داود (٤٣٨٩) - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي ٢٦٣/٨ -،
من طريق محمد بن عبيد، حدثنا حماد، جميعهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري،
بالإسناد السابق.

وعند أبي داود زيادة: «فجلده مروان جلدات، وخلق سبيله».

وأخرجه النسائي ٨٦/٨ - ٨٧ من طريق محمد بن خالد بن خليل قال: حدثنا سلمة - يعني ابن عبد الملك العوصي -، عن الحسن وهو ابن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ... وهذا إسناد جيد أيضاً.

وأخرجه النسائي ٨٨/٨، والدارمي ١٧٤/٢ - ١٧٥ من طريق سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي ميمونة، عن رافع بن خديج، ...

وقال النسائي: «هذا خطأ، أبو ميمونة لا أعرفه». وهو كما قال.

وأخرجه النسائي ٨٨/٨، والدارمي ١٧٤/٢ من طريق الحسين بن منصور، حدثنا أبو أسامة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج. ... وهذا إسناد فيه جهالة.

وقال الحافظ في التقريب ٥٨٢/٢ - باب المبهمات -: «محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج، هو: واسع بن حبان». وانظر «تهذيب الكمال» ١٦٧٦/٣ نشر دار المأمون للتراث.

وأخرجه النسائي ٨٨/٨ من طريق عمرو بن علي، حدثنا بشر، حدثنا يحيى بن سعيد أن رجلاً من قومه حدثه عن عم له - تحرفت عند النسائي إلى: عمه - أن رافع ابن خديج ...

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣٩٠/١٢، وفي التقريب ٥٨٤/٢: «يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن رجل من قومه، عن عم له، عن رافع، هو محمد بن يحيى ابن حبان، وعمه هو واسع». وانظر «تهذيب الكمال» ١٦٧٦/٣.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة في الحدود (٢٥٤٩) باب: لا يقطع في =

٦ - باب الحد كفارة

١٥٠٦ - أخبرنا محمد بن علي الصيرفي بالبصرة، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ، وَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ - أَوْ مِنْهُنَّ^(١) - حَدًّا، فَعَجَلْتُ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ. وَمَنْ أَخَّرَ عَنْهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»^(٢).

= ثمر ولا كثر، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود في الحدود (٤٣٩٠)، والترمذي في البيوع (١٢٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦).
وانظر «نصب الراية» ٣/٣٦١-٣٦٢، ونيل الأوطار ٧/٣٠٠-٣٠٢، والدراية ٢/١٠٩، وتلخيص الحبير ٤/٢٦٥ وبداية المجتهد ٢/٤٨٤-٤٨٥.

(١) في الأصلين: «ومنهن».

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو أسماء عمرو بن مرثد الرحبي لم يدرك عبادة بن الصامت. والحديث في الإحسان ٦/٢٩٤ برقم (٤٣٨٨) وقد تحرفت فيه «فعجلت» إلى «فجعلت». وعنده «وإن شاء عذبه». بدل «وإن شاء عفا عنه». وهو ليس على شرط الهيتمي كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٥/٣١٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بروايات - أحمد ٥/٣١٣، ومسلم في الحدود (١٧٠٩) (٤٣) من طريق هشيم،

وأخرجه أحمد ٥/٣١٣، ٣٢٠ من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٦٠٣) باب: الحد كفارة، من طريق محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب وابن أبي عدي، جميعهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، =

٧ - باب إقامة الحدود

١٥٠٧ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا ابن

عليه، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة.

= عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت.

وأخرجه الحميدي ١٩١/١ برقم (٣٨٧)، وأحمد ٣١٤/٥ من طريق سفيان: سمعت الزهري، أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت... وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٩٤) باب: إذا جاءك المؤمنات يبائعنك، وفي الحدود (٦٧٨٤) باب: الحدود كفارة، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي في الحدود (١٤٣٩) باب: ما جاء أن الحدود كفارة، والبيهقي في الأشربة ٣٢٨/٨ باب: الحدود كفارات، من طريق سفيان، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح». وقال الشافعي: لم أسمع في هذا الباب: أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئاً أحسن من هذا الحديث.

قال الشافعي: وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه. وكذلك روي عن أبي بكر، وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه».

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٥، والبخاري في الإيمان (٨٨) باب: علامة الإيمان حب الأنصار، وفي مناقب الأنصار (٣٨٩٢) باب: وفود الأنصار إلى النبي بمكة، وفي الحدود (٦٨٠١) باب: توبة السارق، وفي الأحكام (٧٢١٣) باب: بيعه النساء، وفي التوحيد (٧٤٦٨) باب: في المشيئة والإرادة، ومسلم (١٧٠٩) (٤٢)، والنسائي في البيعة ١٤٨/٧ باب: البيعة على فراق المشرك، والدارقطني ٢١٤/٣ - ٢١٥ برقم (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢)، والدارمي في السير ٢٢٠/٢ باب: في بيعه النبي - ﷺ - من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق.

وقد تحرف في رواية أحمد ٣٢٠/٥ «عن أبي إدريس» إلى ابن إدريس». وأخرجه أحمد ٣٢٥/٥ من طريق أبي اليمان، حدثنا ابن عياش، عن عقيل بن مدرك السلمي، عن عثمان بن عامر. عن أبي راشد الحداني، عن عبادة بن -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»^(١).

= الصامت... وانظر «تحفة الأشراف» ٢٥٠/٤، ٢٥١ برقم (٥٠٩٠، ٥٠٩٤)،
وجامع الأصول ٢٥٠/١ و ٦١٠/٣.

ويشهد له حديث خزيمة بن ثابت عند أحمد ٢١٤/٥، ٢١٥، والبيهقي ٣٢٨/٨، والبغوي في «شرح السنة» ٣١١/١٠ برقم (٢٥٩٤)،
ويشهد له أيضاً حديث علي عند الترمذي في الإيمان (٢٦٢٨) باب: ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، والبيهقي ٣٢٨/٨، والحاكم في المستدرک ٧/١، و ٤٤٥/٢، و ٢٦٢/٤. وانظر الحديث المتقدم برقم (١٥٠٦)، ومجمع الزوائد ٢٦٥/٦ ففيه شواهد أخرى.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٦٧/١ - ٦٨: «واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك علي بن أبي طالب، وهو في الترمذي وصححه الحاكم، وفيه: (من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا، فإله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة).

وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تيممة الهجيمي. ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن، ولفظه (من أصاب ذنباً أقيم عليه ذلك الذنب، فهو كفارة له)، وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً (ما عوقب رجل على ذنب، إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب...).

ملاحظة: على هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله - قلت: هو في الصحيحين بأتم من هذا السياق، وفيه محصل ما في هذا، أخرجاه من طريق أخرى عن عبادة».

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٩٠/٦ برقم (٤٣٨١) وقد تحرفت فيه «أبي زرعة ابن عمرو» إلى «أبي زرعة، عن عمرو». ولتتمام تخريجه انظر الحديث التالي. وجامع الأصول ٥٩٦/٣.

وقد قال تعالى: (وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً، فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنتَبَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ) [الحج: ٥].

مما لا شك فيه أن الماء يحمل الحياة والبهجة للأرض، وكذلك فإن العدل يحمل =

= الحياة والسعادة للإنسان، وليست إقامة الحدود إلا تدعيماً لقواعد العدل، وترسيخاً لأسس السعادة والمساواة، وهي الوسيلة المجدية لتربية عامة تسد باب الذرائع، وتكف أكف الجناة عن الاعتداء على الآخرين.

وإقامة الحدود علاج لأمراض تهدد حياة أمة يقع على كاهلها عبء حفظ النظام، والدفاع عن الحق المشترك، ومنع الظلم الظاهر، وإزالة المنكر: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

وإقامة الحدود قصاص، وقد قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: ١٧٩].

فقوله تعالى: (وَلَكُمْ) ينفي وجود مصلحة أو منفعة للقاتل، ويحدد أنَّ المصلحة والمنفعة للمخاطبين، خلافاً للقوانين الوضعية التي تكون مصلحة المشرع ظاهرة فيها.

وقوله: (الْقِصَاصُ) معرفاً بلام الجنس ليستغرق جميع أنواعه ابتداءً بالتعزير، وانتهاءً بقتل القاتل، إذ الأمة في هدي القرآن الكريم كالشخص الواحد (فَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: ٣٢].

وقوله: (حَيَاةٌ) هكذا منكراً لتدل على مطلق حياة، وتشمل الحياة الآمنة، السعيدة، الخيرة، التي تكون لحمتها التقوى، وسداها العمل الصالح، إنها حياة أمة تعمل الصالحات دوماً، وتتواصى بالحق، وتتواصى بالصبر، تطير إلى الله بجناحين هما: الخوف والرجاء.

وقوله: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) قال صاحب الظلال: «هذا هو الرباط الذي يعقل النفوس عن الاعتداء، الاعتداء بالقتل ابتداءً، والاعتداء في الثأر أخيراً... التقوى: حساسية القلب، وشعوره بالخوف من الله، وتخرجه من غضبه، وتطلبه لرضاه.

إنه بغير هذا الرباط لا تقوم شريعة، ولا يفلح قانون، ولا يتخرج متخرج، ولا تكفي التنظيمات الخاوية من الروح والحساسية والخوف والطمع في قوة أكبر من قوة الإنسان.

١٥٠٨ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، حدثنا ابن المبارك، حدثنا عيسى بن يزيد، [عن جرير بن يزيد]^(١)، عن أبي زرعة (٢/١١٣) ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨ - باب النهي عن المثلة

١٥٠٩ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا أيوب بن محمد الوزان، حدثنا إسماعيل بن عليه، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال:

= وهذا ما يفسر لنا ندرة عدد الجرائم التي أقيمت فيها الحدود على عهد النبي - ﷺ - وعهد الخلفاء، ومعظمها كان مصحوباً باعتراف الجاني نفسه طائعاً مختاراً... لقد كانت هنالك التقوى.

كانت هي الحارس اليقظ في داخل الضمائر، وفي حنايا القلوب تكفها عن مواضع الحدود، إلى جانب الشريعة النيرة البصيرة بخفايا الفطر ومكنونات القلوب. وكان هناك ذلك التكامل بين التنظيمات والشرائع من ناحية، والتوجيهات والعبادات من ناحية أخرى، تتعاون جميعها على إنشاء مجتمع سليم التصور، سليم الشعور، نظيف الحركة، نظيف السلوك، لأنها تقيم محكمتها الأولى في داخل الضمير، وتهاب رقابة المجتمع، وتخشى المثل بين يدي جبار السماوات والأرض (وَقُلْ: اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ. وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ). [التوبة: ١٠٤].

(١) إسناده ضعيف لضعف جرير بن يزيد، غير أن الحديث صحيح، وقد أعل بالوقف، ولكن من رفعه ثقة، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة. والحديث في الإحسان ٢٩٠/٦ برقم (٤٣٨٢).

وهو في مسند أبي يعلى ٤٩٦/١٠ برقم (٦١١١) وهناك استوفينا تخريجه.

قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ عَبْدًا لِي أَبَقَ^(١)، وَإِنِّي نَذَرْتُ^(٢) أَنْ أَصْبَتُهُ لِأَقْطَعَنَّ يَدَهُ. قَالَ: لَا تَقْطَعْ يَدَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُومُ فِينَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ^(٣).

٩ - باب النهي عن التحريق بالنار

١٥١٠ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران، حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي إسحاق الدؤسي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمْ هَبَّارَ بْنَ

(١) أَبَقَ، يَأْبُقُ - بابه: ضرب، ونصر -: هَرَبَ. وانظر «مقاييس اللغة» ٣٨/١ - ٣٩. وفي الإحسان «إن عبدًا لي أبَقَ».

(٢) في الإحسان: «إني نذرت لله...».

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن البصري لم يسمع عمران بن حصين وقد بينا ذلك عند الحديث المتقدم برقم (١٢٧٠).

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٦٧) باب: في النهي عن المثلة، من طريق محمد بن المثنى،

وأخرجه الدارمي - مختصراً - في الزكاة ٣٩٠/١ باب: الحث على الصدقة، من طريق محمد بن بشار، كلاهما حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران، حدثني عمران بن حصين، به -

وهذا إسناده رجاله ثقات، هياج بن عمران بينا أنه ثقة عند الحديث (١٦٤) في معجم شيوخ أبي يعلى، فانظره لتمام التخريج، والاطلاع على الشواهد. وانظر «جامع الأصول» ٦١٠/٣.

الْأَسْوَدِ^(١) وَنَافِعَ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ^(٢) فَحَرَّقُوهُمَا بِالنَّارِ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، وَلَكِنْ إِنْ لَقِيتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(٣).

(١) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، كان أول من وصل إلى زينب بنت رسول الله - ﷺ - حين خرجت إلى أبيها، وروعها برمحه وهي في هودجها، وأسقطت حملها، فأرسل رسول الله - ﷺ - سرية فلم تصبه، وأصابه الإسلام، وعاش إلى خلافة معاوية.

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» ١٥٠/٦: «وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن إسحاق الرجل الآخر: نافع بن عبد قيس، وبه جزم ابن هشام في (زوائد السيرة) عليه.

وحكى السهيلي، عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه، وإنما هو نافع، كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار. وكذلك أورده ابن بشكوال من مسند البزار.

ثم تحدث عن هبار، وإسلامه، وروايته، وضبط اسمه، ثم قال: «ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم».

(٣) إسناده جيد، وأبو عبد الرحيم هو خالد بن يزيد، وأبو إسحاق الدوسي، ترجمه البخاري في الكبير ٥/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٣٣/٩: «سألت أبي عنه فقال: يقال له الدوسي، وهو معروف»، وما رأيت فيه جرحاً، وقال ابن حبان في ثقاته ٥٧٨/٥: «يروي عن أبي هريرة، يروي عنه يزيد بن أبي حبيب».

وقد أدخل محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار، وبين أبي هريرة رجلاً هو أبو إسحاق الدوسي، فيكون قد روى عن أبي إسحاق الدوسي أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان. وانظر فتح الباري ١٤٩/٦ ومصادر التخريج. والحديث في الإحسان ٤٥٠/٧ برقم (٥٥٨٢). وهو عند البخاري ولكن بدون تسميته الرجلين المذكورين هنا.

وأخرجه الدارمي في السير ٢٢٢/٢ باب: النهي عن التعذيب بعذاب الله، من =

= طريق عبد الله بن عمرو بن أبان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي إسحاق الدوسي، به. وهذا إسناد سقط منه «سليمان بن يسار» قبل أبي إسحاق الدوسي. قال الحافظ في «النكت الظراف» على هامش «تحفة الأشراف» ١٠٦/١٠: «أخرجه أبو علي بن السكن في (الصحابة) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي إسحاق الدوسي، به». وانظر فتح الباري ١٤٩/٦.

وأخرجه - دون تسمية الرجلين - أحمد ٣٠٧/٢، ٣٣٨، ٤٥٣، والبخاري في الجهاد (٣٠١٦) باب: لا يعذب بعذاب الله، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٤) باب: كراهية حرق العدو بالنار، والترمذي في السير (١٥٧١) باب: الحرق بالنار، والنسائي في السير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٠٦/١٠ برقم (١٣٤٨١) من طرق عن الليث بن سعد، حدثني بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة...

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار، وبين أبي هريرة رجلاً في هذا الحديث.

وروى غير واحد مثل رواية الليث، وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح. قال البخاري: وسليمان بن يسار قد سمع من أبي هريرة...».

وعلقه البخاري في الجهاد (٢٩٥٤) باب: التوديع بقوله: «وقال ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير...» بالإسناد السابق.

ووصله النسائي في السير - تحفة الأشراف ١٠٦/١٠ برقم (١٣٤٨١) - من طريق الحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري في الجهاد (٣٠١٧) باب: لا يعذب بعذاب الله، وحديث حمزة الأسلمي عند أبي داود (٢٦٧٣) باب: في كراهية حرق العدو بالنار.

١٠ - باب حد الزنا

١٥١١ - أخبرنا أحمد بن الحارث بن محمد بن عبد الكريم^(١)، قال: وحدثننا الحسين بن سعيد^(٢) ابن بنت علي بن الحسين بن واقد، حدثنا جدي علي بن الحسين بن واقد، حدثنا أبي، حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ، فَقَدْ كَفَرَ بِالرَّحْمَنِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥] فَكَانَ مِمَّا أَخَفَوْا آيَةَ الرَّجْمِ^(٣).

= وانظر «جامع الأصول» ٦١٦/٢، ونصب الراية ٤٠٧/٣ - ٤٠٨، ونيل الأوطار ٧٤/٨ - ٧٦.

وقال الحافظ في الفتح ١٥٠/٦ - ١٥١: «وفي هذا الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهداً ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس، والاستنباط في الحدود وغيرها، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمّن يستحقها، وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار، وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق، وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده وتوديع أصحابه له أيضاً...».

ملاحظة: على هامش (م) ما نصه: «علقه البخاري باختصار».

(١) ما ظفرت له بترجمة فيما لدي من مصادر.

(٢) في الأصلين؟ (الحسن بن سعد) وهو تحريف، وانظر ترجمة علي بن واقد في تهذيب الكمال.

(٣) شيخ ابن حبان أحمد بن الحارث بن محمد، وشيخه الحسين بن سعيد ما عرفتهما، وباقي رجاله ثقات. وهو في الإحسان ٣٠٢/٦ برقم (٤٤١٣).

وأخرجه النسائي في الرجم - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٧٨/٥ برقم

(٦٢٦٩) - من طريق محمد بن عقيل،

١٥١٢ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، حدثنا محمد

ابن وهب بن أبي كريمة، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح الهذلي.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ أَحْدَثَتْ وَهِيَ حُبْلَى، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ تَذْهَبَ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ، جَاءَتْ، فَأَمَرَهَا^(١) أَنْ تَذْهَبَ حَتَّى تَقْطِعَهُ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَنَاسٍ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَسَأَلَهَا: «إِلَى مَنْ دَفَعْتِهِ؟»^(٢). فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا دَفَعَتْهُ إِلَى فُلَانٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ وَتَدْفَعَهُ إِلَى أَنَاسٍ^(٣) مِنْ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَشُدَّ

= وأخرجه الطبري في التفسير ١٦١/٦ من طريق عبد الله بن أحمد بن شويه، كلاهما أخبرنا علي بن الحسين، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن إلى ابن عباس وهو موقوف عليه، وعلي بن الحسين فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٤٩٠).

وأخرجه الطبري في التفسير ١٦١/٦ من طريق ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح،

وأخرجه الحاكم ٣٥٩/٤ من طريق... علي بن الحسن بن شقيق، كلاهما حدثنا الحسين بن واقد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ولفظه عندهم: «من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب».

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٦٩ وزاد نسبه إلى ابن الضريس، وابن أبي حاتم.

(١) في الأصلين: «أمرها»، وانظر «الإحسان».

(٢) في الإحسان: «إلى من دفعت».

(٣) في الإحسان: «إلى آل فلان - أناس من الأنصار».

عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ - ﷺ - أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَّنَهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا. فَبَلَغَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - مَا يَقُولُهُ النَّاسُ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ تَوْبَتُهَا بَيْنَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ»^(١).

١٥١٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أنبأنا أبو الزبير: أن عبد الرحمن بن الصامت - ابن عم أبي هريرة - أخبره:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزَّنا يَقُولُ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، وَفِي ذَلِكَ (١/١١٤) يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، حَتَّى أَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَنْكِهَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ.

(١) إسناده ضعيف، أبو المليح الرقي لم يسمع أبا موسى الأشعري، وما علمنا في حدود اطلاعنا سماعاً لعبد الملك بن عمير من أبي المليح أيضاً والله أعلم. والحديث في الإحسان ٣٠٧/٦ - ٣٠٨ برقم (٤٤٢٥) وما وقعت عليه عند غيره. ويشهد له حديث عمران بن حصين عند أحمد ٤/٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ومسلم في الحدود (١٦٩٦) باب: من اعترف على نفسه بالزنى، وأبي داود في الحدود (٤٤٤٠) باب: المرأة التي أمر رسول الله - ﷺ - برجمها من جهينة، والترمذي في الحدود (١٤٣٥) باب: تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، والنسائي في الجنائز ٦٣/٤ باب: الصلاة على المرجوم، والبيهقي في الجنائز ١٨/٤ باب: الصلاة على من قتلته الحدود. وانظر جامع الأصول ٣/٥٣٣.

كما يشهد له حديث أنس عند الطبراني في الصغير ١/١٩٣، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٦٨ - ٢٦٩: «رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، عن شيخه علي بن أحمد بن النضر، ضعفه الدارقطني. وقال أحمد بن كامل القاضي: لا أعلمه ذم في الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قَالَ: «هَلْ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِيهَا كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ،
وَالرِّشَاءُ فِي الْبُشْرِ؟».

فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا الرُّنَا؟».

قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا كَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا.

قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟». قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُرْجَمَ فَرْجَمَ، فَسَمِعَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ
أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَدْعُ نَفْسَهُ حَتَّى
رُجِمَ رَجِمَ الْكَلْبِ.

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَمَرَّ بِجِيْفَةٍ
حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ لَهُمَا: «كُلَا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ». فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا نَلْتَمَا مِنْ عَرَضِ هَذَا الرَّجُلِ أَنْفَاءً أَشَدُّ
مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْجِيْفَةِ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(١).

(١) إسناده جيد، وهو في الإحسان ٦/ ٢٩٠ - ٢٩١ برقم (٤٣٨٣).

وهو في مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٢٢ برقم (١٣٣٤٠). وقد استوفينا تخريجه في
مسند أبي يعلى ١٠/ ٥٢٤ - ٥٢٥ برقم (٦١٤٠). وانظر جامع الأصول ٣/ ٥٢١،
وفتح الباري ١٢/ ١٢١ - ١٢٧، ونصب الراية ٣/ ٣٠٨ - ٣٠٩، ونيل الأوطار
٧/ ٢٦٥ - ٢٦٧. وفي الباب عن ابن عباس برقم (٢٥٨٠)، وعن أبي برزة برقم
(٧٤٣١)، وعن جابر بن سمرة برقم (٧٤٤٦) جميعها في مسند الموصلي.

قُلْتُ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثٌ بَغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ^(١).

١٥١٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَزَارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ] الْهَضْهَضِ الدُّوسِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّوْنُ؟». ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

١٥١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ.

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا رَجِمَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّضُ^(٣) فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(٤).

(١) انظر البخاري في النكاح (٥٢٧١) باب: الطلاق في الإغلاق والكره، وفي الحدود (٦٨١٥) باب: لا يَرَجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، ومسلم في الحدود (١٦٩١) باب: من اعترف على نفسه بالزنى. وشال الميزان: ارتفعت إحدى كفتيه، يقال: شُلْتُ بالجرة، ولا يقال: شِلْتُ - بكسر الشين المعجمة. وشالت الناقة بذنبها رفعته. والشائل: كل ما ارتفع.

(٢) رجاله ثقات، وهو في الإحسان ٢٩١/٦ - ٢٩٢ برقم (٤٣٨٤). وانظر الحديث السابق.

(٣) يتخضض أي: يتحرك، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٥٣/٢: «الخاء والضاد أصلان: أحدهما: قلة الشيء وسخافته، والآخر: الاضطراب في الشيء مع رطوبة...».

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر «جامع التحصيل» ص (١٢٦). والحديث =

١١ - باب فيمن نكح ذات محرم

١٥١٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن السدي^(١)، عن عدي بن ثابت.

عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي أَبَا بُرْدَةَ وَمَعَهُ الرَّائِيَّةُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَنْ أَقْتُلَهُ، أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ^(٢).

١٢ - باب ما جاء في شارب الخمر

١٥١٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن

= في الإحسان ٢٩٢/٦ برقم (٤٣٨٥). وهذا جزء من حديث جابر المتفق عليه، قال الحافظ في «فتح الباري» ١٣٠/١٢: «وفي حديث جابر عند أبي عوانة: «فقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة». وانظر «كتر العمال» برقم (٣٣٦٤٧). ونيل الأوطار ٧/٢٦٠ - ٢٦٥، وجامع الأصول ٣/٥٢٧ - ٥٢٩ ولم ينسب الحميدي رواية جابر إلى البخاري وقد نسبها إلى الترمذي، وأبي داود، والنسائي، وهي نفسها في الحدود (٦٨٢٠) باب: الرجم بالمصلى.

(١) في الأصلين: «المسندي» وهو خطأ.
(٢) إسناده على شرط مسلم، والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن، والحديث في الإحسان ١٦٥/٦ برقم (٤١٠٠) وفيه «خالي وأبا بردة» وهذا تحريف.
وأخرجه أبو يعلى ٣/٢٢٨ برقم (١٦٦٦، ١٦٦٧) وهناك استوفينا تخريجه والحديث عنه.

إبراهيم، حدثنا شباة بن سوار، حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا سَكَرَ الرَّجُلُ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ الرَّابِعَةَ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن. والحديث في الإحسان ٣١٠/٦ برقم (٤٤٣٠).

وقال الحافظ ابن حبان: «معناه: إذا استحل شربه ولم يقبل تحريم النبي - ﷺ -».

وأخرجه النسائي في الأشربة ٣١٣/٨ - ٣١٤ باب: ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر، من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٧٢) باب: من شرب الخمر مراراً، وابن حزم في «المحلّى» ٣٦٧/١١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا شباة، به. وأخرجه الطيالسي ٣٠٢/١ - ٣٠٣ برقم (١٥٤٠) - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الأشربة ٣١٣/٨ باب: من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له - من طريق ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٢، ٥٠٤، وأبوداود في الحدود (٤٤٨٤) باب: إذا تتابع في شرب الخمر، والبيهقي ٣١٣/٨ من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه الدارمي في الأشربة ١١٥/٢ باب: العقوبة في شرب الخمر، من طريق عاصم بن علي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٩/٣ باب: من سكر أربع مرات، ما حدّه؟. من طريق بشر بن عمرو الزهراني، وخالد بن عبد الرحمن. وأخرجه الحاكم ٣٧١/٤ من طريق... القعني، جميعهم حدثنا ابن أبي ذئب، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال أبو داود: «وكذا حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه.

١٥١٨ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا
أبو بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي صالح .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - (٢/١١٤)

= قال أبو داود : وكذا حديث سهيل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي
- ﷺ - : « إن شربوا الرابعة فاقتلوهم .

وكذا حديث ابن أبي نُعم ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - .

وكذا حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي - ﷺ ، والشريد ، عن النبي - ﷺ .

وفي حديث الجدلي ، عن معاوية : أن النبي - ﷺ - قال : فإن عاد في الثالثة أو
الرابعة فاقتلوه .

وقال الإمام أحمد في المسند ٢/٢٩١ بعد تخريجه هذا الحديث : « قال الزهري :
فأتي رسول الله - ﷺ - برجل سكران في الرابعة ، فخلّى سبيله .

وأخرجه عبد الرزاق ٧/٣٨٠ برقم (١٣٥٤٩) من طريق معمر ، عن سهيل بن أبي
صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة وعنده زيادة : « فقال ابن المنكدر : قد ترك ذلك
بعد ، قد أتى النبي - ﷺ - بابن النعيّمان فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به
فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، ولم يزد على ذلك .

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه أحمد ٢/٢٨٠ ، وابن حزم في « المحلّي »
١١/٣٦٦ ، والحازمي في « الاعتبار » ص (٣٦٨) .

ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم ٤/٣٧١ - ٣٧٢ وصححه ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه الحاكم ٤/٣٧١ من طريق . . . عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأنا سعيد ، عن
سهيل ، بالإسناد السابق . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وانظر « جامع الأصول » ٣/٥٨٧ ، وفتح الباري ١٢/٧٥ - ٨١ ، ونصب الراية
٣/٣٤٦ - ٣٥٢ ، و« المحلّي » ١١/٣٦٥ - ٣٧٠ ، والاعتبار للحازمي
ص (٣٦٥ - ٣٦٨) ، والحدّثين التالين ، وتعليقنا المطول على الحديث (٧٣٦٣)
في مسند أبي يعلى الموصلي . ونيل الأوطار ٧/٣٢٥ - ٣٢٧ ، وتحفة الأشراف
١٠/٤٥٨ برقم (١٤٩٤٨) .

يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ [فَاجْلِدُوهُ]^(١)، فَإِنْ عَادَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

١٥١٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا شعيب بن إسحاق، حدثنا ابن أبي عروبة، عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا، فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا، فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا، فَاقْتُلُوهُمْ»^(٣).

١٣ - باب التعزير وسقوطه عن ذوي الهيئات

١٥٢٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا سعيد بن عبد الجبار، ومحمد بن الصباح، وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا أبو بكر بن نافع

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، وانظر الإحسان.

(٢) إسناده حسن، وهو في الإحسان ٣٠٩/٦ برقم (٤٤٢٨).

وقال ابن حبان: «العلة المعلومة في هذا الخبر تشبه أن تكون: فإن عاد إلى أن لا يقبل تحريم الله فاقتلوه».

وقال الحافظ في الفتح ٧٨/١٢ - ٧٩: «وروى عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح - فقال أبو بكر بن عياش، عنه: عن أبي صالح، عن أبي سعيد، كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي شيبة، عن أبي بكر...».

وعزه صاحب الكنز ٣٦٨/٥ برقم (١٣٢٦٩) إلى ابن حبان.

(٣) حديث صحيح، وهو في الإحسان ٣٠٩/٦ برقم (٤٤٢٩)، وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في مسند الموصلي برقم (٧٣٦٣)، وانظر أحاديث الباب، والترغيب والترهيب ٢٦٤/٣.

العمري، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،
عن عمرة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ
زَلَّاتِهِمْ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٩٤) بتحقيقنا، وقد استوفينا
تخريجه في مسند أبي يعلى الموصلي ٣٦٣/٨ برقم (٤٩٥٣)، وذكرنا شواهد له،
أيضاً.

ونضيف هنا أن الدارقطني أخرجه في سننه ٢٠٧/٣ برقم (٣٧٠) من طريق
يعقوب بن إبراهيم البزار، حدثنا رزق الله بن موسى، حدثنا محمد بن إسماعيل بن
أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٤٥/٥ - ترجمة عبد الملك بن زيد - مع حديث
آخر وقال: «وهذان الحديثان منكران بهذا الإسناد لم يروهما غير عبد الملك بن زيد،
وعن عبد الملك بن أبي فديك».

وأخرجه أيضاً في الكامل ٢٥٤٩/٧ من طريق الحسين الصوفي، حدثنا محمد بن
أبي عون أبو بكر البغدادي، حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، عن أبي حرة واصل بن
عبد الرحمن قال: قال محمد: قالت عمرة، قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ...
وقال: «ولأبي حرة من الحديث غير ما ذكرت، ولم أجد في حديثه حديثاً منكراً
فأذكره».

نقول: حسين الصوفي ما عرفته، ومحمد بن أبي عون البغدادي ترجمه ابن أبي
حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٨/٨ ولم يورد فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات
١٠٦/٩، وباقي رجاله ثقات، وأبو حرة فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم
(٦٦٨).

وانظر «جامع الأصول» ٦٠٣/٣، والمقاصد الحسنة ص (٧٣)، والضعفاء الكبير
للعقيلي ٣٤٣/٢، والتعليق المغني على الدارقطني ٢٠٧/٣ - ٢٠٨، وكثر العمال
٣٠٩/٥ - ٣١٢، وكشف الخفا ١٦١/١ - ١٦٢.

١٤ - باب فيمن ارتد عن الإسلام

١٥٢١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت حميداً قال:

سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ ^(١) يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ (الْبَقْرَةَ) وَ (آلَ عِمْرَانَ) - وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ (الْبَقْرَةَ) وَ (آلَ عِمْرَانَ) عُدَّ فِيْنَا ذَا شَأْنٍ ^(٢) - وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُمْلِي عَلَيْهِ (غَفُورًا رَحِيمًا) فَيَكْتُبُ (غَفُورًا غَفُورًا)، فَيَقُولُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «اَكْتُبْ»، وَيُمْلِي عَلَيْهِ (عَلِيمًا حَكِيمًا) فَيَكْتُبُ (سَمِيمًا بَصِيرًا)، فَيَقُولُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «اَكْتُبْ أَتَيْهُمَا شَيْئٌ». فَارْتَدَّ، فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ ^(٣)، إِنْ كُنْتُ لَأَكْتُبَ مَا شِئْتُ. فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَنْ تَقْبَلَهُ».

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَاتَيْتُ تِلْكَ الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - كَمَا قَالَ، فَوَجَدْتُهُ مُنْبُوذًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: دَفَنَاهُ، فَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ ^(٤).

(١) عند البخاري: «كان رجل نصرانياً فأسلم، وقرأ البقرة، وآل عمران، فكان يكتب للنبي - ﷺ - فعاد نصرانياً». وعند مسلم: «كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله - ﷺ - فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب». (٢) في الأصلين «ذو شأن» والصواب ما أثبتناه. وعند أحمد «جَدُّ فِينَا، يعني: عظم»، وفي الرواية الثانية: «يعد فينا عظيماً» وليست هذه الفقرة والتي بعدها في الصحيحين.

(٣) عند البخاري: «ما يدري محمد إلا ما كتبت له».

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦٢/٢ برقم (٧٤١).

.....
= وأخرجه أحمد ١٢٠/٣ - ١٢١، ١٢١ من طريق يزيد بن هارون، وعبد الله بن بكر السهمي،

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٠/٤ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، ويحيى بن أيوب جميعهم حدثنا حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٥/٣ - ٢٤٦ من طريق عفان، حدثنا حماد.

وأخرجه الطيالسي ٥/٢ برقم (١٩٠٠) من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه مسلم - بنحوه - في المنافقين (٢٧٨١) باب: صفات المنافقين،

والبيهقي في إثبات عذاب القبر برقم (٦٤) من طريق أبي النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، كلاهما عن ثابت، عن أنس...

وأخرجه - بنحوه أيضاً - البخاري في المناقب (٣٦١٧) باب: علامات النبوة، من

طريق أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز، عن أنس - رضي الله عنه -

قال: «كان رجل نصرانياً فأسلم، وقرأ البقرة، وآل عمران، فكان يكتب للنبي - ﷺ -

فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له. فأماته الله، فدفنوه،

فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما

هرب منهم فآلقوه خارج القبر،

فحفروا له، وأعمقوا له الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لفظته الأرض، فعلموا أنه

ليس من الناس فآلقوه». وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى ٢٢/٧ - ٢٣ برقم

(٣٩١٩). وروايته مثل رواية البخاري.

وانظر «مشكل الآثار» ٢٤١/٤، وفتح الباري ٦/٦٣٥، وتحفة الأشراف.

٢٤ - كتاب الديات

١ - باب لا يجني أحد على أحد

١٥٢٢ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا عبيد الله بن إيداد بن لقيط، عن إيداد بن لقيط، عن عمه أبي رمثة^(١) قال:

(١) قال ابن حبان: «اسم أبي رمثة رفاعة بن يثربي التيمي تيم الرباب، ومن قال: إن أبا رمثة هو الخشخاش العنبري فقد وهم».

وقال البخاري في الكبير ٢٩/٩: «أبو رمثة التيمي، تيم الرباب».

وقال أيضاً في الكبير ٣٢١/٣: «رفاعة بن يثربي أبو رمثة، سماه محمد بن ليث، سمع عبد الله بن عبد الرحمن، ذكر أحمد بن حنبل».

وقال حسن بن مدرك: «حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك، عن إيداد بن لقيط العجلي، عن أبي رمثة التيمي، تيم الرباب: أتيت النبي - ﷺ - ومعي ابني». كذا قال.

وقال مسلم في «الكنى» ص (١١٥): «أبو رمثة بن يثربي التيمي، له صحبة».

وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٧٣/٣: «اسم أبي رمثة: رفاعة بن يثربي».

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٩٢/٣: «رفاعة بن يثربي أبو رمثة التيمي،

ويقال اسم أبي رمثة حبيب بن حبان. له صحبة، روى عنه إيداد بن لقيط».

وقد فرق بينهما أبو عمر فقال في «الاستيعاب» على هامش الإصابة ٢٥٤/١١

الترجمة (٢٩٥٤): «أبو رمثة البلوي، له صحبة، سكن مصر ومات بإفريقية، وأمرهم

إذا دفنوه أن يسووا قبره، حديثه عند أهل مصر».

انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، قَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي.

قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -. قَالَ: فَأَقْشَعَرْتُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَا يُشَبُّهُ النَّاسُ، فَإِذَا لَهُ وَفَرَةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ يُحَدِّثُنَا سَاعَةً.

قَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: إِي، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ^(١) أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّلْعَةِ الَّتِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَأَطَبُ الرِّجَالِ، أَلَا أَعَالِجُهَا؟ قَالَ: «طَبِّبُهَا (١/١١٥) الَّذِي خَلَقَهَا»^(٢).

= وقال الترجمة (٢٩٥٥): «أبورمثة التيمي من تيم الرباب، ويقال التيمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم، قدم على النبي - ﷺ - مع أبيه، فقال له رسول الله - ﷺ -: (ما هذا منك؟) قال: ابني. قال: (أما ابنك لا تجني عليه ولا يجني عليك).

اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً فقليل: حبيب بن حبان، وقيل: حبان بن وهب، وقيل: رفاعه بن يثربي، وقيل: عمارة بن يثربي بن عوف، وقيل: يثربي بن عوف، عداده في الكوفيين، روى عنه إياد بن لقيط. وانظر «أسد الغابة» ١١١/٦ - ١١٢، والإصابة ١٣٣/١١ - ١٣٤، وطبقات خليفة ص (٢٩٢).

وخالفه المزني فقال في «تهذيب الكمال» ١٦٠٥/٣: «أبورمثة البلوي، ويقال: التيمي، ويقال: تيم الرباب، له صحبة. قيل: اسمه رفاعه بن يثربي...». والله أعلم.

(١) في (س): «والكعبة» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، عبيد الله بن إياد قال ابن معين في التاريخ - ٢٧٤/٣ برقم =

.....
= (١٣٠٤) - رواية الدوري: «عبيد الله بن إيراد بن لقيط، ثقة».

وقال الدوري برقم (١٣٠٥): «سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول: كان عبيد الله بن إيراد بن لقيط ثقة، وكان عريف قومه، وكانوا قد صيروا إليه حفر الخندق بالكوفة...»، وقال الدارمي في تاريخه برقم (٥١٢): «قلت: فعبيد الله بن إيراد بن لقيط؟ فقال: ثقة».

وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٣/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠٧/٥ وأورد فيه توثيق ابن معين. وقال النسائي: «ثقة». وقال مرة: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات ١٤٢/٧، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٣١٥): «عبيد الله بن إيراد بن لقيط السدوسي، الكوفي، ثقة».

وأورد ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١٦٤) قول أبي نعيم السابق. وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١٤٥/٣: «حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبيد الله ابن إيراد بن لقيط ثقة كوفي، وإيراد ثقة، روى عنه سفيان وغيره». وانظر أيضاً ١٨٠/٣، ولينه البزار.

والحديث في الإحسان ٥٩٤/٧ برقم (٥٩٦٣).

وأخرجه الدارمي في الدييات ١٩٩/٢ باب: لا يؤخذ أحد بجناية غيره، من طريق أبي الوليد، بهذا الإسناد. إلى نهاية الآية.

وأخرجه الحاكم ٤٢٥/٢ من طريق علي بن حمشاد العدل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا أبو الوليد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الأشربة ٣٤٥/٨ باب: أخذ الولي بالولي.

وأخرجه أحمد ٢٢٦/٢ من طريق هشام بن عبد الملك، وعفان،

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٢٢٧/٢ - ٢٢٨ من طريق

جعفر بن حميد الكوفي،

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٨١/٣ - ومن طريقه أورده ابن كثير في

«البداية والنهاية» ٢١/٦ - من طريق أبي نعيم،

وأخرجه الدواليبي في الكنى ٢٩/١ من طريق بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود

صاحب الطيالسة، جميعهم حدثنا عبيد الله بن إيراد، بهذا الإسناد.

= وأخرجه - مختصراً - أحمد، وابنه في زوائده على المسند ٢/٢٢٨، والترمذي في الأدب (٢٨١٣) باب: ما جاء في الثوب الأخضر، والنسائي في العيدين ٣/١٨٥ باب: الزينة في الخطبة للعيدين، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٦٥) باب: في الخضرة، وفي الترجل (٤٢٠٦) باب: في الخضاب، وفي الديات (٤٤٩٥) باب: لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه - ومن طريق أبي داود هذه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/١١١ - ١١٢ - من طريق أحمد بن يونس،

وأخرجه البيهقي في الجنائيات ٨/٢٧ باب: إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، من طريق... عاصم بن علي، جميعهم حدثنا عبيد الله بن إباد، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إباد، وأبورثة التيمي يقال: اسمه حبيب بن حبان، ويقال: اسمه رفاعه بن يثربي». وأخرجه - مختصراً وبروايات - أحمد ٢/٢٢٦، و ٤/١٦٣، وأبو داود في الترجل (٤٢٠٨) من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، و ٤/١٦٣، والترمذي في الشمائل برقم (٤٤، ٤٢)، والنسائي في الزينة ٨/٢٠٤ باب: لبس الخضمر من الثياب، والدارمي في الديات ٢/١٩٨ - ١٩٩ باب: لا يؤخذ أحد بجنانية غيره، من طريق عبد الملك ابن عمير،

وأخرجه الحميدي ٢/٣٨٣ برقم (٨٦٦)، وأحمد ٢/٢٢٦ - ٢٢٧، و ٤/١٦٣، وأبو داود في الترجل (٤٢٠٧)، والنسائي في القسامة ٨/٥٣ باب: هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، والبيهقي في الجنائيات ٨/٢٧ من طريق عبد الملك بن أبجر، وأخرجه أحمد ٢/٢٢٧، و ٤/٢٦٣ من طريق علي بن صالح، وأخرجه أحمد ٤/١٦٣ من طريق... الشيباني،

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٢/٢٢٧ من طريق... قيس ابن الربيع الأسدي، جميعهم عن إباد بن لقيط، به.

وقال الترمذي في «الشمائل» ص (٢٨) بعد الحديث (٤٤): «هذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وأُفسر - يعني: أوضح، وأظهر دلالة - لأن الروايات الصحيحة أنه - ﷺ - لم يبلغ الشيب.

٢ - باب أعف الناس قتلة أهل الإسلام

١٥٢٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حامد بن يحيى البلخي، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن هُني بن نويرة، عن علقمة.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ أَعْفَّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»^(١).

= وأبو رمثة اسمه: رفاعه بن يثربي التيمي». وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٢٢٧/٢ من طريق... صدقة ابن أبي عمران، عن رجل هو ثابت بن منقذ، عن أبي رمثة... وانظر «تحفة الأشراف» ٢٠٨/٩، ٢٠٩ برقم (١٢٠٣٦) و(١٢٠٣٧)، وجامع الأصول ٢٥٠/١٠، ٦٧٥، ونيل الأوطار ٢٤٥/٧ - ٢٤٧، وتلخيص الحبير ٣١/٤. ويشهد له حديث عمرو بن الأحوص عند أحمد ٤٩٨/٣ - ٤٩٩، والترمذي في التفسير (٣٠٨٧) باب: ومن سورة التوبة، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٩) باب: لا يجني أحد على أحد، والبيهقي في الجنائيات ٢٧/٨. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ويشهد له أيضاً حديث طارق المحاربي عند ابن ماجه (٢٦٧٠)، وقال البوصيري: «إسناده صحيح، ورجال ثقات». وصححه الحاكم ٦١١/٢ - ٦١٢. ووافقه الذهبي. ويشهد له حديث أسامة بن شريك عند ابن ماجه أيضاً برقم (٢٦٧٢)، وقال البوصيري: «إسناده صحيح». وحديث الخشخاش العنبري عند ابن ماجه برقم (٢٦٧١)، وقال البوصيري: «إسناده كلهم ثقات إلا أن هشيماً مدلس». (١) إسناده ضعيف وقد فصلنا القول فيه في مسند الموصلي ٣٨٧/٨ برقم (٤٩٧٣). والحديث في الإحسان ٥٩٣/٧ برقم (٥٩٦٢). ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٥١٤٧) في مسند الموصلي. وانظر «جامع الأصول» ٦١٩/٢ أيضاً.

٣ - باب النهي عن المثلة

تقدم في الحدود^(١)

٤ - باب النهي عن التحريق بالنار

تقدم في الحدود أيضاً^(٢)

٥ - باب دية الجنين

١٥٢٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر الأعمش^(٣)، حدثنا

عمرو بن حماد بن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ ضَرْتَانِ^(٤)، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْعَاقِلَةِ
الدِّيَّةَ، فَقَالَتْ عَمَّتُهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - غُلَامًا قَدْ نَبَتْ
شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ^(٥)، وَلَا شَرِبَ،
وَلَا أَكَلَ. فَمِثْلُهُ يُطَلُّ^(٦).

(١) الباب الثامن، والحديث (١٥٠٩).

(٢) الباب التاسع، والحديث (١٥١٠).

(٣) الأعمش - بفتح الالف، وسكون العين المهملة، وفتح الياء المثناة من تحت، وفي آخرها نون -: هذه الصفة لمن في عينه سعة. وانظر الأنساب ٣١٨/١، واللباب ٧٦/١.

(٤) الضرة: إحدى زوجتي الرجل، أو إحدى زوجاته، وهو اسم مشتق من الضر كأنها تضر الأخرى كما تضرها تلك. وتجمع على ضرات قياساً، وسمع ضرائر. وقال الأزهرى: «كل ما كان من سوء حال، وفقر، وشدة في بدن فهو ضر - بالضم -، وما كان ضد النفع فهو بفتحها». وانظر «مقاييس اللغة» ٣/٣٦٠ - ٣٦١.

(٥) استهل الصبي: صوت عند ولادته.

(٦) قال أبو زيد: «طُلُّ دمه فهو مطلول، وأُطِلَّ دَمُهُ، وَطَلَّهُ اللهُ تَعَالَى، وَأَطَلَّهُ: أهدره. ولا =

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «سَجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ؟ غُرَّةٌ»^(١).

= يقال: طَلَّ دَمُهُ - بالفتح.

وقال أبو عبيدة: «فيه ثلاث لغات: طَلَّ دَمُهُ، وَطَلَّ دَمُهُ، وَأَطَلَّ دَمُهُ».

(١) أسباط بن نصر قال الدوري في تاريخ ابن معين ٢٦٦/٣ برقم (١٢٥١): «سمعت يحيى يقول: أسباط بن نصر ثقة».

وقال الدارمي في تاريخه ص (٧١): «وسألته - يعني سأل يحيى - عن أسباط بن نصر فقال: ثقة».

وترجمه البخاري في الكبير ٥٣/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن البخاري أنه قال في تاريخه الأوسط: «صدوق».

وقال أبو نعيم: «أحاديثه عامية، سقط، مقلوبة الأسانيد». وقال أيضاً: «لم يكن به بأس غير أنه أهوج».

ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٣٢/٢ عن أحمد - وقد ذكر له أسباط ابن نصر الذي يروي عن السدي كيف حديثه؟ - قوله: «ما أدري»، وقيل بعدها: «كأنه ضعفه». وقال الذهبي في الميزان: «توقف أحمد».

وقال النسائي: «ليس بالقوي». وأنكر أبو زرعة على مسلم إخراجه حديث أسباط، وقال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك».

وقال موسى بن هارون: «لم يكن به بأس». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٤٣) برقم (١٠١): «قال يحيى - رواية العباس بن محمد، عنه -: أسباط بن نصر، ثقة». وذكره ابن حبان في الثقات ٨٥/٦، واحتج به مسلم، فأقل ما يقال فيه أنه حسن الحديث، والله أعلم. وباقى رجاله ثقات.

محمد بن أبي عتاب أبو بكر البغدادي - اسم أبيه الحسن، وقيل: طريف - ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢٩/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٨٣/٢: «وكان ثقة». ثم نقل بإسناده عن عبد الخالق ابن منصور قال: «وسئل يحيى بن معين عن أبي بكر الأعين فقال: ليس هو من أصحاب الحديث».

وقال الخطيب موضحاً قول يحيى هذا: «عنى يحيى بذلك أنه لم يكن من الحفاظ لعلله، والنقاد لطرقه، مثل علي بن المديني ونحوه، وأما الصدوق والضبط لما سمعه =

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةٌ، وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ.

= فلم يكن مدفوعاً عنه.

وقال عبدالله بن أحمد: «ذكر أبي أبا بكر الأعمش حين مات فقال: رحمه الله، إني لأغبطه، مات ولم يعرف إلا الحديث، لم يكن صاحب كلام، إنما كان يكتب الحديث». وذكره ابن حبان في الثقات ٩٥/٩.

والحديث في الإحسان ٦٠٤/٧ برقم (٥٩٨٧).

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٧٤) باب: دية الجنين، من طريق سليمان بن عبد الرحمن التمار.

وأخرجه النسائي في القسامة ٥١/٨ - ٥٢ باب: ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة - من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم، كلاهما حدثنا عمرو بن طلحة، بهذا الإسناد.

وانظر «تحفة الأشراف» ١٤٢/٥ برقم (٦١٢٤)، وجامع الأصول ٤/٤٣٤، وسنن أبي داود برقم (٤٥٧٣)، وسنن النسائي ٤٧/٨، وفتح الباري ١٢/٢٤٨ - ٢٥٢، ونيل الأوطار ٧/٢٢٧ - ٢٣٢.

ويشهد له حديث جابر برقم (١٨٢٣)، وحديث أبي هريرة برقم (٥٩١٧) كلاهما في مسند الموصلي.

كما يشهد له حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري في الديات (٦٩٠٥) باب: جنين المرأة، وأطرافه. ولفظ الرواية (٦٩٠٧): «أن عمر نشد الناس: من سمع النبي - ﷺ - قضى في السَّقَط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته قضى فيه بغرة: عبد أو أمة». والغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس، وقوله في الحديث «غرة: عبد أو أمة» قال الإسماعيلي: «قرأ العامة بالإضافة، وغيرهم بالتثنية».

وقال القاضي في «مشارك الأنوار» ١٣١/٢ بعد نقل عدة أقوال عن أئمة اللغة: «وضبطناه عن غير واحد (غرة) بالتثنية على بدل ما بعدها منها. وأكثر المحدثين يروونه على الإضافة، والأول الصواب، لأنه تبيين للغرة ما هي...». وانظر فتح الباري ١٢/٢٤٩.

وقال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٩٨/٤ معلقاً على حديث المغيرة: «الحديث أصل في إثبات غرة الجنين، وكون الواجب فيه غرة: عبد =

قُلْتُ: عَلَى حَاشِيَةِ لِكِتَابِ: الْقَاتِلَةُ: مُلَيْكَةُ، وَالْمَقْتُولَةُ: أُمُّ غُطَيْفٍ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ، وَالْخَطِيبُ^(١).

١٥٢٥ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا الحسن بن يحيى الأزدي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس.

= أو أمة، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية... واستشارة عمر في ذلك أصل في الاستشارة في الأحكام إذا لم تكن معلومة للإمام، وفي ذلك دليل أيضاً على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر فيعلمه مَنْ دونهم، وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث، فقال لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز.....».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٥٢/١٢: «واستدل بهذا الحديث على ذم السجع بالكلام، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف، وكذا لو كان منسجماً في إبطال حق أو تحقيق باطل. فأما لو كان منسجماً وهو في حق، أو مباح فلا كراهة، بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة كما وقع لمثل القاضي الفاضل في بعض رسائله، أو إقلاع عن معصية كما وقع لمثل أبي الفرج بن الجوزي في بعض مواعظه. وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي - ﷺ - وكذا عن غيره من السلف الصالح.

والذي يظهر لي أن الذي جاء عن النبي - ﷺ - لم يكن عن قصد إلى التسجيع، وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته، وأما من بعده فقد يكون كذلك، وقد يكون عن قصد، وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً، والله أعلم.

(١) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٧٥/٧: «أم غطفان الهذلية، هي التي ضربتها مليكة في حديث حمل بن مالك بن النابغة، هكذا سميت في رواية أسباط، عن سماك، عن عكرمة. قاله أبو نعيم، وأبو بكر الخطيب». وانظر أيضاً «أسد الغابة» ٢٧١/٧ ترجمة مليكة بنت عويمر الهذلية.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ عُمَرَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - نَاشَدَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِيهِ بَغْرَةً : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا ^(١) .

٦ - باب دية شبه العمد

١٥٢٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني ، حدثنا عباس بن الوليد النرسي ، حدثنا وهيب بن خالد ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ قَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ . أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتَرَةٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ، إِلَّا السَّدَانَةَ وَالسَّقَايَةَ . أَلَا إِنَّ قَتِيلَ ^(٢) الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ - قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا - [دِيَةٌ] ^(٣) مُغْلَظَةٌ ،

(١) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن ، والحديث في الإحسان ٦٠٥/٧ برقم (٥٩٨٩) .

وأخرجه الدارمي في الديات ١٩٦/٢ - ١٩٧ باب : في دية الجنين ، من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٧٢) باب : دية الجنين ، من طريق محمد بن مسعود المصيصي ، حدثنا أبو عاصم ، به . وهذا إسناد صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة التدليس . وانظر الحديث السابق . وجامع الأصول ٤/٤١٣ .

(٢) على حذف مضاف تقديره «إن دية قتيل...» وقد حل المضاف إليه محله .

(٣) ما بين حاصرتين استدركناه من رواية الدارقطني (٧٨) . وقد قال : «يعني : مئة من الإبل» .

مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١).

٧ - باب في الأصابع والأسنان

١٥٢٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا شعبة، عن غالب التمار، قال: سمعت مسروق بن أوس يحدث.
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، والقاسم بن ربيعة هو ابن جوشن. والحديث في الإحسان ٦٠١/٧ - ٦٠٢ برقم (٥٩٧٩) وفيه أكثر من تحريف.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٣٤/٦ من طريق موسى، حدثنا وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الدييات (٤٥٤٧) باب: في دية الخطأ شبه العمد - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الدييات ٦٨/٨ - من طريق مسدد، وسليمان بن حرب،

وأخرجه ابن ماجة في الدييات (٢٦٢٧) ما بعده بدون رقم، باب: دية شبه العمد مغلفة، من طريق سليمان بن حرب، جميعاً حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه والاطلاع على الاختلاف عليه انظر مسند أبي يعلى ٤٢/١٠ - ٤٥ برقم (٥٦٧٥) فقد أطلنا الحديث عنه، وذكرنا المصادر التي عدنا إليها هناك. وانظر أيضاً تاريخ البخاري ٤٣٤/٦ - ٤٣٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٤٢/٢ - ٤٥٢.

(٢) إسناده جيد، وغالب هو ابن ميمون التمار، ومسروق بن أوس فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٣٤٤) في مسند أبي يعلى الموصلي.

والحديث في الإحسان ٦٠٢/٧ برقم (٥٩٨١).

١٥٢٨ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر، حدثنا الحسن بن ناصح الخلال ^(١)، بغدادي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ» ^(٢).

= ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٣٣٤، ٧٣٣٥) في مسند الموصلي، وجامع الأصول ٤/١٩٩، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/٢١٦-٢١٧، وفتح الباري ١٢/٢٢٥-٢٢٦.

(١) الخلال - بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام ألف - : هذه النسبة إلى عمل الخل أو بيعه. وانظر الأنساب ٥/٢١٧-٢١٨، واللباب ١/٤٧٣.

(٢) إسناده صحيح، الحسن بن ناصح الخلال ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٩: وقال: «أدرسته ولم أكتب عنه، وكان صدوقاً». وترجمه البغدادي أيضاً في «تاريخ بغداد» ٧/٤٣٥ وأورد فيه ما قاله ابن أبي حاتم، وصحح ابن حبان حديثه، وباقي رجاله ثقات. وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري. والحديث في الإحسان ٧/٦٠٢ برقم (٥٩٨٢) وقد تحرف فيه «يزيد» إلى «زيد».

وأخرجه أحمد ١/١٨٩ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد، وهو إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود في الدييات (٤٥٦٠) باب: ديات الأعضاء، من طريق الدارمي، عن النضر، حدثنا محمد بن حاتم بن بزيح، حدثنا علي بن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ١/١٨٩ من طريق عتاب، أخبرنا أبو حمزة، به.

وأخرجه أبو داود (٤٥٦١) من طريق عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، حدثنا أبو تميلة، عن يسار المعلم - في رواية اللؤلؤي: حسين المعلم وهو وهم - عن يزيد، به. ويسار المعلم مجهول.

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي في الدييات ٨/٩٢ باب: الأصابع سواء. ولفظه عند أبي داود: «عن ابن عباس قال: جعل رسول الله - ﷺ - أصابع =

٨ - باب في الشجعة

١٥٢٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا فياض بن زهير، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا (٢/١١٥) معمر، عن الزهري، عن عروة.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ أَبَا (١) جَهْمَ بْنِ حُذَيْفَةَ

= اليدين والرجلين سواء». وانظر فتح الباري ٢٢٥/١٢، و«شرح السنة» للبغوي ١٩٤/١٠.

وأخرجه - بنحو رواية أبي داود - الدارقطني ٢١٢/٣ برقم (٣٨٧) من طريق الحسين بن إسماعيل، حدثنا علي بن حرب، حدثنا عمرو بن عبد الجبار، عن عبدة ابن حسان، عن يزيد النحوي، به.

وأخرجه الترمذي في الديات (١٣٩١) باب: ما جله في دية الأصابع، من طريق أبي عمار، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، به. ولفظه: «قال رسول الله - ﷺ -: في دية الأصابع: اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع».

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

وقال ابن القطان: «إسناده كلهم ثقات، وما قيل في عكرمة فشيء لا يلتفت إليه، ولا يعرج أهل العلم عليه، فالحديث صحيح».

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٥٩)، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٠) باب: دية الأسنان، من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، به.

وانظر «تحفة الأشراف» ١٧٥/٥ - ١٧٦ برقم (٦٢٤٩)، وفتح الباري ٢٢٥ - ٢٢٦، وتلخيص الحبير ٢٨/٤، وجامع الأصول ٤٢٧/٤.

(١) في (م): «أبو».

[مُصَدِّقًا] ^(١) فَلَا جَهَ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ [أَبُو جَهْمٍ] ^(٢) فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «لَكُمْ كَذًا وَكَذًا»، فَلَمْ يَرْضَوْا. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذًا وَكَذًا»، فَلَمْ يَرْضَوْا. فَقَالَ: «لَكُمْ ^(٣) كَذًا وَكَذًا»، فَرَضَوْا. فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ ^(٤).

٩ - باب فيمن قتل معاهداً

١٥٣٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي، حدثنا مغلد بن الحسين، عن هشام، عن الحسن.

(١) في (م) بياض، وعلى الهامش: «بياض، ولعله مصدقاً». وهي مثبتة في (س).
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، وانظر المصنف، والإحسان.
(٣) كلمة «لکم» ساقطة من (س).
(٤) فياض بن زهير ما رأيت فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في ثقاته ١١/٩ وقال: «توفي بعد سنة مئتين وخمسين»، وباقي رجاله ثقات.
وهو في الإحسان ١٠/٧ برقم (٤٤٧٠).
والحديث في مصنف عبد الرزاق ٤٦٢/٩ - ٤٦٣، برقم (١٨٠٣٢)، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٣٢/٦ من طريق عبد الرزاق السابقة.
وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٣٤) باب: العامل يصاب على يديه خطأ - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الجنائيات ٤٩/٨ باب: ما جاء في قتل الإمام وجرحه - من طريق محمد بن داود بن سفيان،
وأخرجه النسائي في القسامة ٣٥/٨ باب: السلطان يصاب على يده، من طريق محمد بن رافع،
وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٣٨) باب: الجارح يفتدي بالقوة، من طريق محمد بن يحيى، جميعهم حدثنا عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً فِي عَهْدِهِ، لَمْ يُرَحَ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِثَّةٍ عَامٍ»^(١).

= ولاجّه: تهادى في خصومته. وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٠١/٥: «اللام والجيم أصل صحيح يدل على تردد الشيء بعضه على بعض، وترديد الشيء، من ذلك اللجاج...».

(١) إسناده جيد، فقد أورد ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (٤٥) عن جرير وقد سأل بهزاً عن الحسن من لقي من أصحاب رسول الله - ﷺ -؟ فقال: «... وسمع من أبي بكرة شيئاً».

وقال الدارقطني: «وأخرج البخاري أحاديث الحسن، عن أبي بكرة: منها الكسوف - (١٠٤٠) باب: الصلاة في كسوف الشمس -، ومنها (زادك الله حرصاً ولا تعد) - في الأذان (٧٨٣) باب: إذا ركع دون الصف -، ومنها (لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) - في المغازي (٤٤٢٥) باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر -، ومنها (ابني هذا سيد) - في الصلح (٢٧٠٤) باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما -، والحسن لا يروي إلا عن الأحنف، عن أبي بكرة. أي: فيكون ما رواه البخاري منقطعاً.

وقال البخاري - الفتح ٣٠٧/٥ بعد الحديث (٢٧٠٤) -: «قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة، بهذا الحديث».

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص (٣٥٤): «قلت: البخاري معروف أنه كان ممن يتشدد في مثل هذا، وقد أخرج البخاري حديث الكسوف من طرق عن الحسن، علق بعضها، ومن جملة ما علقه فيها رواية موسى بن إسماعيل، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة، فهذا معتمده في إخراج حديث الحسن، وردّه علي من نفى أنه سمع من أبي بكرة باعتماده على إثبات من أثبته».

وقال أيضاً ص (٣٦٧ - ٣٦٨): «قلت: الحديث مخرج عن الحسن من طرق - يعني: حديث ابني هذا سيد - والبخاري إنما اعتمد رواية أبي موسى، عن الحسن أنه سمع أبا بكرة، وقد أخرجه مطولاً في كتاب الصلح، وقال في آخره: قال لي علي =

١٥٣١ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا عبد الله بن

عبد الوهاب الجمحي، حدثنا حماد بن زيد، عن يونس بن عبيد،
عن الحسن.

= ابن عبد الله: إنما ثبت عندنا سماع الحسن من أبي بكرة، بهذا الحديث. وأعرض الدارقطني عن تعليله بالاختلاف على الحسن فقليل عنه هكذا، وقيل: عنه عن أم سلمة، وقيل: عنه، عن النبي - ﷺ - مرسلًا، لأن الأسانيد بذلك لا تقوى. ولا زلت متعجباً من جزم الدارقطني بأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة، مع أن في هذا الحديث في البخاري (قال الحسن: سمعت أبا بكرة يقول)، إلى أن رأيت في رجال البخاري لأبي الوليد الباجي، في أول حرف الحاء للحسن بن علي بن أبي طالب ترجمة، وقال فيها: أخرج البخاري قول الحسن: (سمعت أبا بكرة)، فتأول أبو الحسن الدارقطني وغيره على أنه الحسن بن علي، لأن الحسن - البصري - عندهم لم يسمع من أبي بكرة، وحمله البخاري، وابن المديني على أنه الحسن البصري، وبهذا صح عندهم سماعه منه.
قال الباجي: وعندي أن الحسن الذي سمعه من أبي بكرة إنما هو الحسن بن علي ابن أبي طالب.

قلت: أوردت هذا متعجباً منه لأنني لم أره لغير الباجي، وهو حمل مخالف للظاهر بلا مستند، ثم إن راوي هذا الحديث عن الحسن لم يدرك الحسن بن علي، فيلزم الانقطاع فيه، فما فر منه الباجي من الانقطاع بين الحسن، وأبي بكرة، وقع فيه بين الحسن بن علي، والراوي عنه. ومن تأمل سياقه عند البخاري تحقق ضعف هذا الحمل، والله أعلم.

وأما احتجاجه بأن البخاري أخرج هذا الحديث من طريق أخرى فقال فيها: عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي بكرة، فليس بين الإسنادين تناف، لأن في روايته له: عن الأحنف، عن أبي بكرة زيادة بينة لم يشتمل عليها حديثه عن أبي بكرة، وهذا بين بين السياقين، والله الموفق». وانظر «جامع التحصيل» ص: (١٩٦).

ومسلم بن أبي مسلم الجرمي فصلت القول فيه عند الحديث (٦٠٣٩) في مسند الموصلي. والحديث في الإحسان ٢٣٩/٩ برقم (٧٣٤٠).

وأخرجه أحمد ٤٦/٥، والبيهقي في «شرح السنة» ١٥١/١٠ - ١٥٢ برقم =

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً

= (٢٥٢٢)، والبيهقي في القسامة ١٣٣/٨ باب: ما جاء في إثم من قتل ذمياً بغير جرم
يوجب القتل، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، به. ولفظ
أحمد: «إن ربح الجنة يوجد من مسيرة مئة عام، وما من عبد يقتل نفساً مُعَاهِدَةً إِلَّا
حرم الله - تبارك وتعالى - عليه الجنة وراثتها أن يجدها».

وأخرجه الطيالسي ٢٩٠/١ برقم (١٤٧٠) - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في
الجزية ٢٣١/٩ باب: الوفاء بالعهد - من طريق عيينة، عن أبيه، عن أبي بكر، به.
بلفظ: «من قاتل معاهداً في غير كنهه، حرم الله عليه الجنة».

وأخرجه أحمد ٣٦/٥، وأبو داود في الجهاد (٢٧٦٠) باب: في الوفاء للمعاهد
وحرمه ذمته، والنسائي في القسامة ٢٥/٨ باب: تعظيم قتل المعاهد، والدارمي في
السير ٢٣٥/٢ - ٢٣٦ باب: في النهي عن قتل المعاهد، والحاكم ١٤٢/٢ من طرق
عن عيينة، بالإسناد السابق، والمتن نفسه.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٥٢/٥، والبيهقي في الجزية ٢٠٥/٩ باب: لا يأخذ المسلمون
من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئاً... من طريق سفيان - ونسبه البيهقي فقال:
الثوري -.

وأخرجه النسائي ٢٦/٨ من طريق الحسين بن حريث، حدثنا إسماعيل، كلاهما
عن يونس بن عبيد، حدثني الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثرملة العجلي، عن
أبي بكر، به. وهذه هي الطريق الآتية برقم (١٥٣٢)، وهو إسناد صحيح. ولفظ
النسائي: «من قتل نفساً مُعَاهِدَةً بغير حلها، حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها».
وأخرجه أحمد ٥٠/٥ من طريق هوزة بن علي، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا
علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبي بكر، به. وانظر «جامع
الأصول» ٦٥٠/٢ والطريقين التاليين. وفتح الباري ٢٧٠/٦، و٢٦٠/٢.

ويشهد له حديث أبي هريرة وقد خرجناه في المسند ٣٣٥/١١ برقم (٦٤٥٢)،
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٦)
باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، والنسائي في القسامة ٢٥/٨ باب: تعظيم قتل
المعاهد.

وقال الحافظ ابن حبان: «هذه الأخبار كلها معناها: لا يدخل الجنة، يريد ثجنة =

بَغَيْرِ حَقِّهَا، لَمْ يُرَخَّ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِثَّةٍ عَامٍ^(١).

١٥٣٢ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن الحكم^(٢) بن الأعرج، عن الأشعث ابن ثمرمة.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِإِخْتِصَارٍ^(٣).

١٥٣٣ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أحمد بن يحيى بن حميد الطويل، حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٤).

= دون جنة، القصد فيه الجنة التي هي أعلى وأرفع. يريد: من فعل هذه الخصال أو ارتكب شيئاً منها، حرم الله عليه الجنة، أو لا يدخل الجنة التي هي أرفع، التي يدخلها من لم يرتكب تلك الخصال، لأن الدرجات في الجنان ينالها المرء بالطاعات، وحطه عنها يكون بالمعاصي التي ارتكبها.
(١) إسناده صحيح كما قدمنا، وهو في الإحسان ٢٣٩/٩ برقم (٧٣٣٩)، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

(٢) في الأصلين «الحكيم» وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٩٣/٧ - ١٩٤ برقم (٤٨٦٢). ولتمام تخريجه انظر الحديثين السابقين.

(٤) أحمد بن يحيى بن حميد، نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨١/٢ عن أبيه، وأبي زرع: «أدركناه ولم نكتب عنه». وما رأيت فيه جرحاً. وذكره ابن حبان في الثقات ١٠/٨، وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ١٩٤/٧ برقم (٤٨٦١). ولتمام تخريجه انظر أحاديث

الباب.

٢٥ - كتاب الامارة

١ - باب الخلافة

١٥٣٤ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا علي بن الجعد الجوهري ،
حدثنا حماد بن سلمة ، عن سعيد بن جمهان .

عَنْ سَفِينَةَ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «الْخِلَافَةُ
بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا» .

قَالَ : أُمْسِكْ : خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَتَيْنِ ،
وَ[خِلَافَةَ]^(٢) عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَشْرًا ، وَ[خِلَافَةَ]^(٣) عُثْمَانَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ، وَ[خِلَافَةَ]^(٤) عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سِتًّا
[سِنِينَ]^(٥) .

(١) سفينة مولى رسول الله - ﷺ - وقد اختلف في اسمه ، كنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل :
أبو البختری ، والأول أكثر . وسماه رسول الله - ﷺ - سفينة ، لأنه كان معه في سفر ،
فكلما أعيا بعض القوم ، ألقي عليه ترسه وسيفه ورمحه حتى حمل شيئاً كثيراً ، فقال له
النبي - ﷺ - : «أنت سفينة» فبقي عليه . وانظر مسند أحمد ٢٢٠/٥ .

(٢) ما بين حاصرتين في الأماكن الأربعة زيادة من مسند أحمد .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: سَفِينَةُ الْقَائِلِ:
أَمْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

(١) إسناده صحيح، سعيد بن جهمان ترجمه البخاري في الكبير ٤٦٢/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، كما ترجمه في الصغير ١٩٧/١ ولم يورد فيه شيئاً. ولم يدخله في الضعفاء، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن البخاري أنه قال: «في حديثه عجائب». وقال الساجي: «لا يتابع على حديثه».

وقال ابن عدي في الكامل ١٢٣٧/٣: «ولسعيد بن جهمان غير ما ذكرت عن سفينة أحاديث، وروى عن عبد الله بن أبي أوفى أيضاً، لم يرو عن غير هؤلاء النفر الذين ذكرتهم، وقد روي عنه، عن سفينة أحاديث لا يروها غيره، وأرجو أنه لا بأس به، فإن حديثه أقل من ذلك».

وقال ابن معين في تاريخه - رواية الدوري - برقم (٣٤٣٣): «سعيد بن جهمان ثقة».

وقال ابن معين - رواية ابن طهمان - برقم (٨٣): «وسعيد بن جهمان، ليس به بأس».

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠/٤ وأورد فيه توثيق ابن معين ثم قال: «سمعت أبي يقول: سعيد بن جهمان شيخ، يكتب حديثه، ولا يحتاج به». وقال أبو داود: «ثقة». وقال النسائي: «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في الثقات ٢٧٨/٤، وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١٢٨/٢: «... حدثني سعيد بن جهمان وهو ثقة». وقال أيضاً في ١٧٦/٣: «سعيد بن جهمان بصري، ثقة». وصحح حديثه الحاكم، وأقره الذهبي، وثقه الإمام أحمد، وحسن الترمذي حديثه. والحديث في الإحسان ٤٨/٩ برقم (٦٩٠٤).

وأخرجه أحمد ٢٢٠/٥، ٢٢١ من طريق بهز، وزيد بن الحباب، وأخرجه الطبراني في الكبير ٥٥/١ برقم (١٣) من طريق حجاج بن المنهال، وأسد بن موسى، وأخرجه أبو يعلى في المفاريد - الورقة ١/١٤ - من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي،

وأخرجه - بسياقه أخرى - البزار ٢٢٣/٢ برقم (١٥٦٧)، والحاكم ٧١/٣ من =

= طريق مؤمل بن إسماعيل،

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣١٣/٤ من طريق عبد الرحمن بن زياد، جميعهم: حدثنا حماد بن سلمة، به.

وقال الحاكم: «وقد أسندت هذه الروايات بإسناد صحيح مرفوعاً إلى النبي ﷺ».

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٤٦) باب: في الخلفاء، والطبراني ٨٤/٧ برقم (٦٤٤٤)، وابن عدي في كامله ١٢٣٧/٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٤١/٦ من طريق سوار بن عبد الله،

وأخرجه الحاكم ١٤٥/٣ من طريق عبد الصمد، كلاهما حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جُمهان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٠/٥ من طريق عبد الصمد، وأخرجه الطيالسي ١٦٢/٢ - ١٦٣ برقم (٢٥٩٤)، وأحمد ٢٢١/٥، والترمذي في الفتن (٢٢٢٧) باب: ما جاء في الخلافة - ومن طريق الترمذي هذه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١١/٢ - والطبراني ٨٣/٧ برقم (٦٤٤٢) من طريق حشرج ابن نباته،

وأخرجه أبو داود (٤٦٤٧)، والنسائي في المناقب - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢١/٤ برقم (٤٤٨٠) - والطبراني في الكبير ٨٩/١ برقم (١٣٦)، و٨٣/٧ - ٨٤ برقم (٦٤٤٣)، وابن عدي في كامله ١٢٣٧/٣ من طريق العوام بن حوشب، جميعهم: عن سعيد بن جمهان، به.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان».

وعنده زيادة: «قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم؟ قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك».

وقال الترمذي: «وفي الباب عن عمر، وعلي قال: لم يعهد النبي ﷺ - في الخلافة شيئاً». وانظر التاريخ الصغير للبخاري ١٩٧/١.

وقد ضعف بعضهم حشرج بن نباتة من أجل هذه الزيادة. فقد قال الحافظ ابن حبان في «المجروحين» ٢٧٧/١: «كان قليل الحديث، منكر الرواية فيما يرويه، لا =

= يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد». وضعفه الساجي وقال النسائي في الضعفاء ص (٣٥) برقم (١٥٧): «حشرج بن نباتة، عن سعيد بن جمهان، ليس بالقوي». وينبغي أن نلاحظ أن النسائي لم يضعفه مطلقاً، وإنما كان تضعيفه له مقيداً.

وترجمه البخاري في الكبير ١١٧/٣ وأورد عنه، عن سفينة «أن النبي - ﷺ - قال لأبي بكر، وعمر، وعثمان: هؤلاء الخلفاء بعدي». وقال: «وهذا لم يتابع عليه. لأن عمر بن الخطاب، وعلياً قالوا: لم يستخلف النبي - ﷺ - وانظر «التاريخ الصغير ١٩٧/١، والضعفاء ص (٣٩) فقد أورد فيهما ما قاله هنا. وهذا أيضاً تضعيف مقيد بحديث خاص، وليس حكماً بالضعف العام على روايته.

وقال ابن عدي في كامله ٨٤٦/٢: «وهذه الأحاديث لحشرج، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، وقد قمت بعذره في الحديث الذي أنكره البخاري عليه، وأوردت باباً آخر لذلك الحديث ولذلك المتن.

وغير ذلك الحديث لا بأس به فيه. وقد روى حشرج أيضاً بهذا الإسناد (والخلافة بعدي ثلاثون). وقد خرج حشرج عن عهدة هذا الحديث، لأن هذا الحديث قد رواه معه عن سعيد بن جمهان: حماد بن سلمة، وعبد الوارث بن سعيد، والعوام بن حوشب، ويحيى بن طلحة بن أبي شهدة، وغيرهم...».

وقال أيضاً ٨٤٧/٢: «ولحشرج غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه حسان وإفرادات وغرائب، وقد قمت بعذره فيما أنكره عليه، وهو عندي لا بأس به وبرواياته، على أن أحمد، ويحيى قد وثقاه». وانظر العقيلي ٢٩٧/٢.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٦/٣: «سمعت أبي يقول: حشرج ابن نباتة صالح، يكتب حديثه ولا يحتج به».

نقول: ليس من الإنصاف تضعيف الراوي بعامة من أجل زيادة شاذة، فقد قال عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه ص (١٠١) سائلاً ابن معين: «قلت: فحشرج ابن نباتة؟». فقال: ثقة.

وقال ابن معين في تاريخه - رواية الدوري - برقم (١٤٧٩): «حشرج بن نباتة كوفي، وهو ثقة». وقال أيضاً فيه برقم (٣١٢٩): «حشرج ليس به بأس».

وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٦/٣ بإسناده أن أبا طالب قال: «سألت أحمد بن حنبل، عن حشرج بن نباتة فقال: كوفي، ثقة».

١٥٣٥ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ^(١) ،
حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن سعيد بن جمهان .
عَنْ سَفِينَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ،
وَسَاثِرُهُمْ مُلُوكٌ» ^(٢) .

= وقال ابن أبي حاتم أيضاً : «سئل أبو زرعة عن حشرج بن نباتة فقال : لا بأس به ،
حديثه مستقيم ، هو واسطي» . وقال النسائي مرة : «ليس به بأس» . وقال أبو داود
«ثقة» . وقال عباس بن عبد العظيم : «ثقة» . وقال الذهبي في كاشفه : «لا بأس به» .
وحسن الترمذي حديثه .

وأورد الهيثمي هذا الحديث في «مجمع الزوائد» ١٧٨/٥ باب : الخلفاء الأربعة ،
وقال : «رواه البزار ، وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وضعفه
البخاري وغيره ، وبقية رجاله ثقات» . وانظر «جامع الأصول» ٤٤/٤ ، وفتح الباري
٢١٢/١٣ وما بعدها ففيه ما ليس في غيره فيما يتعلق بالمدة ، وبعده الخلفاء .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ١٨/٣٥ - ١٩ : «... وهو حديث مشهور من
رواية حماد بن سلمة ، وعبد الوارث بن سعيد ، والعوام بن حوشب ، وغيره ، عن
سعيد بن جمهان ، عن سفينة مولى رسول الله - ﷺ - . رواه أهل السنن : كأبي داود
وغيره ، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة ، وثبته
أحمد ، واستدل به على من توقف في خلافة علي من أجل افتراق الناس عليه حتى
قال أحمد : من لم يربع بعلي في الخلافة ، فهو أضل من حمار أهله .
وهو متفق عليه بين الفقهاء ، وعلماء السنة ، وأهل المعرفة...» .

ويشهد له حديث أبي بكرة عند أحمد ٤٤/٥ ، وأبي داود في السنة (٤٦٣٤) ،
٤٦٣٥ باب : في الخلفاء ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٨٨) باب : ما جاء في رؤيا
النبي - ﷺ - في الميزان والدلو ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣١٢/٤ ، والبيهقي
٣٤٢/٦ باب : في أخباره عن مدة الخلافة .

وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» . وصححه الحاكم ٧١/٣ ووافقه
الذهبي ، وهو كما قالوا .

(١) في (م) : «الشامي» بالشين المعجمة ، وهو تصحيف .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في الإحسان ٢٢٦/٨ - ٢٢٧ برقم (٦٦٢٣) .

٢ - باب الناس تبع لقريش

١٥٣٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ابن^(١) أبي ذئب، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاتُّمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتَرْحَمُوا فَرَحِمُوا»^(٢).

١٥٣٧ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا فياض بن زهير، حدثنا عبد الرزاق... فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ^(٣).

= وأخرجه أبو يعلى في المفاريد - الورقة ١/١٤ - من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(١) لفظة «ابن» ساقطة من الأصلين، وانظر كتب الرجال.

(٢) إسناده صحيح، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن، والحديث في الإحسان ٥٣/٧ برقم (٤٥٦٥). وأخرجه أحمد ٢/٢٧٠ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٢/٥ باب: الخلافة في قريش وقال:

«رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح». وانظر علل

الحديث ٤٢٣/٢ برقم (٢٧٧٤).

وفي الباب عن أنس برقم (٣٦٤٤)، وعن أبي برزة برقم (٣٦٤٥) كلاهما في مسند أبي يعلى الموصلي.

(٣) فياض بن زهير ما رأيت فيه جرحاً، وثقه ابن حبان ١١/٩ وقال: «توفي بعد سنة

خمسین ومئتين»، والحديث في الإحسان ٥٢/٧ برقم (٤٥٦٢) بلفظ: «إن علي

قريش حقاً، وإن لقريش عليكم حقاً ما حكموا وعدلوا، واتممنوا فأدوا، واسترحموا

فرحموا، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله».

ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

٣ - باب ما جاء في العدل

١٥٣٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار: أن عمرو بن أوس أخبره.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (١/١١٦) بَنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ - الْمُقْسِطُونَ عَلَى أَهْلِيهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَمَا وَلُّوا»^(١).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن المتوكل بن أبي السري، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٠٩)، والحديث في الإحسان ٩/٧ برقم (٤٤٦٨). وقال ابن حبان: «هذا الخبر من ألفاظ التعارف، أطلق لفظه على حسب ما يتعارفه الناس فيما بينهم، لا على الحقيقة لعدم وقوفهم على المراد منه إلا بهذا الخطاب المذكور، والمقسط: العدل، والقاسط: العادل عن الطريق». وانظر «مقاييس اللغة» ٨٥/٥ - ٨٦.

وأخرجه الحميدي ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ برقم (٥٨٨)، وأحمد ١٦٠/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢٧) باب: فضيلة الإمام العادل، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير.

وأخرجه النسائي في آداب القضاة ٢٢١/٨ - ٢٢٢ باب: فضل الحاكم العادل في حكمه، من طريق قتيبة بن سعيد، وابن المبارك،

وأخرجه ابن حبان - في الإحسان ٩/٧ - برقم (٤٤٦٨) من طريق الحسن بن عبد الله بن يزيد القطان، حدثنا هشام بن عمار،

وأخرجه البيهقي في آداب القاضي ٨٧/١٠ - ٨٨ باب: فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق، من طريق يحيى بن الربيع المكي، جميعهم

حدثنا سفيان، به. وعند مسلم، والنسائي، وابن حبان «سفيان بن عيينة».

٤ - باب أدب الحاكم

١٥٣٩ - أخبرنا محمد بن أحمد بن علي الجوزي بالموصل،

[حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا عمرو بن حماد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس^(١)].

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بـ (بِرَاءَةٍ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثَنِي وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، فَأَسْأَلُ عَنِ الْقَضَاءِ وَلَا أُدْرِي مَا أُجِيبُ؟. قَالَ: «مَا بُدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَذْهَبَ بِهَا أَنَا أَوْ^(٢) أَنْتَ». قَالَ:

= ولفظ مسلم: «إن المقسطين - عند الله - على منابر من نور، عن يمين الرحمن - عز وجل - وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». وأخرجه عبد الرزاق ٣٢٥/١١ برقم (٢٠٦٦٤)، وأحمد ١٥٩/٢، ٢٠٣، والحاكم ٨٨/٤ - ٨٩ من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص... وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه جميعاً». وسكت عنه الذهبي.

نقول: لم يخرجته غير مسلم كما تقدم والله أعلم، وانظر «تحفة الأشراف» ٣٧٠/٦ برقم (٨٨٩٨)، وجامع الأصول ٥٣/٤، وكنز العمال ١١/٦ برقم (١٤٦١٨).

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤٩٠/٤ شارحاً قوله: «الذين يعدلون... إلخ: «فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة، أو إمارة، أو قضاء، أو حisie، أو نظر على يتيم. أو صدقة، أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك، والله أعلم».

(١) في الأصلين: «محمد بن أحمد بن علي الجوزي، عن عكرمة، عن علي» وهذا خطأ، وما بين حاصرتين استدركناه من الإحسان.

(٢) في الأصلين «تذهب بها أنا وأنت» وهو خطأ.

قُلْتُ: إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، أَذْهَبُ أَنَا. فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَأَقْرَأْهَا عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثَبِّتُ لِسَانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ^(١) النَّاسَ سَيَتَقَاضُونَ إِلَيْكَ فَإِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ لَوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ لِمَنِ الْحَقُّ»^(٢).

(١) لفظة «إن» ساقطة من (س).

(٢) إسناده لم نظمثن إلى وروده بهذا الشكل حتى نحكم عليه، والحديث في الإحسان ٢٦٠/٧ - ٢٦١ برقم (٥٠٤٢)، وعنده «برسالة» بدل «براءة».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد على المسند ١٥٠/١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عمرو بن حماد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك، عن حنش الصنعاني، عن علي... وهذا إسناده حسن.

وأخرجه الطيالسي ٢٨٦/١ برقم (١٤٤٩)، وأحمد ٩٦/١، ١١١، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ١٤٩/١. وأبو داود في الأفضية (٣٥٨٢) باب: كيف القضاء، والحاكم في المستدرک ٩٣/٤، وأبو يعلى برقم (٣٧١)، والبيهقي في آداب القاضي ٨٦/١٠ من طرق: حدثنا شريك.

وأخرجه الطيالسي ٢٨٦/١ برقم (١٤٤٩)، وأحمد ٩٠/١، ١٥٠، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ١٥٠/١، والترمذي في الأحكام (١٣٣١) باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، والبيهقي في آداب القاضي ١٣٧/١٠ باب: ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه، من طريق زائدة، وأخرجه الطيالسي ١٨٦/١ برقم (١٤٤٩) من طريق سليمان بن معاذ،

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد على المسند ١٤٩/١ من طريق محمد بن سليمان لوين، ومحمد بن جابر، جميعهم عن سماك، عن حنش، عن علي... وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. نقول: في إسناده الحاكم شريك، وشريك حسن الحديث كما سنبين عند الحديث الآتي برقم (١٧٠١).

وأخرجه أحمد ٨٨/١، ١٥٦ من طريق يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي... وهذا إسناده صحيح.

٥ - باب إعانة الله للقاضي العدل

١٥٤٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا عمران القطان، عن الشيباني.

عن ابن أبي أوفى، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ»^(١).

= وأخرجه أبو يعلى برقم (٢٩٣) من طريق زهير، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي... وهذا إسناد جيد، عمرو بن حبشي ترجمه البخاري في الكبير ٣٢٢/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢٦/٦، وما رأيت فيه جرحاً، وقد روى عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان ١٧٣/٥، وانظر الحديث (٦٧٥٨) ودراستنا لإسناده.

وأخرجه الطيالسي ٢٨٦/١ برقم (١٤٥٠)، وأبو يعلى برقم (٣١٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا البختري يقول: حدثني من سمع علياً يقول: لما بعثني... وهذا إسناد فيه جهالة. وانظر جامع الأصول ١٧٤/١٠. وهداية الرواة الورقة (٢/١٢٠) وقد نسبته إلى أبي داود والترمذي.

(١) إسناده حسن، عمران بن داود القطان فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٠٧١)، (٢١٩٠) في مسند الموصلي، وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان. وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٣٠) باب: ما جاء في الإمام العادل، من طريق عبد القدوس بن محمد أبي بكر العطار،

وأخرجه البيهقي في آداب القاضي ٨٨/١٠ باب: فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق، و ١٣٤/١٠ باب: إنصاف القاضي في الحكم، من طريق... أبي قلابة عبد الملك بن محمد، كلاهما حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، به. وصححه الحاكم ٩٣/٤ ووافقه الذهبي.

٦ - باب فيمن يرضي الله بسخط الناس

١٥٤١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد، عن ابن^(١) أبي مليكة، عن القاسم.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللَّهَ بِرِضَا النَّاسِ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»^(٢).

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان». وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣١٢) باب: التغليظ في الحيف والرشوة، والبيهقي ٨٨/١٠ وابن عدي في كامله ٢١٤٤/٦، من طريق محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين بن ذكوان المعلم - تحرفت عند ابن ماجه إلى عمران - عن أبي إسحاق الشيباني، به.

وقال ابن عدي: «قال ابن صاعد: رواه عمرو بن عاصم، عن عمران القطان، فلم يذكر في إسناده حسناً».

ومحمد بن بلال هذا له غير ما ذكرت من الحديث، وهو يغرب عن عمران القطان. له عن غير عمران أحاديث غرائب وليس حديثه بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به». وانظر ما قاله البيهقي.

ومحمد بن بلال ذكره العقيلي في الكبير ٣٧/٤ وقال: «يهم في حديثه كثيراً». وإذا خالف محمد بن بلال مثل عمرو بن عاصم، كان الحكم لصالح عمرو لأن ابن معين قد وثقه، كما وثقه النسائي، وابن حبان، وهو من رجال الست، والله أعلم. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٨٣/٤ برقم (٥١٦٧)، وجامع الأصول ١٠/١٧٠، وهداية الرواة الورقة ٢/١٢٠ حيث نسبته الحافظ إلى الترمذي، وابن ماجه.

(١) كلمة «ابن» ساقطة من (س).

(٢) إسناده صحيح. وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله، وعثمان بن عمر هو ابن =

١٥٤٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عمر الجعفي، حدثنا المحاربي، عن عثمان بن واقد العمري، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن عروة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ النَّاسَ عَلَيْهِ» (١).

= فارس العبدى. والحديث في «صحيح ابن حبان» ٤٣٦/١ برقم (٢٧٧). وأخرجه الشهاب القضاى فى المسند ٣٠١/١ - ٣٠٢ برقم (٥٠١) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمى، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث التالى، وجامع الأصول ٧٠٠/١١. (١) رجاله ثقات، غير أن المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد موصوف بالتدليس وقد عنعن.

وعثمان بن واقد قال الدورى - تاريخ ابن معين ١٦٤/٣، ٣١٩ برقم (٧٠٧)، (١٥٢٦): «سمعت يحيى يقول: عثمان بن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، ثقة».

وقال الدارمى فى تاريخه ص (١٧١): «وسألته - يعنى: يحيى - عن عثمان بن واقد العمري، فقال: ليس به بأس».

وترجمه ابن أبى حاتم فى «الجرى والتعديل» ١٧٢/٦ وأورد عن عبد الله بن أحمد أنه قال: «سألت أبى عن عثمان بن واقد، فقال: هو عمري، لا أرى به بأساً»، وأورد أيضاً قول الدورى السابق.

وقال ابن شاهين فى «تاريخ أسماء الثقات» ص (١٣٩) برقم (٧٣٧): «... ثقة، وقد روى عنه وكيع». وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الدارقطنى: «كوفى، ليس به بأس». وضعفه أبو داود، فقال له الأجرى: «إن الدورى يحكى عن ابن معين أنه ثقة، فقال: هو ضعيف، حدث بحديث (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل) ولا نعلم أحداً قال هذا غيره».

٧ - باب ما جاء في السمع والطاعة

١٥٤٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن

= والحديث في «صحيح ابن حبان» ٤٣٥/١ برقم (٢٧٦) بتحقيقنا.
وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٣٠٠/١ برقم (٤٩٩) من طريق... علي
ابن عبد العزيز، حدثنا الأصبهاني،
وأخرجه القضاعي أيضاً ٣٠١/١ برقم (٥٠٠) من طريق... الحسن بن علي
الضبي السمان، كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٨٨/٨ من طريق... أبي مسعود، حدثنا
سهل بن عبد ربه، حدثنا ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
قالت، قال رسول الله... .

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث هشام بهذا اللفظ».
وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٤١٦) باب: من التمس رضا الله بسخط الناس
كفاه الله مؤنة الناس، من طريق سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن
عبد الوهاب بن الورد، عن رجل من أهل المدينة قال: كتب معاوية إلى عائشة أم
المؤمنين... فكتبت عائشة... أما بعد فإني سمعت رسول الله.
وهذا إسناد ضعيف فيه جهالة.

وأخرجه أحمد في الزهد ص (١٦٤) من طريق أبي داود، حدثنا شعبة، عن واقد
ابن محمد بن زيد، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة موقوفاً عليها،
وإسناده صحيح.

وقال الترمذي بعد تخريجه الحديث السابق: «حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا
محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها
كتبت إلى معاوية، فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه».

ويشهد له حديث ابن عباس، عند الطبراني، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»
٢٢٤/١٠ وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير يحيى بن سليمان
الحفري، وقد وثقه الذهبي في آخر ترجمة يحيى بن سليمان الجعفي».

وانظر أيضاً مسند الحميدي ١٢٩/١ برقم (٢٩٦)، ومجمع الزوائد ٢٢٥/١٠،
وتحفة الأشراف ٣٨٣/١٢ برقم (١٧٨١٥)، وجامع الأصول ٧٠٠/١١.

يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن بكيراً حدثه،
أن سهيل بن ذكوان حدثه، أن أباه حدثه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ،
وَأَنْهَاكُمُ عَنْ ثَلَاثٍ:

أَمْرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ
جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَمْرُكُمْ.

وَأَنْهَاكُمُ عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»^(١).

١٥٤٤ - أخبرنا عمر^(٢) بن سعيد بن سنان، [حدثنا أحمد بن
أبي بكر]^(٣)، عن مالك، عن سهيل... فذكر نحوه^(٤).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤٤/٧ برقم (٤٥٤٢)، وقد تقدم طرف منه برقم (٩٣).

والحديث استوفيت تخريجه في مسند الموصلي ٤٧١/١١ برقم (٦٥٩١). وهناك
علقت عليه، وانظر الحديث التالي.

(٢) في الأصلين: «أحمد» وهو تحريف.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين. وانظر الإحسان.

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٦٥/٥ برقم (٣٣٧٩).

وهو عند مالك في الكلام (٢٠) باب: ما جاء في إضاعة المال، وذی
الوجهين، بلفظ «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً»:

يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً، وأن
تناصحوا من ولاه الله أمركم

ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.

ولتمام تخريجه انظر صحيح مسلم (١٧١٥)، والحديث السابق.

١٥٤٥ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مدرك بن سعد^(١) الفزاري، قال: سمعت حيان أبا النضر يقول: حدثني جنادة بن أبي أمية^(٢).

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ (٢/١١٦) وَيُسْرِكَ، وَمَنْشُطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣)، وَهُوَ فِي

(١) في الأصلين «سعيد» وهو تحريف.

(٢) ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥١٥/٢ فقال: «جنادة بن أبي أمية الدوسي، واسم أبي أمية كبير، ولأبيه أبي أمية صحبة، شامي...». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٩٩): «شامي، تابعي، ثقة، من كبار التابعين».

وفي التمييز بين جنادة بن أبي أمية الأزدي الصحابي، وحنادة بن مالك قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١٠٠/٢: «ولهم جنادة بن أبي أمية آخر، اسم أبيه كبير - بموحدة - وهو مخضرم، أدرك النبي - ﷺ - وأخرج له الشيخان وغيرهما من روايته عن عبادة بن الصامت، وسكن الشام، ومات بها سنة سبع وستين، وهو الذي قال فيه العجلي: تابعي، ثقة، من كبار التابعين، وقال ابن حبان في التابعين: لا تصح له صحبة، وذكره ابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وابن جرير في كبار التابعين...». وانظر تاريخ البخاري الكبير ٢/٢٣٢، والاستيعاب ٢/١٦٤ - ١٦٧، وأسد الغابة ١/٣٥٤ - ٣٥٦، والإصابة ٩٩/٢ - ١٠٠، ١٠٢، ومسند أحمد ٤/٦٢، ومعجم الطبراني الكبير ٢/٢٨١ - ٢٨٢ برقم (٢١٧٣ - ٢١٧٨)، والمعرفة والتاريخ ٢/٣١٦، و«تحفة الأشراف» ٢/٤٣٨.

(٣) إسناده صحيح، حيان أبو النضر بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم (٧١٦)، ومدرك بن سعد، ويقال: ابن أبي سعد، ترجمه البخاري في الكبير ٢/٨ - ٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٢٨ وقال: «وسأله عنه - يعني سأل أباه - فقال: لا بأس به».

الصَّحِيحُ^(١) غَيْرَ قَوْلِهِ: «وَأِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ».

= وقال عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه ص (٢١٣): «وسألت - يعني: سألت يحيى بن معين - عن مدرك بن سعد الشامي، فقال: ثقة». وقال أبو زرعة الدمشقي عن أبي مسهر: «صالح». ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». والحديث في الإحسان ٤٥/٧ برقم (٥٤٣)، وأول الحديث عنده: «اسمع وأطع في عسرك ويسرك». وتتمته: «إلا أن يكون معصية». وانظر كنز العمال ٦٢/٦ برقم (١٤٨٤٧)، وفتح الباري ١٣/٥ - ٨ حيث قال: «زاد في رواية حيان أبي النضر، عن جنادة عند ابن حبان، وأحمد: وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرَكَ» ثم ذكر الاختلافات في ألفاظ الحديث. وانظر «جامع الأصول» ٢٥٣/١.

وأخرجه أحمد ٣٢١/٥ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن حيان أبي النضر أنه سمع من جنادة يحدث عن عبادة، بمثله. أي بمثل رواية عمير بن هانيء المذكورة قبلها. وانظر التعليق التالي.

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد ٣٢١/٥ من طريقين عن عمير بن هانيء.

وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٥٦) باب: قول النبي - ﷺ -: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ومسلم في الإمارة (١٧٠٩) (٤٢) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والبخاري في «شرح السنة» ١٠/٤٦ - ٤٧ برقم (٢٤٥٧)، والبيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٤٥ باب: كيفية البيعة، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بسر بن سعيد، كلاهما عن جنادة، به.

وأخرجه مالك في الجهاد (٥) باب: الترغيب في الجهاد، من طريق يحيى بن سعيد، أخبرنا عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده... ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٩٩) باب: كيف يبايع الإمام الناس؟، والنسائي في البيعة ٧/١٣٨ باب: البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله، والبيهقي ٨/١٤٥.

وأخرجه أحمد ٣١٦/٥، ٣١٨، ومسلم في الإمارة (١٧٠٩) (٤١)، والنسائي في البيعة ٧/١٣٧ - ١٣٨ باب: البيعة على السمع والطاعة، و٧/١٣٩ باب: البيعة على القول بالحق، وباب: البيعة على القول بالعدل، و٧/١٣٩ - ١٤٠ باب: البيعة على الأثرة، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٦) باب: البيعة، والبيهقي ٨/١٤٥، وابن =

١٥٤٦ - أخبرنا الصوفي^(١) ببغداد، حدثنا الهيثم بن خارجة،
حدثنا مدرك بن سعد الفزاري... فذكر بإسناده نحوه^(٢).

١٥٤٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن
إبراهيم، أنبأنا النضر بن شميل، حدثنا كهمس بن الحسن العبسي،
حدثنا أبو السليل ضريب بن نقيير القيسي، قال:

= عساكر في «تاريخ دمشق» جزء (عبادة بن أوفى - عبد الله بن ثوب) ص: (١٧) من
طرق عن الوليد بن عباد، بالإسناد السابق.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم في الإمارة (١٨٣٦) (٣٥) باب: وجوب
طاعة الأمراء في غير معصية، والنسائي في البيعة ١٤٠/٧ باب: البيعة على الأثرة،
والبيهقي في قتال أهل البغي ١٥٥/٨، وانظر التعليق السابق.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥٠٢/٤ - ٥٠٣: «قال العلماء: معناه: تجب
طاعة ولاية الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كان لمعصية
فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية. فتحمل هذه الأحاديث المطلقة
لوجوب طاعة ولاية الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة
في المعصية.

والأثرة - بفتح الهمزة والثاء، ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء، وبكسر الهمزة
وإسكان الثاء، ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره -: وهي الاستثارة
والاختصاص بأمور الدنيا عليكم. أي: اسمعوا وأطيعوا، وإن اختص الأمراء بالدنيا،
ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم.

وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها
اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.
وانظر أيضاً ما قاله في ٥٠٧/٤.

(١) هو أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وقد تقدم التعريف به برقم (١٩).

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤٦/٧ - ٤٧ برقم (٤٥٤٧)، ولتمام تخريجه
انظر الحديث السابق.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢] [قَالَ: فَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا عَلَيَّ] ^(١) حَتَّى نَعِist. فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَّتْهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟». قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ، أَكُونُ حَمَامًا مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟». قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ، أَرْضِ الشَّامِ: الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ^(٢).

قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا؟». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَخْذُ سَيْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعٍ» ^(٣).

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من الإحسان.

(٢) عند أحمد: «والأرض المقدسة».

(٣) رجاله ثقات، وضريب بن نقيب، قال الحافظ ابن حبان في ثقاته ٣٩٠/٤: «يروي عن أبي ذر».

وقال المزني في «تهذيب الكمال» ٦١٩/٢ وهو يذكر شيوخه «... وأبي ذر، ولم يدركه».

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» - ترجمة ضريب -: «وأرسل عن أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس».

وهو في الإحسان ٢٣٤/٨ ويرقم (٦٦٣٤).

وأخرجه أحمد ١٧٨/٥ - ١٧٩ من طريق يزيد،

وأخرجه ابن حبان في الثقات ٣٩٠/٤ من طريق أبي قتبية، عن ابن أبي السري

قال: حدثنا معتمر بن سليمان، كلاهما حدثنا كههمس بن الحسن، بهذا الإسناد. =

١٥٤٨ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن عمه.

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣/٥ باب: لزوم الجماعة، والنهي عن الخروج على الأئمة وقتالهم، وقال: «قلت في الصحيح طرف من آخره، وفي ابن ماجة طرف من أوله، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا السليل ضريب ابن نكير لم يدرك أبا ذر».

والطرف الذي ذكر الهيثمي أنه في الصحيح، أخرجه الطيالسي ١٦٦/٢ برقم (٢٦١٥)، وأحمد ١٦١/٥، ١٧١، ومسلم في المساجد (٦٤٨) (٢٤٠)، وفي الإمارة (١٨٣٧) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، من طريق شعبة، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدع الأطراف». وهذا لفظ مسلم.

وأما الطرف الذي ذكر الهيثمي أنه عند ابن ماجة، فقد أخرجه ابن ماجة في الزهد (٤٢٢٠) باب: الورع والتقوى، والنسائي في التفسير - في الكبرى ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٦٥/٩ برقم (١١٩٢٥) من طريق المعتمر بن سليمان، عن كههم بن الحسن، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجة «إني لأعرف كلمة - وقال عثمان: آية - لو أخذ الناس كلهم بها لكفتهم. قالوا: يا رسول الله: آية آية؟ قال: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً).

وفي الزوائد: «هذا الحديث رجاله ثقات غير أنه منقطع، وأبو السليل لم يدرك أبا ذر قاله في التهذيب».

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤٩٢/٢ من طريق أبي زكريا يحيى بن محمد العنبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أنس برقم (٤١٧٦) في مسند الموصلي.

وقوله: «مجدع الأطراف» قال النووي في «شرح مسلم» ٥٠٣/٤: «يعني: مقطوعها، والمراد أخس العبيد، أي: اسمع وأطع للأمير وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة».

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ^(١)... فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ^(٢).

١٥٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ:

قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ. أَتَحْسِبُنِي مِنْ قَوْمٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ؟ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعُدَ، لَمَّا قُمْتُ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِمًا، لَقُمْتُ مَا أَمَكَّنْتَنِي رِجْلَايَ، وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أَطْلُقْ نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ تُطْلِقُنِي. ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبْدَةَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَأَتَاهَا، فَإِذَا عَبْدٌ يَوْمُهُمْ، فَقَالُوا: أَبُو ذَرٍّ! فَانْكَصَ الْعَبْدُ، فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمْ. فَقَالَ: أَوْصَانِي

(١) وفي الإحسان: «غلبتني عيني». قال: (فكيف تصنع إذا أخرجت منه؟) قلت: ما أصنع يا نبي الله، أضرب بسيفي. فقال النبي - ﷺ -: (ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً، تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك).

(٢) إسناده ضعيف، عم أبي حرب مجهول، وهو في الإحسان ٢٣٣/٨ برقم (٦٦٣٣). وأخرجه أحمد ١٥٦/٥ من طريق علي بن عبد الله، حدثنا معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق، ومصنف عبد الرزاق ٣٣٤/١١ برقم (٢٠٦٩٧).

خَلِيلِي [- ۞ - بثلاث] ^(١): أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مَجْدَعِ
الْأُطْرَافِ ^(٢) (*) ...

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان.
(*) وتام هذا الحديث من الإحسان: «وإذا صنعت مرقاً، فأكثر ماءها ثم انظر جيرانك
فأنلهم منها بمعروف. وصل الصلاة لوقتها، فإن أتيت الإمام وقد صلى كنت قد
أحرزت صلاتك، وإلا فهي لك نافلة».

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥٨١/٧ برقم (٥٩٣٣).
وأخرجه مسلم - مقتصراً على الفقرة الأولى منه - في الإمارة (١٨٣٧) ما بعده
بدون رقم، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، من طريق إسحاق بن
إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي - مقتصراً على الفقرة الأولى أيضاً - ١٦٦/٢ برقم (٢٦١٥) من
طريق شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١٦١/٥، ومسلم في الإمارة (١٨٣٧) ما بعده بدون رقم، وابن
ماجة في الجهاد (٢٨٦٢) باب: طاعة الإمام، والبيهقي في الصلاة ٨٨/٣ باب:
إمامة العبيد، من طريق محمد بن جعفر،
وأخرجه أحمد ١٦١/٥ من طريق حجاج،

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤٨) (٢٤٠) باب: كراهية تأخير الصلاة عن
وقتها، وفي الإمارة (١٨٣٧) من طريق ابن إدريس،
وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣٧) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٨٨/٣ من طريق
عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي،

وأخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ١٥٥/٨ باب: السمع والطاعة للإمام،
والبغوي في «شرح السنة» ٢٣٩/٢ برقم (٣٩١) من طريق شعبة،
وأخرجه ابن حبان في الإحسان ١٠٩/٣ برقم (١٧١٥) من طريق الحسن بن
سفيان، حدثنا حبان قال: حدثنا عبد الله، جميعهم عن شعبة، به.

وعند أحمد ١٦١/٥، والبغوي فقرات الحديث الثلاث، وعند مسلم في المساجد
(٦٤٨) (٢٤٠) الفقرتان: الأولى والثالثة، وعنده في الإمارة الفقرة الأولى.
وأخرج المرفوع كاملاً: أحمد ١٧١/٥ من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة،
حدثنا قتادة،

= وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٣) من طريق بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا سعيد، كلاهما حدثنا أبو عمران الجوني، به.

وأخرج الفقرة الثانية من الحديث: مسلم في البر والصلة (٢٦٢٥) (١٤٣) باب: الوصية بالجار والإحسان إليه، من طريقين حدثنا ابن إدريس، وأخرجه الدارمي في الأطعمة ١٠٨/٢ باب: في إكثار الماء في القدر، من طريق أبي نعيم،

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٢٩/٢ برقم (٥١٤) بتحقيقنا، من طريق محمد ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، جميعهم حدثنا شعبة، به.

وأخرجه الحميدي ٧٦/١ - ٧٧ برقم (١٣٩)، وأحمد ١٤٩/٥، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٥) (١٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١١٤) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد،

وأخرجه أحمد ١٥٦/٥، وابن حبان ٢٢٨/٢ برقم (٥١٣) بتحقيقنا، من طريقين: حدثنا حماد - ونسبه ابن حبان فقال: ابن سلمة -.

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٣٤) باب: ما جاء في إكثار ماء المرققة، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٢) باب: من طبخ فليكثر ماءه، من طريق أبي عامر الخزاز، جميعهم عن أبي عمران الجوني، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة، عن أبي عمران الجوني».

وأخرج الفقرة الثالثة منه: الطيالسي ٦٨/١ برقم (٢٦١) - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٣٨/٢ برقم (٣٩٠) - من طريق شعبة، به.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٥٦) باب: ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها، من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١٤٩/٥، وابن حبان في الإحسان ١٠٩/٣ برقم (١٧١٦) من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار،

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤٨)، وأبو داود في الصلاة (٤٣١) باب: إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت، من طريق حماد - ونسبه أبو داود فقال: ابن زيد -.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤٨) (٢٣٩)، والترمذي في الصلاة (١٧٦) باب: =

= ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، من طريق جعفر بن سليمان الضبعي .
وأخرجه الدارمي في الصلاة ٢٧٩/١ باب: الصلاة خلف من يؤخر الصلاة، عن
وقتها، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا همام، جميعهم عن أبي عمران الجوني، به.
وقال الترمذي: «حديث أبي ذر حديث حسن».

وأخرجه عبد الرزاق ٣٨٠/٢ برقم (٣٧٨٠، ٣٧٨١)، والطيالسي ٦٨/١ برقم
(٢٦٢)، ومسلم في المساجد (٦٤٨) (٢٤٢). والنسائي في الإمامة ٧٥/٢ باب:
الصلاة مع أئمة الجور، والدارمي ٢٧٩/١، والبيهقي في الصلاة ١٢٨/٣ باب:
السمع والطاعة للإمام، وابن حبان في الإحسان ٢٠/٣ برقم (١٤٨٠) من طرق عن
أبي العالية البراء قال: أخر زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت، به.
وأخرجه أحمد ١٥٩/٥، والطبراني في الكبير ١٥١/٢ برقم (١٦٣٣)، والبخاري
في «شرح السنة» ٢٤٠/٢ برقم (٣٩٢) من طريقين عن أبي نعامة، حدثني عبد الله
ابن الصامت، به.

وأخرجه - بدون المرفوع - ابن سعد في الطبقات ١٧٧/١/٤ من طريق عفان بن
مسلم، وعمر بن عاصم الكلابي قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن
هلال قال: حدثنا عبد الله بن الصامت، به...

وانظر مسند أحمد ١٤٤/٥، ١٥٦، وطبقات ابن سعد ١٦٦/١/٤ - ١٦٧، وسير
أعلام النبلاء ٧١/٢، و«جامع الأصول» ٦٤٠/٦، ٦٥٣.

ويشهد للفقرة الأولى منه حديث أنس برقم (٤١٧٦) في مسند أبي يعلى.

ويشهد للفقرة الثالثة حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٣٧٦).

وفوق السهم - وزان قفل - : موضع الوتر. والجمع أفواق مثل أقفال.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٩١/٢ - ٢٩٢: «وفي هذا الحديث الحث على
الصلاة أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن
يصلّيها في أول الوقت منفرداً ثم يصلّيها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت
والجماعة... وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة
وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الأخرى: (إن خليلي أوصاني أن أسمع...)، وفيه
أن الصلاة التي يصلّيها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلاً وهذا الحديث صريح
في ذلك...». وانظر أيضاً شرح مسلم ٥٠١/٤ - ٥٠٨، و ٤٨٢/٥ - ٤٨٤.

١٥٥٠ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا هذبة بن خالد القيسي، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير: أن زيدا حدثه: أن أبا سلام حدثه:

أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، وَإِنَّ عِيسَى قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ (١/١١٧) تَعْمَلُ بِهِنَّ، وَتَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَأَمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإَمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ.

قَالَ: أَيُّ أَخِي، إِنِّي أَخَافُ إِنْ لَمْ أَمُرْهُمْ أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يُخَسَفَ بِي. قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ، وَجَلَسُوا عَلَى الشُّرَفَاتِ، فَوَعَّظَهُمْ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ، وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ:

أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا بِخَالِصِ مَالِهِ: بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ، وَقَالَ لَهُ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي، فَجَعَلَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَسْرُهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ هَكَذَا؟. وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَأَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ اسْتَقْبَلَهُ - جَلَّ وَعَلَا - بِوَجْهِهِ.

وَأَمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا

مِنْكَ، وَعِنْدَهُ عِصَابَةٌ يَسْرُهُ أَنْ يَجِدُوا رِيحَهَا، فَإِنَّ الصَّيَامَ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَإِنْ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي؟ فَجَعَلَ يُعْطِيهِمُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ لِيَفْكَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ.

وَأَمْرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنْ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعاً فِي أَثَرِهِ، فَاتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللَّهُ بِهَا: بِالْجَمَاعَةِ^(١)، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رَبْقَ^(٢) الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ. وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ، فَهُوَ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ. قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَأِنْ صَامَ وَصَلَّى. فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»^(٣).

(١) في (س): «الجماعة» بدون الباء في أولها.

(٢) ربق - واحدها: ربقة - جبل ذو عرى - أو حلق - تربط به الدواب. وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣/٣٦٧. والنهاية ٢/١٩٠.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (١٢٢٢) وهناك استوفينا تخريجه. وهو في الإحسان ٨/٤٣ برقم (٦٢٠٠). وانظر جامع الأصول ٢/٥٠٠، و ٩/٧٢.

وقال ابن حبان: «الأمر بالجماعة بلفظ العموم، والمراد منه الخاص، لأن الجماعة هي إجماع أصحاب رسول الله - ﷺ - فمن لزم ما كانوا عليه، وشذ عن مَنْ بعدهم، =

٨ - باب ما جاء في الوزراء

١٥٥١ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا موسى بن

مروان الرقي، حدثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ. وَإِذَا أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ، لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ، لَمْ يُعِنِّهِ» (١).

= لم يكن بشاق للجماعة ولا مفارق لها.

ومن شد عنهم وتبع من بعدهم، كان شاقاً للجماعة. والجماعة بعد الصحابة هم أقوام اجتمع فيهم الدين والعقل والعلم، ولزموا ترك الهوى فيما هم فيه وإن قلت أعدادهم، لا أوباش الناس ورعاعهم وإن كثروا.

(١) إسناده ضعيف، الوليد هو ابن مسلم موصوف بالتدليس وقد عنعن، وزهير بن محمد قال البخاري: «ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح»، وهذا الحديث من رواية الشاميين عنه.

والحديث في الإحسان ١٢/٧ برقم (٤٤٧٧). وعنده «بالأمير» بدل «بعبد».

وأخرجه البيهقي في آداب القاضي ١١٢/١٠ باب: من يشاور، وابن عدي ١٠٧٦/٣، من طريقين: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، بهذا الإسناد وقد صرح الوليد بالتحديث.

وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٢) باب: في اتخاذ الوزير، من طريق موسى بن عامر المري، حدثنا الوليد، بهذا الإسناد. وقد سهونا في مسند الموصلي ٤١٧/٧ فقلنا: «وهذا إسناد صحيح».

غير أن الحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٤١٦/٧ - ٤١٧ برقم (٤٤٣٩).

ونضيف هنا أن البيهقي أخرجه في آداب القاضي ١١١/١٠ باب: من يشاور، من =

٩ - باب فيمن أمر بمعصية

١٥٥٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن عمر بن
الحكم بن ثوبان:

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلْقَمَةَ بْنَ
مُجَزَّزٍ الْمُدَلِّجِيَّ ^(١) عَلَى بَعْثِ أَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَأْسِ
غُرَاتِنَا وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ

= طريق حدثنا بقية، حدثنا ابن المبارك، عن ابن أبي حسين، عن القاسم بن
محمد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح، بقية بن الوليد صرح بالتحديث فانتفت
شبهة تدليس، وباقي رجاله ثقات، وابن أبي حسين هو عمر بن سعيد. وانظر «جامع
الأصول» ٧٣/٤. والجنأ: جمع جُنُوءة، وهو الشيء المجموع.

وقال الأحنف بن قيس: «لا يتم أمر السلطان إلا بالوزراء والأعوان، ولا تنفع
الوزراء والأعوان إلا بالمودة والنصيحة، ولا تنفع المودة والنصيحة إلا بالرأي
والعفاف.

وأعظم الأمور ضرراً على الملوك خاصة، وعلى الناس عامة أن يحرّموا صالح
الوزراء والأعوان، وأن يكون وزراؤهم وأعوانهم غير ذي مروءة ولا حياء».
وقال: «ليس شيء أهلك للوالي من وزير، أو صاحب، يحسن القول ولا يحسن
العمل».

وقال: «حلية الولاة وزيتهم وزراؤهم، فمن فسدت بطانته كان كمن غص بالماء
ولم يصلح شأنه».

وانظر «فيض القدير» ٢٦٤/١، وسير أعلام النبلاء ٩٥/٤، وفتح الباري
١٢٢/١٣ - ١٢٣.

(١) المدلجي - بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر اللام، وفي آخرها جيم -:
هذه النسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة، بطن كبير من كنانة. . . وانظر
اللباب ١٨٣/٣.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ (٢/١١٧) بَذْرٍ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ، فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَعَ مَعَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي الطَّرِيقِ، نَزَلَ مَنْزِلًا، فَأَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا يَصْطَلُّونَ بِهَا وَيَصْنَعُونَ عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ، إِذْ قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: أَلَيْسَ [لِي] ^(١) عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا فَعَلْتُمُوهُ، قَالَ: فَإِنِّي أَعِزُّمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي إِلَّا تَوَاتَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ.

قَالَ: فَقَامَ نَاسٌ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ فِيهَا، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّمَا أَضْحَكُ مَعَكُمْ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا تُطِيعُوهُ» ^(٢).

١٥٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَنبَأَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً فَسَلَّحَ رَجُلًا سَيْفًا ^(٣)، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ

(١) كلمة (لي) ساقطة من الأصلين، واستدركتها من الإحسان.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في الإحسان ٤٣/٧ - ٤٤ برقم (٤٥٤٠).

وهو عند أبي يعلى ٥٠٢/٢ برقم (١٣٤٩)، وهناك استوفينا تخريجه.

وفي الباب عن علي برقم (٢٧٩)، وعن أنس برقم (٤٠٤٦) كلاهما في مسند الموصلي أيضاً.

(٣) هكذا جاءت في الأصلين، وفي الإحسان أيضاً، وأما عند أبي داود، والحاكم، =

مَا لَأَمَنَّا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا فَلَمْ يَمُضْ لِأَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُمْ عَنْهُ. [أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخَرَ يَمُضِي أَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ]»^(١) بِهِ أَوْ نَهَيْتُمْ عَنْهُ؟»^(٢).

١٠ - باب أخذ حق الضعيف من الشديد

١٥٥٤ - أخبرنا محمد بن الطاهر بن أبي الدميك^(٣) ببغداد،

= وأحمد «فسلحت رجلاً سيفاً». وعند أبي داود، والحاكم «منهم سيفاً».

(١) ما بين حاصرتين مكرر في الأصلين.

(٢) إسناده صحيح، بشر بن عاصم الليثي ترجمه البخاري في الكبير ٧٧/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٦٠/٢، ونقل المزي في ترجمة بشر الليثي، والذهبي في الميزان، والخزرجي في الخلاصة عن النسائي أنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وصحح الحاكم حديثه، وكذلك الذهبي.

وأما ما زعمه ابن القطان من أن النسائي حينما وثقه لم ينسبه فقال: «بشر بن عاصم، ثقة» وقال: إن مراده من ذلك الثقفي، فلا يتوقف عنده، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وأما الحافظ ابن حجر فقد قال في تقريبه «صدوق يخطيء». والحديث في الإحسان ١١٧/٧ برقم (٤٧٢٠).

وأخرجه أحمد ١١٠/٤ من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٦٦٢٧) باب: في الطاعة، والحاكم في المستدرک ١١٤/٢ - ١١٥ من طريق يحيى بن معين، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

نقول: ليس هو على شرط مسلم، بشر بن عاصم الليثي ليس من رجال مسلم. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٤٢/٧ برقم (١٠٠١٢)، وجامع الأصول ٧١/٤، ونيل

الأوطار ٤٩/٨ - ٥١.

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث (٤٨١).

حدثنا علي بن المديني، حدثنا الفضل بن العلاء، حدثنا ابن خثيم^(١)، عن أبي الزبير.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شِدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ»^(٢)؟.

قُلْتُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ طَرِيقٌ أَطْوَلُ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ الْبَعْثِ فِي الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ^(٣).

١١ - باب ما جاء في الأمراء

١٥٥٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَسَيَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ

(١) في الأصلين «خثيم» وهو تصحيف.

(٢) رجاله رجال الصحيح، ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان، وأبو الزبير قد عنعن، ولكننا قدّمنا أن مسلماً روى له دون أن يصرح بالسماع.

والحديث في الإحسان ٢٥٩/٧ برقم (٥٠٣٧).

وأخرجه أبو يعلى مطولاً في المسند ٧/٤ - ٨ برقم (٢٠٠٣) وهناك خرجناه. وانظر «حلية الأولياء» ١٢٨/٦، ومجمع الزوائد ٢٠٨/٥ - ٢٠٩ من أجل الشواهد لهذا الحديث.

(٣) سيأتي برقم (٢٥٨٤) إن شاء الله.

خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ،
بَرِيءٌ، وَمَنْ أَمْسَكَ، سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»^(١).

١٥٥٦ - أخبرنا ابن سلم في عقبه، حدثنا عبد الرحمن بن
إبراهيم، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن
مرة، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ... مِثْلَهُ^(٢).

١٥٥٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن
إبراهيم، حدثنا الوليد، حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة.
قُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

١٥٥٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا إسحاق بن
إبراهيم المروزي، أنبأنا جرير بن عبد الحميد، عن رقية بن مصقلة،
عن جعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن مسعود.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٢٩/٨ برقم (٦٦٢٤).
وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣٠٨/١٠ - ٣٠٩ برقم (٥٩٠٢) وهناك استوفينا
تخريجه.

وفي الباب عن أم سلمة عند أبي يعلى برقم (٦٩٨٠).

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٢٩/٨ بدون رقم.

وقال ابن حبان: «سمع هذا الخبر الأوزاعي، عن الزهري.

وسمعه عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، فالطريقان جميعاً محفوظان». ولتمام

تخريجه انظر الحديث السابق، والطريق اللاحق.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٢٩/٨ برقم (٦٦٢٥)، ولمعرفة تخريجه انظر
الحديثين السابقين.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (١/١١٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُقَرَّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًّا، وَلَا جَابِيًّا، وَلَا خَازِنًا»^(١).

١٥٥٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بحران^(٢)، حدثنا النفيلي، حدثنا موسى بن أعين، عن معمر، عن هشام بن حسان [عن عباد بن أبي علي]^(٣)، عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مُعَلَّقِينَ بِذَوَائِبِهِمْ بِالثَّرِيَّا وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا وَلَوْ شَيْئًا قَطُّ»^(٤).

(١) إسناده جيد، عبد الرحمن بن مسعود هو اليشكري، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ٢٨٥/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ١٠٦/٥، ووثقه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٠/٥.

والحديث في الإحسان ٥٤/٧ برقم (٤٥٦٧).

وهو في مسند أبي يعلى ٣٦٢/٢ برقم (١١١٥) وهناك خرجناه.

(٢) أحمد بن عبد الله ما وجدت له عندي ترجمة.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، ومن الإحسان أيضاً، واستدركناه من مصادر التخریج.

(٤) أحمد بن عبد الله ما عرفته، وباقي رجاله ثقات، والنفيلي هو سعيد بن حفص، والحديث في الإحسان ٨/٧ - ٩ برقم (٤٤٦٦).

وأخرجه أبو يعلى ٨٤/١١ برقم (٦٢١٧) من طريق شجاع بن مخلد، حدثنا وهب ابن جرير، حدثنا هشام الدستوائي، بهذا الإسناد، وهذا إسناد جيد. وهناك استوفينا تخریجه.

وفي الباب عن عائشة عند الموصلي برقم (٤٧٤٥).

١٥٦٠ - أخبرنا ابن قتيبة والحسن بن سفيان قالا: حدثنا

إبراهيم بن هشام الغساني، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عدي بن عدي الكندي، قال:

بَيْنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمًا يَسِيرُ شَاذًا مِنَ الْجَيْشِ إِذْ لَقِيَهِ رَجُلَانِ شَاذَانِ مِنَ الْجَيْشِ، فَقَالَ: يَا هَذَانِ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَلَاثَةً فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ، فَلَتَيَتَا مَرَّ أَحَدُكُم.

قَالُوا: أَنْتَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ.

قَالَ: بَلْ أَنْتُمَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ وَائِلِي ثَلَاثَةٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ مَغْلُوبَةً يَمِينُهُ، فَكَّهُ عَذْلُهُ، أَوْ غَلَّهُ جَوْرُهُ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٤٢/٢ - ١٤٣ وأورد عن أبيه قوله: «قلت لأبي زرعة: لا تحدث عن إبراهيم بن هشام بن يحيى، فإني ذهبت إلى قريته، وأخرج إلي كتاباً زعم أنه سمعه من سعيد بن عبد العزيز... وأظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب». وقال ابن أبي حاتم: «ذكرت لعلي بن الجنيّد بعض هذا الكلام عن أبي، فقال: صدق أبو حاتم، ينبغي أن لا يحدث عنه».

وأورد الذهبي في الميزان ٧٣/١ ما قاله أبو حاتم الرازي، وابنه ثم قال: «وقال ابن الجوزي: قال أبو زرعة: كذاب».

وقال الذهبي في الميزان ٣٧٨/٤ - ترجمة يحيى بن سعيد القرشي -: «... والصواب: إبراهيم بن هشام أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب». وقال الذهبي في المغني: «ليس بثقة، وثقه الطبراني، وحكى عنه أبو حاتم ما يدل على أنه لا يعي الحديث».

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو الطاهر المقدسي: «إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني دمشقي ضعيف». وانظر لسان الميزان ١٢٢/١ - ١٢٣.

١٥٦١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن المشني، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عامر العقيلي: أن أباه أخبره.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَرَضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ^(١) لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»^(٢).

= والحديث في الإحسان ٢٨/٧ برقم (٤٥٠٨).
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٦/٥ باب: فيمن ولي شيئاً وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، وثقه ابن حبان وغيره، وكذبه أبو حاتم، وأبو زرعة، وبقية رجاله ثقات».
 وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٧٤/٣ ونسبه إلى ابن حبان في صحيحه.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى برقم (٦٥٧٠)، وانظر «الترغيب والترهيب» ١٧٤/٣.

(١) في (م): «قال» وهو تحريف.
 (٢) إسناده جيد كما قدمنا - انظر الحديث المتقدم برقم (١٢٠٣) - وهو في الإحسان ٢٨٢/٩ برقم (٧٤٣٨) وعنده «عامر بن العقيلي» وهو تحريف.
 وأخرجه الحاكم ٣٨٧/١ من طريق علي بن حمشاد العدل، حدثنا أبو المشني العنبري، حدثنا علي بن عبد الله المدني، حدثنا معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.
 وقال الحاكم: «عامر بن شبيب - كذا - شيخ من أهل المدينة مستقيم الحديث. وهذا أصل في هذا الباب تفرد به عنه يحيى بن أبي كثير، ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٢٥/٢ من طريق إسماعيل بن إبراهيم،
 وأخرجه البيهقي في الزكاة ٨٢/٤ باب: ما ورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة ولم يؤد زكاته، من طريق أبي داود، كلاهما حدثنا هشام، به.

١٥٦٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة.
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» (١).

= وأخرجه أحمد ٤٧٩/٢ من طريق وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٧٤/٣: «رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما». وانظر الحديث المتقدم برقم (١٢٠٣).
(١) إسناده صحيح، قال أحمد بن حنبل: «ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي - ﷺ - إلا عن أنس - رضي الله عنه -». وانظر «المراسيل» ص (١٦٨)، وجامع التحصيل ص (٣١٢).

وقال الحاكم في «علوم الحديث» ص (١١١): «... وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس».

والحديث في الإحسان ١٢/٧ برقم (٤٤٧٥).
وأخرجه النسائي في عشرة النساء برقم (٢٩٢) - وذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٥٥/١ برقم (١٣٨٧) - من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
ومن طريق النسائي هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٣٥/٩، وابن عدي في الكامل ٣٠٧/١. وهو في «عشرة النساء» برقم (٢٩٢).
وقال أبو نعيم: «غريب من حديث قتادة، ولم يروه إلا معاذ، عن أبيه».
وقال ابن عدي: «... وفي الجملة عن قتادة، عن أنس، غريب، لا يروى إلا من هذا الوجه عن قتادة».

وروي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، وهو حديث ينفرد به إسحاق بن راهويه.
نقول: وهذا ليس بعلّة، لأن إسحاق بن راهويه ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد ابن حنبل.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٨١/٦ من طريق محمد بن أحمد =

١٥٦٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا أبو الوليد، حدثنا
عمر بن العلاء الشكري، عن صالح بن سرج، عن عمران بن حطان.

= الجرجاني، حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، به.
وصححه الضياء المقدسي. والحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١٣/١٣ فقال:
«ولابن عدي بسند صحيح عن أنس...» وذكر الحديث.

وأخرجه النسائي في عشرة النساء - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١٧/١٣
برقم (١٨٥٤٣) -، وابن حبان في الإحسان ١٢/٧ برقم (٤٤٧٦) من طريق
إسحاق، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، مرسلًا. ولم يورد
الهيثمي طريق ابن حبان هذه.

وقال الدارقطني: «والصحيح عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، مرسلًا».
نقول يحتمل أن يكون قتادة سمعه من الحسن مرسلًا، ثم سمعه من أنس موصولاً
مرفوعاً، وأورده من الطريقتين والله أعلم.

ويشهد له حديث ابن عمر: عند عبد الرزاق ٣١٩/١١ برقم (٢٠٦٥٠) من طريق
معمر، عن قتادة: أن ابن عمر قال: (إن الله سائل كل ذي رعية فيما استرعاه أقام أمر
الله فيهم أم أضاعه، حتى إن الرجل ليسأل عن أهل بيته).
وأخرجه الطبراني من طريق عبد الرزاق السابقة غير أنه قال: «أن عبد الله بن
مسعود» بدل «أن ابن عمر».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٨/٥: «وعن قتادة: أن ابن مسعود قال:
... رواه الطبراني، وقاتدة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح».
نقول: والذي نرجحه أن الحديث حديث ابن عمر، وقد تصرف الرواة في ألفاظه،
والله أعلم. وانظر الحديث (٧١٣٨) في الأحكام - فتح الباري ١١١/١٣.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط، ذكره الهيثمي في
«مجمع الزوائد» ٢٠٧/٥ باب: كلكم راعٍ ومسؤول. وقال: «رواه الطبراني في
الأوسط، وفيه أبو عياش المصري، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم
كلام».

وانظر فتح الباري ١١٣/١٣، وكتر العمال ١٦/٦ برقم (١٤٦٣٧). وحديث ابن
عمر عند أبي يعلى برقم (٥٨٣١) مع التعليق عليه فإنه مفيد إن شاء الله.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يُدْعَى الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمَرِهِ»^(١).

(١) إسناده جيد، عمرو بن العلاء الشكري ترجمه البخاري في الكبير ٣٦٠/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥١/٦، وقد روى عنه جماعة، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان ٤٧٨/٨، وانظر تعجيل المنفعة، وذيل الكاشف.

وصالح بن سرج ترجمه البخاري في الكبير ٢٨٢/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠٥/٤، ووثقه ابن حبان ٤٦٠/٦، وقال ابن ماکولا: «صالح، يروي حديثاً في القضاء». وانظر ذيل الكاشف، وتعجيل المنفعة.

وقال العقيلي في الكبير ٢٩٧/٣: «عمران بن حطان، عن عائشة، ولا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج، ولا يتيبن سماعه من عائشة».

وكذا جزم ابن عبد البر بأنه لم يسمع منها، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٢٨/٨ - ١٢٩: «وكيس كذلك، فإن الحديث الذي أخرجه له البخاري، وقع عنده التصريح بسماعه منها. وقد وقع التصريح بسماعه منها في (المعجم الصغير) للطبراني بإسناد صحيح.

وكذا روى الرياشي، عن أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عمرو بن العلاء، عن صالح بن سرج الشكري، عن عمران بن حطان قال: كنت عند عائشة». والحديث في الإحسان ٢٥٧/٧ برقم (٥٠٣٣).

وأخرجه البخاري في الكبير ٢٨٢/٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٩٨/٣ من طريق جده قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن العلاء، به. وعندهما «تمرة» بدل «عمره».

وأخرجه - بنحوه - أحمد ٧٥/٦ من طريق سليمان بن داود، حدثنا عمرو بن العلاء، عن عبد القيس، حدثني صالح بن سرج، به.

قُلْتُ: هُوَ فِي الْمُسْنَدِ: «لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَعْرِةٍ»^(١).

١٢ - باب في الأئمة المضلين

١٥٦٤ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف أبو حمزة، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي، لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

١٥٦٥ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عاصم بن محمد، عن عامر بن

= نقول: عن عبد القيس مقحمة في هذا الإسناد، ووجودها خطأ. إذ ليس في رجال أحمد، ولا في الرواة من يسمي بهذا الاسم فيما نعلم، والله أعلم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٢/٤ باب: في القضاء، وقال: «رواه أحمد، وإسناده حسن. ورواه الطبراني في الأوسط».

وانظر «كتر العمال» ٩٣/٦ برقم (١٤٩٨٨، ١٤٩٨٩).

(١) وكذلك هي عند البخاري، والعقيلي كما قدمنا.

(٢) محمد بن عمر بن يوسف ما ظفرت له بترجمة، وباقي رجاله ثقات. والحديث في

الإحسان ٤٨/٧ برقم (٤٥٥١).

وأخرجه أحمد ١٢٣/٤ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وعنده زيادة «أبي

أسماء الرحيبي» بين أبي الأشعث، وبين شداد بن أوس. وهذا إسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٩/٥ باب: في أئمة الظلم والجور وأئمة

الضلالة، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

السمط، عن معاوية بن إسحاق بن طلحة (٢/١١٨) - قال حدثني ثم استكتمني أن أحدث به ما عاش معاوية - فذكر عامر قال: سمعته وهو يقول: حدثني عطاء بن يسار وهو قاضي المدينة قال:

سمعت ابن مسعود وهو يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده».

قال عطاء: فحين سمعت الحديث منه انطلقت إلى عبد الله بن عمر فأخبرته، فقال: أنت [سمعت] (١) ابن مسعود يقول هكذا (٢)؟ كالمدخل عليه في حديثه.

قال عطاء: فقلت: هو مريض، فما يمنعك أن تعود؟ قال: فانطلق بنا إليه. قال فانطلق وانطلقت معه، فسأله عن شكواه، ثم سأله عن الحديث قال: فخرج ابن عمر وهو يقلب كفه، وهو يقول: ما كان ابن أم عبد يكذب على رسول الله - ﷺ - (٣).

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان.

(٢) في الإحسان «هذا» بدل «هكذا».

(٣) إسناده صحيح، عطاء بن يسار قال البخاري، وابن سعد: «سمع من ابن مسعود»، وأورد الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٩٩ عن أبي داود أنه قال: «سمع عطاء من ابن مسعود».

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (١٥٦): «سألت أبي عن حديث رواه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن محمد قال: حدثني معاوية بن إسحاق، عن =

= عطاء بن يسار قال: سمعت ابن مسعود يقول: قال رسول الله - ﷺ -: سيكون بعدي أمراء...

قال أبي: هذا خطأ، قوله: سمعت ابن مسعود يقول، فإن عطاء لم يسمع من عبد الله بن مسعود. وانظر «جامع التحصيل» ص (٢٩١)، وتهذيب ابن حجر ٢١٨/٧. والحديث في صحيح ابن حبان ٣٤٦/١ برقم (١٧٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٤٥٨/١، ومسلم في الإيمان (٥٠) باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، والبيهقي في آداب القاضي ٩٠/١٠ باب: ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات، وأبو عوانة ٣٦/١، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، عن الحارث، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود (أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون - إلى هنا رواية أحمد -، فمن جاهدكم بيده، فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه، فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه، فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

قال أبو رافع: فحدثته عن عبد الله بن عمر فأنكره عليّ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة، فاستتبعتني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه، فلما جلسنا، سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثته ابن عمر.

قال صالح: وقد تُحَدَّثُ بنحو ذلك عن أبي رافع.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٣٠/١: «ثم إن الحارث لم ينفرد به، بل تبوع عليه عليّ ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور.

وذكر الإمام الدارقطني - رحمه الله - في كتاب (العلل) أن هذا الحديث قد روي من وجوه أخرى: منها عن أبي واقد الليثي، عن ابن مسعود، عن النبي - ﷺ - . وانظر بقية كلامه هناك. والقناة اسم واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها.

وانظر جامع الأصول ٣٢٥/١، و«تحفة الأشراف» ١٥٦/٧ برقم (٩٦٠٢)، وكنز العمال ٧٣/٦ برقم (١٤٨٩٦).

١٣ - باب ما جاء في الظلم والفحش

١٥٦٦ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ^(١)، فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ الظُّلُمَاتُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ^(٢)، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ.

وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ^(٣)، فَإِنَّ الشُّحَّ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ،

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٦٨: «الظاء، واللام، والميم أصلان صحيحان: أحدهما خلاف الضياء والنور، والآخر وضع الشيء في غير موضعه تعدياً.

فالأول: الظلمة، والجمع ظلمات. والظلام: اسم الظلمة، وقد أظلم المكان إظلاماً.....

والأصل الآخر: ظلمه يظلمه، ظلماً، والأصل وضع الشيء في غير موضعه...».

(٢) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٧٨: «الفاء، والحاء، والشين كلمة تدل على قبح في شيء، وشناعة.

من ذلك الفحش، والفحشاء، والفاحشة، يقولون: كل شيء، جاوز قدره فهو فاحش، ولا يكون ذلك إلا فيما يتركه. وأفحش الرجل: قال الفحش، وفحش، وهو فحاش.

ويقولون: الفاحش: البخيل. وهذا على الاتساع. والبخل أقبح خصال المرء. قال طرفة:

أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَامُ الْكَرَامَ وَيَضْطَفِي عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ.

(٣) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/١٧٨ - ١٧٩: «الشين والحاء، الأصل فيه المنع، ثم يكون منعاً مع حرص. من ذلك الشح: وهو البخل مع حرص. ويقال: =

وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»^(١).

= تشاح الرجلان على الأمر، إذا أراد كل واحد منهما الفوز به، ومنعه من صاحبه... ويقولون للغيور: شحشح وهو ذاك القياس، لأنه إذا غار منع، وكذلك الشجاع، وهو المانع ما وراء ظهره... فالشح هو الحرص على منع الخير.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، والحديث في الإحسان ٤٨/٨ - ٤٩ برقم (٦٢١٥) وقد تحرفت فيه «هارون بن معروف» إلى «هارون، عن معروف».

وأخرجه الحميدي ٤٩٠/٢ برقم (١١٥٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤٣١/٢، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٤٨٧) من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٢/١ من طريق أبي عاصم، والليث، جميعهم عن محمد بن عجلان، به.

وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٣١/٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، به. وهذا إسناد صحيح، عبيد الله هو ابن عمر.

ويشهد له حديث جابر عند أحمد ٣٢٣/٣، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٨) باب: تحريم الظلم، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٤٨٨).

كما يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي برقم (١٥٨٠).

ويشهد لبعضه حديث ابن عمر عند أحمد ١٠٦/٢، والبخاري في المظالم (٢٤٤٧) باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، ومسلم في البر (٢٥٧٩) باب: تحريم الظلم، والترمذي في البر (٢٠٣١) باب: ما جاء في الظلم.

وانظر «جامع الأصول» ٧٠٦/١ وقد تحرفت فيه «عبد الله بن عمرو» إلى «عبد الله ابن عمر». و٧١٤/١١.

وقال ابن الجوزي: «الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة. والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى، لا اعتبر. فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً».

وانظر شرح مسلم للنووي ٤٤١/٥ - ٤٤٢.

١٤ - باب في الذين يعذبون الناس

١٥٦٧ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا

حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة.

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ مَرَّ بِعُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي
الْجَزْيَةِ فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ : يَا عُمَيْرُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » . قَالَ : أَذْهَبَ فَخَلَّ
سَبِيلَهُمْ (١) .

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤٥١/٧ برقم (٥٥٨٤). وما وجدته في سواه،
ولكن يشهد له حديث ابنه هشام الذي أخرجه عبد الرزاق ٢٤٥/١١ برقم (٢٠٤٤٣)
من طريق معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: دخل هشام بن حكيم بن حزام
على عمير بن سعد الأنصاري بالشام - وكان عاملاً لعمر بن الخطاب - فدخل عليه
فوجد عنده ناساً من النبط مشمسين، فقال: ما بال هؤلاء؟ قال: حبستهم في
الجزية.

فقال هشام: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إن الذي يعذب الناس في الدنيا،
يعذبه الله في الآخرة.

قال: فخلّى عمير عنهم وتركهم.

وأخرجه أحمد ٤٠٣/٣، ٤٦٨، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٣)، و (٢٦١٣)
(١١٨) وما بعده بدون رقم، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، من
طريق وكيع، وأبي معاوية، وحفص بن غياث، وجريز، وأبي أسامة، جميعهم عن
هشام، بالإسناد السابق.

وعند أحمد ٤٠٣/٣ زيادة: «وأمر الناس يومئذ عمير بن سعد على فلسطين.
قال: فدخل عليه، فحدثه، فخلّى سبيلهم».

وقال مسلم: «وزاد في حديث جريز: قال: وأمرهم يومئذ عمير بن سعد على
فلسطين، فدخل عليه، فحدثه، فأمر بهم، فخلّوا».

١٥ - باب في إمارة الصبيان

١٥٦٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي.

عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: كَلِمَتَيْنِ ^(١) سَمِعْتُهُمَا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: إِحْدَاهُمَا مِنَ النَّجَاشِيِّ، وَالْأُخْرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ --.

= وأخرجه مسلم (٢٦١٣) (١١٩)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٤٥) باب: في التشديد في الجناية، والبيهقي في الجزية ٢٠٥/٩ باب: النهي عن التشديد في جباية الجزية، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، به. وأخرجه ابن حبان في الإحسان ٤٥٠/٧ برقم (٥٥٨٣) من طريق محمد بن عبيد الكلاعي قال: حدثنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عروة أن هشام بن حكيم وجد عياض بن غنم، وهو على حمص، شمس ناساً من النبط... بمثل حديث عبد الرزاق السابق.

وقال ابن حبان: «سمع هذا الخبر عروة عن هشام بن حكيم بن حزام وهو يعاتب عياض بن غنم على هذا الفعل.

وسمعه أيضاً من حكيم بن حزام حيث عاتب عمير بن سعد على هذا الفعل سواء، فالطريقان جميعاً محفوظان». وانظر «أسد الغابة» ٣٢٨/٤، وكثر العمال ٥٠٢/٣، و٣٩١/٥، وجامع الأصول ٧٢٥/١١.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤٧٣/٥: «هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق القصاص والحدود والتعزير، وغير ذلك».

(١) هكذا جاءت في الأصلين، وفي الإحسان، وهي مفعول به منصوب لفعل محذوف يفسره المذكور، وعلامة النصب ياء التثنية، والنون عوض عن التنوين في الاسم المفرد.

فَأَمَّا الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا كُنَّا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ ابْنُ لَهُ مِنَ
الْكِتَابِ فَعَرَضَ لَوْحَةً. قَالَ: وَكُنْتُ أَفْهَمُ بَعْضَ كَلَامِهِمْ، فَمَرَّ بِأَيَّةٍ
فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: مَا الَّذِي أَضْحَكُكَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْزَلْتُ مِنْ عِنْدِ
ذِي الْعَرْشِ، إِنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ قَالَ: إِنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ إِذَا
كَانَتْ إِمَارَةُ الصَّبِيَّانِ.

وَالَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْمَعُوا مِنْ
قُرَيْشٍ وَدَعُوا فِعْلَهُمْ»^(١).

١٦ - باب فيمن يدخل على الأمراء السفهاء

ويعينهم (١/١١٩) على ظلمهم

١٥٦٩ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السَّخْتِيَّانِي بِجَرَجَانَ،

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥٣/٧ - ٥٤ برقم (٤٥٦٦).

وأورده - بسياقة أطول - ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢٦/٣ من طريق أبي يعلى
هذه.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٣ - ٤٢٩ من طريق أبي النضر، حدثنا أبو سعيد - يعني
المؤذن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح - حدثنا مجالد بن سعيد، وإسماعيل بن أبي
خالد، به.

وأخرجه - مختصراً - أحمد ٢٦٠/٤ من طريق أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن
إسماعيل، عن عطاء، عن عامر بن شهر...

وأخرج طرفاً منه: أبو داود في السنة (٤٧٣٦) باب: في القرآن، من طريق
إسماعيل بن عمر، أخبرنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن
عامر الشعبي، به.

ونسبه صاحب الكتر ٢٧/١٢ برقم (٣٣٨١٧) إلى أحمد، وابن حبان. وانظر
«تحفة الأشراف» ٢٣١/٤ برقم (٥٠٤٤)، والحديث (٦٨٦٤) في مسند الموصلي.

حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «يَا كَعْبُ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ. إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرُ عَلَيَّ الْحَوْضُ».

يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالنَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ، فَمُعْتَقٌ رَقَبَتُهُ وَمُوبِقُهَا^(١).

يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ^(٢).

١٥٧٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ابن خثيم... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي^(٣) وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي^(٤)».

(١) في (س): «وموبقها».

(٢) إسناده قوي، وهو في الإحسان ١١١/٣ - ١١٢ برقم (١٧٢٠). وقد استوفيت تخريجه في مسند الموصلي ٤٧٥/٣ - ٤٧٦ برقم (١٩٩٩). وقد تقدم من حديث كعب بن عجرة برقم (٢٦١) فانظره.

(٣) في (س): «بهدي».

(٤) إسناده قوي، وهو في الإحسان ٢٣/٧ - ٢٤ برقم (٤٤٩٧)، ولتمام تخريجه انظر سابقه.

١٥٧١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني،
حدثنا محمد بن عبد الوهاب، عن مسعر، عن أبي حصين، عن
الشعبي، عن عاصم العدوي.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَنَحْنُ تِسْعَةٌ
- خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ - أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ:
«اسْمَعُوا، وَهَلْ سَمِعْتُمْ. إِنَّهُ يَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ
فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ
بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى
ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(١).

١٥٧٢ - أخبرنا علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني^(٢)، حدثنا

(١) إسناده صحيح، وأبو حصين هو عاصم بن حصين بن حصين الأسدي الكوفي،
وعاصم العدوي هو الكوفي، وثقة النسائي، وابن حبان، وذكره العجلي في «تاريخ
الثقات» ص (٢٤٣)، وقال الذهبي في «كشفه»: «وثق».

والحديث في صحيح ابن حبان ٤٣٧/١ - ٤٣٨ برقم (٢٧٩) بتحقيقنا. وقد
استوفينا تخريجه في «معجم شيوخ أبي يعلى» برقم (١٦٩)، وقد تقدم طرف منه
أيضاً برقم (٢٦٢)، وانظر الحديث السابق برقم (١٥٦٩).
ونضيف هنا أن البيهقي أخرجه في قتال أهل البغي ١٦٥/٨ باب: ما على الرجل
من حفظ اللسان عند السلطان وغيره من طريقين عن سفيان، عن أبي حصين، بهذا
الإسناد. وانظر «جامع الأصول» ٧٥/٤.

ويشهد له حديث جابر برقم (١٥٦٩، ١٥٧٠) في مسند أبي يعلى الموصلي.
(٢) علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني هو أبو الحسن، الحافظ، العالم، الثبت. قال
أبو علي الحافظ النيسابوري: وكان من أحفظ مشايخنا. توفي بالري سنة تسع وثلاث

مئة.

محمد بن عصام بن يزيد بن مرة بن عجلان، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن أبي حصين... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

١٥٧٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأنا الملائي، حدثنا سفيان، عن أبي حصين... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

١٥٧٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا حاتم بن أبي صَغِيرَةَ^(٣) أبو يونس القشيري^(٤)، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن خباب.

= وانظر «كتاب ذكر أخبار أصبهان» ٩/٢، وتذكرة الحفاظ ٧٩٩/٣ - ٨٠٠، وسير أعلام النبلاء ٤١١/١٤ - ٤١٢.

(١) إسناده حسن، محمد بن عصام بن يزيد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٣/٨، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، كما ترجمه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١٨٦/٢ وما رأيت فيه جرحاً، وصحح ابن حبان حديثه. وأبوه عصام ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٦/٧، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١٣٨/٢ - ١٣٩ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حبان في ثقاته ٥٢٠/٨: «يتفرد، ويخالف، وكان صدوقاً»، وباقي رجاله ثقات. وانظر لسان الميزان ١٦٨/٤.

والحديث في صحيح ابن حبان ٤٤٢/١ - ٤٤٣ برقم (٢٨٥) بتحقيقنا. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق والحديث اللاحق.

(٢) إسناده صحيح، والملائي هو أبو نعيم الفضل بن دكين، وسفيان هو الثوري. والحديث في صحيح ابن حبان ٤٤١/١ برقم (٢٨٣). ولتمام تخريجه انظر الحديثين السابقين، وجامع الأصول ٧٣٠/١١.

(٣) في (س) زيادة «حدثنا» وهو خطأ، أبو يونس كنية حاتم بن أبي صغيرة.

(٤) القشيري - بضم القاف، وفتح الشين، وسكون المثناة من تحت، وكسر الراء =

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عَلَى بَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «اسْمَعُوا». قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا. قَالَ: «اسْمَعُوا». قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا. قَالَ: «اسْمَعُوا». قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا. قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَا تَعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، لَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

١٥٧٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا المقدمي، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سليمان بن أبي سليمان^(٢).

= المهملة -: هذه النسبة إلى بني قشير، وانظر الأنساب ١٥٢/١٠ - ١٥٨، واللباب ٣٧/٣ - ٣٨.

(١) إسناده حسن إن كان سماك بن حرب سمعه من عبد الله بن خباب، وإلا فهو منقطع والله أعلم. والحديث في صحيح ابن حبان ٤٤٢/١ برقم (٢٨٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥٩/٤ برقم (٣٦٢٧) من طريق عبدان بن أحمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١١/٥، و٣٩٥/٦ من طريق روح،

وأخرجه الطبراني ٥٩/٤ من طريق أحمد بن داود المكي، حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني قال: حدثنا خالد بن الحارث،

وأخرجه الحاكم ٧٨/١ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس ابن محمد الدوري، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، جميعهم حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٨/٥ باب: فيمن يصدق الأمراء بكذبهم، ويعينهم على ظلمهم، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله ابن خباب، وهو ثقة. وفاته - رحمه الله - أن ينسبه إلى أحمد.

(٢) في (س): «سلمان» وهو تحريف..... =

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ مِنِّي بَرِيءٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي» (١).

= وقد ترجمه ابن حبان في ثقافته ٣١٥/٤ فقال: «سليمان بن أبي سليمان، مولى ابن عباس، يروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري. روى عنه قتادة، والعوام بن حوشب».

وذكر الخطيب في «المستفق والمفترق»: «أن ابن خراش جمع بين الراوي عن أبي هريرة، وبين الراوي عن أبي سعيد».

وأما البخاري فقد قال في الكبير ١٤/٤ - ١٥: «سليمان بن أبي سليمان، عن أبي سعيد، روى عنه قتادة ولم يذكر سماعاً من أبي سعيد».

ثم قال بعد ذلك: «سليمان بن أبي سليمان مولى ابن عباس...» فجعلهما اثنين. وتبعه على هذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٢٢/٤ إذ قال: «سليمان بن أبي سليمان، مولى ابن عباس، روى عن أبي هريرة، وأنس، وأبيه. روى عنه العوام بن حوشب». ثم قال: «سليمان بن أبي سليمان، روى عن أبي سعيد الخدري، روى عنه قتادة، سمعت أبي يقول ذلك».

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٩٦/٤: «وعندي أنهما اثنان، فإن الراوي عن أبي سعيد ليثي بصري، بخلاف هذا - يعني الهاشمي مولى ابن عباس -».

(١) إسناده جيد، سليمان بن أبي سليمان ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وانظر التعليق السابق. والمقدسي هو محمد بن عمر بن علي.

والحديث في صحيح ابن حبان ٤٤٣/١ برقم (٢٨٦) بتحقيقنا. وأخرجه أبو يعلى ٤٠٤/٢ - ٤٠٥ برقم (١١٨٧) ويرقم (١٢٨٦) وهناك استوفينا تخريجه.

١٧ - باب الكلام (٢/١١٩) عند الأمراء

١٥٧٦ - أخبرنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني^(١)
أبو بكر ببغداد، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا الفضل بن موسى، عن
محمد بن عمرو، عن عمرو بن علقمة.

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ : أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ،
وَهُوَ جَالِسٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ : يَا فُلَانُ إِنَّ لَكَ حُرْمَةً، وَإِنَّ لَكَ
حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَمْراءِ فَتَكَلِّمُ عَنْدهُمْ.

وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا
يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ. وَإِنْ
أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ
اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ عَلْقَمَةُ : انْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ وَمَا^(٢) تَتَكَلَّمُ بِهِ، فَرُبَّ كَلَامٍ
قَدْ مَنَعْنِيهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ^(٣).

(١) في (س): «السختياني» وهو خطأ.

(٢) في (س): «ماذا».

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص، وعمرو بن علقمة
فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٣٥٣) في مسند أبي يعلى، والحديث في صحيح
ابن حبان ٤٣٩/١ برقم (٢٨٠).

وأخرجه الحميدي ٤٠٥/٢ برقم (٩١١)، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في
«تحفة الأشراف» ١٠٤/٢ برقم (٢٠٢٨) - والطبراني في الكبير ٣٦٨/١ برقم =

.....
= (١١٣١، ١١٣٢)، والحاكم ٤٥/١ من طريق سفيان - ونسبه الطبراني والحاكم
فقالا: سفيان الثوري -.

وأخرجه أحمد ٤٦٩/٣ من طريق أبي معاوية،
وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٠) باب: في قلة الكلام، من طريق هناد،
حدثنا عبدة،

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٦٩) باب: كف اللسان في الفتنة، والحاكم
٤٥/١ من طريق محمد بن بشر،

وأخرجه الحاكم ٤٤/١ - ٤٥، والبيهقي في قتال أهل البغي ١٦٥/٨ باب: ما
على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره، من طريق سعيد بن عامر الضبيعي،
وأخرجه الطبراني ٣٦٧/١ برقم (٢/١١٢٩)، والحاكم ٤٥/١ من طريق
إسماعيل بن جعفر،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٦٨/١ برقم (٢/١١٣٠)، والحاكم ٤٥/١ من
طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٦٧/١ برقم (١/١١٢٩) من طريق إدريس بن
جعفر، حدثنا يزيد بن هارون، جميعهم حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وهكذا رواه غير واحد عن محمد بن
عمرو، نحوه هذا، قالوا: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده بلال بن الحارث.
وروى هذا الحديث مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبيه عمرو، عن بلال بن
الحارث، ولم يذكر فيه: عن جده».

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه مالك في الكلام (٥) باب: ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، من طريق
محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث...
وقال ابن عبد البر: «تابع مالكاً على ذلك: الليث بن سعد، وابن لهيعة، لم
يقولوا: عن جده».

ورواه ابن عيينة، وآخرون: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال.
وهو الصواب، وإليه مال الدارقطني.

وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري، عن مالك فقال: عن =

= جده، عن بلال».

ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف»
١٠٣/٢ برقم (٢٠٢٨) -، والطبراني في الكبير ١٦٩/١ برقم (١١٣٤)، والحاكم
٤٦/١.

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣٣)، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في
«تحفة الأشراف» ١٠٣/٢ برقم (٢٠٢٨) - من طريق الليث بن سعد، حدثنا محمد
ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، بالإسناد السابق.

وقال الطبراني: «أسقط مالك، ومحمد بن عجلان من الإسناد: علقمة بن وقاص
جد محمد بن عمرو. ورواه حماد بن سلمة فخالف الناس فيه».

وأخرجه الطبراني ٣٦٩/١ برقم (١١٣٥) من طريقين: حدثنا حجاج بن منهال،
حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم، عن
علقمة بن وقاص، عن بلال بن الحارث...

وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٠٤/٢ برقم
(٢٠٢٨) -، والطبراني في الكبير برقم (١١٣٦)، والحاكم ٤٥/١ من طريق عبد الله
ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن علقمة بن وقاص، عن بلال.
وانظر جامع الأصول ٧٣٠/١١.

ويشهد له حديث أبي هريرة في مسند الموصلي برقم (٦٢٣٥).
وقال النووي في «شرح مسلم» ٨٣٦/٥ - ٨٣٧: «معناه: لا يتدبرها ويفكر في
قبحها، ولا يخاف ما يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة،
وكالكلمة تقذف».

أو معناه: كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك. وهذا كله حث على
حفظ اللسان كما قال - ﷺ - (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو
ليصمت).

وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام، أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت
مصلحة تكلم، وإلا أمسك».

وانظر فتح الباري ٣١٠/١١ - ٣١١، وشرح الموطأ للزرقاني ٤٦٥/٥ - ٤٦٧.

٢٦ - كتاب الجهاد

١ - باب ما جاء في الهجرة

١٥٧٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرمة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب: أن عمرو بن عبد الرحمن ابن أخي يعلى بن منية^(١) حدثه أن أباه أخبره:

أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مُنِيَةَ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِأَبِي فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعَ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ»^(٢).

(١) قال ابن عبد البر في الاستيعاب على هامش الإصابة ٩٣/١١: «يعلى بن أمية التميمي، ويقال: يعلى بن منية، ينسب حيناً إلى أبيه، وحيناً إلى أمه... أبو صفوان. وأكثرهم يقولون: يكنى أبا خالد...».

اختلف في نسب أمه منية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان. وقيل: هي منية بنت الحارث بن جابر، وقيل: منية بنت جابر.

وقال يعقوب بن أبي شيبة: سمعت عبد الله بن سلمة وعلي بن المديني يقولان - وقد ذكرا يعلى بن أمية. فقالا -: أمه منية، وأبوه أمية. وانظر «أسد الغابة» ٥٢٣/٥، والإصابة ٣٧٢/١٠.

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن أمية التميمي ترجمه البخاري في الكبير ٣٥١/٦ ولم =

١٥٧٨ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا محمد بن الوليد بن الزبيدي، عن الزهري، عن صالح بن بشير بن فديك: أَنَّ فُذَيْكًا - جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ؟

= يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٥/٦، وذكره الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٠٠/١ في تابعي مصر الذين روى عنهم الزهري. وذكره ابن حبان في الثقات ٢٢٦/٧. وعبد الرحمن بن أمية ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٧/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١٤/٥: «لا يعرف». وسماه أحمد في روايته ٢٢٣/٤ - ٢٢٤، والطبراني (٦٦٥): «عبد الرحمن بن يعلى بن أمية» وقال ابن حبان في ثقاته ٨٨/٥: «عبد الرحمن بن يعلى بن أمية الثقفي، يروي عن أبيه يعلى بن أمية، روى عنه الناس». وانظر مصادر التخريج. والحديث في الإحسان ١٧٨/٧ برقم (٤٨٤٤)، وقد تحرفت فيه: «مُنيّة» إلى «منبه».

وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤ من طريق هارون، وأخرجه النسائي في البيعة ١٤١/٧ باب: البيعة على الجهاد، وفي الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١٦/٩ برقم (١١٨٤٣) - من طريق أحمد بن عمرو بن أبي السرح، كلاهما حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد. وعندهما «عمرو بن عبد الرحمن بن أمية».

وقال البيهقي في سننه ١٦/٩: «ورواه عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب فقال: عمرو بن عبد الرحمن بن أمية ابن أخي يعلى».

وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤ - ٢٢٤، والبيهقي في السير ١٦/٩ باب: الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، من طريق أبي الربيع الزهراني، حدثنا فليح،

وأخرجه النسائي في البيعة ١٤٥/٧ باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، والطبراني في الكبير ٢٥٧/٢٢ برقم (٦٦٥)، والبيهقي ١٦/٩، والفسوي في =

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا فُذَيْكُ، أَتَمِ الصَّلَاةَ، وَاهْجُرِ السُّوءَ،
وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»^(١).

= «المعرفة والتاريخ» ٤٠٠/١ من طريق عقيل بن خالد،
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٧/٢٢ برقم (٦٦٤) من طريق خالد، عن
عبد الرحمن بن إسحاق، جميعهم عن الزهري، بهذا الإسناد.
وعند البيهقي «عمر بن عبد الرحمن...» ثم قال: «كذا وجدته، وإنما هو عمرو
ابن عبد الرحمن».

وفي الباب عن عمر برقم (١٨٦)، وعن عائشة برقم (٤٩٥٢) كلاهما في مسند
أبي يعلى الموصلي، وعن ابن عباس برقم (٧٩) في معجم شيوخ أبي يعلى.
وانظر «جامع الأصول» ٦٠٦/١١، ونيل الأوطار ١٧٦/٨ - ١٧٩، و«مشكل
الآثار» ٢٥٢/٣ - ٢٦١.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٤/٤٧ شارحاً قوله: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية»:
«المعنى: إن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسلام، ولكن بقي
وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه».

وقال الطيبي: «قوله: ولكن جهاد، عطف على مدخول (لا هجرة)، أي: الهجرة
إما فراراً من الكفار، وإما إلى الجهاد، وإما إلى نحو طلب العلم. وقد انقطعت
الأولى فاغتنموا الأخيرتين».

وقال السندي في حاشيته على النسائي ١٤١/٧: «قوله: (وقد انقطعت الهجرة)
أي: بعد الفتح، والمراد الهجرة من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار إسلام، أو إلى
المدينة من أي موضع كانت لظهور عزة الإسلام في كل ناحية، وفي المدينة
بخصوصها بحيث ما بقي لها حاجة إلى هجرة الناس إليها، فما بقيت هذه الهجرة
فرضاً».

وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها، فهي واجبة على الدوام.

(١) رجاله ثقات، صالح بن بشير بن فديك ترجمه البخاري في الكبير ٢٧٣/٤ وأشار إلى
هذا الحديث، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن معين: «لم يرو أحد علمناه
عن صالح بن بشير بن فديك إلا الزهري».

وترجمه ابن أبي حاتم ٣٩٥/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد قول ابن =

قُلْتُ: هَكَذَا قَالَ: عَنْ صَالِحٍ: أَنَّ فُذَيْكًا، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ فُذَيْكٍ،
فَظَاهِرُهُ الْإِرْسَالُ.

١٥٧٩ - أخبرنا عمر بن محمد بن الهمداني، حدثنا عمرو بن
عثمان، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الله بن العلاء بن زُبَيْر،
عن بسر بن عبيد الله، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ الْقُرَشِيِّ - وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ
بَكْرٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
«لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ» (١).

= معين السابق، ووثقه ابن حبان ٣٧٤/٤، والهيثمي كما يتبين من مصادر التخريج
ولكنه كما قال الهيثمي: ظاهر الإرسال.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٦/١٨ برقم (٨٦٢)، والطحاوي في «مشكل
الآثار» ٢٦٠/٣، والبيهقي في السير ١٧/٩ باب: الرخصة في الإقامة بدار الشرك
لمن لا يخاف الفتنة، من طريقين: حدثنا فديك بن سليمان، عن الأوزاعي، عن
الزهري، بهذا الإسناد. وعندهما زيادة «وآت الزكاة» بعد «أقم الصلاة».
وقال البيهقي «قال: وأظن أنه قال: «تكن مهاجرًا».

وأخرجه البيهقي في السير ١٧/٩ باب: الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن
لا يخاف الفتنة، من طريق... إسحاق بن عيسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن محمد
ابن الوليد الزبيدي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٥/٥ باب: فيمن لم يهاجر وأقلم الدين
وشرائعه، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورجاله ثقات، إلا أن
صالح بن بشير أرسله، ولم يقل عن فديك».

وذكره صاحب الكنز في الكنز ٦٥٧/١٦ - ٦٥٨ برقم (٤٦٢٦٦) ونسبه إلى:
حب، ق، وابن عساكر، عن صالح بن بشير بن فديك، قال: قال فديك: يا رسول
الله. وهذا يزيل شبهة الإرسال، ويؤكد الاتصال والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، وعمرو بن عثمان هو ابن سعيد أبو حفص القرشي الحمصي. =

= وعبد الله قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٦١/٣: «عبد الله بن السعدي اختلف في اسم أبيه فقليل: قدامة، وقيل: وقدان، وقيل: عمرو بن وقدان وهو الصواب إن شاء الله...». وانظر الإصابة ١٠٤/٦ - ١٠٥.

والحديث في الإحسان ١٩٧/٧ برقم (٤٨٤٦). ونقل الحافظ في «الإصابة» ١٠٤/٦ عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال: «هذا الحديث عن عبد الله بن السعدي حديث صحيح متقن». وأخرجه أحمد ٢٧٠/٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥٨/٣ من طريق يحيى ابن حمزة،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٠٦/٥ - ٢٠٧ من طريق... معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عثمان بن عطاء، كلاهما عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن محيريز، بهذا الإسناد.

وقال أبو نعيم: «رواه يحيى بن حمزة، عن عطاء، نحوه». نقول: إسناد أبي نعيم ضعيف فيه عثمان بن عطاء وهو ساقط الحديث، ولكن تابعه عليه يحيى بن حمزة وهو ابن واقد الحضرمي، وهو ثقة.

وعطاء الخراساني قال الدوري في التاريخ لابن معين ١٧٨/٣ برقم (٧٩١): «سمعت يحيى يقول: وقد روى مالك بن أنس عن عطاء الخراساني، وعطاء ثقة». وقال عثمان الدارمي في تاريخه ص (١٤٦) برقم (٤٩٩): «وسألته - يعني: ابن معين - عن عطاء الخراساني؟ فقال: ثقة».

وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٣٥/٦ كلام الدوري السابق عن ابن معين. وقال: «سألت أبي عن عطاء الخراساني فقال: لا بأس به، صدوق. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم».

وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس». وقال ابن سعد: «كان ثقة». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٣٣٤): «عطاء الخراساني، ثقة».

وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» ٤٣٤/٢: «صدوق مشهور، وثقة ابن معين، وأحمد، والعجلي...».

وقال ابن عدي في كامله ١٩٩٨/٥: «ولعطاء الخراساني في الحديث غير ما =

= ذكرت، وأرجو أنه لا بأس به».

وقال البخاري في الكبير ٤٧٤/٦ - ٤٧٥: «... قال سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب قال: حدثني القاسم بن عاصم: قلت لسعيد بن المسيب: إن عطاء الخراساني حدثني عنك: أن النبي - ﷺ - أمر الذي واقع في رمضان بكفارة الظهار. قال: كذب، ما حدثته، إنما بلغني أن النبي - ﷺ - قال له: تصدق، تصدق». وقال مثل ذلك في الضعفاء ص (٩٠) برقم (٢٧٨).

نقول: إن أمثال عطاء الخراساني لا يوازنون بأمثال سعيد بن المسيب ضبطاً واتقاناً وسعة علم... ولكن سعيداً يجوز عليه النسيان كما يجوز على غيره من بني آدم، وقد كره الشافعي، وشعبة ومعر الرواية عن الأحياء «لأنهم إنما كرهوا ذلك، لأن الإنسان معرض للنسيان فيادر إلى جحود ما روي عنه، وتكذيب الراوي له...» وانظر تدريب الراوي ٣٣٧/١.

وقال شعبة: «حدثنا عطاء الخراساني وكان نسياً».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٣٠/٢ - ١٣١: «وكان من خيار عباد الله، غير أنه رديء الحفظ، كثير الوهم، يخطيء ولا يعلم، فحمل عنه، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٧٤/٣ - ٧٥: «وقال الترمذي في (كتاب العلل): قال محمد - يعني: البخاري -: ما أعرف لمالك رجلاً يروي عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني».

قلت: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة.

ثم قال الترمذي: عطاء ثقة، روى عنه مثل مالك، ومعر، ولم أسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه».

وانظر «المغني في الضعفاء» ٤٣٤/٢ وقد تحرف فيه «محمد - البخاري» إلى «أحمد».

وقال الذهبي في المغني ٤٣٤/٢: «وقال البيهقي: عطاء الخراساني غير قوي». وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٧٨٠/٢: «وقد ذكرنا فيما تقدم أن عطاء الخراساني ثقة، عالم رباني، وثقة كل الأئمة ما خلا البخاري، ولم يوافق على ما ذكره، وأكثر ما فيه أنه كان في حفظه بعض سوء».

= وقال: «وكان سفيان الثوري يحث على الأخذ عنه، ووثقه الأوزاعي، وأحمد، وعلي، ويحيى، ويعقوب بن شيبه، ومحمد بن سعد، والعجلي، والطبراني، والدارقطني...».

وقال ٧٨١/٢: «وأما الحكاية عن سعيد بن المسيب أنه كذبه فيما روى عنه فلا تثبت، وقد كذب ابن المسيب عكرمة، ولم يتركه البخاري بتكذيبه، بل خرج له واعتذر عن تكذيب من كذبه في (كتاب القراءة خلف الإمام) وعن تكذيب مالك لابن إسحاق...» إلى أن قال ٧٨٢/٢: «وعطاء الخراساني أحق أن يعتذر له عما قاله ابن المسيب إن صح، فإنه أعظم، وأجل قدراً من عكرمة، بل لانسبة بينهما في الدين والورع». وهو من رجال مسلم فالإسناد صحيح، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ١٩٢/١ من طريق الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر، عن ابن السعدي... وهذا إسناد صحيح، إسماعيل بن عياش قال أحمد: «ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وكذلك قال البخاري، وغيره، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين.

وأخرجه النسائي في البيعة ١٤٦/٧ باب: الاختلاف في انقطاع الهجرة، من طريق عيسى بن مساور.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥٨/٣ من طريق محمد بن عبد الرحيم الهروي قال: حدثنا دحيم، كلاهما حدثنا الوليد، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن واقد السعدي... وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه النسائي ١٤٧/٧ من طريق محمد بن خالد، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، بالإسناد السابق.

وأخرجه البزار ٣٠٤/٢ برقم (١٧٤٨)، وابن أبي عاصم - أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٨٦/٥ - من طريق المغيرة، حدثني الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن السعدي، عن محمد بن حبيب المضري، بمثله...

وقال البزار: «لا نعلم روى محمد إلا هذا».

١٥٨٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا بندار، حدثنا ابن أبي عدي [، وأبوداود قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي] (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ.

وإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشُّحُّ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا».

= وقال ابن الأثير: «وروى حسان بن الضمري، عن ابن السعدي، عن رسول الله - ﷺ - نحوه.

قال ابن مندة: وهو الصواب، ولا يعرف محمد بن حبيب في الشاميين...». وقال ابن حجر في الإصابة ١٠٩/٩ - ١١٠ بعد أن ذكر الحديث وبعض ما قاله ابن مندة: «وقال البغوي: رواه غير واحد عن ابن محيريز، عن عبد الله بن السعدي، وأن النسائي أخرجه من طريق ابن إدريس، عن عبد الله بن السعدي، ليس فيه محمد ابن حبيب».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥٧/٣ من طريق ابن أبي داود قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن ابن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن الضمري، عن عبد الله بن واقد السعدي...». وانظر الحديث في «تهذيب الكمال» ٣١/٦ نشر دار الرسالة. وأحاديث الباب مع التعليق عليها، ومشكل الآثار ٢٥٢/٣ - ٢٦١، وجامع الأصول ٦٠٦/١١، والحديث (٧٣٧١) في مسند الموصلي. وفتح الباري ١٩٠/٦. (١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ
الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْهَجْرَةِ [أَفْضَلُ] ^(١)؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا
كَرِهَ رَبُّكَ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْهَجْرَةُ (١/١٢٠) هِجْرَتَانِ، هِجْرَةُ
الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي، أَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ،
وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا» ^(٢).

(١) لفظة «أفضل» ساقطة من (م).

(٢) إسناده صحيح، وأبو كثير الزبيدي قال ابن معين في التاريخ ٤٩٠/٣: «هو عبد الله
ابن مالك».

وقال الدولابي في الكنى ٩٠/٢: «أبو كثير: زهير بن الأقرم...» ثم أورد ما قاله
ابن معين أيضاً.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» ص (١٦٤٠): «أبو كثير الزبيدي، الكوفي،
اسمه زهير بن الأقرم، وقيل: عبد الله بن مالك، وقيل: جهمان، وقيل: لإنهما
اثنان...» وتابعه على هذا الحافظ ابن حجر.

وقال ابن حبان في الثقات ١٢٧/٥: «أبو كثير الزبيدي اسمه الحارث بن جهمان
الكوفي يروي عن علي، وابن مسعود، روى عنه مسعر، وأهل الكوفة».
وقال أيضاً ٢٦٤/٥: «زهير بن الأقرم، كوفي، يروي عن الحسن بن علي، روى
عنه عبد الله بن الحارث. وقيل: إنه أبو كثير الزبيدي».

وقال مسلم في الكنى ص (١٦٩): «أبو كثير، زهير بن الأقرم الزبيدي، عن
الحسن بن علي، وعبد الله بن عمرو، روى عنه عبد الله بن الحارث».
وقال الحاكم في المستدرک ١١/١ بعد تخريجه هذا الحديث: «قد خرجا جميعاً
حديث الشعبي، عن عبد الله بن عمرو مختصراً، ولم يخرجوا هذا الحديث، وقد اتفقا
على عمرو بن مرة، وعبد الله بن الحارث النجراني، فأما أبو كثير زهير بن الأقرم
الزبيدي فإنه سمع علياً، وابن مسعود، ومن بعدهما.

= وهذا الحديث بعينه عند الأعمش، عن عمرو بن مرة، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا الحسين بن محمد بن زياد، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا حسين بن علي، عن الفضيل بن عياض، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن زهير بن الأقرم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - ﷺ -: اتقوا الظلم... فذكر الحديث بطوله». وأقره الذهبي.

نقول: وما قاله الحاكم نصّ على أن أبا كثير هو زهير بن الأقرم. وانظر أيضاً تحفة الأشراف ٢٩٠/٦.

وقد وثقه النسائي، وابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٥٠٨): «كوفي، تابعي، ثقة». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وانظر التاريخ الكبير ٤٢٨/٣، والجرح والتعديل ٥٨٦/٣.

والحديث في الإحسان ٣٠٧/٧ برقم (٥١٥٤)، وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم، وعمرو بن مرة هو الجملي.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٢ - ١٦٠ من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في الشهادات ٢٤٣/١٠ باب: الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها، من طريق يونس بن حبيب، وأخرجه الحاكم ٤١٥/١ من طريق مكرم بن أحمد القاضي، حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، كلاهما حدثنا أبو الوليد الطيالسي، به.

وأورده الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٦٤٠/٣ من طريق الطيالسي، به. وأخرجه أحمد ١٩٥/٢، والنسائي في البيعة ١٤٤/٧ باب: هجرة البادي، من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه أبوداود في الزكاة (١٦٩٨) باب: في الشح، من طريق حفص بن عمر، وأخرجه الدارمي في السير ٢٤٠/٢ باب: في النهي عن الظلم، من طريق أبي الوليد،

وأخرجه الحاكم ١١/١ من طريق سليمان بن حرب، ومعاذ بن معاذ بن نصر العنبري،

وأخرجه الحاكم ٤١٥/١ من طريق بشر بن عمر، ووهب بن جرير، وأبي عامر العقدي،

١٥٨١ - أخبرنا علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني، حدثنا محمد بن عصام بن يزيد بن عجلان، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن

= وأخرجه البيهقي في الزكاة ١٨٧/٤ باب: كراهية البخل والشح والإقتار، من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا عفان، جميعهم حدثنا شعبة، به. ورواية أبي داود، والحاكم ٤١٥/١، والبيهقي ١٨٧/٤ مقتصرة على ما يتعلق بالشح.

ورواية النسائي مقتصرة على قوله: «يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟» إلى آخر الحديث.

ورواية الدارمي مقتصرة على ما يتعلق بالظلم. وأما رواية الحاكم ١١/١ فهي الرواية الكاملة لحديثنا.

وأخرجه أحمد ١٩١/٢ من طريق وكيع، حدثنا المسعودي، وأخرجه النسائي في التفسير - تحفة الأشراف ٢٩٠/٦ برقم (٨٦٢٨)، والحاكم ١١/١ من طريق الأعمش، كلاهما عن عمرو بن مرة، به. ورواية النسائي مقتصرة على ما يتعلق بالظلم والشح.

وأخرجه أحمد ٢١٢/٢، والبخاري في الإيمان (١٠) باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، من طريق شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن أبي السفر، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - ﷺ - قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» وهذا لفظ البخاري.

وقد أخرجه ابن حبان بلفظ قريب من هذا في صحيحه ٣٦٢/١ - ٣٦٣ برقم (١٩٦) بتحقيقنا، وهناك استوفينا تخريجه.

ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم برقم (١٥٦٦). وقال الحاكم ١١/١ - ١٢ بعد تخريج حديثنا: «ولهذه الزيادات التي ذكرناها، عن عبد الله بن عمرو، شاهد صحيح على شرط مسلم، من رواية أبي هريرة...» وذكر الحديث، وأقره الذهبي. وانظر أيضاً حديث فضالة بن عبيد المتقدم برقم (٢٥) والشواهد التي ذكرناها هناك، وجامع الأصول ٦٠٨/١، و٦٠٨/١١ أيضاً.

الأعمش، عن عمرو بن مرة... فَذَكَرَ بَعْضُهُ^(١).

٢ - باب فضل الهجرة

١٥٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري^(٢)، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن ابن أبي سعيد الخدري.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِلْمُهَاجِرِينَ مَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَدْ آمَنُوا مِنَ الْفَرَعِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: وَاللَّهِ لَوْ حَبَوْتُ بِهَا أَحَدًا لَحَبَوْتُ بِهَا قَوْمِي^(٣).

(١) محمد بن عصام ما رأيت فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وصحح ابن حبان حديثه، وباقي رجاله ثقات. والحديث في الإحسان ١٧٨/٧ برقم (٤٨٤٣). ولتتام تخريجه انظر الحديث السابق، وجامع الأصول ٦٠٨/١١.

(٢) الزبيري - بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة من تحت، وسكون الياء المثناة من تحت، في آخرها الراء -: هذه النسبة معروفة إلى الزبير بن العوام ابن عمه النبي - ﷺ -... وانظر الأنساب ٢٤٩/٦ - ٢٥٤، واللباب ٦٠/٢ - ٦١.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، كثير بن زيد لم يدرك عبد الرحمن بن أبي سعيد، وإنما روى عن ابنه ربيع، ومحمد بن عبد الرحمن السامي هو الهروي، والحديث في الإحسان ١٩١/٩ برقم (٧٢١٨). وقد تحرف فيه «محمد بن عبد الرحمن» إلى «محمد بن عبد الله» و«كثير بن زيد» إلى «كثير، عن زيد».

وأخرجه البزار ٣٠٦/٢ برقم (١٧٥٣) من طريق حمزة بن مالك بن سفيان كتابة يخبره في كتابه أن عمه سفيان بن حمزة حدثه عن كثير بن زيد، بهذا الإسناد.

٣ - باب في فضل الجهاد

١٥٨٣ - أخبرنا خلاد بن محمد بن خالد^(١) الواسطي بنهر سابس^(٢) على دجلة، حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي، حدثنا المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن مجاهد^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ فِي الرِّبَاطِ، فَفَزَعُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ لَا بَأْسَ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ وَبَقِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفًا^(٤)، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

= وقال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد».

وصححه الحاكم في المستدرک ٧٦/٤ - ٧٧ من طريق محمد بن زياد العدل، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، أخبرنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، به. وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: أحمد واه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٤/٥ - ٢٥٥ باب: فضل المهاجرين وقال: «رواه البزار عن شيخه حمزة بن مالك بن حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(١) ما ظفرت له بترجمة فيما لدي من مصادر.

(٢) نَهْرُ سَابِس: قال ياقوت في «معجم البلدان» ١٦٧/٣: سابس: «قرية مشهورة قرب واسط على طريق القاصد لبغداد منها على الجانب الغربي».

(٣) على هامش الأصل ما نصه: (من خط شيخ الإسلام ابن حجر: رواه ابن أبي عمر في مسنده، عن المقرئ بهذا الإسناد، إلا أنه قال: «عن يونس بن خباب» بدل «مجاهد»).

(٤) في الأصلين «واقف» والصواب ما أثبتناه. ولكن جاءت العبارة في الإحسان: «وأبو هريرة واقف».

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ الْقَدَرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»^(١).

١٥٨٤ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان - وكان قد صام النهار وقام الليل ثمانين سنة غازياً ومرابطاً - أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ^(٢): «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي

(١) إسناده ضعيف عندنا لانقطاعه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ما عرفنا له رواية عن مجاهد والله أعلم، والمقرئ هو عبد الله بن يزيد، ويونس بن خباب الذي تابع أبا الأسود في رواية ابن أبي عمر قال الذهبي: «رافضي بغیض، كذبه القطان، وضعفه النسائي وغيره، وزعم أن عثمان قتل ابنتي النبي - ﷺ -».

والحديث في الإحسان ٦١/٧ برقم (٤٥٨٤). وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٤٦/٢ برقم (١٢) وقال: «رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي، وغيرهما». وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١٤٤/٢ برقم (١٨٨٠) ونسبه إلى ابن أبي عمر.

ونسبه صاحب الكنز ٢٤٩/٤ برقم (١٠٥٦٠) إلى ابن حبان، والبيهقي في شعب الإيمان.

(٢) «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الذي لا يفطر من صيام وصلاة حتى يرجع» هذا هو المتن الذي ساقه ابن حبان في الإحسان ٦٨/٧ بإسنادنا هذا. وأما الإسناد الذي ساق به متن حديثنا هذا فهو: «أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون - وكان يختم القرآن في كل يوم وليلة مرتين - حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله - ﷺ - قال: مثل المجاهد...».

سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَائِنِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يُرْجِعُهُ إِلَيْهِمْ مِنْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَجْرٍ، أَوْ يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

١٥٨٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، حدثنا أبو بكر بن

أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تُطِيقُونَهُ»^(٢) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَلَنًا نَطِيقُهُ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِنِ»^(٣) بَأَيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ»^(٤).

(١) هذا إسناد صحيح، ولكن الإسناد الذي سيق به متن حديثنا في الإحسان إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وانظر التعليق السابق. والحديث في الإحسان ٦٨/٧ برقم (٤٦٠٢).

وأخرجه مالك في الموطأ - في الجهاد (١) باب: الترغيب في الجهاد، بلفظ «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع».

والحديث في الصحيحين، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في مسند الموصلي ٢٢٢/١٠ برقم (٥٨٤٥). وانظر أيضاً جامع الأصول ٩/٤٧٦، ٤٨١، والحديث التالي.

(٢) عند مسلم «لا تستطيعوه».

(٣) عند مسلم «كمثل الصائم، القائم، القائن».

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/٧٠ برقم (٤٦٠٨).

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٨) باب: فضل الشهادة في سبيل الله، من طريق =

١٥٨٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا أبو عامر، حدثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَسَلُّوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ الْعَرْشُ، وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» (١).

= سعيد بن منصور، حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وهو في سنن سعيد بن منصور ١٥٧/٢ برقم (٢٣٢٠). ولتمام تخريجه انظر سابقه.

ملاحظة: على هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله -: هو في صحيح مسلم من هذا الوجه».

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥٤٤/٤: «وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد، لأن الصلاة والصيام، والقيام بآيات الله أفضل الأعمال. وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال - ﷺ -: لا تستطيعونه، والله أعلم».

(١) رجاله ثقات، نعم في فليح كلام ولكن لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦١٥٥) في مسند الموصلي. والحديث في الإحسان ٦٤/٧ برقم (٤٥٩١)، و٢٤٢/٩ برقم (٧٣٤٧).

وأخرجه أحمد ٣٣٥/٤ من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد.

وقال في آخره: «شك أبو عامر» ثم ساق الحديث من طريق يونس، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، أو ابن أبي عمرة - قال فليح: ولا أعلمه إلا عن ابن أبي عمرة - فذكر الحديث.

وأخرجه أحمد ٣٣٥/٢، والبخاري في الجهاد (٢٧٩٠) باب: درجات المجاهد

- في سبيل الله، وفي التوحيد (٧٤٢٣) باب: (وكان عرشه على الماء وهورب العرش العظيم)، من طرق عن فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة...

وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٢/٦: «قوله: عن عطاء بن يسار، كذا لأكثر الرواة، عن فليح.

وقال أبو عامر العقدي: عن فليح، عن هلال، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، بدل عطاء بن يسار، أخرجه أحمد، وإسحاق في مسنديهما، عنه. وهو وهم من فليح في حال تحديثه لأبي عامر.

وعند فليح بهذا الإسناد حديث غير هذا سيأتي في الباب الذي بعد هذا - برقم (٢٧٩٣) - فلعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث.

وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على أنه كان ربما شك فيه، فأخرج أحمد عن يونس، عن فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة، فذكر هذا الحديث، قال فليح: ولا أعلمه إلا عن ابن أبي عمرة.

قال يونس: ثم حدثنا به فليح فقال: عطاء بن يسار، ولم يشك. وكأنه رجع إلى الصواب فيه. ولم يقف ابن حبان على هذه العلة، فأخرجه من طريق أبي عامر، والله الهادي إلى الصواب.

وقد وافق فليحاً على روايته عن هلال، عن عطاء، عن أبي هريرة: محمد بن جحادة، عن عطاء، أخرجه الترمذي من روايته مختصراً.

ورواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه، فقال هشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، والدراوردي: عن عطاء، عن معاذ بن جبل، أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

وقال همام عن زيد، عن عطاء، عن عبادة بن الصامت، أخرجه الترمذي، والحاكم، ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية همام، ولم يتعرض لرواية هلال، مع أن بين عطاء بن يسار، ومعاذ انقطاع.

نقول بعد كل ما تقدم: لعل فليحاً سمع الحديث من الإثنين، وأداه من الطريقتين، وانظر كامل ابن عدي ٢٠٥٦/٦، وجامع الأصول ٤٩١/٩، =

١٥٨٧ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني بالصغد^(١)، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو هانيء^(٢) (٢/١٢٠) الخولاني، عن عمرو بن مالك الجنبي.

أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ: الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ.

وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ»^(٣).

= و ٥٠٠/١٠، ونيل الأوطار ٢٤/٨ - ٣٠، وقد فاتنا أن طرفاً من هذا الحديث قد تقدم برقم (١٨) وقد خرجناه هناك، فجل من لا يسهو.

ملاحظة: على هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله -: هو في البخاري، لكن قال: عن هلال، عن عطاء، عن أبي هريرة».

(١) في (س): «بالصعيد» وهو تحريف.

(٢) في الأصلين: «أبو وهب» وهو خطأ، وانظر الإحسان، ومصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح، أبو هانيء حميد بن هانيء الخولاني بينا أنه ثقة عند الحديث

(٥٧٦٠) في مسند الموصلي. والحديث في الإحسان ٦٧/٧ برقم (٤٦٠٠).

وقال ابن حبان: «الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق، ويشبه أن تكون هذه اللفظة الزعيم: الحميل من قول ابن وهب أدرج في هذا الخبر».

وأخرجه سعيد بن منصور ١٥٠/٢ برقم (٢٣٠٤) من طريق عبد الله بن وهب،

بهذا الإسناد.

١٥٨٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أنبأنا عبد الله،

حدثنا عتبة بن أبي حكيم، حدثنا حصين بن حرملة المهري.

حَدَّثَنِي أَبُو الْمُصْبِحِ الْمَقْرَائِيُّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ فِي طَائِفَةٍ عَلَيْهَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيُّ، إِذْ مَرَّ مَالِكُ بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمْشِي يَقُودُ بَغْلًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ: أَيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَرَكْتَ فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ، فَقَالَ جَابِرٌ: أَصْلَحُ دَابَّتِي وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ حَيْثُ يُسْمِعُهُ الصَّوْتُ، نَادَاهُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَرَكْتَ فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ، فَعَرَفَ جَابِرُ الَّذِي يُرِيدُ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: أَصْلَحُ دَابَّتِي وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ

= وأخرجه النسائي في الجهاد ٢١/٦ باب: ما لمن أسلم وهاجر، من طريق الحارث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع،

وأخرجه الحاكم ٦٠/٢ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الضمان ٧٢/٦ باب: وجوب الحق بالضمان - من طريق محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، وأخرجه الحاكم ٧١/٢، والبيهقي ٧٢/٦ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣١١/١٨ برقم (٨٠١) من طريق إسماعيل بن حسن الخفاف، حدثنا أحمد بن صالح، جميعهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

نقول: إنه ليس على شرط مسلم، عمرو بن مالك الجنيبي ليس من رجال مسلم، والله أعلم. وانظر «جامع الأصول» ٥٤١/٩.

وَرَبَضُ الْجَنَّةِ: مَا حَوْلَهَا خَارِجاً عَنْهَا تَشْبِيهاً بِالْأَبْنِيَةِ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْمَدَنِ وَتَحْتَ الْقَلَاعِ.

رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». فَتَوَاتَبَ النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا أَكْثَرَ مَا شِئًا مِنْهُ^(١).

١٥٨٩ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن عاصم^(٢) الأنصاري بدمشق، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: جَلَسْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ يَسْأَلَهُ مِنَّا أَحَدٌ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُفَرِّدُنَا رَجُلًا رَجُلًا لَمْ يَتَخَطَّ غَيْرَنَا. فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ، أَوْمَأَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ: لِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسِلَ إِلَيْنَا؟ وَفَرَعْنَا أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِينَا. فَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١ - ٣] قَالَ: فَقَرَأَهَا مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ

(١) إسناده حسن، وقد فصلنا القول فيه في مسند الموصلي ٤/ ٥٧ - ٥٨ برقم (٢٠٧٥) وهناك استوفينا تخريجه أيضاً فانظره إذا أردت، وانظر أيضاً جامع الأصول ٩/ ٤٣٣. والحديث في الإحسان ٧/ ٦١ - ٦٢ برقم (٤٥٨٥) وعنده أكثر من تحريف.

(٢) جعفر بن أحمد بن عاصم هو أبو محمد البزاز الدمشقي المعروف بابن الرواس. زار بغداد، وحدث بها عن هشام بن عمار، وأحمد بن أبي الحواري، ومحمد بن مصفى الحمصي، وروى عنه جماعة، وقال حمزة بن يوسف السهمي: «سألت الدارقطني عن جعفر بن أحمد بن عاصم أبي محمد البزاز، فقال: ثقة». توفي سنة سبع وثلاث مئة.

وانظر تاريخ بغداد ٧/ ٢٠٤.

قَرَأَ يَحْيَى مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأَ الْأَوْرَاعِي مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، وَقَرَأَ الْوَلِيدُ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا^(١).

١٥٩٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرمله بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أنبأنا عمرو بن الحارث، عن ابن أبي هلال: أن [يحيى بن عبد الرحمن الثقفي]^(٢) حدثه: عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ سَمَعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (١/١٢١) وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِيءٌ مِنَ الشِّرْكِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥٧/٧ - ٥٨ برقم (٤٥٧٥). وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٧٤٩٧، ٧٤٩٩)، وانظر جامع الأصول ٣٨٦/٢، وتفسير ابن كثير ٦٤١/٦ - ٦٤٢.

(٢) في الأصلين «عبد الله بن يحيى بن سالم» وفي الإحسان «يحيى بن عبد الله بن سالم» وكلاهما خطأ، وانظر مصادر التخریج، وكتب الرجال.

(٣) إسناده جيد، يحيى بن عبد الرحمن الثقفي ترجمه البخاري في الكبير ١٦٦/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨٩/٨، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان ٥٢٧/٥، والهيثمي كما يتبين من مصادر التخریج، وابن أبي هلال هو سعيد.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٦٥/٢ برقم (٢٣٣٨) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

١٥٩١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأنا عبدة بن سليمان، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى: إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ تُكْفِّرُ خَطَايَا سَنَةٍ (١).

= وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٤٥١/٥ من طريق هارون ابن معروف، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في المجمع ٢٧٨/٥ باب: فضل الجهاد، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجالهما ثقات».

وأخرج الجزء الأخير منه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٩) من طريق عمرو بن منصور، حدثنا أصبغ بن الفرج، أخبرني ابن وهب، بالإسناد السابق.

وهو في «تحفة الأشراف» ٣٥٦/٤ برقم (٥٣٣٧)، وانظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٢٢).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وقد تقدم هذا المتن بغير هذا الإسناد برقم (٢٢) فانظره.

وأما المتن الذي ساقه ابن حبان بهذا الإسناد في الإحسان ٥٩/٧ برقم (٤٥٧٩) فهو «عن رسول الله - ﷺ - أنه سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله سنام العمل. قال: ثم أي؟ قال: حج مبرور».

وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٨) باب: ما جاء في أي الأعمال أفضل، من طريق أبي كريب، حدثنا عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد، وبالمتن السابق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -».

قُلْتُ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هَذَا^(١).

١٥٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، أَنْبَأَنَا حِبَانُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا
عَبْدَ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ:

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمَنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي
سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَدِيثًا كُنْتُ كَتَمْتُكُمْوَهُ ضَنًّا بِكُمْ، وَقَدْ بَدَأَ
لِي أَنْ أَبْذُلَهُ نَصِيحَةً لِلَّهِ وَلَكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يَوْمَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ
لِنَفْسِهِ»^(٢).

= وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ من طريق محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، به.
وبالمتن السابق أيضاً. والحديث في الصحيحين بسياقة قريبة من هذه.

ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٢٢)، وصحيح ابن حبان
٣١٣/١ - ٣١٤ برقم (١٥٣) بتحقيقنا، وجامع الأصول ٥٥٣/٩، والتعليق التالي.
(١) أخرجه أحمد ٢٦٤/٢، والبخاري في الإيمان (٢٦) باب: من قال: الإيمان هو
العمل، وفي الحج (١٥١٩) باب: فضل الحج المبرور، ومسلم في الإيمان (٨٣)،
والدارمي في الجهاد ٢٠١/٢ باب: أي الأعمال أفضل؟ من طريق إبراهيم بن
سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله - ﷺ -
سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد
في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور. وهذا لفظ البخاري.

(٢) إسناده جيد، أبو معن هو محمد بن معن الغفاري، ترجمه البخاري في الكبير
٢٢٩/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ٩٩/٨، ووثقه ابن حبان ٤١٢/٧.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤٦٨/٩: «محمد بن معن بن فضلة بن عمرو
الغفاري... أبو معن، مشهور بكنيته، روى عن أبيه، وزهرة بن معبد. روى عنه ابن =

= المبارك، وابنه معن بن محمد، وحفيده محمد بن معن، ذكره ابن حبان في الثقات. روى له النسائي حديثاً واحداً...».

وأبو صالح مولى عثمان اسمه الحارث، ويقال: ترکان - بضم المثناة من فوق، وسكون الراء المهملة - وثقة ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٥٠١) برقم (١٩٧٤): «روى عنه زهرة بن معبد، وأهل مضر، ثقة». وجزم الدارقطني، والرامهرمزي، وابن حبان بأن اسمه الحارث، والله أعلم، وأبو عقيل هو زهرة بن معبد.

والحديث في الإحسان ٦٤/٧ برقم (٤٥٩٠) وعنده: «أن أبدية» بدل «أن أبدله». وأخرجه الطيالسي ٢٢٣/١ برقم (١١٣٢) - ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البيهقي في السير ١٦١/٩ باب: في فضل الجهاد في سبيل الله - من طريق عبد الله ابن المبارك، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد الطيالسي (أبو عقيل) وقد جاء تاماً عند البيهقي.

وأخرجه النسائي في الجهاد ٤٠/٦ باب: فضل الرباط، من طريق عمر بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا ابن المبارك، بهذا الإسناد، وليس عنده «فليَنْظُرْ كل امرئ منكم لنفسه».

وأخرجه أحمد ٦٢/١ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا ابن لهيعة، وأخرجه ابن أبي شيبة في الجهاد ٣٢٧/٥ - ٣٢٨، وأحمد ٧٥/١، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٦٧) باب: ما جاء في فضل المرباط، والنسائي ٣٩/٦ - ٤٠، والدارمي في الجهاد ٢١١/٢ باب: فضل من رابط يوماً وليلة، والحاكم في المستدرک ١٤٣/٢، والبيهقي في السير ٣٩/٩ باب: ما يبدأ به من سد أطراف المسلمين بالرجال، من طريق الليث بن سعد، كلاهما حدثنا أبو عقيل زهرة بن معبد، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وقال محمد بن إسماعيل: أبو صالح مولى عثمان اسمه ترکان - تصحفت عند الترمذي إلى برکان -.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٧٥/١ من طريق أبي سعد مولى بني هاشم، حدثنا عكرمة بن =

١٥٩٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أنبأنا عبد الله [قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد القارظي، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب^(١)، عن عطاء بن يسار. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ آخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ^(٢)، أَوْ يُقْتَلَ».

أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَمْرٌ مُعْتَزَلٌ فِي شَعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ. أَوْ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»^(٣).

= إبراهيم - باهلي -، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وذكره. وهو في «تحفة الأشراف» ٢٦٩/٧ برقم (٩٨٤٤)، وانظر «جامع الأصول» ٤٦٩/٩.

وفي الباب عن أنس برقم (٣٩٧٤)، وعن سهل بن سعد برقم (٧٥١٤) كلاهما في مسند الموصلي.

(١) في الأصلين: «عبد الله، أخبرنا ابن أبي ذئب - أو ذؤيب - عن عطاء» وهذا خطأ، وانظر مصادر التخريج.

(٢) فاعل يموت ضمير يعود على الفرس، والفرس يقع على المذكر والمؤنث، وفي صحيح ابن حبان «عُقِرَتْ». وانظر مسند أحمد، وسنن النسائي.

(٣) إسناده صحيح، عبد الله هو ابن المبارك، وحبان هو ابن موسى، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن، وسعيد بن خالد القارظي بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٣٥٥). والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٦٠٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢٣٧/١، ٣١٩، ٣٢٢ من طريق يزيد، وأبي النضر، وحسين، =

١٥٩٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن

= وعثمان بن عمر،

وأخرجه النسائي في الزكاة ٨٣/٥ - ٨٤ باب: من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي،
من طريق محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك،

وأخرجه الدارمي في الجهاد ٢٠١/٢ - ٢٠٢ باب: أفضل الناس رجل ممسك
برأس فرسه في سبيل الله، والطبراني في الكبير ٣٨٣/١٠ برقم (١٠٧٦٧) من طريق
عاصم بن علي،

وأخرجه ابن أبي شيبة في الجهاد ٢٩٤/٥ من طريق شعبة، جميعهم حدثنا ابن
أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الجهاد (٤) باب: الترغيب في الجهاد، من طريق عبد الله بن
عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله - ﷺ -:
«ألا أخبركم...»

وقال ابن عبد البر: «مرسل، وصله الترمذي وحسنه، من طريق بكير بن الأشج،
والنسائي، وابن حبان من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، كلاهما عن عطاء بن
يسار، عن ابن عباس...».

وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٢) باب: ما جاء أي الناس خير، من
طريق قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عطاء بن يسار، به.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ويروى هذا الحديث
من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ -».

وقد تابع ابن لهيعة عمرو بن الحارث كما في الرواية التالية فانظرها.

وقال السندي في حاشيته على النسائي ٨٤/٥: «الذي يسأل بالله: على بناء
الفاعل أي: الذي يجمع بين القبيحين: أحدهما السؤال بالله، والثاني عدم الإعطاء
لمن يسأله به تعالى فما يراعي حرمة اسمة تعالى في الوقتين جميعاً.

وأما جعله مبنياً للمفعول فبعيد إذ لا صنع للعبد في أن يسأله السائل بالله فلا وجه
للمجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحل. والوجه في إفادة ذلك المعنى أن
يقال: الذي لا يعطي إذا سئل بالله ونحوه، والله أعلم».

وانظر حديث أبي هريرة عند مسلم في الإمارة (١٨٨٩) باب: فضل الجهاد
والرباط، وشرح مسلم ٥٥٢/٤ - ٥٥٣، وجامع الأصول ٤٨٤/٩.

يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن بكيراً حدثه،
عن عطاء بن يسار... فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارِ أَلْفَاظٍ^(١).

١٥٩٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا سعد بن
عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبي، حدثنا الليث بن سعد، عن
الحارث بن يعقوب، عن قيس بن رافع القيسي، عن عبد الرحمن بن
جبير^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ،
وَمَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ - أَوْ رَاحَ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى
إِمَامٍ يُعْزَرُهُ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ، لَمْ يَغْتَبْ إِنْسَانًا،
كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ»^(٣).

١٥٩٦ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، حدثنا العباس بن الوليد

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان ٣١٣/٢ برقم (٦٠٥) بتحقيقنا.
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٠٠/٢ - ٢٠١ برقم (٢٤٣٤).
وأخرجه الطبراني ٣٨٣/١٠ - ٣٨٤ برقم (١٠٧٦٨) من طريق أحمد بن رشد بن
حدثنا أحمد بن صالح، كلاهما حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد. وفيهما «أن بكيراً
حدثه عن أبيه، عن عطاء بن يسار».

(٢) في الأصلين: وفي صحيح ابن حبان أيضاً زيادة «بن نفيير» وهو خطأ.
(٣) إسناده جيد، قيس بن رافع القيسي ترجمه البخاري في الكبير ١٥٢/٧ ولم يورد فيه
جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩٦/٧،
ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي، كما وثقه الهيثمي في
«مجمع الزوائد» ٢٧٧/٥.

الْخَلَّالُ^(١)، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان^(٢)، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، [عن مالك ابن يخامر]^(٣).

= وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩٢/٤ وقال: «سمعت منه بمكة وبمصر، وهو صدوق». وقال أيضاً: «سئل أبي عنه فقال: مصري، صدوق». وعبد الرحمن بن جبير هو المصري، المؤذن.

والحديث في صحيح ابن حبان ٨٠/٢ برقم (٣٧٢). وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٧/٢٠ برقم (٥٤)، والحاكم ٩٠/٢ من طريق عبد الله بن صالح،

وأخرجه البيهقي في السير ١٦٦/٩ - ١٦٧ باب: فضل من مات في سبيل الله، من طريق عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، كلاهما حدثنا الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ٢٤١/٥، والبخاري ٢٥٧/٢ برقم (١٦٤٩)، والطبراني في الكبير ٣٧ - ٣٨ برقم (٥٥) من طرق: حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

وذكره الهيثمي في - مجمع الزوائد - «الجنائز» ٢٩٩/٢ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وبقي رجاله ثقات».

ثم أورده في الجهاد ٢٧٧/٥ باب: فضل الجهاد وقال: «قلت: رواه أبو داود باختصار - رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف».

وانظر حديث أبي أمامة المتقدم برقم (٤١٦).

وعزَّزَهُ: عظمه ووقَّره. وعزَّزه أيضاً: ضربه دون الحد.

(١) الخلال - بفتح الخاء المعجمة بواحدة من فوق وتشديد اللام ألف - : هذه النسبة

إلى عمل الخل أو بيعه... وانظر الأنساب ٢١٧/٥ - ٢١٨، واللباب ٤٧٣/١.

(٢) في الأصلين (ثابت بن أبي ثوبان) وهو خطأ.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، مستدرك من مصادر التخريج.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(١).

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٦٠٩) في مسند أبي يعلى الموصلي. والحديث في الإحسان ٦٧/٧ برقم (٤٥٩٩)، وهو طرف من الحديث الآتي برقم (١٦١٥). وأخرجه أحمد ٢٤٣/٥ - ٢٤٤ من طريق زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٤١) باب: فيمن سأل الله تعالى الشهادة، من طريق هشام بن خالد أبي مروان، وابن المصنف قالوا: حدثنا بقية. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠٥/٢ برقم (٢٠٦)، والبيهقي في السير ١٧٠/٩ باب: تمنى الشهادة ومسألته، من طريق... غسان بن الربيع، كلاهما عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٥٥/٥ برقم (٩٥٣٤) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، حدثنا مالك بن يخامر، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٣٠/٥ - ٢٣١، والطبراني في الكبير ١٠٤/٢٠ - ١٠٥ برقم (٢٠٤)، والبيهقي في السير ١٧٠/٩.

وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٤) باب: ما جاء فيمن سأل الشهادة، و(١٦٥٧) باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، والنسائي في الجهاد ٢٥/٦ - ٢٦ باب: ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٩٢) باب: القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى، والحاكم ٧٧/٢، والبيهقي ١٧٠/٩ من طرق: حدثنا ابن جريج، حدثنا سليمان بن موسى، بالإسناد السابق. وقال الترمذي: «هذا إسناد صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله إسناد صحيح على شرط الشيخين مختصراً».

وتعقبه الذهبي بقوله: «بل هو منقطع، فلعله من الناسخ».

نقول: قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٥٤٨/١: «وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن سليمان بن موسى، عن مالك بن يخامر؟ فقال: =

١٥٩٧ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بالفسطاط، أنبأنا عيسى بن حماد (٢/١٢١)، أنبأنا الليث، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - [قال] ^(١): «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحٌ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ» ^(٢).

= مرسل». وما رأيت أحداً تابع ابن معين على هذا، وانظر الحديث (٤٧٥٠) في مسند الموصلي حيث بسطنا القول في سليمان، وانظر أيضاً ميزان الاعتدال - ترجمة سليمان.

وأخرجه الطبراني ١٠٦/٢٠ برقم (٢٠٧) من طريق... زيد بن واقد، عن جبير بن نفير، وأخرجه الطبراني أيضاً ١٠٥/٢٠ برقم (٢٠٥) من طريق... شريح بن عبيد، وأخرجه أحمد ٢٣٥/٥، والدارمي في الجهاد ٢٠١/٢ باب: من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، والطبراني في الكبير ١٠٤/٢٠ برقم (٢٠٣) من طريقين عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، جميعهم عن مالك بن يخامر، به.

وعند الدارمي تفسير الفواق: «هو قدر ما يَدِرُّ حلبها لمن حلبها». وقال ابن الأثير في النهاية ٤٧٩/٣: «فواق الناقة: وهو ما بين الحلبتين من الراحة. وتضم فاؤه وتفتح». وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٧٦/٤ - ١٧٧.

وهو في «تحفة الأشراف» ٤١٣/٨، وجامع الأصول ٤٧٤/٤، وانظر الحديث الآتي برقم (١٦١٥).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٥٢٤/٢، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٠) باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله. وعن عمرو بن عتبة عند أحمد ٣٨٧/٤.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وهو في الإحسان ٦٢/٧ - ٦٣ برقم (٤٥٨٧).

١٥٩٨ - أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوزان^(١)

بجرجان، حدثنا محمد بن ميمون الخياط، حدثنا سفيان، عن مسعر،
عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَجْتَمِعُ دُخَانُ
جَهَنَّمَ وَغُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ»^(٢).

= وأخرجه النسائي في الجهاد ١٢/٦ - ١٣ باب: فضل من عمل في سبيل الله على
قدمه، من طريق عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «جامع الأصول» ٤٨٦/٩، وتحفة الأشراف ٤١٨/٩ برقم
(١٢٧٤٩)، والحديثين التاليين.

(١) الوزان - بفتح الواو، والزاي المشددة بالفتح -: هذه النسبة لجماعة يزنون الأشياء.
وانظر الباب ٣٦٣/٣.

وأحمد بن محمد بن عبد الكريم ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر.

(٢) الحديث في الإحسان ٦٣/٧ برقم (٤٥٨٨).

وأخرجه الحميدي ٤٦٦/٢ - ٤٦٧ برقم (١٠٩١) من طريق مسعر، بهذا الإسناد.
وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٤/٥ باب: ما ذكر في فضل الجهاد
والحث عليه، من طريق وكيع،

وأخرجه النسائي في الجهاد ١٢/٦ باب: فضل من عمل في سبيل الله على
قدمه، من طريق أحمد بن سليمان، حدثنا جعفر بن عون، كلاهما عن مسعر، به.
موقوفاً على أبي هريرة. والوقف لا يضره ما دام من رفعه ثقة.

وأخرجه الطيالسي ٢٣٤/١ برقم (١١٤٠)، وأحمد ٥٠٥/٢، والترمذي في
فضائل الجهاد (١٦٣٣) باب: ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، وفي الزهد
(٢٣١٢) باب: ما جاء في فضل البكاء من خشية الله، والنسائي ١٢/٦ من طريق
عبد الرحمن بن عبد الله السعدي،

وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٤) باب: الخروج في النفير، من طريق =

١٥٩٩ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط، حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري، حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع بن اللجلاج^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»^(٢).

= يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا سفيان بن عيينة، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، به. مرفوعاً.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وعند الحميدي: «في جوف المسلم» بدل «في منخري المسلم».

وعند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه: «ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم».

ورواية أحمد، والطيالسي مثل روايتنا هذه. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٩٤/١٠ - ٢٩٥ برقم (١٤٢٨٥)، والحديثين: السابق واللاحق لتمام التخریج، وجامع الأصول ٤٨٦/٩.

(١) في الأصلين «اللحاج» وهو تحريف، وقد تصحفت في الإحسان إلى «اللحاح» بمهملتين.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، سهيل بن أبي صالح يروي عن صفوان بن أبي يزيد، عن القعقاع بن اللجلاج، والله أعلم. والحديث في الإحسان ١٠٣/٥ برقم (٣٢٤٠) وقد تحرفت فيه «بن بيان» إلى «بن نيار».

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٢ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٨٩/٢ برقم (٢٤٠١)، والنسائي في الجهاد ١٣/٦، ١٣-١٤ باب: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، والبيهقي في السير ١٦١/٩ باب: في فضل الجهاد في سبيل الله، والبخاري في «شرح السنة» ٣٥٤/١٠ =

= برقم (٢٦١٩)، والحاكم ٧٢/٢، والبخاري في الكبير ٣٠٧/٤ من طرق عن سهيل ابن أبي صالح، عن صفوان بن أبي يزيد، عن القعقاع بن اللجلاج، به.
نقول: هذا إسناد جيد. صفوان بن أبي يزيد اختلف في اسمه فقليل أيضاً: صفوان ابن سليم، وقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان ٤٧٠/٦، وانظر التاريخ الكبير ٣٠٧/٤.

والقعقاع بن اللجلاج قال البخاري في الكبير ١٨٨/٧: «القعقاع بن اللجلاج، عن أبي هريرة. روى عنه صفوان بن أبي يزيد...». وزاد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣٦/٧: «وقال محمد بن عمرو: عن حصين بن اللجلاج.
قال يحيى بن معين فيما ذكره أبي، عن إسحاق بن منصور، عنه: أن القعقاع أصوب»

وقال الحافظ في «التهذيب» ٣٨٨/٢: «حصين بن اللجلاج، ويقال: خالد، ويقال: القعقاع، ويقال: أبو العلاء» وقد عرض البخاري لهذا الاختلاف في التاريخ الكبير ٣٠٧/٤ فقال: «... وقال الأويسى: عن الليث، عن ابن أبي جعفر، عن صفوان بن يزيد، عن أبي العلاء بن اللجلاج، سمع أبا هريرة - قوله.
وقال سعيد بن منصور، حدثنا عباد بن عباد المهلبى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن صفوان بن أبي يزيد، عن حصين بن اللجلاج، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة، عن محمد، عن صفوان بن سليم، عن حصين ابن اللجلاج، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -.

وقال ابن حبان في الثقات ٣٢٤/٥: «القعقاع بن اللجلاج الغطفاني، يروي عن أبي هريرة، روى عنه صفوان بن أبي يزيد، كنيته أبو العلاء». وهذا ما نرجحه، والله أعلم:

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٢ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا محمد بن عمرو، عن صفوان بن سليم، عن القعقاع بن اللجلاج، به.
وقال أحمد: «قال حماد: وقال أحدهما: القعقاع بن اللجلاج، وقال الآخر: اللجلاج بن القعقاع».

وأخرجه النسائي ١٣/٦، والحاكم ٧٢/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، =

١٦٠٠ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا القعني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا» (١).

= حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان بن سليم، عن ابن اللجلاج - تحرفت عند الحاكم إلى: أبي اللجلاج - وعند النسائي: خالد بن اللجلاج - عن أبي هريرة...

وأخرجه ابن أبي شيبة في الجهاد ٣٣٤/٥، وسعيد بن منصور ١٩٠/٢ برقم (٢٤٠٢)، وأحمد ٢٥٦/٢، ٤٤١، والنسائي ١٤/٦ من طريقين: حدثنا محمد بن عمرو، عن صفوان بن أبي يزيد، عن حصين بن اللجلاج، عن أبي هريرة... وعند ابن أبي شيبة: صفوان بن سليم.

وأخرجه النسائي ١٤/٦ من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن أبي يزيد، عن أبي العلاء بن اللجلاج، أنه سمع أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٣٤٠/٢، والحاكم ٧٢/٢ من طريقين: حدثنا الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وفي الباب عن الخدري في «ذكر أخبار أصبهان» ٣٦٤/٢.

(١) إسناده صحيح، العلاء بن عبد الرحمن بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم (٣٨٤). والحديث في الإحسان ٨٦/٧ برقم (٤٦٤٦).

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣٩٠/١١ برقم (٦٥٠٥) وهناك استوفينا تخريجه. وقد بينا أنه عند مسلم في الإمارة (١٨٩) باب: من قتل كافراً ثم سدد، وانظر تعليقنا عليه.

ونضيف هنا أن ابن أبي شيبة أخرجه في المصنف ٣٤١/٥ - ٣٤٢ من طريق خالد بن مخلد، حدثنا جعفر بن أبي كثير، حدثنا العلاء، بهذا الإسناد. وانظر «جامع الأصول» ٤٨٧/٩.

١٦٠١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أبو عقيل الثقفي، حدثنا موسى بن
المسيب، أخبرني سالم بن أبي الجعد.

عَنْ سَبْرَةَ بِنِ أَبِي الْفَاكِهَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ
الشَّيْطَانَ قَعْدٌ، لِابْنِ آدَمَ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: تُسَلِّمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ
آبَائِكَ؟ فَعَصَاهُ، فَأَسْلَمَ، فَغَفِرَ لَهُ. فَقَعْدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: تُهَاجِرُ
وَتَذَرُ دَارَكَ وَأَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ؟ فَعَصَاهُ، فَهَاجَرَ. فَقَعْدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ
فَقَالَ: تُجَاهِدُ - وَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ - فَتُقَاتِلُ، فَتُقْتَلُ، فَتُنَكِّحُ
الْمَرْأَةَ، وَيُقَسِّمُ الْمَالَ؟ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَاتَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ قُتِلَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ
غَرِقَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّةٌ، كَانَ حَقًّا عَلَى
اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» (١).

(١) إسناده صحيح، وأبو عقيل هو عبد الله بن عقيل. والحديث في الإحسان ٥٧/٧ برقم
(٤٥٧٤).

وأخرجه أحمد ٤٨٣/٣ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. وقد تحرفت
فيه «موسى بن المسيب» إلى «موسى بن المثنى».
وأخرجه النسائي في الجهاد ٢١/٦ - ٢٢ باب: ما لمن أسلم وهاجر وجاهد؟ من
طريق إبراهيم بن يعقوب، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٣/٥ من طريق محمد بن فضيل، عن موسى أبي جعفر
الثقفي، عن سالم أبي الجعد، به. وقد تحرفت فيه «سبرة بن أبي الفاكهة» إلى
«سبرة، عن أبي الفاكهة». وانظر «جامع الأصول» ٥٤٠/٩.

٤ - باب فيمن ثبت عند الهزيمة

١٦٠٢ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن بشار، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن زيد^(١) ابن ظبيان.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ.

أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمُ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَظِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النُّومُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدُلُ بِهِ، وَنَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، قَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ.

وَالثَّلَاثَةُ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ (١/١٢٢) الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ»^(٢).

١٦٠٣ - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، حدثنا عمر بن شبة ابن عبيدة، حدثنا غندر، حدثنا شعبة... فذكر بإسناده نحوه^(٣).

(١) في الأصلين «يزيد» وهو تحريف.

(٢) إسناده جيد، زيد بن ظبيان فصلنا الكلام فيه عند الحديث المتقدم برقم (٨١٣).

والحديث في الإحسان ١٤٥/٥ برقم (٣٣٣٨). وقد تقدم برقم (٨١٣) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر جامع الأصول ٥٦٣/٩.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٣٣/٧ برقم (٤٧١٥). وقد تحرفت فيه «ربعي» =

٥ - باب النية في الجهاد

١٦٠٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أنبأنا عبد الله، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مكرز^(١) - رجل من أهل الشام من بني عامر بن لؤي بن غالب -.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَهُوَ يَتَّبِعِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا أَجْرَ لَهُ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمَهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَّبِعِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا: عُدْ

= عن زيد» إلى «ربيعي بن زيد» وليس في متنه: «وثلاثة ييغضهم الله...» إلى آخر الحديث. ولتمام التخريج انظر الحديث السابق.

(١) هكذا ترجمه البخاري في الكبير ٤٤٧/٨، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٨/٩، وهكذا جاء عند أبي داود، وفي رواية أحمد ٢٩٠/٢ أيضاً. وفي تهذيب الكمال ١٦٥٦/٣ فيمن رووا عن أبي هريرة.

أما في رواية أحمد ٣٦٦/٢ فقد سماه فقال: «يزيد بن مكرز» وسماه الحاكم فقال: «أيوب بن مكرز». - وزان: منبر.

وقال أحمد بن محمد بن عيسى البغدادى في (تاريخ الحمصيين): «أيوب بن مكرز، ويقال: أيوب بن عبد الله بن مكرز...» انظر «تهذيب الكمال» ٤٨٠/٣. وقال ابن حبان في الثقات ٢٦/٤: «أيوب بن عبد الله بن مكرز». وانظر مصادر التخريج.

لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةُ: رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ
يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»^(١).

١٦٠٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا

(١) إسناده جيد، ابن مكرز ما رأيت فيه جرحاً، وثقه ابن حبان، وصحح الحاكم
حديثه، ووافقه الذهبي، فلا يضره بعد هذا الاختلاف في اسمه، ولا جهل من
جهله.

والحديث في الإحسان ٧٣/٧ برقم (٤٦١٨)، وقد تحرفت فيه «ابن مكرز» إلى
«مكرز».

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥١٦) باب: فيمن يغزو ويلتمس الدنيا - ومن
طريقه أخرجه البيهقي في السير ١٦٩/٩ باب: بيان النية التي يقاتل عليها ليكون في
سبيل الله عز وجل - من طريق أبي توبة الربيع بن نافع.

وأخرجه الحاكم ٨٥/٢ - ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السير ١٦٩/٩ -
من طريق... علي بن الحسن بن شقيق، كلاهما حدثنا عبد الله بن المبارك، بهذا
الإسناد.

وعند أبي داود، والبخاري «ابن مكرز»، وعند الحاكم «أيوب بن مكرز».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد ٢٩٠/٢ - ومن طريقه هذه أورده المزي في «تهذيب الكمال»
٤٨١/٣ - من طريق يزيد،

وأخرجه أحمد ٣٦٦/٢ من طريق حسين بن محمد.
وأخرجه البخاري في الكبير ٤٤٧/٨ بقوله: «قال آدم»: جميعهم حدثنا ابن أبي
ذئب، به.

وعند أحمد ٢٩٠/٢، والبخاري «ابن مكرز». وعند أحمد ٣٦٦/٢ «يزيد بن
مكرز».

وانظر تحفة الأشراف ٩٨/١١ - ٩٩ برقم (١٥٤٨٤)، وجامع الأصول ٥٨٢/٢،
وحديث الأشعري في مسند الموصلي برقم (٧٢٥٣)، وحديث معاذ بن جبل المتقدم
برقم (١٥٩٦).

حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ غَزَاَ
وَلَا [۱] يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عَقَالًا، فَلَهُ مَا نَوَى» (۲).

(۱) ما بين حاصرتين مستدرك من مصادر التخريج.

(۲) إسناده جيد، يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ترجمه البخاري في الكبير
۳۰۸/۸ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ۱۹۳/۹، ووثقه ابن حبان ۵۲۳/۵، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».
وقال ابن حجر في تقريبه: «مقبول».

والحديث في الإحسان ۴۷/۷ برقم (۴۶۱۹)، وما بين قوسين ساقط من
الأصلين، واستدركناه من الإحسان.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده، على المسند ۳۲۹/۵ من طريق
عبد الواحد بن غياث، بهذا الإسناد. ونسب يحيى بن الوليد فقال: «ابن عبادة بن
الصامت».

وأخرجه أحمد ۳۱۵/۵، والنسائي في الجهاد ۲۴/۶ - ۲۵، والحاكم ۱۰۹/۲،
والبيهقي في قسم الفيء ۳۳۱/۶ باب: من دخل يريد الفيء، من طريق يزيد بن
هارون،

وأخرجه الدارمي في السير ۲۰۸/۲ باب: من غزا ينوي شيئاً فله ما نوى، من
طريق الحجاج بن منهال.

وأخرجه أحمد ۳۲۰/۵، والنسائي ۲۴/۶ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.
وأخرجه أحمد ۳۲۰/۵ من طريق بهز، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، به.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وانظر
«تحفة الأشراف» ۲۶۱/۴ برقم (۵۱۲۰)، وجامع الأصول ۵۸۴/۲.

وقد تحرف عند الدارمي «يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت: أن
رسول... إلى يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت: أن رسول...».

وفي الباب عن يعلى بن منية - ابن أمية - عند أبي داود في الجهاد (۲۵۲۷) باب:
الرجل يغزو بأجر الخدمة، والحاكم ۱۰۹/۲ - ۱۱۰.

٦ - باب فيمن يؤيد بهم الإسلام

١٦٠٦ - أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكّين^(١) بواسط، حدثنا إسحاق بن زريق الرّسّعنيّ، حدثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني، حدثنا رباح بن زيد، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»^(٢).

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٩٧).

(٢) إسناده جيد، إسحاق بن زريق الرّسّعني ما رأيت فيه جرحاً، وروى عنه أكثر من واحد، وذكره ابن حبان في الثقات ١٢١/٨، وانظر الأنساب ١١٩/٦، واللباب ٢٥/٢ - ٢٦.

والحديث في الإحسان ٢٥/٧ برقم (٤٥٠٠).

وأخرجه البزار ٢٨٧/٢ برقم (١٧٢٢) من طريق سلمة بن شبيب، حدثنا إبراهيم ابن خالد الصنعاني، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن أيوب إلا معمر، وعباد بن منصور، ولا نعلم رواه عن معمر إلا رباح وهو ثقة، يمانى، وإبراهيم ثقة».

وأخرجه النسائي في السير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٥٩/١ برقم (٩٦١) - من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن عبد الرزاق، عن رباح، به.

وأخرجه البزار ٢٨٦/٢ برقم (١٧٢٠) من طريق القاسم بن يحيى المروزي، حدثنا يزيد بن مهران، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس، به.

وأخرجه البزار أيضاً برقم (١٧٢١) من طريق محمد بن بشار، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبو خزيمة، حدثنا مالك بن دينار، عن الحسن، عن أنس...

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الحسن، عن أنس إلا مالك بن دينار. وأبو خزيمة هذا بصري حدث عنه حبان، وقد روى هذا ابن نبهان، عن مالك بن دينار، بهذا الإسناد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٢/٥ باب: فيمن يؤيد بهم الإسلام من =

١٦٠٧ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر، حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا أبو داود الحفري^(١)، عن سفيان، عن عاصم، عن زرّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٢).

= الأشرار، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وأحد أسانيد البزار ثقات». وانظر «جامع الأصول» ٢١٩/١٠.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٠٩/٢، والبخاري في الجهاد (٣٠٦٢) باب: إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، ومسلم في الإيمان (١١١) باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، والدارمي في البر ٢٤٠/٢ - ٢٤١ باب: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

وحديث أبي بكرة عند أحمد ٤٥/٥، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٢/٥ وقال: «رواه أحمد، والطبراني، ورجالهما ثقات». وانظر الحديث التالي أيضاً. (١) الحفري - بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء المهملة -: هذه النسبة إلى محلة بالكوفة يقال لها الحفر... وانظر الأنساب ١٧٣/٤، واللباب ٣٧٥/١.

(٢) إسناده ضعيف، حميد بن الربيع ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢٢/٣ وقال: «سمعت منه ببغداد، وتكلم الناس فيه فتركت التحديث عنه». وقال ابن حبان في الثقات ١٩٧/٨: «... حدثنا عنه ابن خزيمة وغيره من شيوخنا، ربما أخطأ».

وقال مسلمة بن قاسم: «ضعيف».

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦٣/٨: «حدثني الأزهري قال: سئل أبو الحسن الدارقطني عن حميد بن الربيع فقال: تكلموا فيه».

قلت: كان ممن تكلم فيه وطعن عليه يحيى بن معين... ثم أورد عنه أنه قال: «وما يسأل عن حميد الخزاز مسلم، أخزى الله ذاك، وأخزى من يسأل عنه»، وأنه قال: «كذابو زماننا أربعة: الحسين بن عبد الأول، وأبو هشام الرفاعي، وحميد بن الربيع، والقاسم بن أبي شيبه».

ثم أورد عن عبد الخالق بن منصور أنه قال: «وسألت يحيى بن معين عن حديث» =

= يرويه الخزاز فقال لي: أو يكتب عن ذاك أحد؟ ذاك كذاب خبيث، غير ثقة ولا مأمون، يشرب الخمر، ويأخذ دراهم الناس ويكابرهم عليها حتى يصالحوه. قال لي يحيى: وجاء في مرة فقال لي: يا أبا زكريا، هل بلغك عني شيء، فما تنقم علي؟ قلت له: ما بلغني عنك شيء إلا أنني أستحي من الله أن أقول فيك باطلاً.

وقال الخطيب: «سألت أبا بكر البرقاني، عن حميد بن الربيع فقال: كان أبو الحسن الدارقطني يحسن القول فيه، وأنا أقول: إنه ليس بحجة لأنني رأيت عامة شيوخنا يقولون: هو ذاهب الحديث».

وقال أيضاً: «ذكر أبو عبد الرحمن السلمي أنه سأل الدارقطني عن حميد بن الربيع فقال: تكلم فيه يحيى بن معين وقد حمل الحديث عنه الأئمة، ورووا عنه، ومن تكلم فيه لم يتكلم فيه بحجة».

ونقل الخطيب عن أبي بكر المروزي أنه قال: «سألت أحمد بن حنبل عن حميد الخزاز فقلت له: إن يحيى يتكلم فيه؟ قال: ما علمته إلا ثقة...».

وقال أبو بكر المروزي أيضاً: «سألت أبا عبد الله عن حميد الخزاز، قال: كنا نزلنا عليه أنا وخلف أيام أبي أسامة، وكان أبو أسامة يكرمه، قلت: يكتب عنه؟ قال: أرجو، وأثنى عليه. قلت: إني سألت يحيى عنه فحمل عليه حملاً شديداً وقال: رجل سرق كتاب يحيى بن آدم من عبيد بن يعيish ثم ادعاه.

قلت يا أبا زكريا، أنت سمعت عبيد بن يعيish يقول هذا؟ قال: لا، ولكن بعض أصحابنا أخبرني. ولم يكن عنده حجة غير هذا. فغضب أبو عبد الله وقال: سبحان الله! يقبل مثل هذا عليه؟ يسقط رجل مثل هذا؟ قلت: يكتب عنه؟ قال: أرجو».

وأورد الخطيب عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: «قال لي أبي: أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع الخزاز، هو ثقة، لكنه شره، يدلس».

وقال ابن عدي في الكامل ٦٩٦/٢: «كان يسرق الحديث، ويرفع أحاديث موقوفة، وروى أحاديث عن أئمة الناس غير محفوظة عنهم...».

ثم قال ٦٩٧/٢ بعد أن أورد طائفة من أحاديثه: «ولحميد بن الربيع حديث كثير، بعضه سرق من الثقات، وبعض من الموقوفات الذي رفعه، وبعض زاد في أسانيده فجعل بَدَل ضعيف ثقة، وهو أكثر من ذلك فاستغنيت بمقدار ما ذكرته من مناكيره =

٧ - باب ما جاء في الشهادة

١٦٠٨ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان.
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيُهْرَاقَ دَمُكَ»^(١).

= وبواطيله لكي يستدل على كثير ما رواه، وهو ضعيف جداً في كل ما يرويه». وأبو داود الحفري هو عمر بن سعد. والحديث في الإحسان ٢٥/٧ برقم (٤٥٠١)، وقد تحرفت فيه «زر»، عن عبد الله «إلى» «زر بن عبد الله». وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦٩٦/٢ من ثلاثة طرق: حدثنا حميد بن الربيع، بهذا الإسناد.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث، بهذا الإسناد عن الثوري غير محفوظ، ليس يرويه غير حميد».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٧/٩ - ٢٠٨ برقم (٨٩١٣)، و ٢٥٦/٩ برقم (٩٠٩٤) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، به. موقوفاً على ابن مسعود.

وذكره - موقوفاً - الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٣/٥ باب: فيمن يؤيد بهم الإسلام من الأشرار، وقال: «رواه الطبراني، وفيه عاصم بن أبي النجود، وهو ثقة، وفيه كلام».

(١) إسناده صحيح، وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٧٧٩)، والحديث في الإحسان ٧٤/٧ برقم (٤٦٢٠)، وعنده «سفيان» بدل «أبي سفيان» وهو تحريف. وأخرجه ابن أبي شيبة في الجهاد ٢٩٠/٥ من طريق وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٦٢/٤ برقم (٢٠٨١)، وقد سقط «الأعمش» قبل (أبي سفيان) بعد قولنا: «ثلاثتهم عن أبي سفيان عن جابر». وقد ذكرنا هناك ما يشهد له. وانظر جامع الأصول ٥٥٢/٩.

١٦٠٩ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص.

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟». قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا يُعْقَرُ جَوَادُكَ، وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» (١).

(١) إسناده صحيح، وأحمد بن عبدة هو ابن موسى الضبي، ومحمد بن مسلم بن عائذ المدني ترجمه البخاري في الكبير ٢٢٢/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٨/٨، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٨٨/٨، وانظر أيضاً ٣٨٠/٥، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤١٣): «مديني، ثقة». وصحح حديثه ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي. كما وثقه الهيثمي أيضاً.

والحديث في الإحسان ٧٤/٧ - ٧٥ برقم (٤٦٢١)، وقد تحرفت عنده «أحمد بن عبدة» إلى «أحمد بن عبادة الضبي». وعنده «جاء النبي» بدل «جاء إلى النبي»، وعنده أيضاً «وهو يصلي بنا»، و«اللهم آتني أفضل ما تؤتي».

وأخرجه البزار ٢٨١/٢ برقم (١٧٠٨) من طريق أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٢/١ من طريق عبد العزيز بن عبد الله، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٣) - ومن طريق النسائي هذه أخرجه ابن السني برقم (١٠٥) -، والحاكم في المستدرک ٢٠٧/١ من طريق إبراهيم ابن حمزة الزبيري،

وأخرجه أبو يعلى ٥٦/٢ - ٥٧ برقم (٦٩٧) من طريق أبي خيثمة، حدثنا محمد ابن الحسن بن أبي الحسن،

وأخرجه أبو يعلى أيضاً ١٠٨/٢ - ١٠٩ برقم (٧٦٩) من طريق مصعب بن عبد الله =

١٦١٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عامر العقيلي، عن أبيه (٢/١٢٢).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَضَعِيفٌ مُتَضَعِّفٌ» - وَفِي نَسْخَةٍ «وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ».

وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرَوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»^(١).

= الزبير، جميعهم حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

نقول: محمد بن مسلم بن عائذ المدني ليس من رجال مسلم، والله أعلم. وأخرجه البزار برقم (١٧٠٨) من طريق أحمد بن أبان القرشي، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، به. وعنده «مسلم بن عائذ» بدل «محمد بن مسلم بن عائذ». وقال محققه في هامشه: «كذا في الأصل هنا».

وقال البزار: «لا نعلم روى مسلم بن عائذ، ولا محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر، عن أبيه إلا هذا. ولا يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٥/٥ باب: ما جاء في الشهادة وفضلها، وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار بإسنادين، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مسلم بن عائذ، وهو ثقة».

وانظر «جامع الأصول» ٤٤٨/٩، وتحفة الأشراف ٢٩٦/٣ برقم (٣٨٨٩).

وفي الباب عن أبي هريرة عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦٤/٩.

(١) إسناده جيد كما قدمنا عند الحديث (١٢٠٣)، وهو في الإحسان ٨٢/٧ - ٨٣ برقم

(٤٦٣٧).

١٦١١ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثنا الحارث بن فضيل الأنصاري ، عن محمود بن لبيد الأنصاري .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ - نَهْرٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ - فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ ، يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» (١) .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في الجهاد ٢٩٦/٥ من طريق وكيع ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .
وقد تقدم الجزء الأول منه برقم (١٢٠٣) ، والجزء الثاني برقم (١٥٦١) فانظرهما لتمام التخريج .

(١) إسناده صحيح ، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث فانفتت شبهة التدليس ، وهو في الإحسان ٨٣/٧ برقم (٤٦٣٩) .

وأخرجه أحمد ٢٦٦/١ من طريق يعقوب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة في الجهاد ٢٩٠/٥ باب : ما ذكر في فضل الجهاد ، والحث عليه ، من طريق ابن نمير ،
وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٠٥/١٠ برقم (١٠٨٢٥) من طريق علي بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، حدثنا إبراهيم بن المختار ،
وأخرجه الحاكم ٧٤/٢ من طريق ... يزيد بن هارون ، جميعهم حدثنا حماد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .
وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي .

نقول : محمد بن إسحاق أخرج له مسلم مقروناً بغيره ، والله أعلم .
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٨/٥ باب : في أرواح الشهداء ، وقال : «رواه أحمد ، والطبراني ، ورجال أحمد ثقات» .
 وذكره أيضاً ٢٩٤/٥ باب : ما جاء في الشهادة وفضلها ، وقال : «رواه أحمد ، وإسناده رجاله ثقات ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط» .

١٦١٢ - أخبرنا علي بن أحمد^(١) بن سليمان المعدل بالفسطاط،

حدثنا جعفر بن مسافر التَّنِيسِي^(٢)، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد بن رباح الذَّمَارِي^(٣)، عن نمران بن عتبة الذماري قال:

(١) في الأصلين، وفي الإحسان أيضاً «الحسين» وهو خطأ. وانظر الحديث المتقدم برقم (١٤٤٥).

(٢) التَّنِيسِي - تنيس - بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوق، وكسر النون المشددة، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها، والسين غير المعجمة - : قال ياقوت: «جزيرة في بحر مصر، قريبة من البر ما بين الفَرَمَا ودمياط». وانظر معجم البلدان ٥١/٢ - ٥٣، ومراصد الاطلاع ٢٧٨/١ - ٢٧٩، والأنساب ٩٦/٣ - ٩٧، واللباب ٢٢٦/١.

(٣) الذماري - بكسر الهمزة والذال المعجمة مشددة - وفتحها بعضهم، وفتح الميم بعدها الألف، وفي آخرها الراء -: هذه النسبة إلى بلدة باليمن تبعد عن صنعاء بضع عشر كيلاً... وانظر الأنساب ١٨/٦ - ٢٠، واللباب ٥٣١/١، والمغني في ضبط أسماء الرجال ص: (١٠٧).

والوليد بن رباح ترجمه ابن حبان في الثقات ٢٢٣/٩ فقال: «الوليد بن رباح الذماري، يروي عن نمران بن عتبة الذماري، عن أم الدرداء. روى عنه يحيى بن حسان، يغرب».

وقال أيضاً في الثقات ٣٠٧/٦: «رباح بن الوليد الذماري، من أهل الشام، يروي عن إبراهيم بن أبي عبلة، روى عنه مروان بن محمد الطاطري».

وقال أبو داود - بعد تخريجه الحديث هذا -: «صوابه: رباح بن الوليد».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٨٩/٣ - ٤٩٠: «رباح بن الوليد الذماري، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة، روى عنه مروان بن محمد الطاطري، ويحيى بن حسان. سمعت أبي يقول ذلك». ثم أورد عن مروان بن محمد أنه قال: «حدثنا رباح بن الوليد، وكان ثقة».

وقال المزني في «تهذيب الكمال»: «رباح بن الوليد... ويقال: الوليد بن رباح، والصواب الأول في قول أبي داود وغيره».

وقال أبو داود في الأدب (٤٩٠٥) باب: في اللعن: «حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد بن رباح...»

دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ صِغَارٌ، فَمَسَحَتْ رُؤُوسَنَا
وَقَالَتْ: أَبْشِرُوا يَا بَنِيَّ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا فِي شَفَاعَةِ أَبِيكُمْ.
فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ:
«الشَّهِيدُ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(١).

١٦١٣ - أخبرنا روح بن عبد المجيب^(٢) ببلد الموصل، حدثنا
إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا صفوان بن عيسى، عن ابن
عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ

= قال أبو داود: قال مروان بن محمد: هو رباح بن الوليد، سمع منه، وذكر أن
يحيى بن حسان وهم فيه.

وقال أبو زرعة في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» ٣٣٥/١، والفسوي في «المعرفة
والتاريخ» ٣٥٥/٢: «حدثنا محمد بن خالد الأزرق، حدثنا مروان بن محمد
الطاطري قال: حدثنا رباح بن الوليد الذماري...». وانظر التهذيب لابن حجر
٢٣٥/٣ - ٢٣٦، وتحفة الأشراف ٢٤٥/٨ برقم (١٠٩٩٩).

(١) إسناده جيد، نمران بن عتبة روى عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان ٥٤٤/٧، وقال
الذهبي في كاشفه: «وثق». وانظر التعليق السابق. والحديث في الإحسان ٨٤/٧
برقم (٤٦٤١).

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٢٢) باب: في الشهيد يشفع - ومن طريق أبي
داود هذه أخرجه البيهقي في السير ١٦٤/٩ باب: الشهيد يشفع - من طريق أحمد بن
صالح، حدثنا يحيى بن حسان، بهذا الإسناد.

ونسبه صاحب الكنز ٤٠٤/٤ برقم (١١١٣٠) إلى ابن حبان.
وانظر «جامع الأصول» ٥٠٥/٩، وتحفة الأشراف ٢٤٥/٨ برقم (١٠٩٩٩).
(٢) روح بن عبد المجيب ما ظفرت له بترجمة فيما لدي من مصادر.

مَسَّ الْقَتْلَ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ^(١).

١٦١٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، أنبأنا حبان، أنبأنا عبد الله،

أنبأنا صفوان بن عمرو: أن أبا المثنى المليكي^(٢) حدثه:

(١) شيخ ابن حبان ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات. والحديث في الإحسان ٨٢/٧ برقم (٤٦٣٦)، ولفظه «ما يجد الشهيد مس القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة».

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٢ من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عجلان.

وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٦٨) باب: ما جاء في فضل المرباط، من طريق محمد بن بشار، وأحمد بن نصر، وغير واحد.

وأخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٨٠٢) باب: فضل الشهادة في سبيل الله، من طريق محمد بن بشار، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وبشر بن آدم.

وأخرجه الدارمي في الجهاد ٢٠٥/٢ باب: في فضل الشهيد، من طريق محمد ابن يزيد الرفاعي، جميعهم حدثنا صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وأخرجه النسائي في فضائل الجهاد ٣٦/٦ باب: ما يجد الشهيد من الألم، من طريق عمران بن يزيد، حدثنا حاتم بن إسماعيل.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٦٤/٨ من طريق المسيب بن واضح، حدثنا أبو إسحاق،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٥٦/١٠ برقم (٢٦٣٠) من طريق... عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد، جميعهم عن محمد بن عجلان، به. وفي الحلية أكثر من تحريف.

وقال أبو نعيم: «ثابت مشهور من حديث القعقاع، عن أبي صالح».

وانظر «جامع الأصول» ٥٠٧/٩.

(٢) هكذا جاءت في الأصلين، وفي الإحسان. وقال ابن حبان في الثقات ٣٨٩/٤:

«ضمضم أبو المثنى الأملوكي... وهذا الذي يقال له: المليكي». وذكره الفسوي

٣٤٢/٢ فقال: «أبو المثنى المليكي».

=

أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَن رَّسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «الْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَمَتِّحُ» (١) فِي جَنَّةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يُفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِفَضْلِ دَرَجَةِ النَّبُوَّةِ. وَرَجُلٌ فَرَّقَ (٢) عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ثُمَّ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ (٣) حَتَّى يُقْتَلَ، فَتِلْكَ مُمْتَصِصَةٌ (٤) مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءُ الْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ

= وقال البخاري في الكبير ٣٣٨/٤: «ضمضم أبو المثنى الأملوكي... وقال ابن المبارك: المليكي، وهو وهم». وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٦٨/٤.

وقال السمعاني في الأنساب ٣٤٩/١: «الأملوكي - بضم الألف، وسكون الميم، وضم اللام وفي آخرها كاف - : هذه النسبة إلى أملوك، وهو بطن من ردمان. وردمان بطن من رعين... والمشهور بهذه النسبة... وأبو المثنى ضمضم الأملوكي، الحمصي من أهل الشام، يروي عن عتبة بن عبد السلمي، وهو الذي يقال له: المليكي».

(١) الممتحن، قال ابن الأثير في النهاية ٣٠٤/٤: «هو المصفي، المذهب. محنت الفضة إذا صفيتها وخلصتها بالنار».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣١٧/٢: «الممتحن - بفتح الحاء المهملة - : هو المشروح صدره، ومنه (أُولَئِكَ الَّذِينَ أُمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى)، أي: شرحها ووسعها».

وفي رواية لأحمد: (فذلك المفتخر في خيمة الله تحت عرشه).

(٢) في (س)، وفي الإحسان «قرف»، وفي المعرفة والتاريخ «قذف»، وكلاهما تحريف.

(٣) في (س): «وقاتل».

(٤) في الأصلين «مصمصمة» وهو خطأ، والممصصة - بضم الميم الأولى، وفتح =

مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةٌ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ. وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ (١) حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمُحُو النَّفَاقَ» (٢).

= الثانية، وكسر الثالثة، ويسكون الصاد المهملة الأولى، ويفتح الثانية -: قال أبو منصور: «مطهرة غاسلة». وقال المنذري: «هي الممحصّة المكفرة». وفي شرح «القتل في سبيل الله ممحصّة» قال ابن منظور: «المعنى: أن الشهادة في سبيل الله مطهرة الشهيد من ذنوبه، ماحية خطاياها كما يممصص الإناء الماء إذا رقرق فيه الماء وحرك حتى يطهر».

(١) في (س): «وقاتل».

(٢) إسناده صحيح، أبو المثنى ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٨/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٦٨/٤، ووثقه ابن حبان، وابن عبد البر، والعجلي، والهيثمي. وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وحبان هو ابن موسى، وعبد الله هو ابن المبارك.

والحديث في الإحسان ٨٥/٧ برقم (٤٦٤٤). وعنده «خيمة الله» بدل «جنة الله»، و«محاء للخطايا» بدل «محاء الخطايا».

وأخرجه أحمد ١٨٦/٤ من طريق يعمر بن بشر، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٤٢/٢ - ٣٤٣ من طريق ابن عثمان، كلاهما قالوا: حدثنا عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٥/٤ - ١٨٦ من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري،

وأخرجه الدارمي في الجهاد ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ باب: في صفة القتل في سبيل الله، من طريق محمد بن المبارك، حدثنا معاوية بن يحيى الصدفي، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢٥/١٧ برقم (٣١٠) من طريق أبي شعيب الحراني، حدثنا يحيى بن عبد الله البابلي، جميعهم حدثنا صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩١/٥ باب: ما جاء في الشهادة وفضلها، =

٨ - باب فيمن خرج في سبيل الله أو سأل الله تعالى الشهادة

١٦١٥ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، حدثنا العباس بن الوليد الخلال، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة (١/١٢٣) عن مالك بن يخامر السكسكي.

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (١): «مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُهُ كَرِيحِ الْمِسْكِ وَلَوْنُهُ لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مُخْلِصًا، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» (٢).

= وقال: «رواه أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: وأدخل من أي أبواب الجنة شاء... ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا المثنى الأملوكي، وهو ثقة». وانظر الترغيب والترهيب ٣١٦/٢ - ٣١٧.

(١) في (م) زيادة «قال».

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٦٠٩) في مسند الموصلي، والحديث في الإحسان ٧٧/٥ برقم (٣١٨١).

وقد تقدم طرف منه برقم (١٥٩٦) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «جامع الأصول» ٤٧٤/٩.

ويشهد لما يتعلق برائحة دم الشهيد حديث أبي هريرة في مسند الموصلي برقم (٦٢٦٣).

ويشهد لما يتعلق بسؤال الله الشهادة حديث أنس في مسند الموصلي أيضاً برقم (٣٣٧٢).

٩ - باب جامع فيمن هو شهيد

١٦١٦ - أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، [عن عبد الله بن عبد الله]^(١) بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث - وهو [خال]^(٢) عبد الله بن عبد الله أخو أمه - أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكِ^(٣) أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - جَاءَ يَعُودُ

(١) في الأصلين: «مالك»، عن عبيد الله بن جابر وهو خطأ، واستدركنا ما بين الحاصرتين من الإحسان.

(٢) ما بين حاصرتين استدركناه من الإحسان.

(٣) نسبه خليفة في طبقاته ص: (٨٤ - ٨٥) فقال: «جابر بن عتيك بن قيس بن هيشة بن الحارث بن أمية بن زيد بن مالك».

أمه جميلة بنت زيد بن صيفي بن عمرو بن حبيب بن حارثة بن الحارث. مات سنة إحدى وستين.

وقد أورد ابن عبد البر ما تقدم في «الاستيعاب» ١٢٩/٢ وقال: «هكذا نسبه خليفة».

وقال ابن إسحاق في السيرة ٦٩١/١: «جبر بن عتيك بن الحارث بن قيس بن هيشة بن الحارث بن أمية بن معاوية».

وأضاف ابن سعد في طبقاته ٣/٢/٣٧ إلى ما قاله ابن إسحاق: «وأمه جميلة بنت زيد بن صيفي بن عمرو... وكان جبر يكنى أبا عبد الله، وكان لجبر من الولد: عتيك، وعبد الله، وأم ثابت... وشهد جبر بن عتيك بدرأ، وأحدأ، والخندق، والمشاهد كلها... ومات جبر بن عتيك في سنة إحدى وستين، في خلافة يزيد ابن معاوية».

وقال ابن سعد في طبقاته ٣/٢/٢٨ في ترجمة الحارث بن قيس بن هيشة بن الحارث بن أمية بن معاوية: «هكذا ذكر محمد بن عمر الواقدي، وعبد الله بن محمد ابن عمارة الأنصاري، عن رجاله المسمين في أول الكتاب: أن جبر بن عتيك، وعمه الحارث بن قيس شهدا بدرأ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَتِ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «دَعِهِنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ». قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ. وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟». قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

= وأما موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وأبو معشر، فلم يذكرُوا الحارث بن قيس قِمينَ شهد بَدراً.

وقال محمد بن إسحاق، وأبو معشر: هو جبر بن عتيك بن الحارث بن قيس بن هَيْشَةَ.

وقال محمد بن عمر، وعبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري: غلط محمد بن إسحاق، وأبو معشر - أو من رَوَى عنهما - في نسب جبر بن عتيك، فنسبناه إلى عمه الحارث، وقد شهد معه بَدراً.

وقال ابن سعد: «هم ثلاثة إخوة: جابر، وعبد الله، وجبر أكبرهم».

وقال ابن مندة في ترجمة جبر بن عتيك: «هو أخو جابر بن عتيك».

وقال خليفة في طبقاته ص (١٠٣): «وجابر، وعبد الله ابنا عتيك بن قيس بن الأسود بن مُرَيِّ بن كعب، بن غَنَم بن كعب، بن سَلَمَةَ. أمهما امرأة من خيبر، ويقال من بني النجار».

روى جابر أحاديث منها الشهادة سبع، وإذا وجبت فلا تبك، قتل عبد الله يوم اليمامة».

وقال المزي في «تهذيب الكمال» مترجماً جابر بن عتيك: «... روى عنه ابنه عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وابن أخيه عتيك بن الحارث».

وقال في ترجمة جبر بن عتيك: «روى عنه ابنه عبد الله بن جبر، وعبد الملك بن

عمير...».

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «الشَّهَادَةُ سَعَى سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ :
الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ،
وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ
شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ»^(١).

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣٦/٢ - ٣٧ وقد ترجم جبر بن عتيك،
وأورد هذا الحديث من طريق مالك: «قلت: الصحيح أن جابر بن عتيك هو صاحب
هذا الخبر، وصاحب تاريخ الوفاة، وأن جبراً قديماً الوفاة، وأن جابراً من بني غنم بن
سَلَمَةَ، والله أعلم».

وتدبر ما تقدم يجعلنا نرجح قول من قال: إنهما اثنان، وأن ابن حجر كان محقاً إذ
قال في تهذيبه ٦٠/٢: «وقد جعل المزي في الأطراف جبر بن عتيك، وجابر بن
عتيك ترجمة واحدة وهو وهم».

ولتمام الفائدة انظر: التاريخ الكبير ٢٠٨/٢ - ٢٠٩، والجرح والتعديل
٤٩٣/٢ - ٥٣٢، والاستيعاب ١١٣/٢ - ١١٤، و ١٢٩/٢ - ١٣١، وأسد الغابة
٣٠٩/١، ٣١٧ - ٣١٨، والإصابة ٤٧/٢ - ٤٨، ٨٥، ومعجم الطبراني
١٨٩/٢ - ١٩٣، وثقات ابن حبان ٥٢/٣، ٦٣، وتعلقنا على الحديث (٤٣٠٦) في
مسند الموصلي ٢٨٢/٧ - ٢٨٣، ومصادر تخريج الحديث.

(١) إسناده جيد، عتيك بن الحارث ترجمه البخاري في الكبير ٩٠/٧ ولم يورد فيه جرحاً
ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤١/٧، وما رأيت
فيه جرحاً، وثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي.

والحديث في الإحسان ٧٦/٥، ٧٧ برقم (٣١٧٩، ٣١٨٠).
وهو أيضاً في الموطأ عند مالك في الجنائز (٣٦) باب: النهي عن البكاء على
الميت.

وأخرجه أحمد ٤٤٦/٥ من طريق روح،
وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١١) باب: في فضل من مات في الطاعون،
والطبراني في الكبير ١٩١/٢ برقم (١٧٧٩)، والحاكم في المستدرک
٣٥٢/١ - ٣٥٣ - وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٨٩/٣ - ١٩٠، من طريق القعني،
وأخرجه النسائي في الجنائز ١٣/٤ - ١٤ باب: النهي عن البكاء على الميت، =

= وفي الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٠٢/٢ - ٤٠٣ برقم (٣١٧٣) - من طريق عتبة بن عبد الله.

وأخرجه النسائي - في الكبرى أيضاً - من طريق القاسم.

وأخرجه الحاكم ٣٥٢/١ - ٣٥٣ من طريق ... عبد الله بن وهب،
وأخرجه البيهقي في الجناز ٦٩/٤ باب: من رخص في البكاء إلى أن يموت
الذي بكى عليه، من طريق ... ابن بكير، جميعهم عن مالك، بهذا الإسناد.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقال
النووي: «وهو صحيح باتفاق وإن لم يخرجه الشيخان».

وأخرجه ابن أبي شيبة في الجهاد ٣٣٢/٥ - ٣٣٣ - ومن طريقه هذه أخرجه ابن
ماجة في الجهاد (٢٨٠٣) باب: ما يرجى فيه الشهادة، والطبراني في الكبير ١٩٢/٢
برقم (١٧٨٠) -، وابن سعد في طبقاته ٣٨/٢/٣ من طريق وكيع، حدثنا أبو
العميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك، عن أبيه، عن جده.

وجاءت عند ابن ماجه: «عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك».

وأخرجه النسائي في الجهاد ٥١/٦ - ٥٢ باب: من خان غازياً في أهله، من
طريق أحمد بن سليمان، حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العميس، عن عبد الله بن
عبد الله بن جبر، عن أبيه: أن رسول الله - ﷺ - عاد جبراً ...

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣١/٢: «خالف مالك أبا عميس في إسناد هذا
الحديث فقال: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن
عتيك، عن جابر بن عتيك، وخالفه في بعض معانيه».

وأخرجه - مختصراً أيضاً - النسائي ٥٢/٦ من طريق أحمد بن يحيى، حدثنا
إسحاق بن منصور، حدثنا داود الطائي، عن عبد الملك بن عمير، عن جبر.

والجهاز - بفتح الجيم وكسرهما -: ما يحتاج إليه المسافر في سفره. وانظر شرح
الموطأ ٢٧٤/٢ - ٢٧٨، وحديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة في الجهاد ٣٣٢/٥،
ومسلم في الإمارة (١٩١٥) باب: بيان الشهداء، والترمذي في الجناز (١٠٦٣)
باب: ما جاء في الشهداء من هم.

وحديث عقبه بن عامر عند النسائي في الجهاد ٣٧/٦ باب: مسألة الشهادة.
وجامع الأصول ٧٤١/٢.

١٠ - باب دوام الجهاد

١٦١٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مهاجر، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير.

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: «فُتِحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَتَحٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُيِّبَتِ الْخَيْلُ، وَوَضِعُوا السَّلَاحَ، وَقَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْرَارَهَا، وَقَالُوا: لَا قِتَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كَذِبُوا، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ. إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَعَلَا - يُزِيغُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ تَقَاتِلُونَهُمْ، وَيَرْزُقُكُمْ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ وَعُقُرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم كثير التدليس وقد عنعن. والحديث في الإحسان ٢٠٧/٩ برقم (٧٢٦٣). وعنده «يقاتلونهم» بدل «تقاتلونهم» و«يرزقهم» بدل «ويرزقكم».

وأورده صاحب الكتر فيه ٤٥٣/٤ برقم (١١٣٤٩) ونسبه إلى أبي يعلى، وابن عساكر.

نقول: يشهد له حديث سلمة بن نفيل عند أحمد ١٠٤/٤، والنسائي في الخيل ٢١٤/٦ - ٢١٥ في فاتحته، من طريق... الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن سلمة بن نفيل... وهذا إسناد صحيح. وانظر جامع الأصول ٥٧٠/٢.

وزاغ، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤٠/٣ - ٤١: «الزاي، والياء، والغين أصل يدل على مِيل الشيء. يقال: زاغ، يزيغ، زيغاً، والتريغ: التمايل. وزاغت الشمس، وذلك إذا مالت وفاء الفيء، وقال جل ثناؤه: (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ)....».

وقوله: «عُقُر دَارِ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ» قال ابن الأثير: «أي: أصله وموضعه، كأنه =

١١ - باب الجهاد بما قدر عليه

١٦١٨ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد.

عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»^(١).

١٢ - باب فيمن جهز غازياً

١٦١٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن [عبيد، حدثنا]^(٢) عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ»^(٣).

= أشار به إلى وقت الفتن، أي يكون الشام يومئذ آمناً منها، وأهل الإسلام به أسلم.
(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٠٣/٧ - ١٠٤ برقم (٤٦٨٨).

وهو عند أبي يعلى ٤٦٨/٦ برقم (٢٨٧٥)، وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «جامع الأصول» ٥٦٤/٢.

والمجاهدة: مفاعلة من الجهد - بفتح الجيم وضمها - وهو الإبلاغ في الطاقة والمشقة، وكل من أتعب نفسه في ذات الله، فقد جاهد في سبيله، لكنه إذا أطلق الجهاد لا ينصرف إلا إلى قتال الكفرة لإعلاء كلمة الله تعالى.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، وانظر مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح، ومحمد بن عبيد هو الطنافسي، وعطاء هو ابن أبي رباح، والحديث =

١٣ - باب الاستعانة بدعاء الضعفاء

١٦٢٠ - أخبرنا الحسن بن (٢/١٢٣) سفيان، أنبأنا حبان، أنبأنا

عبد الله، أنبأنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني زيد بن أرقطه^(١)، عن جبير بن نفير.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تَرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»^(٢).

= في الإحسان ٧١/٧ برقم (٤٦١١)، وقد تحرف فيه «أبو خيثمة، حدثنا محمد» إلى «أبو خيثمة محمد».

والحديث في الصحيحين، وقد استوفيت تخريجه في معجم شيوخ أبي يعلى برقم (٣١٥). وانظر «جامع الأصول» ٤٩٤/٩.

ملاحظة: على هامش الأصل ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله - أخرجه البخاري ومسلم بمعناه من طريق يسر بن سعيد، عن زيد بن خالد». وفي الباب عن ابن عمر خرجناه برقم (٢٥٣) في معجم شيوخ أبي يعلى، فانظره إذا أردت.

(١) في الأصلين: «أبطا» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، حبان هو ابن موسى، وعبد الله هو ابن المبارك. والحديث في الإحسان ١٣١/٧ برقم (٤٧٤٧).

وأخرجه أحمد ١٩٨/٥ من طريق ابن إسحاق،

وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٧٠٢) باب: ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، من طريق أحمد بن محمد بن موسى،

وأخرجه الحاكم ١٤٥/٢ من طريق أبي العباس السيارى، أنبأنا أبو الموجه، أنبأنا عبدان، جميعهم حدثنا عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٩٤) باب: في الانتصار برؤل الخيل والضعفة =

١٤ - باب النهي عن الاستعانة بالمشركون

١٦٢١ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا

يحيى بن معين، حدثنا ابن مهدي، عن مالك، عن الفضيل بن أبي

= - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في صلاة الاستسقاء ٣/٣٤٥ باب: استحباب الخروج بالضعفاء أو الصبيان والعبيد والعجائز - من طريق مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا الوليد،

وأخرجه النسائي في الجهاد ٦/٤٥ - ٤٦ باب: الاستنصار بالضعيف، من طريق يحيى بن عثمان، حدثنا عمر بن عبد الواحد،

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢/١٠٦، والبيهقي في قسم الفیء ٦/٣٣١ باب: من دخل يريد الجهاد فمرض أو لم يقاتل، من طريق بشر بن بكر، جميعهم حدثنا ابن جابر، به.

ونسبه الحافظ في الفتح ٦/٨٩ إلى أحمد، والنسائي، وقال في «تلخيص الحبير» ٤/٩٩: «ورواه أحمد، وأصحاب السنن الثلاثة، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي الدرداء». وانظر «جامع الأصول» ٤/٦٧٦.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد ١/١٧٣، والبخاري في الجهاد (٢٨٩٦) باب: من استعان بالضعفاء الصالحين في الحرب، والنسائي في الجهاد ٦/٤٥ باب: الاستنصار بالضعيف، والبيهقي في صلاة الاستسقاء ٣/٣٤٥، وفي قسم الفیء ٦/٣٣١.

وقوله: «ابغوني» بالوصل من الثلاثي أي: اطلبوا لي طلباً حثيثاً. وفي رواية «أبغوني» بهمزة قطع من الرباعي، أي: أعينوني على الطلب. وقال ابن حجر: «والأول أليق بالقياس، وأوفق في المذاق».

وقال الزركشي: «الأول هو المراد بالحديث»، والمعنى - والله أعلم -: اطلبوا لي، وتقربوا إلي بالتقرب إليهم، وتفقد أحوالهم، وحفظ حقوقهم، والإحسان إليهم قولاً وفعلًا، واستنصاراً بهم، لأنهم أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخارف الدنيا ومباهجها.

ملاحظة: على هامش الأصل (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله -: أخرجه البخاري من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه».

عبد الله، عن عبد الله بن نيار^(١)، عن عروة.
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ - لِيُقَاتِلَ
مَعَهُ، فَقَالَ - ﷺ -: «ارْجِعْ، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»^(٢).

(١) في الأصلين «دينار». وعلى هامش الإحسان ما نصه: «هو عبد الله بن دينار بن مكرم الأسلمي، كان في الأصل: عبيد الله بن دينار، وليس بشيء». وانظر مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١١١/٧ برقم (٤٧٠٦).
وأخرجه أحمد ١٤٨/٦ - ١٤٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وعنده «عبد الله بن دينار».

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٨١٧) باب: كراهية الاستعانة في الغزو بكافر، من
طريق زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وعنده:
«عبد الله بن نيار الأسلمي».

وأخرجه أحمد ٦٧/٦ - ٦٨ من طريق أبي المنذر،
وأخرجه مسلم (١٨١٧) من طريق أبي الطاهر، حدثني عبد الله بن وهب،
وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٣٢) باب: في المشرك يسهم له، من طريق
مسدد، ويحيى بن معين قالوا: حدثنا يحيى،

وأخرجه الترمذي في السير (١٥٥٨) باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع
المسلمين هل يسهم لهم؟. من طريق الأنصاري، حدثنا معن.

وأخرجه النسائي في السير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/١٢ برقم
(١٦٣٥٨) - من طريق عمرو بن علي، عن يحيى،

وأخرجه النسائي في التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/١٢ برقم
(١٦٣٥٨) - من طريق محمد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم.

وأخرجه الدارمي في السير ٢/٢٣٣ باب: قول النبي ﷺ -: «إنا لا نستعين
بمشرك، من طريق إسحاق، عن روح، جميعهم عن مالك، بهذا الإسناد.

وعند أحمد، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، والنسائي: «عبد الله بن نيار». وعند
الدارمي: «عبد الله بن دينار».

وأخرجه الدارمي ٢/٢٣٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا وكيع، عن مالك =

١٥ - باب استئذان الأبوين في الجهاد

١٦٢٢ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أبو الطاهر بن السرح، حدثنا ابن وهب، أنبأنا عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي هَاجَرْتُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قَدْ هَجَرْتَ الشَّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ، هَلْ

= ابن أنس، عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٨٣٢) باب: الاستعانة بالمشركون، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع، حدثنا مالك، عن عبد الله ابن يزيد، عن دينار، عن عروة، به.

وقال له علي في حديثه: «عبد الله بن يزيد - أوزيد».

وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٧٤٩/٢: «وهو وهم، والصواب رواية الجماعة».

وقال أيضاً في «تحفة الأشراف»: «كذا عنده، وهو تخليط فاحش، والصواب ما تقدم». وانظر «جامع الأصول» ٢١٢/٨، وتلخيص الحبير ١٠٠/٤ - ١٠١.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين».

ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين».

وقال الشافعي وآخرون: «إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به، استعين، وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين. وإذا حضر الكافر بالإذن، رضخ له، ولا يسهم له، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والجمهور».

وقال الزهري، والأوزاعي: يسهم له». قاله النووي في «شرح مسلم» ٤٧٩/٤.

لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟. قَالَ: أَبَوَايَ^(١). قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»^(٢).

١٦ - باب فيمن حبسهم العذر عن الجهاد

١٦٢٣ - أخبرنا [أبو يعلى، حدثنا]^(٣) أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن

هارون، أنبأنا حميد.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ

(١) في الأصلين «أبوين» وكذلك هي في صحيح ابن حبان والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف، قال أحمد: «أحاديث دراج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، فيها ضعف». وهو في صحيح ابن حبان برقم (٤٢٢) بتحقيقنا.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٦٣/٢ - ١٦٤ برقم (٢٣٣٤)، والحاكم في المستدرک ١٠٣/٢ - ١٠٤ - ومن طريق الحاكم هذه أخرجه البيهقي في السير ٢٦/٩ باب: الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله - من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٧/٨ - ١٣٨ باب: ما جاء في البر وحق الوالدين، وقال: «رواه أحمد، وإسناده حسن».

ولتمام تخرجه انظر مسند الموصلي ٥٣١/٢ برقم (١٤٠٢) مع التعليق عليه. وجامع الأصول ٤٠٣/١.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري في الجهاد (٣٠٠٤) باب: الجهاد بإذن الأبوين، ومسلم في البر (٢٥٤٩) باب: بر الوالدين. وصححه ابن حبان برقم (٤٢٠، ٤٢١) بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث عبد الله بن عمر عند أبي يعلى برقم (٥٧٢٤).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، وانظر الإحسان، ومسند الموصلي.

وَادٍ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ»^(١).

١٧ - باب ما جاء في الرباط

١٦٢٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أنبأنا عبد الله، أنبأنا حيوة بن شريح، حدثني أبو هانئ الخولاني: أن عمرو بن مالك الجنبي أخبره.

أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وليس هو على شرط المصنف، وهو في الإحسان ١١٢/٧ برقم (٤٧١١).

والحديث في مسند الموصلي ٤٥٠/٦٠ برقم (٣٨٣٩) فانظره مع التعليق عليه. وانظر «جامع الأصول» ٦٢٢/٢.

ملاحظة: على هامش الأصل ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: أخرجه البخاري من رواية زهير بن معاوية، عن حماد بن زيد، عن حميد». نقول: ما أشار إليه الحافظ ابن حجر أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٣٨) باب: من حبسه العذر عن الغزو، وأطرافه (٢٨٣٩، ٤٤٢٣).

وفي الباب عن جابر في مسند الموصلي برقم (٢٢٩١).

(٢) إسناده صحيح، أبو هانئ حميد بن هانئ، بينا أنه ثقة عند الحديث (٥٧٦٠) في =

= مسند الموصلي . والحديث في الإحسان ٦٩/٧ برقم (٤٦٠٥) .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٣١١/١٨ برقم (٨٠٢) من طريق محمد بن حاتم
المروزي، حدثنا سويد بن نصر، وحبان بن موسى، بهذا الإسناد. مقتصراً على
الجزء الأول منه.

وأخرجه أحمد ٢٠/٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم.
وأخرجه أيضاً أحمد ٢٢/٦ - مختصراً أيضاً - من طريق علي بن إسحاق،
وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٢١) باب: ما جاء في فضل من مات
مربطاً، من طريق أحمد بن محمد، جميعهم حدثنا عبد الله بن المبارك، بهذا
الإسناد.

وقال الترمذي: «وحدث فضالة حديث حسن صحيح». وقال العلاءي: «حديث
حسن، وإسناده جيد».

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٩٤/٢ برقم (٢٤١٤) - ومن طريق سعيد هذه
أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٠٠) باب: في فضل الرباط، والحاكم في المستدرک
٧٩/٢ - من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا أبو هانئ، به.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما
قالا.

وقد تقدمت الفقرة الثانية من الحديث برقم (٢٥) فانظره لتمام التخریج. وانظر
أيضاً تحفة الأشراف ٢٦١/٨ برقم (١١٠٣٢)، وجامع الأصول ٤٧٠/٩،
و٢١/١١.

ونضيف هنا أن الطبراني أخرجه في الكبير ٣٠٩/١٨ برقم (٧٩٧) من طريق أبي
يزيد القرايطي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.
وانظر أيضاً الطبراني برقم (٧٩٦).

وقال المناوي في فتح القدير ٢٦٢/٦: «... نفسه الأمانة بالسوء على ما فيه
رضا الله تعالى من فعل الطاعات وتجنب المخالفات. وجهادها أصل جهاد العدو
الخارج، فإنه ما لم يجاهد نفسه لتفعل ما أمرت به، وتترك ما نهيت عنه، لم يمكنه
جهاد العدو الخارج. وكيف يمكنه جهاد عدوه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له،
متسلط عليه، وما لم يجاهد نفسه على الخروج لعدوه، لا يمكنه الخروج...» =

١٦٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام ببيروت، حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي، حدثنا سنويد بن عبد العزيز، عن أبي وهب، عن مكحول، عن خالد بن معدان.

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدْرٍ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا انْتَابَ^(٢) غَزَاؤُكُمْ وَكَثُرَتِ الْغَرَائِمُ وَاسْتُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ، فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ»^(٣).

= ويشهد للفقرة الأولى منه حديث سلمان الفارسي، عند مسلم في الإمارة (١٩١٣) باب: فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٦٥) باب: ما جاء في فضل الرباط، والنسائي في الجهاد ٣٩/٦ باب: فضل الرباط. وحديث عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٠/٤، ١٥٧ من طريق ابن لهيعة، حدثنا مشرَح، سمعت عقبة بن عامر...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٩/٥ باب: في الرباط، وقال: «رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن». كما يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجة في الجهاد (٢٧٦٧) باب: فضل الرباط في سبيل الله. وقال البوصيري: «إسناده صحيح». وانظر شرح مسلم للنووي ٥٧٨/٤.

(١) في (س): «البدر» وهو تصحيف. والنُدْر بضم النون، وتشديد الدال المهملة بالفتح، وانظر «أسد الغابة» ٥٧٠/٣ - ٥٧١، والاستيعاب ١٨/٨ - ٢١، والإصابة ٣٨١/٦، والتهذيب وفروعه.

(٢) انتابت الدار: بعدت، قال ابن الأثير: «وهو من نباط المفازة، وهو بعدها، فكأنها نبطت بمفازة أخرى لا تكاد تنقطع، وانتاب فهو نَبِطٌ إذا بعد».

(٣) إسناده ضعيف لضعف سنويد بن عبد العزيز، وقد فصلت القول فيه عند الحديث السابق برقم (١٠٠٨). وأبو وهب هو عبيد الله بن عبيد الكلاعي. والحديث في الإحسان ١٧٣/٧ برقم (٤٨٣٦)، وقد تحرفت فيه «كثرت الغرائم» إلى «كبرت الغرائم».

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣٥/١٧ - ١٣٦ برقم (٣٣٤) من طريق الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا علي بن بحر،

١٨ - باب الدعاء إلى الإسلام

١٦٢٦ - أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد الطاحي، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا نوح بن قيس، عن أخيه خالد بن قيس، عن قتادة.

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى بَكْرِ (١/١٢٤) بْنِ وَائِلٍ :
[مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ] ^(١) «أَنْ أَسْلِمُوا تَسْلُمُوا» .
قَالَ فَمَا قَرَأَهُ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ . فَهُمْ يُسَمَّوْنَ بَنِي
الْكَاتِبِ (*) ^(٢) .

= وأخرجه الخطيب في التاريخ ١٣٥/١٢ من طريق الجوهرى، أخبرنا عيسى بن علي، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إبراهيم بن هانيء، حدثنا عباس بن حماد المدائني، كلاهما حدثنا سويد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.
وقال الخطيب: «رواه الحاكم بن موسى، عن سويد فنقص من إسناده خالدًا وقال: عن مكحول، عن عتبة» .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٠/٥ باب: في الرباط وقال: رواه الطبراني، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك» .
وعند الخطيب «إذا تقاصر» بدل «إذا انتاط»، وقد تحرفت في المجمع إلى «إذا أساطت». وفي نسخ لتاريخ بغداد ما يدل على أن رسم «انتاط» وارد فيها.
وانظر كنز العمال ٢٨٥/٤ برقم (١٠٥١٥)، و ٥٣١/٨ - ٥٣٢ برقم (٢٤٠١٥) حيث نسبه إلى الطبراني، وابن مندة، والخطيب، والديلمي.

(١) ما بين حاصرتين استدركناه من الإحسان.

* في الإحسان «المكاتب» .

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٧٩/٨ برقم (٦٥٢٤)، وقد تحرفت فيه «عن أخيه» إلى «عن أخت» .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند ٣٢٥/٥ برقم (٢٩٤٧) من طريق نصر بن علي، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له.

١٦٢٧ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان، حدثنا أبو عاصم، عن عوف^(١)، عن قسامة بن زهير قال:

قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ»^(٢).

(١) على هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله -: كان في الأصل: عون - بالنون - وهو خطأ».

(٢) إسناده حسن من أجل بشر بن آدم، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٩١).

وأخرجه الطبري في التفسير ١٢٠/١٩ من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، بهذا الإسناد. ولكن جاء فيه: «عن قسامة بن زهير قال: أظنه عن الأشعري». ولا يضعف الحديث بهذا الشك، لأنه رواه على اليقين كما تقدم.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٨٥) باب: ومن سورة الشعراء، والطبري في التفسير ١٢٠/١٩ من طريق عبد الله بن أبي زياد، حدثنا أبو زيد الأنصاري سعيد بن أوس، عن عوف الأعرابي، عن قسامة بن زهير قال: حدثني الأشعري قال: «لما نزل (وأنذر عشيرتك الأقربين) وضع رسول الله - ﷺ - إصبعيه في أذنيه، فرفع صوته فقال: يا بني عبد مناف، يا صباحاه». وهذا لفظ الترمذي.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أبي موسى». وقد رواه بعضهم عن عوف، عن قسامة بن زهير، عن النبي - ﷺ - مرسلًا وهو أصح، ولم يذكر فيه: عن أبي موسى، وهو أصح. ذكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه من حديث أبي موسى».

نقول: إن الإرسال ليس بعلّة يعل بها هذا الحديث، فقد رفعه أبو عاصم النبيل وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في التقريب، وتابعه على ذلك سعيد بن أوس، قال ابن معين: «وكان صدوقاً». وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٤: «سمعت =

قَالَ: ثم ساق الحديث^(١).

١٦٢٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا

أبويحيى محمد بن عبد الرحيم، حدثنا علي بن بحر، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا حميد.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ يَنْطَلِقْ

= أبي يَجْمَلُ الْقَوْلَ فِي أَبِي زَيْدِ النَّحْوِيِّ، وَيَرْفَعُ شَأْنَهُ وَيَقُولُ: هُوَ صَدُوقٌ». وقال صالح بن محمد: «كان ثقة». ووثقه المبرد، والأصمعي، وأبو عبيدة، وقال الحاكم: «كان ثقة ثباتاً». وقال عبد الواحد: «كان ثقة مأموناً عندهم، ويذكر بالتشيع، وكان من أهل العدل».

وضعه الساجي، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣٢٤/١: «يروى عن ابن عون ما ليس من حديثه، روى عنه البصريون، لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار، ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات في الآثار...».

نقول: هذا غلو من الحافظ ابن حبان، لقد قال ما قال لأن سعيداً غلط في إسناد

حديث، وقال الذهبي في كاشفه: «سعيد بن أوس... ثقة، علامة، ذو تصانيف». وانظر جامع الأصول ٢٩٢/٢، وتحفة الأشراف ٤٣٠/٦ برقم (٩٠٢٦)، والدر المنثور ٩٥/٥-٩٦.

ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه، وقد خرجناه في مسند الموصلي برقم (٦٣٢٧).

ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري في التفسير - سورة الشعراء (٤٧٧٠) باب: (وأندر عشيرتك الأقربين). ومسلم في الإيمان (٢٠٨) باب في قوله تعالى: (وأندر عشيرتك الأقربين)، والترمذي في التفسير (٣٣٦٠) باب: ومن سورة (تبت)، وابن حبان في الإحسان ١٧٣/٨ - ١٧٤ برقم (٦٥١٦).

وانظر أيضاً دلائل النبوة للبيهقي ١٧٦/٢ - ١٨٣، وتفسير ابن كثير ٢٠٩/٥ - ٢١٥، وفتح الباري ٥٠١/٨ - ٥٠٤. والدر المنثور ٩٦/٥.

(١) في الإحسان «ثم ساق الخبر». والمقصود خبر ابن عباس الذي ذكرناه شاهداً لحديثنا.

بَصْحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ؟ قَالَ : «وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ». فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ بِهِ فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَدْ جُعِلَ لَهُ بَسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبَسَاطِ وَتَنَحَّى، فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرُ إِلَى الْكِتَابِ، أَخَذَهُ ثُمَّ دَعَا رَأْسَ الْجَائِلِيقِ^(١) وَأَقْرَأَهُ، فَقَالَ : مَا عَلِمِي^(٢) فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا كَعِلْمِكَ. فَنَادَى قَيْصَرُ : مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ؟ فَهُوَ آمِنٌ، فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : إِذَا قَدِمْتُ فَأْتِنِي. فَلَمَّا قَدِمَ، أَنَاهُ فَأَمَرَ قَيْصَرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَعُلِقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ. فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِقَصْرِهِ، فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ لِيَنْظَرَ كَيْفَ صَبْرُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَارْجِعُوا، فَانْصَرَفُوا.

وَكَتَبَ قَيْصَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : إِنِّي مُسْلِمٌ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بَدَنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ : «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ». وَقَسَمَ الدَّنَانِيرُ^(٣).

(١) الجائليق - بفتح الاء المثناة -: رئيس للنصارى في بلاد الإسلام، بمدينة السلام، ويكون تحت يد بطريق أنطاكية، ثم المطران تحت يده، ثم الأسقف يكون في كل بلد من تحت المطران، ثم القسيس، ثم الشماس.

(٢) في (م) : «على» وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٦/٧ - ١٧ برقم (٤٤٨٧).

وانظر حديث ابن عباس عند البخاري في الوحي (٧) وأطرافه الكثيرة، وعند مسلم في الجهاد (١٧٧٣) باب : كتاب النبي - ﷺ - إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، =

قُلْتُ: وَيَأْتِي حَدِيثٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَى الْإِسْلَامِ ، فِي كِتَابِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ ^(١) .

١٩ - باب النهي عن قتل الرسل

١٦٢٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ، حدثنا محمد بن كثير العبدى ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرَّب :

أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِحْنَةً ^(٢) ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلَمَةَ ^(٣) ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَجِئَ بِهِمْ فَاسْتَبَاهُمْ ، غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ ^(٤) . قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ، لَضَرَبْتُ عُتْقَكَ» ، وَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ . فَأَمَرَ قُرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُتْقَهُ فِي السُّوقِ ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَتِيلًا فِي السُّوقِ ^(٥) .

= ومجمع الزوائد ٣٠٤/٥ - ٣١٤ ، وأحاديث الباب .

- (١) انظر الحديث الآتي برقم (١٦٨٣) ، ومجمع الزوائد أيضاً ٣٠٤/٥ - ٣١٤ .
- (٢) الإحنة: الحقد، وجمعها إحن مثل: سِدْرَةٌ، وَسِدْرٌ . يقال: أَحْنُ - وَزَانٌ شَرِبَ - يَأْحَنُ عَلَيْهِ: إِذَا حَقَدَ عَلَيْهِ، وَلَا تَقُلْ: حِنَةٌ . ويقال: الإْحْنُ تَجَرُّ المَحْنِ .
- (٣) انظر تاريخ الطبري ٣/٢٧١ - ٢٧٤ ، ٢٨١ - ٢٩٤ ، والكامل في التاريخ ٢/٢٩٨ - ٣٠٠ ، ٣٥٤ - ٣٥٧ ، ٣٦٠ - ٣٦٥ ، والسير ٢/٥٩٩ - ٦٠١ .
- (٤) هو عبد الله بن النواحة ، وانظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٩/١ للنووي .
- (٥) إسناده صحيح ، وهو في الإحسان ١٩٢/٧ برقم (٤٨٥٩) وفيه أكثر من تحريف . =

١٦٣٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا الحارث بن مسكين، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن

= وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٦٢) باب: في الرسل، من طريق محمد بن كثير العبدى، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي في الجزية ٢١١/٩ باب: السنة أن لا يقتل الرسل.

ولتمام تخريجه والاطلاع على ما يشهد له انظر مسند أبي يعلى ٣١/٩ - ٣٢ برقم (٥٠٩٧)، ورقم (٥٢٢١، ٥٢٤٧، ٥٢٦٠)، ومن طريق أبي يعلى الأخيرة أخرجه ابن حبان في الإحسان ١٩٢/٧ برقم (٤٨٥٨).

وانظر جامع الأصول ٤٨٥/٣، ونيل الأوطار ١٨١/٨ - ١٨٣، وتحفة الأشراف ١٨/٧ برقم (٩١٩٦).

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣١٨/٢ - ٣١٩ معلقاً على قوله: (حنة) عند أبي داود: «قوله: حنة يريد الوتر والضغن، واللغة الفصيحة: إحنة، بالهمز. قال الشاعر:

إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ ابْنِ عَمِّكَ إِحْنَةٌ فَلَا تَسْتَرْهَأْ، سَوْفَ يَسُدُّ دَفِينُهَا
ويقال: فلان مواحن لفلان إذا كان مضراً له على عداوة. ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي - ﷺ -: (لولا أنك رسول لضربت عنقك) حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة. فلما ظفر به، وقد ارتفعت العلة، أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين.

وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستسر بالكفر وترك استتابته. ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الإيمان بمسيلة، فاطلع على ذلك منهم حارثة، فرفعهم إلى عبد الله، وهو والٍ عليها، فاستتاب قوماً منهم، وحقن بالتوبة دماءهم، ولعلمهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسيلة ثم تبينوا الحق، فراجعوا الدين، فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، ورأى من أمر ابن النواحة بخلاف ذلك، لأنه داعية إلى مذهب مسيلة، فلم يعرض عليه التوبة، ورأى الصلاح في قتله...».

ملاحظة: على هامش (م) ما نصه: «علقه البخاري».

عبد الله بن الأشج: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ جَاءَ بِكِتَابٍ (٢/١٢٤) مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَخِيسُ الْبُرْدَ»^(١)، وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ، فَارْجِعْ». قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ. ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَسْلَمْتُ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قُبْطِيًّا^(٢).

(١) الْبُرْدُ: جمع بريد وهو الرسول. مخفف من بُرد، وإنما خففه هنا ليزواج العهد.

والبريد كلمة فارسية معناها: البغل، ثم أطلقت على راحته.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٩١/٧ برقم (٤٨٥٧)، وقد تصحفت فيه «أخيس» إلى «أخنس». كما تحرفت فيه «البرد» إلى «الرد».

وأخرجه النسائي في السير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٩٩/٩ برقم (١٢٠١٣) من طريق الحارث بن مسكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٥٨) باب: في الإمام يُسْتَجَنُّ به في العهود، من طريق أحمد بن صالح،

وأخرجه النسائي في السير - تحفة الأشراف ١٩٩/٩ برقم (١٢٠١٣) - من طريق أبي الربيع سليمان بن داود المهري،

وأخرجه الحاكم ٥٩٨/٣، والبيهقي في السير ١٤٥/٩ باب: الأسير يؤخذ عليه أن يبعث إليهم بفداء أو يعود في إسمارهم، من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، جميعهم حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقال أبو داود: «هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم، فلا يصح».

وأخرجه أحمد ٨/٦ من طريق عبد الجبار بن محمد الخطابي.

وأورده المزي في «تهذيب الكمال» - ترجمة الحسن بن علي بن أبي رافع - من

طريق... سفيان بن وكيع، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، جميعهم حدثنا =

٢٠ - باب تبليغ الإسلام

١٦٣١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، قال سمعت سليم بن عامر يقول:

سَمِعْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَتَّقِي عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بِعَزٍّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلٍّ ذَلِيلٍ»^(١).

= عبد الله بن وهب قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن الحسن ابن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أبي رافع... وهذا إسناد - إن كان محفوظاً - ضعيف عندنا، علي بن أبي رافع ترجمه الحسيني في «الإكمال» - الورقة (٢/٦٤) -: فقال: «علي بن أبي رافع، عن أبيه. وعنه ابنه الحسن، مجهول». ولم يورد الحافظ ترجمته في «تعجيل المنفعة». وقال أبو زرعة العراقي في «ذيل الكاشف» ص (١٩٩): «..... لا أعرف حاله».

وانظر «جامع الأصول» ٦٥٢/٢.

(١) إسناده صحيح، الوليد هو ابن مسلم قد صرح بالتحديث، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد، ومحمد بن حرب هو الخولاني كاتب الزبيدي، والزبيدي هو محمد بن الوليد. والحديث في الإحسان ٢٤٧/٨ برقم (٦٦٦٦).

وأخرجه أحمد ٤/٦ من طريق يزيد بن عبد ربه.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٤/٢٠ - ٢٥٥ برقم (٦٠١) من طريق يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، جميعاً حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في السير ١٨١/٩ باب: إظهار دين النبي - ﷺ - على الأديان، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، حدثني أبي،

وأخرجه الحاكم ٤/٤٣٠ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. =

١٦٣٢ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن عاصم الأنصاري بدمشق،
حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر...
فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٢١ - باب ما جاء في الخيل والنفقة عليها

١٦٣٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا [إبراهيم بن]^(٢)
محمد بن عرعرة بن البرنذ، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال:
= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه
الذهبي.

نقول: ليس الأمر كما قال، لأن محمد بن شعيب بن شابور روى عنه أصحاب
السنن الأربعة وليس هو في رجال أي من الصحيحين، وعباس بن الوليد بن مزيد لم
يرو عنه غير أبي داود والترمذي، والله أعلم.
وذكر الهيثمي هذا الحديث في «مجمع الزوائد» ١٤/٦ باب: علو الإسلام على
كل دين خالفه وظهوره عليه... وقال: «... ورجال الطبراني رجال الصحيح».
وسياقة العبارة تدل على سقط لا ندري ما مقداره، والله أعلم.
وعند أحمد زيادة: «إما يعزهم الله - عز وجل - فيجعلهم من أهلها، أو يذلهم
فيدنون لها».

وعند الطبراني: «إما يعزهم ويهديهم إلى الإسلام، وإما يذلهم فيؤدون الجزية».
وانظر لفظها أيضاً عند الحاكم، والبيهقي.

ويشهد له حديث تميم الداري عند أحمد ١٠٣/٤، والطبراني في الكبير ٥٨/٢
برقم (١٢٨٠)، والحاكم ٤٣٠/٤ - ٤٣١، والبيهقي في السير ١٨١/٩ من طريق
سليم بن عامر، عن تميم الداري بمثله.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤/٦ وقال: «رواه أحمد، والطبراني،
ورجال أحمد رجال الصحيح».

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٤٧/٨ برقم (٦٦٦٤). ولتمام تخريجه انظر
الحديث السابق.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من مصادر التخريج.

سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن [يزيد بن أبي حبيب، عن^(١) علي بن رباح.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، ^(٢) وَأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :
«خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ» ^(٣) الْأَقْرَحُ ^(٤) الْأَرْثَمُ ^(٥)

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين واستدركناه من مصادر التخريج.
(٢) كذا جاءت في الأصلين «و». وهي في الإحسان «أو» وانظر ما قاله ابن حبان بعد تخريجه الحديث، ومصادر التخريج.

(٣) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٠٧/٢ - ٣٠٨: «الدال، والهاء، والميم أصل يدل على غشيان الشيء في ظلام ثم يتفرع فيستوي الظلام وغيره.
يقال: مرَّ دَهْمٌ من الليل، أي: طائفة. والدهمة: السواد، والدَّهِيْمَاءُ - تصغير الدهماء -: وهي الداهية سميت بذلك لإظلامها.

ومن الباب: الدَّهْم: العدد الكثير. وإدهام الزرع، إذا علاه السواد رِيًّا. قال جل ثناؤه في صفة الجنتين: (مُدْهَامَتَانِ) أي: سوداوان في رأي العين، وذلك للري والخضرة، ودهمتهم الخيل، تَدْهَمُهُمْ، إذا غشيتهم. والدهماء: القُدْرُ.
(٤) الأقرح من الخيل: «هو ما كان في جبهته قُرْحة - بضم القاف وسكون الراء المهملة، وفتح الحاء المهملة أيضاً -: وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة.
فأما القارح من الخيل، فهو الذي دخل في السنة الخامسة، وجمعه قُرْحٌ». قاله ابن الأثير في النهاية.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٨٢/٥: «القاف، والراء، والحاء ثلاثة أصول صحيحة: أحدها يدل على ألم بجراح أو ما أشبهها، والآخر يدل على شيء من شوب، والآخر على استبطاء شيء...» وانظر بقية كلامه.
(٥) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤٨٨/٢: «الراء، والثاء، والميم أصيْلٌ يدل على لَطْخ شيء بشيء.

يقال: رَثَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنْفَهَا بِالطَّيْبِ: طلته. قال:

شَمَاءُ مَا زُنْهًا بِالْمَسْكِ مَرُثُومُ

ومن هذا الباب: رَثِمَ أَنْفَهُ، وذلك إذا ضرب حتى يسيل دمه.

المُحَجَّلُ^(١) ثَلَاثًا، طَلَّقَ الْيَدَ الْيُمْنَى.

قَالَ يَزِيدُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمُ فَكُمَيْتٌ^(٢) عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ^(٣).

= ومن الباب: الرُّثْمُ: بياض في جَحْفَلَةِ الفرس العليا، وهي الرثمة، وهو القياس، كأن الجحفلة قد رُثِمَتْ ببياض.

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٤٠/٢: «الحاء، والجيم، واللام..... شيء يطيف بشيء. فالجَحْلُ: الخلخال، وهو مطيف بالساق... وتحجيل الفرس: بياض يطيف بأرساغه...».

(٢) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٣٧/٥: «الكاف، والميم، والتاء كلمة صحيحة تدل على لون من الألوان. من ذلك الكمته، وهي لون ليس بأشقر ولا أدهم. يقال: فرس كُمَيْتٌ، ولم يجيء إلا كذا على صورة المصغر. والكميت: الخمر فيها سواد وحمرة». وانظر جامع الأصول ٤٧/٥.

(٣) إسناده صحيح، ويحيى بن أيوب هو الغافقي. والحديث في الإحسان ٩٠/٧ - ٩١ برقم (٤٦٥٧).

وقال ابن حبان: «الشك في هذا الخبر من يزيد بن أبي حبيب، والخبر مشهور لعقبة بن عامر من حديث موسى بن علي، عن أبيه».

وأخرج حديث أبي قتادة: الترمذي في الجهاد (١٦٩٧) باب: ما جاء فيما يستحب من الخيل، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٩) باب: ارتباط الخيل في سبيل الله، من طريق محمد بن بشار،

وأخرجه الحاكم ٩٢/٢ من طريق مكرم بن أحمد القاضي، حدثنا أبو قلابة الرقاشي،

وأخرجه البيهقي في قسم الفيء ٣٣٠/٦ باب: ما يكره من الخيل وما يستحب، من طريق... أبي الأزهر، جميعهم حدثنا وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح، وقد احتج الشيخان بجميع رواته ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

نقول: علي بن رباح ليس من رجال البخاري، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٣٠٠/٥، والترمذي في الجهاد (١٦٩٦)، والدارمي في السير ٢١٢/٢ باب: ما يستحب من الخيل وما يكره، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن

أبي حبيب، به.

١٦٣٤ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا أبو حيان التيمي، عن أبي زرعة.

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، غريب، صحيح». وأخرجه الطيالسي ٢٤٢/١ برقم (١١٨٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن عقبة الحضرمي، عن علي بن رباح، به. وهو في «تحفة الأشراف» ٢٦٢/٩، وجامع الأصول ٤٦/٥، وانظر شرح السنة للبغوي ٣٩٠/١٠.

وأما حديث عقبة فقد أخرجه الحاكم ٩٢/٢ من طريق أبي عمرو محمد بن أحمد السكري، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا عبيد بن الصباح، أنبأنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا أردت أن تغزو، فاشتر فرساً أدهم، أغر، محجلاً، مطلق اليمنى، فإنك تغنم وتسلم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

نقول: موسى بن عبد الرحمن المسروقي ليس من رجال مسلم، وإنما روى عنه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

وأما عبيد بن الصباح فليس من رجال الست، وقد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠٨/٥ وقال: «سألت أبي عنه فقال: ضعيف» وانظر أيضاً لسان الميزان ١١٩/٤، والضعفاء للعقيلي ١١٧/٣.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في قسم الفيء ٣٣٠/٦ باب: ما يكره من الخيل وما يستحب.

وقال البيهقي: «كذا قال: عن عقبة».

وذكر الهيثمي - رواية الحاكم - في «مجمع الزوائد» ٢٦٢/٥ باب: ألوان الخيل وما يستحب منها ويكره، وقال: «رواه الطبراني، وفيه عبيد بن الصباح، وهو ضعيف».

وفي الباب عن أبي وهب الجشمي برقم (٧١٧١) في مسند الموصلي. وانظر «نيل الأوطار» ٢٥٢/٨ - ٢٥٤.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَمَى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ
فَرَسًا^(١).

١٦٣٥ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب،
حدثني معاوية بن صالح، عن نعيم بن زياد.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا كَبْشَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:
«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا
كَالْبَاسِطِ يَدُهُ بِالْصَّدَقَةِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، أبو حيان التميمي هو يحيى بن سعيد بن حيان، وأبو زرعة هو ابن
عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، وقد صرح مروان بن معاوية بالتحديث.

والحديث في الإحسان ٩٢/٧ برقم (٤٦٦١)، وعنده «الفرس» بدل «فرسا».

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٦) باب: هل تسمى الخيل فرسا، من طريق
موسى بن مروان الرقي، حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

نقول: هذا إسناد صحيح، موسى بن مروان الرقي ترجمه ابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» ١٦٤/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ثم ترجمه مرة أخرى
١٦٥/٨ وقال: «سئل أبي عنه فقال: صدوق». ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في
كاشفه: «صدوق». وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ١٤٤/٢ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في قسم الف ٣٣٠/٦
باب: ما يكره من الخيل وما يستحب - من طريق أحمد بن محمد العتري، حدثنا
عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا موسى بن مروان الرقي - تحرفت في المستدرک

إلى (موسى بن سهل) - بالإسناد السابق.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه
الذهبي.

نقول: موسى بن مروان الرقي ليس من رجال الشيخين. وانظر جامع الأصول

٥٢/٥، وتحفة الأشراف ٤٥٣/١٠ برقم (١٤٩٣٢).

(٢) إسناده صحيح، معاوية بن صالح فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٦٧) في مسند =

١٦٣٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَثَلُ الْمُتَّقِ عَلَى الْخَيْلِ كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ». فَقُلْنَا لِمَعْمَرٍ: مَا الْمُتَكَفِّفُ بِالصَّدَقَةِ؟ قَالَ: الَّذِي يُعْطِي بِكَفِّهِ (١).

= أبي يعلى الموصلي، ومعاوية بن زياد هو الأنماري. والحديث في الإحسان ٩٠/٧ برقم (٤٦٥٥).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٩/٢٢ برقم (٨٤٩) من طريق يحيى بن عثمان ابن صالح، حدثنا أصبغ بن الفرّج.

وأخرجه الحاكم ٩١/٢ من طريق محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، كلاهما حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الزيادة». ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٩/٥ باب: ما جاء في الخيل وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

وفي الباب عن ابن عمر برقم (٢٦٤٢)، وعن أبي هريرة برقم (٢٦٤٠)، (٢٦٤١، ٦٠١٤) وهو الحديث التالي، وعن أنس بن مالك برقم (٤١٧٣)، وعن ابن مسعود (٥٣٩٦)، وعن عروة بن الجعد برقم (٦٨٢٨) جميعها في مسند أبي يعلى.

وعن جابر برقم (١٩٥) في معجم شيوخ أبي يعلى بتحقيقنا.

وانظر جامع الأصول ٤٩/٥، ٥١، والحديث التالي.

(١) إسناده حسن من أجل ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (٢٠٩). ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن الرومي، وأحمد بن يوسف السلمى كما يتبين من مصادر التخرّيج.

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٤٠٨/١٠ برقم (٦٠١٤)، من طريق عبد الله بن

الرومي.

٢٢ - باب فيمن أطرَق فرساً

١٦٣٧ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكَلَاعِي بِحَمَصَ،
حدثنا كثير بن عبيد المَذْحِجِي^(١)، حدثنا محمد بن حرب، عن
الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني^(٢).

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرَقْنِي فَرَسَكَ^(٣)، فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا، فَعَقَبَ لَهُ الْفَرَسُ،
كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حَمَلَ عَلَيْهَا فِي (١/١٢٥) سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ

= وأخرجه البيهقي في قسم الفيء ٣٢٩/٦ باب: الإسهام للفرس دون غيره من
الدواب، من طريق أبي محمد عبد الله بن يوسف، أخبرني محمد بن الحسين بن
الحسن القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، كلاهما حدثنا عبد الرزاق، بهذا
الإسناد. وليس عندهما ما قاله المعتمر.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٩/٥ باب: ما جاء في الخيل، وقال:
قلت: هو في الصحيح باختصار صدقة النفقة - رواه أبو يعلى، والطبراني في
الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٠١٤) في مسند أبي يعلى، وانظر الحديثين
(٢٦٤٠، ٢٦٤١) فيه أيضاً.

(١) المذحجي - بفتح الميم، وسكون الذال، وكسر الحاء المهملة، والجيم أيضاً:-
هذه النسبة إلى مَذْحَج، وهو قبيل كبير من اليمن، واسم مذحج مالك بن أدد بن
زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان.

ولأنما قيل له مذحج لأنه ولد على أكمة حمراء باليمن يقال لها مذحج فسمي
بها... وانظر اللباب ١٨٦/٣.

(٢) الهوزني - بفتح الهاء، وسكون الواو، وفتح الزاي، بعدها نون مكسورة:- هذه
النسبة إلى هوزن بن عوف بن عبد شمس... وانظر اللباب ٣٩٥/٣.

(٣) أَطْرَقَ الْفَحْلُ: أَعَارَهُ لِلضَّرَابِ، وانظر «مقاييس اللغة» ٤٤٩/٣ - ٤٥٣.

يَعْقُبُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ فَرَسٍ حَمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

٢٣ - باب المسابقة

١٦٣٨ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت ابن أبي ذئب يحدث، عن نافع بن أبي نافع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا سَبَقَ»^(٢) إِلَّا فِي خُفٍّ،

(١) إسناده صحيح، ومحمد بن حرب هو الخولاني، والزبيدي هو محمد بن الوليد، وأبو عامر هو عبد الله بن لُحَيٍّ، والحديث في الإحسان ٩٢/٧ برقم (٤٦٦٠)، وقد تحرفت فيه «الهوزني» إلى «الهوزي».

وأخرجه أحمد ٢١٣/٤ من طريق يزيد بن عبد ربه،
وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٤١/٢٢ برقم (٨٥٣) من طريق أحمد بن النضر العسكري، حدثنا محمد بن مصفى، كلاهما حدثنا محمد بن حرب، بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي ٢٦٦/٥ باب: فيمن أطرق فرساً أو غيره وقال: «رواه أحمد، والطبراني إلا أنه قال: ... ورجاله ثقات».

وعقب، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٧٧/٤: «العين، والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة...».

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٥٥/٢: «السبق - بفتح الباء -: هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال، فأما سبق - بسكون الباء - فهو مصدر: سبقت الرجل، أسبقه، سبقاً».

والرواية الصحيحة في هذا الحديث: السَّبَقُ - مفتوحة الباء - يريد أن يجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل، والإبل، وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.

أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَضْلٍ» (١).

= ويدخل في معنى الخيل: البغال، والحمير، لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها، لأنها تحمل أثقال العساكر، وتكون معها في المغازي. وأما السباق بالطير، والزجل بالحمام، وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز». وانظر «جامع الأصول» ٣٧/٥.

(١) إسناده صحيح، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. والحديث في الإحسان ٩٦/٧ برقم (٤٦٧١).

وأخرجه أحمد ٤٧٤/٢ من طريق يحيى،
وأخرجه أحمد ٤٧٤/٢، والترمذي في الجهاد (١٧٠٠) باب: ما جاء في الرهان والسبق، من طريق وكيع،

وأخرجه الشافعي في الأم ٢٢٩/٤ كتاب السبق والنضال - ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في السبق والرمي ١٦/١٠ باب: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نضل - من طريق ابن أبي فديك،

وأخرجه أحمد ٤٧٤/٢ من طريق يزيد،
وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٧٤) باب: في السبق، من طريق أحمد بن يونس،

وأخرجه النسائي في الخيل ٢٢٦/٦ باب: السبق، من طريق خالد وسفيان،
وأخرجه البيهقي في السبق والرمي ١٦/١٠ من طريق أبي داود، وزيد بن الحباب،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٩٣/١٠ برقم (٢٦٥٣) من طريق علي بن الجعد، جميعهم حدثنا ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٢، ٣٨٥، ٤٢٥، والنسائي ٢٢٧/٦، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٨) باب: السبق والرهان، والبيهقي ١٦/١٠ من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى الليثيين، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٣٥٨/٢ من طريق إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود،
عن سليمان بن يسار، حدثني أبو صالح قال: سمعت أبا هريرة... =

٢٤ - باب النهي عن إنزاء الحمر على الخيل

١٦٣٩ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن زريق.

= وأخرجه الشافعي في الأم ٢٢٩/٤، والبيهقي ١٦/١٠ من طريق... ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عباد بن صالح، عن أبي هريرة...
وأخرجه النسائي ٢٢٦/٦ - ٢٢٧ من طريق إبراهيم بن يعقوب حدثنا ابن أبي مريم، أنبأنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله مولى الجندعيين، عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ «لا يحل سبق إلا على خف أو حافر». وقد تحرفت عنده «أبو عبد الله» إلى «أبي عبيد الله».
نقول: الإرسال لا يضره ما دام رفعه أكثر من ثقة كما تقدم.
وانظر «جامع الأصول» ٣٦/٥، وتحفة الأشراف ٣٨١/١٠ برقم (١٤٦٣٨).
وأخرج ابن حبان - في الإحسان ٩٥/٧ - ٩٦ برقم (٤٦٦٩) من طريق أبي يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله - ﷺ - سبق بين الخيل وفضل القُرْح في الغاية».
وأخرج هذه الرواية أحمد ١٥٧/٢، وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٧) باب: في السابق.

كما أخرج ابن حبان - في الإحسان ٩٦/٧ - برقم (٤٦٧٠) من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أن النبي - ﷺ - سبق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محلاً، وقال: «لا سبق إلا في حافر أو نصل».
وذكر الهيثمي هذه الرواية في «مجمع الزوائد» ٢٦٣/٥ باب: المسابقة والرهان وما يجوز فيه، وقال: «قلت: في الصحيح بعضه - رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

وهاتان الروايتان على شرط الهيثمي، ولم يوردهما في «موارد الظمآن». وانظر حديث ابن عمر الذي خرجناه في مسند الموصلي برقم (٥٨٣٩)، وجامع الأصول ٣٧/٥.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَغْلَةً فَأَعْجَبَتْهُ،
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنْزَلْنَا الْحِمَارَ ^(١) عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْ مِثْلَ هَذِهِ؟،
فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» ^(٢).

(١) في الإحسان «الحمرة».

(٢) إسناده صحيح، ليث هو ابن سعد، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني. وهو في الإحسان ٩٣/٧ برقم (٤٦٦٣).

وقال ابن حبان: «الذين لا يعلمون النهي عنه».

نقول: في هذا التخصيص تحكم، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ١٠٠/١ من طريق هاشم.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٦٥) باب: في كراهية الحمرة تنزى على الخيل،
والنسائي في الخيل ٢٢٤/٦ باب: التشديد في حمل الحمير على الخيل، من طريق
قتيبة بن سعيد.

وأخرجه البيهقي في السبق والرمي ٢٢/١٠ - ٢٣ باب: كراهية إنزاء الحمير على
الخيول، من طريق شعبة بن سوار، جميعهم حدثنا ليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٥٨/١ من طريق أبي سعيد، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثنا
يزيد بن أبي حبيب، به.

وأخرجه البيهقي ٢٣/١٠ من طريق شعيب بن أيوب، حدثنا أبو الوليد هشام بن
عبد الملك، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة،
عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زريق، به.

وأخرجه البيهقي ٢٣/١٠ من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب،
بالإسناد السابق.

وقال البيهقي: «رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة، عن الليث بن سعد
هكذا،

وكذلك رواه يحيى بن بكير، وغيره عن الليث،

وكذلك رواه علي بن المديني، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، عن الليث.

وكذلك رواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب».

وأخرجه الطيالسي ٢٤٣/١ برقم (١١٩١)، وأحمد ٩٨/١ من طريق شريك، عن =

= عثمان بن المغيرة - وهو ابن أبي زرعة - عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة، عن علي ...

ومن طريق الطيالسي السابقة أخرجه البيهقي ٢٣/١٠.
وأخرجه أحمد ٩٥/١، ١٣٢ من طريق وكيع، حدثنا سفيان، عن عثمان الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي ...

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٧٨/١ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا هارون بن مسلم، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي ...

وانظر «تحفة الأشراف» ٤٠٨/٧ برقم (١٠١٨٤)، وجامع الأصول ٥٣/٥.
وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٢٣٤/١ - ٢٣٥، ٢٤٩، وأبي داود في الصلاة (٨٠٨) باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، والترمذي في الجهاد (١٧٠١) باب: ما جاء في كراهية أن تنزى الحمير على الخيل، والنسائي في الطهارة ١٨٩/١ باب: الأمر بإسباغ الوضوء، وفي الخيل ٢٢٤/٦ - ٢٢٥ باب: التشديد في حمل الحمير على الخيل، والبيهقي في السبق والرمي ٢٣/١٠، وانظر «جامع الأصول» ١٨٨/٧ - ١٨٩.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٥١/٢ - ٢٥٢: «يشبه أن يكون المعنى في ذلك - والله أعلم - أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب وعليها يجاهد العدو، وبها تحرز الغنائم، ولحمها مأكول، ويسهم للفرس كما يسهم للفارس، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحب - ﷺ - أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح ...».

إلى أن قال: «وما أرى هذا الرأي طائلاً، فإن الله سبحانه قال: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) فذكر البغال، وامتن علينا بها كامتنانا بالخيل والحمير، وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها، ونبه على ما فيها من الأرب والمنفعة.

والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع به الامتنان، وقد استعمل رسول الله - ﷺ - البغل واقتناه وركبه حضراً وسفراً، وكان يوم حنين على بغلته حين رمى المشركين بالحصباء، وقال: شأيت الوجوه فانهزموا، ولو كان مكروهاً لم يقتنه ولم يستعمله والله أعلم».

٢٥ - باب ما جاء في الحمى

١٦٤٠ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد،

حدثنا يحيى بن معين، حدثنا علي بن عباس، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(١).

١٦٤١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن

إسحاق المسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَمَى النَّقِيعَ^(٢) لِيُخِيلَ

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٩٤/٧ برقم (٤٦٦٦).

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢١٠/١ - ٢١١ من طريق عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا علي بن عياش الحمصي، بهذا الإسناد. وانظر «معجم ما استعجم» للبكري ١٣٢٤/٢.

ويشهد له حديث الصعب بن جثامة الآتي برقم (١٦٥٩). وانظر «تلخيص الحبير»

٢٨٠/٢ برقم (١١٠٥).

(٢) النقيع، قال القاضي في «مشارك الأنوار» ١١٥/١: «... فاختلف الرواة وأهل المعرفة في ضبطه: فوقع عند أكثر رواة البخاري بالنون، وكذا قيده النسفي، وأبو ذر، والقاسبي.

وسمعه في مسلم من أبي بحر بالبلاء، وكذا روي عن ابن ماهان، وسمعه من القاضي الشهيد وغيره بالنون، وبالنون ذكره الهروي، والخطابي، وغير واحد.

قال الخطابي: وقد صحفه أصحاب الحديث فيروونه بالبلاء، وإنما الذي بالبلاء بقيق المدينة، موضع قبورها.

= وأما أبو عبيد البكري فقال: إنما هو بالباء، مثل: ببيع الغرقد. قال: ومتى ذكر الببيع دون إضافة، فهو هذا.

ووقع في كتاب الأصيلي في موضع بالنون والفاء وهو تصحيف قبيح، والأشهر في هذا النون والقاف، والنقع كل موضع يستنقع فيه الماء، وبه سمي هذا. وانظر «هدي الساري» ص (١٩٨)، وتلخيص الحبير ٢/٢٨١.

وقال البكري في «معجم ما استعجم» ١٣٢٤/٢: «والنقع: صدر وادي العقيق، وهو مُتَبَدِّلٌ للناس وللناس مُتَقَيَّدٌ».

(١) إسناده ضعيف من أجل عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن نافع هو الصائغ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٥٤٦٧) في مسند الموصلي. والحديث في الإحسان ٩٤/٧ برقم (٤٦٦٤).

وأخرجه أحمد ١٥٥/٢، ١٥٧ من طريق حماد بن خالد،

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص (٢٧٤) من طريق ابن أبي مريم،

وأخرجه البيهقي في إحياء الموات ١٤٦/٦ باب: ما جاء في الحمى، من طريق أحمد بن محمد البرقي، حدثنا القعني، جميعهم حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر...

نقول: عبد الله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ترجمه البخاري في الكبير ١٤٥/٥ وقال: «كان يحيى بن سعيد يضعفه». وقال مثل ذلك في «الضعفاء» ص (٦٥) برقم (١٨٨).

وقال البخاري في التاريخ الصغير ١٧٣/٢: «كان يحيى لا يحدث عن عبد الله بن عمر».

وقال علي بن المديني: «ضعيف».

وقال عمرو بن علي: «كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه».

وقال النسائي في الضعفاء ص (٦٢) برقم (٣٢٥): «ليس بالقوي»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم».

وقال صالح جزرة: «لين، مختلط الحديث». وقال الخليلي: «ثقة، غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه».

وقال يعقوب بن شيبه: «ثقة، صدوق، في حديثه اضطراب».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٧/٢: «كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للأثار، فرفع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك».

وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٩/٥ عن أبي طالب قال: «سألت أحمد بن حنبل عن العمري الصغير فقال: صالح، لا بأس به. قد روي عنه، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله».

وقال أيضاً: «سمعت أبي يقول: رأيت أحمد بن صالح يحسن الثناء على عبد الله العمري».

وقال أيضاً: «سمعت أبي يقول: عبد الله العمري أحب إلي من عبد الله بن نافع، يكتب حديثه ولا يحتج به».

وقال الدارمي في تاريخه ص (١٥١) برقم (٥٢٣): «قلت ليحيى: عبد الله العمري، ما حاله في نافع؟ فقال: صالح».

وقال يحيى في «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين» - رواية ابن طهمان - ص (٥٦) برقم (١١٥): «وعبد الله العمري صالح، ليس به بأس». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١٢٦) برقم (٦٣٣) مثل هذا.

وقال ابن طهمان أيضاً ص (٦٢) برقم (١٤٨ - ١٤٩): «وسمعت يحيى يقول: عبيد الله بن عمر ثقة، لا بأس به. وعبد الله أخوه ليس به بأس».

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٦٩) برقم (٨٥٤): «لا بأس به».

وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/٣٧٩: «عن أحمد بن يونس: لو رأيت هيئته لعرفت أنه ثقة».

وقال ابن عمار الموصلي: «لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد».

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيبه ٣٢٨/٥: «وأورد له يعقوب بن شيبه في مسنده حديثاً فقال: هذا حديث حسن الإسناد مدني».

وقال في موضع آخر: هو رجل صالح، مذكور بالعلم والصلاح، وفي حديثه بعض الضعف والاضطراب، ويزيد في الأسانيد كثيراً.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٤٦٥: «صدوق، في حفظه شيء» ثم أورد كثيراً مما تقدم.

١٦٤٢ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا قيس بن حفص الدارمي^(١)،

حدثنا محمد بن يحيى بن قيس الماربي^(٢)، حدثنا أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير بن عبد المدان. عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَسْتَقَطَعَهُ فَأَقْطَعَهُ الْمِلْحَ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتُهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتُهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَرَجَعَ فِيهِ.

= وأما في كاشفه فقد قال: «قال ابن معين صويلح، وقال ابن عدي: لا بأس به، صدوق» وهذا ميل منه إلى تحسين حديثه على أدنى الدرجات.

وأما في المغني فقد قال: «صدوق، حسن الحديث. قال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين: يكتب حديثه، وعن ابن معين أيضاً: صويلح. وقال النسائي: ليس بالقوي».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢١/٤: «وحديثه حسن، وفيه كلام». وأورد العقيلي في الضعفاء ٢٨٠/٢، ٢٨١ عن ابن معين أنه قال: «ضعيف»، وعن أحمد أنه قال: «هو يزيد في الأسانيد، ويخالف، وكان رجلاً صالحاً». وقد أجمل ابن عدي القول فيه فقال في «الكامل» ١٤٦١/٤: «ولعبد الله بن عمر حديث صالح، وأروى من رأيت عنه ابن وهب، ووكيع، وغيرهما من ثقات المسلمين، وهو لا بأس به في رواياته، وإنما قالوا به: لا يلحق أخاه عبيد الله. وإلا فهو في نفسه صدوق، لا بأس به».

وبعد تدبر ما تقدم لا بد أن نقول: إن عبد الله بن عمر حسن الحديث إلا فيما يثبت أنه أخطأ فيه، وجل من لا يخطئ، والله أعلم. وانظر «تلخيص الحبير» ٢٨١/٢.

(١) الدارمي - بفتح الدال المهملة. وكسر الراء - : هذه النسبة إلى بني دارم وهو دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد... وانظر الأنساب ٢٤٩/٥ - ٢٥٢، واللباب ٤٨٤/١ - ٤٨٥.

(٢) في الأصلين «المازني»، والماربي - بفتح الميم، وسكون الألف، وكسر الراء والباء الموحدة من تحت -: هذه النسبة إلى مارب، وهي ناحية باليمن... وانظر اللباب ١٤٣/٣.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، قَالَ: «مَا لَمْ تَبْلُغْهُ خِفَافُ الْإِبِلِ»^(١).

٢٦ - باب ما جاء في الرمي

١٦٤٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط قال:

قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ^(٢) الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ دَرَجَةً».

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النَّحَامِ^(٣): وَمَا الدَّرَجَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (١١٤٠) وهو في الإحسان ١٤/٧ برقم (٤٤٨٢).
(٢) قال السندي في حاشيته على النسائي: «الظاهر أنه مخفف، والباء للتعدية إلى المفعول الثاني، والأول محذوف أي: بلغ الكافر بسهم، أي: أوصل سهماً إلى كافر».

ويحتمل أنه مشدد من التبليغ، والباء زائدة. وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ».

(٣) عبد الرحمن بن النحام، ويقال: ابن أم النحام، قال ابن حجر في الإصابة ٦/٣٢٤: «جاء ذكره في حديث صحيح، قال أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً حدثنا أبو معاوية...» وذكر رواية أحمد، وقال: «فقال عبد الرحمن بن أم النحام». وفي مطبوع أحمد «عبد الرحمن بن أبي النحام»، وهو تحريف.

وقال الحافظ أيضاً: «وفي رواية أبي بكر: (فقال عبد الرحمن بن النحام)، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان، وهو في مسنده عن أبي بكر. وكذا أخرجه ابن مندة». وانظر أسد الغابة ٣/٤٩٩.

قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِثَّةٌ عَامٌ»^(١).

١٦٤٤ - وبسنده إلى كعب بن مرة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً»^(٢).

١٦٤٥ - أخبرنا محمد بن محمود بنسأ، حدثنا حميد بن زنجويه،

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦٦/٧ برقم (٤٥٩٧)، وقد تصحفت فيه «النحام» إلى «النخام».

وقال الحافظ ابن حبان: «يريدون بقولهم: (واحذر) أن لا تزل فتزيد أو تنقص، ولم يريدوا بقولهم: (واحذر) أن لا تكذب، لأنهم كلهم عدول، رحمهم الله وألحقنا بهم». والدليل على ما ذهب إليه ابن حبان أن جريراً قال: «حدثنا سليم بن عامر حديث شرحبيل بن السمط حين قال لعمر بن عتبة: حدثنا حديثاً ليس فيه تزيد ولا نقصان. فقال عمرو...» انظر مسند أحمد ٣٨٦/٤.

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة، في الجهاد ٣٠٥/٥.

وأخرجه أحمد ٢٣٥/٤ - ومن طريق أحمد هذه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة»

٤٩٩/٣ - من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الجهاد ٢٧/٦ باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، من طريق محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، به.

وهو في «تحفة الأشراف» ٣٢٥/٨ برقم (١١١٦٣)، وجامع الأصول ٥٧٢/٩، وانظر الحديث التالي.

وفي الباب عن أبي نجيح السلمي، يأتي برقم (١٦٤٥).

(٢) إسناده إسناده سابقه، وهو في الإحسان ٦٥/٧ برقم (٤٥٩٥) وقد ساقه بإسناده ولم يختصر.

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة، في الجهاد ٣١٠/٥.

وأخرجه أحمد ٢٣٦/٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في السير ١٦٢/٩ باب: فضل من رمى بسهم في سبيل الله عز

وجل، من طريق..... عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جريز، عن الأعمش، به.

وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة،
عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة.

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصِرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
الطَّائِفَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي
الْجَنَّةِ». قَالَ: فَلَبَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا (٢/١٢٥) (١).

١٦٤٦ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو موسى الزمن، حدثنا ابن
أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

(١) إسناده صحيح، وأبو نجيح هو عمرو بن عتبة السلمي، والحديث في الإحسان
٦٥/٧ - ٦٦ برقم (٤٥٩٦).

وأخرجه أحمد ١١٣/٤، ٣٨٤ من طريق روح ويحيى بن سعيد،
وأخرجه أبو داود في العتق (٣٩٦٥) باب: أي الرقاب أفضل، والترمذي في
فضائل الجهاد (١٦٣٨) باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، والحاكم
٩٥/٢، ١٢١، و٤٩/٣ - ٥٠ من طريق معاذ بن هشام.

وأخرجه النسائي في الجهاد ٢٦/٦ - ٢٧ باب: ثواب من رمى بهم في سبيل الله
عز وجل، من طريق محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد،
وأخرجه البيهقي في العتق ٢٧٢/١٠ باب: فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة، من
طريق أبي داود، جميعهم عن هشام، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه
الذهبي».

نقول: ليس الأمر كما قالوا، معدان بن أبي طلحة من رجال مسلم، ولكن
البخاري لم يخرج له في صحيحه.

ورواية أبي داود: «من بلغ بهم في سبيل الله - عز وجل - فله درجة».
ورواية الترمذي: «من رمى بهم في سبيل الله، فهو له عدل محرر».
وعند النسائي مثل رواية الترمذي إضافة إلى الرواية التي هي مثل روايتنا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَسْلَمَ يَرْمُونَ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا. ارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ». فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ قِسِيَهُمْ. قَالُوا: مَنْ كُنْتَ مَعَهُ غَلَبَ، قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»^(١).

= وأخرجه أحمد ٣٨٤/٤ من طريق عبد الوهاب، عن سعيد، وأخرجه البيهقي في السير ١٦١/٩ باب: فضل من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، من طريق يونس بن محمد، حدثنا شيبان، كلاهما عن قتادة، به. وأخرجه - بسياقة أخرى - أحمد ١١٣/٤، والنسائي ٢٦/٦ من طريق سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة، ولفظه: «ومن رمى بسهم في سبيل الله تعالى، بلغ العدو أو لم يبلغ كان له عتق رقبة» وهذا لفظ النسائي. وأخرجه النسائي ٢٧/٦ - ٢٨ من طريق محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر، سمعت خالد بن يزيد أبا عبد الرحمن الشامي. وأخرجه البيهقي ٢٧٢/١٠ من طريق... أسد بن وداعة، كلاهما عن شرحبيل ابن السمط، بالإسناد والمتن السابقين. وأخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٨١٢) باب: الرمي في سبيل الله، والحاكم ٩٦/٢، والبيهقي ١٦١/٩ من طريق سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عمرو بن عبسة... بنحو الرواية السابقة. وانظر طرقات أخرى عند أحمد ١١٣/٤، ٣٨٦، وانظر أيضاً جامع الأصول ٤٩٠/٩، والحديث المتقدم برقم (١٤٧٨) فهو طرف لحديثنا هذا، والله أعلم. (١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في الإحسان ٩٩/٧ برقم (٤٦٧٥). وهو عند أبي يعلى ٥٠٢/١٠ - ٥٠٣ برقم (٦١١٩) وهناك استوفينا تخريجه، وذكرنا ما يشهد له.

ونسبه الحافظ في الفتح ٩١/٦ إلى ابن حبان، والبخاري، وانظر ما قاله في تسمية ابن الأدرع ووازن مع ما قلناه في مسند الموصلي. وانظر «جامع الأصول» ٤٤/٥. وقال الحافظ أيضاً ٩٢/٦: «وفيه أن الجد الأعلى يُسمى أباً، وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله، وتطبيب قلوب من هم دونه، وفيه حسن خلق النبي =

٢٧ - باب في النفقة في سبيل الله

١٦٤٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أنبأنا عبد الله، أنبأنا زائدة، عن الركين^(١) بن الربيع، عن الربيع بن عميلة^(٢) - يعني أباه -، عن يسير بن عميلة.

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِائَةِ ضِعْفٍ»^(٣).

١٦٤٨ - أخبرنا حاجب بن أركين الفرغاني بدمشق، أنبأنا أبو عمر^(٤) الدوري: حفص بن عمر بن عبد العزيز المقرئ، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن عيسى بن المسيب، عن نافع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ، فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٦] قَالَ

= - ﷺ - ومعرفته بأمور الحرب، وفيه التذلل إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها، وفيه حسن أدب الصحابة مع النبي - ﷺ -.

(١) في (س): «الدكين» وهو تحريف.

(٢) في الأصلين «عجلية» وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، حبان هو ابن موسى، وعبد الله هو ابن المبارك، وزائدة هو ابن

قدامة. والحديث في الإحسان ٧٩/٧ برقم (٤٦٢٨)، وقد تصحفت فيه «يسير» إلى

«يسير».

وهذا الحديث طرف من الحديث المتقدم برقم (٣١) وهناك خرجناه وذكرنا ما

يشهد له أيضاً. وانظر «جامع الأصول» ٤٩٣/٩.

(٤) في (م): «أبو عمرو» وهو تحريف.

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي». [فنزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي»^(١). فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢) [الزمر: ١٠].

١٦٤٩ - أخبرنا [أحمد]^(٣) بن محمد بن الحسن، حدثنا شيبان بن

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان.
(٢) إسناده ضعيف من أجل عيسى بن المسيب، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٠٩٠) في مسند الموصلي ٤٧٨/١٠، وبإي رجاله ثقات: حفص بن عمر بن عبد العزيز ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٣/٣ - ١٨٤ وقال: «... وروى عنه أبي، وأبو زرعة، والفضل بن شاذان. سئل أبي عنه فقال: صدوق». وقال أبو داود: «رأيت أحمد يكتب عنه». ووثقه ابن حبان ٢٠٠/٨، وقال العقيلي: «ثقة». وقال ابن سعد: «كان عالماً بالقرآن وتفسيره». وروى الحاكم عن الدارقطني أنه ضعفه. وانظر الكاشف للذهبي.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥٦٦/١: «شيخ القراء، ثبت في القراءة، وليس هو في الحديث بذلك».

ونقل الذهبي في «معركة القراء الكبار» ١٩٢/١ الترجمة (٨٧) عن أبي علي الأهوازي قوله: «رحل الدوري في طلب القراءات، وقرأ بسائر الحروف السبعة، وسمع من ذلك شيئاً كثيراً، وهو ثقة في جميع ما يرويه»، وانظر «سير أعلام النبلاء» ٥٤٣/١١.

والحديث في الإحسان ٧٩/٧ - ٨٠ برقم (٤٦٢٩).
وأخرجه ابن أبي حاتم - ذكره ابن كثير في التفسير ٥٣٣/١ - من طريق أبي زرعة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣١٣/١ ونسبه إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان في صحيحه، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٢٢)، والحديث الآتي برقم (١٦٥١).

أبي شيبة، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن، قال: قال صمصعة بن معاوية^(١):

لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَقَدْ أُوْرَدَ رَوَاحِلَ لَهُ فَسَقَاهَا، ثُمَّ أَصْدَرَهَا وَقَدْ عَلَّقَ قِرْبَةً فِي عُنُقِ رَاحِلَةٍ لَهُ مِنْهَا لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَسْقِيَ أَصْحَابَهُ - وَذَلِكَ خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ - فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا لَكَ؟ قَالَ: مَا لِي عَمَلِي.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ ابْتَدَرَتْهُ حَبِيبَةُ الْجَنَّةِ».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا هَذَانِ الزَّوْجَانِ؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ رَجُلًا فَرَجُلَانِ، وَإِنْ كَانَتْ خَيْلًا فَفَرَسَانِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَانِ، حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلِّهِ.

قُلْتُ: إِيْهِ يَا أَبَا ذَرٍّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا

(١) تنمة المتن الذي ساقه الحافظ في الإحسان بهذا الإسناد هو: «قال صمصعة بن معاوية عم الأحنف: أتيت أبا ذر بالربذة فقلت: يا أبا ذر ما مالك؟ قال: مالي عملي. فقلت: حدثنا عن رسول الله - ﷺ - حديثاً سمعت منه. قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله، ابتدرته خزنة الجنة». قال: قلت: وما زوجان؟ قال: فرسان من خيله، بعيران من إبله، عبدان من رقيقه». وأما إسناد المتن الذي ساقه الهيثمي هنا، فهو الإسناد التالي، ولذا فإن التخریجات الآتية ستكون للمتن الذي سقناه هنا، وأما التخریجات الآتية للحديث (١٦٥٠) فهي للمتن الذي ساقه الهيثمي برقم (١٦٤٩).

مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»^(١).

١٦٥٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا قرة بن خالد، عن الحسن... فذكر نحوه^(٢).

١٦٥١ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن، حدثنا شيان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، حدثنا الحسن... فذكر نحوه باختصار^(٣).

(١) إسناده صحيح، فقد صرح الحسن البصري بالتحديث، وهو في الإحسان ٧٨/٧ برقم (٤٦٢٥).

وأخرجه أحمد ١٥١/٥، والنسائي في الجهاد ٤٨/٦ - ٤٩ باب: فضل النفقة في سبيل الله تعالى، والطبراني في الكبير ١٥٥/٢ من طريق يونس، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٥٥/٢ برقم (١٦٤٥) من طريق ثابت، وحبيب، وحמיד، جميعهم عن الحسن، بهذا الإسناد. وانظر الأحاديث الثلاثة التالية لتمام التخريج، و«جامع الأصول» ٥٢٤/٩.

(٢) إسناده صحيح، والمتن الذي ساقه الهيثمي بهذا الإسناد هو المتن السابق. وهو في الإحسان ٧٨/٧ - ٧٩ برقم (٤٦٢٦).

وأخرجه أحمد ١٥٣/٥، ١٥٩ من طريق عبد الملك بن عمرو، ويحيى بن سعيد، كلاهما حدثنا قرة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٤/٥، والبيهقي في السير ١٧١/٩ باب: فضل الإنفاق في سبيل الله عز وجل، من طريق هشام بن حسان.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٥٤/٢ برقم (١٦٤٤) من طريق عمران القطان، كلاهما عن الحسن، به. وقد صرح الحسن عند أحمد بالتحديث. وانظر الحديث السابق، والحديثين التاليين لتمام التخريج.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٢٢).

١٦٥٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أنبأنا عبد الله،
عن جرير... فذكر نحوه^(١).

٢٨ - باب في عون الله تعالى المجاهد ونحوه

١٦٥٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن
بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن عجلان، عن سعيد بن
أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ
عَوْنُهُمُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١/١٢٦)، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعْفِفَ،
وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ»^(٢).

٢٩ - باب فيمن أظلم رأس غاز أو جهزه

١٦٥٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي،
حدثنا المقرئ، حدثنا ليث بن سعد [، عن يزيد بن عبد الله بن
أسامة بن الهاد]^(٣)، حدثنا أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد، عن
عثمان بن عبد الله بن سراقه العدوي.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٢٣) وانظر الأحاديث الثلاثة السابقة.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وهو في الإحسان ١٣٤/٦ - ١٣٥ برقم
(٤٠١٩).

وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في مسند أبي يعلى الموصلي ٤١٠/١١ برقم
(٦٥٣٥). وانظر «جامع الأصول» ٥٦٢/٩.

(٣) ما بين حاصرتين مستدرك من مصادر التخریج.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَظْلَ رَأْسَ غَازٍ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عثمان بن عبد الله بن سراقه لم يسمع عمر بن الخطاب، والوليد بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم (٦٨٥). والحديث في الإحسان ٧٠/٧ برقم (٤٦٠٩).

وقال الحافظ في التهذيب ١٣٠/٧ معلقاً على قول الواقدي أن عثمان ابن عبد الله بن سراقه بن المعتمر بن أنس توفي سنة ثمان مائة وهو ابن ثلاثة وخمسين عاماً: «والظاهر أن الواقدي وهم في ذلك، ثم بان لي سبب الوهم، وأنه من قدر عمره، فذكر الكلاباذي - نقلاً عن الواقدي - أنه عاش ثلاثاً وثمانين سنة وفي هذا أيضاً نظر، فحكم المؤلف - يعني المزي - بالإرسال من أجل قول الواقدي في سنه، وهو مردود والله أعلم.

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه حديثه عن جده عمر بن الخطاب، ومقتضاه أن يكون سمع منه، فالحق أعلم.

نعم وقع مصرحاً بسماعه عند أبي جعفر بن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) له قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني الوليد بن أبي الوليد قال: كنت بمكة وعليها عثمان بن عبد الله بن سراقه - كذا فيه - فسمعتة يقول: يا أهل مكة إني سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ... فذكر ثلاثة أحاديث: من أظل غارياً، ومن جهز غازياً، ومن بنى مسجداً.

قال: فسألت عنه، فقالوا لي: هذا ابن بنت عمر بن الخطاب». وإسناده صحيح. وقال الحافظ في «النكت الظراف» ٨٨/٨: «ولكنه - يعني ابن سراقه - تجوز في قوله: سمعت أبي، فأطلق على جده لأمه أباً». وقد تحرفت فيه «لأمه» إلى «لأنه». وأخرجه ابن أبي شيبة في الجهاد ٣٥١/٥ - ومن طريقه أخرج طرفاً منه ابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٨) باب: من جهز غازياً -، وأحمد ٢٠/١ من طريق يونس، وأخرجه الحاكم ٨٩/٢ من طريق ... يحيى،

= وأخرجه البيهقي في السير ١٧٢/٩ باب: فضل الإنفاق في سبيل الله عز وجل، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩١٢/٢ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأني أبي وشعيب بن الليث، جميعهم حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج البخاري بعثمان بن عبد الله بن سراقه». ووافقه الذهبي!!

وأخرجه أحمد ٣٥/١ - ومن طريق أحمد هذه أورده المزي في «تهذيب الكمال» ٩١٢/٢ - من طريق حسين بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الوليد بن أبي الوليد، به.

وأخرجه - مختصراً - البزار ٢٦٤/٢ برقم (١٦٦٥) من طريق صالح بن معاذ أبي بشر، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ - «من أظلم رأس غاز - أو أظلم غازیاً - أظلم الله يوم القيامة».

وقال البزار: «لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإسناد. وقد رواه بعضهم فقال: عن يزيد بن الهاد، عن عثمان بن سراقه، عن عمر. ولم يقل: عن أبيه».

وعبد الله بن سراقه نسبة ابن حجر في الإصابة ٩٧/٦ فقال: «ابن المعتمر بن أنس بن أدة بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب، القرشي، العدوي، من رهط عمر، وهو أخو عمرو بن سراقه...» وانظر الاستيعاب ٢١٦/٦ - ٢١٧، وأسد الغابة ٩٧/٣ - ٩٨.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٦٨٦/٢: «قال خليفة بن خياط: عمرو، وعبد الله ابنا سراقه بن المعتمر بن أنس بن أدة بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدي بن كعب، أمهما قدامة بنت عبد الله بن عمير بن أهيب بن حذافة بن جمح. شهد عبد الله بدرأ، وروى عن عمر حديثاً، ومات في خلافة عثمان». وانظر تهذيب التهذيب ٢٣١/٥ - ٢٣٢.

وفي طبقات خليفة ص (٢٢ - ٢٣) زيادة «بن عمرو» بعد «جمح» في نسب أمهما، وأما الفقرة الأخيرة فلفظها: «شهد عبد الله بدرأ، ولا نحفظ عن عمرو حديثاً، مات عمرو في خلافة عثمان».

٣٠ - باب فيما نهى عن قتله

١٦٥٥ - أخبرنا أبو عروبة بخران، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن المُرْقَع بن صَيْفِي .
عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ^(١) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزَاةٍ،

= وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٣١/٥ - ٢٣٢ ترجمة عبد الله بن سراقه الأزدي: «وأما العدوي فصحابي آخر، وهو والد عثمان، وكانت تحته زينب بنت عمر ابن الخطاب» ثم نقل عن الحافظ المزي الكلام السابق.
ثم أورد ما أخرجه ابن ماجة في «المعرفة» عن عبد الله بن سراقه، وقال: «فيحتمل أن يكون ابن سراقه هذا هو الراوي عن أبي عبيدة، لأن الرواة عنه بصريون، فتصح صحبة الآخر، والله أعلم.
قلت - القائل ابن حجر -: قال العجلي: عبد الله بن سراقه بصري، تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ولم ينسبه.
وقال ابن عساكر: لو كان هو العدوي، لم يقل البخاري لا يعرف له سماع من أبي عبيدة.

قلت - القائل ابن حجر: الحق أنهما اثنان». والله أعلم.
نقول: صالح بن معاذ ما ظفرنا له بترجمة فيما تيسر لنا الوصول إليه من المصادر.
وذكر الحديث - مختصراً - الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٤/٥ باب: إعانة المجاهدين وقال: «قلت: روى ابن ماجة طرفاً من آخره، رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، وصالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه، وبقي رجاله ثقات، وإسناد أحمد منقطع، وفيه ابن لهيعة».
والحديث الثالث «من بنى لله مسجداً...» قد تقدم برقم (٣٠٠) وهناك ذكرنا بعض شواهد له.

ويشهد للحديث الثاني «من جهز غازياً...» حديث زيد بن خالد الجهني المتقدم برقم (١٦١٩).

وانظر «تحفة الأشراف» ٨٧/٨، ٨٨ برقم (١٠٦٠٤، ١٠٦٠٥).

(١) حنظلة الكاتب هو ابن الربيع بن صيفي بن رباح بن الحارث، ابن أخي أكثم بن

فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ [هَذِهِ]»^(١) لِتَقَاتِلَ، أَدْرِكَ خَالِدًا فَقُلْ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا»^(٢).

= صيفي حكيم العرب المشهور صحابي، نزل الكوفة، ومات بعد علي رضوان الله عليهما.
(١) زيادة من الإحسان.

(٢) إسناده صحيح، المرقع بن صيفي ترجمه البخاري في الكبير ٥٨/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤١٨/٨، ووثقه ابن حبان ٤٦٠/٥، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».
والحديث في الإحسان ١٤١/٧ برقم (٤٧٧١).

وقال الحافظ ابن حبان: «سمع هذا الخبر المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب. وسمعه من جده. وجده: رَبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُمَا مُحَفَّوظَانِ».
وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٣٠٥/١: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري، عن أبي الزناد... وذكر هذا الحديث ثم قال: «قال أبي، وأبو زرعة: هذا خطأ. يقال إن هذا الحديث وهم فيه الثوري، إنما هو المرقع ابن صيفي، عن جده رَبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ أَخِي حَنْظَلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَذَا يرويه مغيرة ابن عبد الرحمن، وزيد بن سعد، وعبد الرحمن بن أبي الزناد».
قال أبي: والصحيح هذا.

نقول: إن المرقع بن صيفي معروف بالرواية عن عمه، كما هو معروف بالرواية عن جده، وليس هناك ما يمنع أن يكون سمع الحديث من كليهما، فأداه عنهما، والله أعلم.

وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨٦/٣ برقم (٣٤٤٩) من طريق عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى، كلاهما حدثنا عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٠١/٥ برقم (٩٣٨٢) من طريق سفيان - ونسبه فقال: ابن عيينة - به.

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/٤ - ١١ برقم (٣٤٨٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٢/١٢ برقم (١٤٠٦٣)، وأحمد ١٧٨/٤، وابن ماجه =

١٦٥٦ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، حدثنا
المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي^(١) ، حدثنا أبو الزناد ، عن المُرَقَع بن
صَيْفِي .

عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي
غَزَاةٍ، وَعَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى
الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مَنْ خَلَقَهَا قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ، فَأَتَى
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَوَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَاهُ، مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ، أَدْرِكُ
خَالِدًا فَلَا يَقْتُلُنْ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»^(٢).

= في الجهاد (٢٨٤٢) باب: في الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، من طريق وكيع ،
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٢/٣ باب: ما ينهى عن قتله من
النساء والولدان في دار الحرب، من طريق الفريابي، وابن المبارك، جميعهم عن
سفيان، به .

ويشهد له الحديثان التاليان .
(١) الحزامي - بكسر الحاء المهملة، وفتح الزاي، والميم بعد الألف - هذه النسبة إلى
الجد الأعلى... وانظر الأنساب ١٢٩/٤ - ١٣٠، واللباب ٣٦٢/١ .

(٢) إسناده صحيح، وسعيد بن عبد الجبار هو الكرايسي، والحديث في الإحسان
١٤٠/٧ برقم (٤٧٦٩) .

وهو في مسند الموصلي ١١٥/٣ - ١١٦ برقم (١٥٤٦) .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٧٢/٥ - ٧٣ برقم (٤٦٢٠)، والحزامي في «الاعتبار»
ص (٣٩٠) من طريق سعيد بن عبد الجبار الكرايسي، بهذا الإسناد .
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٨٠/٢ برقم (٢٦٢٣) من طريق مغيرة بن عبد
الرحمن، به .

ومن طريق سعيد بن منصور السابقة أخرجه أحمد ٣٤٦/٤، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٢٢٢/٣ باب: ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب .
وأخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٨٤٢) باب: الغارة والبيات وقتل النساء
والصبيان، من طريق قتيبة بن سعيد .

=

١٦٥٧ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أنبأنا أحمد بن أبي بكر،

عن مالك، عن نافع.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَنهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (١).

= وأخرجه أحمد ٤٨٨/٣، و٣٦٤/٤، والطحاوي ٢٢١/٣ من طريق أبي عامر العقدي،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧٢/٥ برقم (٤٦١٩) من طريق... سعيد بن أبي مريم،
وأخرجه الطحاوي ٢٢١/٣ من طريق الوليد بن مسلم، جميعهم حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد ١٧٨/٤، ١٧٩، والطبراني في الكبير ٧٢/٥ برقم (٤٦١٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، به. وانظر «أسد الغابة» ٢٠٢/٢.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٦٩) باب: في قتل النساء، والطبراني في الكبير ٧٣/٥ برقم (٤٦٢١) والبيهقي في السير ٨٢/٩ باب: المرأة تقاتل فتقتل من طريق أبي الوليد الطيالسي، حدثنا عمر بن المرقع بن صفي بن رباح.

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٦٢٢) من طريق... الفضل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، كلاهما حدثنا المرقع، به.

وأخرجه أحمد ٣٤٦/٤ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج: أخبرت عن أبي الزناد، عن المرقع، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧٢/٥ برقم (٤٦١٧) من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن أبي الزناد، أخبرني أبي، أخبرنا المرقع بن صفي - قال ابن أبي مريم: أظنه عن أبيه - : أن جده رباح بن ربيع أخا حنظلة أخبره.....

ولتمام التخريج انظر مسند الموصلي وتعليقنا على هذا الحديث، وجامع الأصول ٥٩٨/٢.

ونسبه الحافظ في الفتح ١٤٨/٦ إلى أبي داود، والنسائي، وابن حبان، وقال: «وخالد أول مشاهده مع النبي - ﷺ - غزوة الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين». وانظر بقية كلامه هناك.

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان ٢٩٦/١ - ٢٩٧ برقم (١٣٥) بتحقيقنا. =

= وهو في الإحسان أيضاً ١٣٨/٧ برقم (٤٧٦٥)، وفي الرواية الأخيرة جاءت «أسفاره» بدل «مغازيه».

والحديث عند مالك في الجهاد (٩) باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.

وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٤١) باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، من طريق يحيى بن حكيم، حدثنا عثمان بن عمر، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٧/١١ برقم (٢٦٩٤) من طريق أبي مصعب، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٠/٣ باب: ما نهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب، من طريق... الوليد بن مسلم، جميعهم حدثنا مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢٢/٢، ١٢٣، والبخاري في الجهاد (٣٠١٤) باب: قتل الصبيان في الحرب، ومسلم في الجهاد (١٧٤٤) باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، وأبو داود في الجهاد (١٥٦٩) باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، والترمذي في السير (١٥٦٩) باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، والبيهقي في السير ٧٧/٩ باب: النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل، من طرق عن الليث بن سعد،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/١٢ برقم (١٤٠٥٨) باب: من ينهى عن قتله في دار الحرب، والبخاري في الجهاد (٣٠١٥) باب: قتل النساء في الحرب، ومسلم في الجهاد (١٧٤٤) (٢٥)، والدارمي في السير ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ باب: النهي عن قتل النساء والصبيان، والطحاوي ٢٢٠/٣، والبيهقي ٧٧/٩، من طرق عن عبيد الله بن عمر،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٨٢/١٢ - ٣٨٣ برقم (١٣٤١٦) من طريق... أحمد بن حنبل، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا سليمان بن قرم، عن زيد بن جبير، جميعهم عن نافع، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - كرهوا قتل النساء والولدان. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي.

١٦٥٨ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا السري بن يحيى أبو الهيثم - وكان عاقلاً - حدثنا الحسن .

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ - وَكَانَ شَاعِرًا ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - قَالَ : أَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذَّرِّيَّةَ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ : «أَوْ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ . مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْرَبَ»^(١)

= ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم ، والولدان ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، ورخصا في البيات» .

وأخرجه الطحاوي ٢٢٠/٣ من طريق ابن مرزوق ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن رسول الله - ﷺ - وليس فيه ابن عمر .

وانظر حديث ابن عباس برقم (٢٥٥٠) في مسند أبي يعلى الموصلي ، وجامع الأصول ٥٩٧/٢ ، وتعليقنا على حديث الصعب بن جثامة الآتي برقم (١٦٥٩) .
(١) في الأصلين «يعرب» وهو تحريف . فقد جاءت عند عبد الرزاق ، وفي رواية أبي

يعلى «حتى يعرب عنه لسانه» . وجاءت في الإحسان «حتى يعرب» .

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٦٢ : «هذا الحرف يروى في الحديث (يُعْرَبُ) بالتخفيف . وقال الفراء : هو يُعْرَبُ بالتشديد . يقال : عَرَّبْتُ عن القوم ، إذا تكلمت عنهم واحتججت لهم» .

وقيل : إن (أعرب) بمعنى (عَرَّبَ) ، يقال : أَعْرَبَ عنه لسانه ، وعَرَّبَ .

وقال ابن قتيبة : «الصواب : (يُعْرَبُ) بالتخفيف . وإنما سمي الإعراب إعراباً لتبيينه وإيضاحه ، وكلا القولين لغتان متساويتان بمعنى الإبانة والإفصاح» . انظر النهاية .

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٢٩٩ : «العين ، والراء ، والباء أصول ثلاثة : أحدها الإبانة والإفصاح ، والآخر : النشاط وطيب النفس ، والثالث فساد في جسم أو عضو .

فالأول قولهم : أعرب الرجل عن نفسه إذا بين وأوضح ...

- والأصل الآخر : المرأة العروب : الضحكة ، الطيبة النفس ، وهن العُرَبُ ، قال الله =

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنْصِرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ»^(١).

= تعالى: (فَجَعَلْنَاهُمْ أَكْبَارًا عُرْبًا أَتْرَابًا). قال أهل التفسير: هن المتحجيات إلى أزواجهن...

والأصل الثالث: قولهم: عَرَبَتْ مَعِدَتُهُ، إذا فسدت، تَعَرَّبَ، عَرَبًا...
(١) رجاله ثقات، وقد صرح الحسن عند البخاري، والطحاوي، والحاكم بالتحديث كما يتبين من مصادر التخریج.

لكن قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٣٩ - ٤٠): «حدثنا محمد بن أحمد ابن البراء قال: سئل علي بن المديني عن حديث الأسود بن سريع فقال: الحسن لم يسمع من الأسود بن سريع، لأن الأسود بن سريع خرج من البصرة أيام علي - رضي الله عنه - وكان الحسن بالمدينة.

قلت له: قال المبارك - يعني: ابن فضالة - في حديث الحسن، عن الأسود بن سريع قال: أتيت النبي - ﷺ - فقلت: إني حمدت ربي بمحامد: (أخبرني الأسود)؟ فلم يعتمد عليّ المبارك في ذلك». وانظر جامع التحصيل ص (١٩٥). وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/١٠٤: «روى عنه - يعني: الأسود - الحسن، وعبد الرحمن بن أبي بكر».

قال ابن مندة: لا يصح سماعهما منه». وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/٥٦٦: «وقد روى بالإرسال عن طائفة: كعلي، وأم سلمة، ولم يسمع منهما، ولا من أبي موسى، ولا من ابن سريع، ولا...».

والحديث في صحيح ابن حبان ١/٢٩٤ برقم (١٣٢) بتحقيقنا. وأخرجه الطبراني في الكبير ١/٢٨٣ برقم (٨٢٧) من طريق الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً ١/٢٨٣ برقم (٨٢٨)، والبخاري في الكبير ١/٤٤٥، والصغير ١/٨٩ من طريق مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد. وقد صرح الحسن عند البخاري بالسماع. وانظر الإصابة ١/٦٨ - ٦٩.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٦٣ من طرق عن السري بن يحيى، به.

= وأخرجه أحمد ٤٣٥/٣، و٢٤/٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٦٤/٢،
والطبراني في الكبير ٢٨٥/١ برقم (٨٣٢، ٨٣٣)، والحاكم ١٢٣/٢، والبيهقي في
السير ١٣٠/٩ باب: الولد تبع لأبويه حتى يعرب عنه اللسان، من طريق قتادة،
وأخرجه أحمد ٤٣٥/٣، والنسائي في السير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف»
٧٠/١ برقم (١٤٦) -، والطبراني في الكبير ٢٨٥/١ برقم (٨٣٢)، والدارمي في
السير ٢٢٣/٢ باب: النهي عن قتل النساء والصبيان، والحاكم ١٢٣/٢، والبيهقي
في السير ١٧٧/٩ باب: النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل، والطحاوي في
«مشكل الآثار» ١٦٣/٢، والطبراني في الكبير ٢٨٤/١ برقم (٨٢٩) من طريق
يونس بن عبيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٦/١٢ برقم (١٤٠٧٧) باب: من نهى عن قتله في دار
الحرب، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٦٣/٢ - ١٦٤، والحاكم في «الاعتبار»
ص (٣٨٨ - ٣٨٩) من طرق عن إسماعيل بن يونس،
وأخرجه الطحاوي في الكبير ١٨٣/١ برقم (٨٢٦) من طريق... مبارك بن
فضالة،

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢٤٠/٢ برقم (٩٤٢)، والطبراني في الكبير برقم
(٨٢٨) من طريق أبي حمزة العطار إسحاق بن الربيع.
وأخرجه الطبراني برقم (٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٤، ٨٣٥) من طريق أشعث بن
عبد الملك، وعمار بن أبي حفصة، وهشام، والمعلّى بن زياد، وعنبسة الغنوي،
جميعهم عن الحسن، به. وقد صرح الحسن عند الحاكم بالتحديث. كما تحرفت
«الحسن» عند الدارمي إلى «الحسين».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه
الذهبي.

نقول: نعم رجاله رجال الشيخين، غير أنهما لم يخرجا للأسود بن سريع في
صحيحهما، والله أعلم.

وقال البيهقي ٧٧/٩: «وكذلك رواه هشيم، عن يونس بن عبيد، وذكر فيه سماع
الحسن من الأسود بن سريع».

وأخرجه عبد الرزاق ١٢٢/١١ برقم (٢٠٠٩٠) من طريق معمر عن مَنْ سمع .

١٦٥٩ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط، حدثنا

العباس بن محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ أَنْقَتُلُهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ». ثُمَّ نَهَى^(١) عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٢).

= الحسن يحدث عن الأسود بن سريع، وهذا إسناد فيه جهالة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٦/٥: «باب: ما نهي عن قتله من النساء وغير ذلك، وقال: «رواه أحمد بأسانيد، والطبراني في الكبير، والأوسط كذلك. وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح». وانظر الحديث في مسند الموصلي مع التعليق عليه، وما يشهد له. وحديث أبي هريرة برقم (٦٣٠٦)، (٦٣٩٤، ٦٥٩٣) في مسند أبي يعلى أيضاً.

وقال البيهقي: «قال أبو جعفر أحمد بن عبيد بمعنى قوله: (كل نسمة تولد على الفطرة)، يعني الفطرة التي فطرهم عليها حين أخرجهم من صلب آدم فأفروا بتوحيده».

(١) قال أبو داود بعد أن ذكر هذا الحديث ١٢٣/٢ - ١٢٤ برقم (٢٦٧٢) باب: في قتل النساء: «قال الزهري: ثم نهى رسول الله - ﷺ - بعد ذلك عن قتل النساء والولدان»، وهذا دليل على أن هذه الزيادة مدرجة في حديث الصعب بن جثامة. وانظر فتح الباري ١٤٧/٦.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، فقد قدمنا غير مرة أن حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح، والحديث في صحيح ابن حبان ٢٩٨/١ - ٢٩٩ برقم (١٣٧) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٧٣/٤ من طريق إسحاق بن =

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الذَّرِيَّةِ (١).

= منصور الكوسج قال: حدثنا النضر بن شميل.

وأخرجه ابن حبان - في الإحسان ١٣٩/٧ - برقم (٤٧٦٧) من طريق محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا الفضل بن موسى، كلاهما أخبرنا - النضر بن شميل قال: أخبرنا، والفضل قال: عن - محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وعند ابن حبان زيادة صيد حمار الوحش ورد النبي - ﷺ - له لأنه محرم. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠٣/٨ برقم (٧٤٥٠) من طريق أحمد بن زهير التستري، حدثنا علي بن شعيب السمسار، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا المسعودي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، به.

وعند عبد الله بن أحمد، والطبراني أن النهي كان يوم خيبر. غير أن الحافظ ابن حجر قال في فتح الباري ١٤٧/٦ - ١٤٨: «ويؤكد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي من حديث رباح بن الربيع الآتي (فقال لأحدهم: الحق خالدا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً - خرجناه فيما سبق برقم (١٦٥٦) - والعسيف - بمهملتين - : وفاء الأجير وزناً ومعنى).

وخالد أول مشاهده مع النبي - ﷺ - غزوة الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين...» وانظر بقية كلامه هناك.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٥/٥ وقال: «رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني... ورجال المسند رجال الصحيح». وانظر التعليق التالي.

- (١) الحديث الذي أشار إليه الهيثمي أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٨٢/٢ برقم (٢٦٣١)، وأحمد ٣٧/٤ - ٣٨، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٧١/٤، ٧٢، والحميدي ٣٤٣/٢ - ٣٤٤ برقم (٧٨١، ٧٨٢)، والبخاري في الجهاد (٣٠١٢) باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ومسلم في الجهاد (١٧٤٥) باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٢) باب: في قتل النساء، والترمذي في السير (١٥٧٠) باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، وابن أبي شيبه ٣٨٨/١٢ برقم (١٤٠٨٣) - ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٨٣٩) باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، وابن حبان في الإحسان ١٣٩/٧ برقم (٤٧٦٦) -، والطحاوي في =

= «شرح معاني الآثار» ٢٢٢/٣ باب: ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب، وابن حبان برقم (١٣٦) بتحقيقنا، والبيهقي في السير ٧٨/٩ باب: قتل النساء والصبيان، والطبراني في الكبير ١٠٢/٨ برقم (٧٤٤٦) من طريق سفيان - ونسبه مسلم، والترمذي، وابن ماجة، والبيهقي فقالوا: ابن عينة -.

وأخرجه الطيالسي ٢٧٧/١ برقم (١٣٩٨) من طريق زمعة،
وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٢/٥ برقم (٣٩٨٥) - ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٣٨/٤، ٧٢، ومسلم (٣٧٤٥) (٢٧) والطبراني في الكبير ١٠٢/٨ برقم (٧٤٤٥) - من طريق معمر.

وأخرجه أحمد ٣٨/٤، ٧١، ومسلم (١٧٤٥) (٢٨)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٧١/٤، والطبراني في الكبير ١٠٢/٨ برقم (٧٤٤٧، ٧٤٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٢/٣ من طريق عمرو بن دينار،
وأخرجه أحمد ٧١/٤، والبخاري في المساقاة (٢٣٧٠) باب: لا حمى إلا لله ولرسوله، وأبوداود في الخراج والإمارة (٣٠٨٣) باب: في الأرض يجسها الإمام أو الرجل، والدارقطني ٢٣٨/٤ برقم (١٢٠)، والبيهقي في إحياء الموات ١٤٦/٦ باب: ما جاء في الحمى، وفي النكاح ٩٥/٧ باب: الحمى له خاصة في أحد القولين، من طريق يونس بن يزيد،

وأخرجه أحمد ٧١/٤، وأبوداود (٣٠٨٤)، والحاكم ٦١/٢ من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث،
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٧٢/٤، والطبراني في الكبير ١٠٤/٨ برقم (٧٤٥٤) من طريق محمد بن إسحاق،

وأخرجه عبد الله بن أحمد ٧٣/٤، والطبراني في الكبير ١٠٣/٨ برقم (٧٤٥١) من طريق مسلم بن خالد الزنجي،
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠٣/٨ - ١٠٤ برقم (٧٤٥٢)، و ١٠٤/٨ برقم (٧٤٥٣) من طريق أسامة بن زيد،

وأخرجه الطحاوي ٢٢٢/٣ من طريق..... عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، جميعهم عن الزهري، به.

وقد سقط من إسناد الطحاوي بعد سفيان «الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله».

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «قد اتفقا على حديث يونس، عن الزهري بإسناده (لا حمى إلا لله ولرسوله)، ولم يخرجاه هكذا، وهو صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. ولفظ الحاكم: «أن رسول الله - ﷺ - حمى النقيع وقال: لا حمى إلا لله ولرسوله».

ولفظ رواية البخاري (٢٣٧٠): «إن رسول الله - ﷺ - قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله)، وقال: بلغنا أن النبي - ﷺ - حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف، والربذة». وانظر «فتح الباري ٤٥/٥» إذ نقل عن البيهقي أن قوله «حمى النقيع» من بلاغات الزهري. ورواية أبي داود (٣٠٨٤) مثل رواية البخاري السابقة. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص (٢٧١) برقم (٧٢٨) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس، عن الزهري، به. مقتصرًا على قوله «لا حمى إلا لله ولرسوله». ورواية أبي داود (٣٠٨٣) مثل هذه.

وأخرجه عبد الله بن أحمد ٧٣/٤ من طريق داود بن عمرو الضبي، جدنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبيد الله بن عبد الله، به.

ومن طريق عبد الله السابقة أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٥/٨ برقم (٧٤٥٦). ورواية مسلم، والترمذي فيها ما يتعلق بذراعي المشركين. وكذلك رواية أبي داود (٢٦٧٢) ولكن فيها زيادة: «قال الزهري: ثم نهى رسول الله - ﷺ - بعد ذلك عن قتل النساء والولدان»، وقد جاءت هذه الزيادة أيضاً عند أحمد ٣٨/٤.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أوجه: الأول: لقد ذهبت طائفة إلى منع قتل النساء والولدان مطلقاً، ورأت أن حديث الصعب بن جثامة منسوخ. غير أنهم اختلفوا في ناسخه. قالت جماعة: نسخه حديث الأسود بن سريع وقد خرجناه فيما تقدم برقم (١٦٥٨).

وقالت أخرى: إن ناسخه هو حديث ابن عمر بن الخطاب، يعني الحديث المتقدم برقم (١٦٥٧)، وانظر الإحسان ١٣٩/٧. والثاني: بينما ذهبت طائفة ثانية إلى جواز قتلهم مطلقاً، ورأوا المصير إلى حديث

٣١- باب النهي عن قتل الصبر

١٦٦٠- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج.

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تَعْلَى^(١) أَنَّهُ (٢/١٢٦) قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتِ بَارَبَعَةَ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُتِلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ.

= الصعب بن جثامة المتفق على صحته، وليس فيه الزيادة الواردة هنا كما بينا في تخريجه، وهذه الطائفة ترى أن هذا الحديث هو الناسخ لكل معارض له. والثالث: غير أن الطائفة الثالثة ذهبت إلى الجمع بين أدلة الطائفتين السابقتين وإلى التوفيق بينهما فقالت: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، ولا يجوز قتلها صبراً، وأما الولدان فإنه يجوز قتلهم إذا بيتوا مع آبائهم، ولا يجوز قتلهم صبراً، وبذلك يعمل بجميع الأحاديث الواردة في هذا الباب، وإعمال الدليل خير بكثير من تعطيله، والله أعلم.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٣/٤: «وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك. وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، أما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب: الصحيح: أنهم في الجنة، والثاني: في النار، والثالث: لا يجزم فيهم بشيء والله أعلم».

وانظر بداية المجتهد ١/٥٣٨-٥٤٠، والاعتبار للحازمي ص (٣٨٧-٣٩٢)، والجواهر النقي ٧٨/٩-٧٩، ومشكل الآثار ٢/١٦٢-١٦٦، وفتح الباري ٦/١٤٤-١٤٦، وجامع الأصول ٢/٧٣٢، وأحاديث الباب.

(١) تَعْلَى - بكسر المشنة من فوق، وسكون العين المهملة، وفتح اللام - فقد قال ابن ماكولا في إكماله ٧/٤٣٧: «وأما تَعْلَى أوله تاء مكسورة معجمة باثنتين من فوقها فهو عبيد بن تَعْلَى، عن أبي أيوب الأنصاري، روى حديثه بكير بن عبد الله بن الأشج...». وانظر «تبصير المنتبه» ٤/١٤٩٦.

فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ^(١).

٣٢- باب ما يقول إذا غزا

١٦٦١- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثني أبي، حدثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، وَبِكَ أَقَاتِلُ»^(٢).

٣٣- باب خروج النساء في الغزو

١٦٦٢- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت. عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤٥٠/٧ برقم (٥٥٨١). وقد تقدم برقم (١٠٧٢) وهناك كم تخريجه.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٢٩/٧ برقم (٤٧٤١). وأخرجه أبو يعلى في المسند برقم (٢٩٠٥، ٢٩٤٩) وهناك خرجناه. ونضيف هنا أن النسائي أخرجه في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٠٤)، وفي السير- ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٤٣/١ برقم (١٣٢٧)- من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن أزهر بن القاسم، حدثنا المثنى بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر «جامع الأصول» ٥٧١/٢.

عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَغْزُو بِنَا نِسْوَةً^(١) مِنَ
الْأَنْصَارِ نَسْقِي الْمَاءَ، وَنُدَاوِي الْجَرَحَى^(٢).

٣٤ - باب في خير الجيوش والسرايا

١٦٦٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وهب بن
جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يونس بن يزيد الأيلي يحدث عن
الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ،
وَحَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِثَّةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا
عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ»^(٣).

(١) نسوة على النصب تكون مفعولاً به لفعل محذوف، وعلى الجر تكون بدلاً من الضمير
(نا) في (بنا).

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١١٠/٧ برقم (٤٧٠٣، ٤٧٠٤). والرواية
(٤٧٠٤) مثل روايتنا، والرواية الثانية مثل رواية مسلم وهي «يغزو بنا معه نسوة من
الأنصار» وكذلك رواية أبي يعلى في معجمه.

والحديث في «معجم شيوخ أبي يعلى» برقم (٢٠٣) وهناك استوفينا تخريجه.
وانظر «جامع الأصول» ٦١٥/٢، وحديث أنس في مسند الموصلي ٥٠/٦ برقم
(٣٢٩٥).

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٠٧/٧ - ١٠٨ برقم (٤٦٩٧).

وهو في مسند الموصلي ٤٥٩/٤ برقم (٢٥٨٧). وهناك تم تخريجه، ونضيف هنا
أن سعيد بن منصور أخرجه في سننه ١٨٤/٢ برقم (٢٣٨٧) من طريق عبد الله بن
المبارك، عن حيوة، عن عقيل، عن الزهري قال: قال رسول الله - ﷺ - وهذا إسناد
معضل.

٣٥- باب كيف النزول في المنازل؟

١٦٦٤- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع مسلم بن مشكّم أبا عبيد الله يقول:

حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ». قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ مَنْزِلٍ إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ، لَعَمَّهُمْ^(١).

= وانظر «تحفة الأشراف» ٦٨/٥ برقم (٥٨٤٨)، وجامع الأصول ٦٢٥/٢، وفيض القدير ٤٧٤/٣.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٦٤/٤ برقم (٢٦٧٩)، وقد تحرف فيه «زبر» إلى «زيد».

وأخرجه أحمد ١٩٣/٤ من طريق علي بن بحر.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٢٨) باب: ما يؤمر من انضمام العسكر، والنسائي في السير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٣٣/٩ برقم (١١٨٧١) -، والحاكم ١١٥/٢، والبيهقي في السير ١٥٢/٩ باب: ما يؤمر به من انضمام العسكر، من طريق عمرو بن عثمان الحمصي،

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٢٨) من طريق يزيد بن قيس، جميعهم حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وانظر «جامع الأصول» ٢١/٥.

٣٦ - باب الرأي في الحرب

١٦٦٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَهُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَمَنَعَهُمْ ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ ، فَكَلَّمَهُ ، فَقَالَ : لَا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا .

قَالَ : فَلَقُوا الْعَدُوَّ ، فَهَزَمُوهُمْ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ ، فَمَنَعَهُمْ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - وَشَكَوهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَيَرَى عَدُوَّهُمْ قِلَّتَهُمْ ^(١) ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَيَكُونَ لَهُمْ مَدَدٌ فَيَعْطِفُوا عَلَيْهِمْ . فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَمْرَهُ ^(٢) .

(١) في الأصلين : «قتلهم» وهو تحريف صوبت على هامش (س) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في الإحسان ٣٦/٧ برقم (٤٥٢٣) ، وعنده زيادة : (فقال : يا رسول الله ، من أحب الناس إليك ؟ قال : «لَمْ» . قال : لأحب من تحب . قال : «عائشة» . قال : من الرجال ؟ قال : «أبو بكر») .

وقال ابن حجر في الفتح ٧٥/٨ : «وروى ابن حبان من طريق قيس بن أبي حازم ...» وذكر الحديث ثم قال : «فاشتمل هذا السياق على فوائد زوائد» . وأورده الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦٦/٢ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، ونسبه محققه إلى ابن عساكر ٢٥٤/١٣ ب .

وقد خرجنا الطرف الأخير من الحديث في «مسند الموصلي» برقم (٧٣٤٥) وهو عند البخاري ، ومسلم .

٣٧- باب الخيلاء في الحرب وعند الصدقة

١٦٦٦- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، (١/١٢٧) حدثنا الوليد، ومحمد بن شعيب قالوا: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عتيك.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ الْغِيْرَةَ مَا يُحِبُّ اللَّهَ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهَ. وَمَنْ الْخِيْلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهَ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهَ. فَالْغِيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهَ الْغِيْرَةُ فِي الرِّيَّةِ، وَالْغِيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهَ الْغِيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ.

وَالْخِيْلَاءِ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهَ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهَ الْخِيْلَاءُ فِي الْبَاطِلِ» (١).

٣٨- باب ما جاء في الجرأة

١٦٦٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثنا أبي، حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت

= وانظر «جامع الأصول» ٥/٥٧٨، وحديث عائشة برقم (٤٧٣٢) في مسند الموصلي.

(١) إسناده جيد، وهو في الإحسان ١٢٩/٧ برقم (٤٧٤٢)، وقد تحرفت عنده «في الرية» إلى «في الدين». و«في غير رية» إلى «في غير دينه».

وقد تقدم برقم (١٣١٣) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر جامع الأصول ٦٢٢/١٠.

يزيد بن أبي حبيب، يقول: حدثني أسلم أبو عمران مولى لكندة قال: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ . وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ - وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَلْقَى بِنَفْسِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟.

فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقْمَنَّا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ فِي أَمْوَالِنَا، وَإِصْلَاحُهَا، وَتَرْكُنَا الْغَزْوَ. وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ ^(١).

(١) إسناده صحيح، وأسلم هو ابن يزيد أبو عمران المصري، والحديث في الإحسان ١٠٥/٧ برقم (٤٦٩١).

وأخرجه الترمذي في التفسير (٢٩٧٦) باب: ومن سورة البقرة، من طريق عبد بن

حميد،

وأخرجه النسائي في التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨٨/٣ برقم (٤٣٥٢) - من طريق محمد بن حاتم بن نعيم، عن حبان بن موسى، كلاهما أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل، بهذا الإسناد.

٣٩ - باب في الغنائم

١٦٦٨ - أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن

إبراهيم، أنبأنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ
لأَحَدٍ [مِنْ]»^(١) سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ
فَتَأْكُلُهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَوْلَا
كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) [الأنفال:
٦٨].

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥١٢) باب: في قول الله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ
إِلَى التَّهْلُكَةِ)، والطبري في التفسير ٢٠٤/٢ من طريق ابن وهب.
وأخرجه الطيالسي ١٣/٢ برقم (١٩٢٨)، والنسائي في الكبرى - تحفة الأشراف
٨٨/٣ برقم (٣٤٥٢) - من طريق عبد الله بن المبارك.
وأخرجه الطبري في التفسير ٢٠٤/٢، والحاكم ٢٧٥/٢ من طريق عبد الله بن
يزيد المقرئ، جميعهم أخبرنا حيوة، به.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه
الذهبي، وهو كما قال.

وأخرجه أبو داود (٢٥١٢) والطبري في التفسير ٢٠٤/٢ من طريق... ابن
لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، به.

وعبد الله بن لهيعة ضعيف، لكنه متابع عليه كما تقدم. وانظر جامع الأصول
٣١/٢. وحديث البراء عند أحمد ٢٨١/٤.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان، وانظر مصادر
التخريج.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٤٨/٧ برقم (٤٧٨٦).

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٢، والطبري في التفسير ٤٥/١٠ - ٤٦، ٤٦، والبيهقي في =

١٦٦٩ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، أنبأنا حفص بن

غياث ، عن محمد بن زيد .

عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى لَأَبِي اللَّحْمِ قَالَ : شَهِدْتُ خَيْرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَهْمِي ، فَأَعْطَانِي سَيْفًا وَقَالَ : «تَقْلُدْ» وَأَعْطَانِي مِنْ
خُرْنِي^(١) الْمَتَاعِ^(٢) .

= قسم الفيء ٢٩٠/٦ باب : بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية ، من طريق ... أبي معاوية ،
وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٨٤) باب : ومن سورة الأنفال ، من طريق عبد
ابن حميد ، أخبرني معاوية بن عمرو ، عن زائدة ،
وأخرجه البيهقي ٢٩٠/٦ من طريق ... العباس الدوري ، حدثنا محاضر ،
جميعهم حدثنا الأعمش ، به .

وقال الترمذي : «هذا حديث صحيح غريب من حديث الأعمش» .
وفي صحيفة همام بن منبه ، عن أبي هريرة برقم (٨٨) ما لفظه : «وقال
رسول الله - ﷺ - لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا ،
فطيها لنا» .

وهذا طرف من حديث أخرجه همام بن منبه في صحيفته برقم (١٢٤) ، وعبد الرزاق
٢٤١/٥ - ٢٤٢ برقم (٩٤٩٢) ، وأحمد ٣١٧/٢ ، ٣١٨ ، والبخاري في فرض
الخمس (٣١٢٤) باب : قول النبي - ﷺ - : «أحلت لكم الغنائم» ، ومسلم في الجهاد
(١٧٤٧) ، باب : تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة .

وانظر «جامع الأصول» ١٤٩/٢ ، ٧١٥ ، وفتح الباري ٢٢٠/٦ - ٢٢٤ ، ونيل
الأوطار ٩٠/٨ - ١٠١ .

(١) الخرنبي - بضم الخاء المعجمة ، وسكون الراء المهملة ، وكسر الثاء المثناة ، بعدها
ياء مثناة من تحت مشددة - أثاث البيت ، وأردأ المتاع والغنائم ، والجمع : خُرْنِي .
قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٧٥/٢ : «الخاء ، والراء ، والثاء كلمة واحدة ،
وهو أسقاط الشيء . يقال لأسقاط أثاث البيت خُرْنِي ، قال :

وَعَادَ كُلُّ أَثَاثِ الْبَيْتِ خُرْنِيًا .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في الإحسان ١٦٠/٧ برقم (٤٨١١) ، وقد =

١٦٧٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا

شعيب بن إسحاق، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع.

= سقط من إسناده «أنبأنا» بين «أبي خيثمة» وبين «حفص بن غياث». كما تحرفت فيه «خير» إلى «حنين».

وعمير مولى أبي اللحم الغفاري، قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٨٤/٤: «شهد خير وهو مملوك، فلم يسهم له النبي - ﷺ - ولكنه رَضَخَ له من خرثي المتاع، أعطاه سيفاً تقلده».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٦/١٤ برقم (١٨٧٣٣) باب: غزوة خير، والدارمي في السير ٢٢٦/٢ باب: في سهام العبيد والصبيان، من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢٣٩/١ برقم (١١٦٧) من طريق ابن المبارك، عن عبد الله بن عتبة الحضرمي،

وأخرجه أحمد ٢٢٣/٥ ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٣٠) باب: في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، والحاكم ١٣١/٢ - والترمذي في السير (١٥٥٧) باب: هل يسهم للعبد؟ - ومن طريق الترمذي هذه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٨٤/٤ -، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٤٢/٤، والنسائي في الطب - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٠٨/٨ برقم (١٠٨٩٨) - من طريق بشر بن المفضل، وأخرجه أحمد ٢٥/٥ من طريق ربيعي بن إبراهيم أخي إسماعيل بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق،

وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٥) باب: العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، من طريق علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن سعد، جميعهم عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ، به.

وقال أبو داود: «معناه أنه لم يسهم له».

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا يُسَهم للمملوك، ولكن يُرَضَخ له بشيء، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وهو في «تحفة الأشراف» ٢٠٨/٨ برقم (١٠٨٩٨)، وجامع الأصول ٦٧٤/٢، ونيل الأوطار ١١٣/٨ - ١١٥، و«معالم السنن» ٣٠٧/٢.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَجَّهَ جَيْشًا فَعَنِمُوا طَعَامًا
وَعَسَلًا، فَلَمْ يَخْمُسْهُ النَّبِيُّ ﷺ (١).

٤٠ - باب ما جاء في السلب

١٦٧١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أنبأنا
(٢/١٢٧) عبدالله، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي
طلحة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ (٢): «مَنْ قَتَلَ

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن المتوكل بن أبي السري، وقد بسطنا القول فيه عند
الحديث المتقدم برقم (٢٠٩)، والحديث في الإحسان ١٥٧/٧ - ١٥٨ برقم
(٤٨٠٥).

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٠١) باب: في إباحة الطعام في أرض العدو،
والطبراني في الكبير ٣٦٩/١٢ - ٣٧٠ برقم (١٣٣٧٢)، والبيهقي في السير ٥٩/٩
باب: السرية تأخذ العلف والطعام، من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا
أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح.
وأخرجه البيهقي ٥٩/٩ - ٦٠ من طريق أبي عبد الله الحاكم، حدثنا أبو العباس
هو الأصم، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا عبد الله بن وهب،
أخبرني عثمان بن الحكم الجذامي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع... مرسلًا.
وقد أخرج البخاري في الجهاد (٣١٥٤) باب: ما يصيب من الطعام في أرض
العدو، والبيهقي في السير ٥٩/٩ باب: السرية تأخذ العلف والطعام، من طريق
حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كنا نصيب في مغازينا
العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه».

وانظر «جامع الأصول» ٦٨٩/٢، وفتح الباري ٢٥٥/٦ - ٢٥٧، ونيل الأوطار
١٣١/٨ - ١٣١.

(٢) في الأصلين «خير» وهو تحريف.

كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ.

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاقِقِ، وَعَلَيْهِ دِرْعٌ. فَأَجْهَضْتُ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهَا، فَأَرْضِيهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ. فَسَكَتَ - ﷺ -.

فَقَالَ عُمَرُ^(١) - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: وَاللَّهِ لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِهِ وَيُعْطِيكَهَا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ»^(٢).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي ٤٠/٨»: «وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ الَّذِي خَاطَبَ النَّبِيَّ ﷺ - بِذَلِكَ عُمَرُ لَكِنِ الرَّاجِحُ أَنَّ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ كَمَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ، وَهُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، فَهُوَ أَتَقَنَ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ. وَيَحْتَمِلُ الْجَمْعُ بَأَن يَكُونُ عُمَرُ أَيْضًا قَالَ ذَلِكَ تَقْوِيَةً لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٤٠/٨: «وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَدْ أَخْرَجَ بِهِ مُسْلِمٌ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ». وَالْحَدِيثُ فِي الْإِحْسَانِ ١٦١/٧ بِرَقْمِ (٤٨١٦).

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ ١٠٨/٢ - ١٠٩ بِرَقْمِ (٢٣٧٤) - وَمِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي قِسْمِ الْفِيءِ ٣٠٦/٦ - ٣٠٧ بَابُ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢٢٧/٣ بَابُ: الرَّجُلُ يَقْتُلُ قَتِيلًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، هَلْ يَكُونُ لَهُ سَلْبُهُ أَمْ لَا؟ - مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٤/٣، ١٩٠ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧٩/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٦/٦ - ٣٠٧، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ٣٥٣/٣ مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ،

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ (٢٧١٨) بَابُ: فِي السَّلْبِ يُعْطَى لِلْقَاتِلِ، مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٧/٦ مِنْ طَرِيقِ . . . أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: قِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ^(١). وَهَذَا
الْحَدِيثُ كُلُّهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَلَهُ طُرُقٌ تَأْتِي فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ^(٢).

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه
الذهبي.

نقول: حماد بن سلمة لم يخرج له البخاري في صحيحه.
وحديثنا هذا طرف من حديث أخرجه أبو يعلى في المسند برقم (٣٤١١)،
(٣٥١٠). وانظر «جامع الأصول» ٤٠٤/٨، والتعليقين التاليين، وحديث خالد بن
الوليد برقم (٧١٩١) في مسند الموصلي. وفتح الباري ٣٧/٨ - ٤١.
والعائق: موضع الرداء من المنكب. أي: ما بين المنكب والعنق، ويذكر
ويؤنث.

وأجهضت الرجل عن مكانه: أزلته، والإجهاض: الإزلاق. قال ابن فارس في
«مقاييس اللغة» ٤٨٩/١: «الجيم، والهاء، والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء
عن مكانه. يقال: أجهضنا فلاناً عن الشيء، إذا نحيناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت
الناقة، إذا ألفت ولدها، فهي مُجهض...».

(١) قصة أبي قتادة أخرجه مالك في الجهاد (١٨) باب: ما جاء في السلب في النفل،
وسعيد بن منصور في سننه ٣٠٣/٢ برقم (٢٦٩٦)، والبخاري في البيوع (٢١٠٠)
باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها - وأطرافه هي (٣١٤٢، ٣٤٢١، ٤٣٢٢،
٧١٧)، ومسلم في الجهاد (١٧٥١) باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود
في الجهاد (٢٧١٧) باب: في السلب يعطى القاتل، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» ٢٢٦/٣ باب: الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا؟،
والبيهقي في قسم الفيء ٣٠٦/٦ باب: السلب للقاتل، والبغوي في «شرح السنة»
١٠٥/١١ برقم (٢٧٢٤).

(٢) تحرفت في الأصلين إلى «خيبر». وانظر غزوة حنين والحديث الآتي برقم
(١٧٠٥).

٤١ - باب ما جاء في النفل

١٦٧٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله^(١) بن عبد السلام ببيروت،

حدثنا أبو عمير^(٢) النحاس عيسى بن محمد، حدثنا ضمرة، عن^(٣) رجاء ابن أبي سلمة، قال: سمعت عمرو بن شعيب وسليمان يذكران النَّفْلَ، فقال عمرو: لَا نَفْلَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

فقال له سليمان بن موسى: شغلك أكل الزبيب بالطائف، حدثنا

مكحول عن زياد بن جارية^(٤) اللخمي^(٥).

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ^(٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَفَلَ فِي

الْبَدَاةِ^(٧) الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ^(٨).

(١) قوله: «بن عبد الله» ساقطة من (س).

(٢) في الأصلين «أبو عمر» وهو خطأ. والنحاس نسبة إلى من يعمل النحاس وانظر الباب ٣٠٠/٣.

(٣) في الأصلين، وفي الإحسان «بن» وهو تحريف.

(٤) في (س): «حارثة» وهو تصحيف. واختلف في اسم زياد فقال بعضهم: «زيد». وقال البخاري في الكبير ٣/٣٤٨: «والصحيح زياد».

وقيل: يزيد، وقال ابن حبان في الثقات ٤/٢٥٢: «ومن قال: يزيد بن جارية فقد وهم».

(٥) في الأصلين، وفي الإحسان (اللخمي)، وهو تحريف، فقد ترجمه البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان فقالوا: «زيد بن جارية التميمي الدمشقي» وما رأيت من نسبه بـ «اللخمي»، وانظر التهذيب وفروعه أيضاً.

(٦) الفهري - بكسر الفاء، وسكون الهاء بعدها الراء - هذه النسبة إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة... وانظر الأنساب ٩/٣٥٢ - ٣٥٣، واللباب ٢/٤٤٨.

(٧) بدأة الأمر: أوله ومبتلؤه، وهي المرة من البدء.

(٨) إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى الدمشقي، وقد بسطنا القول فيه في مسند الموصلي برقم (٤٧٥٠). وضمرة هو ابن ربيعة،

.....
= وزیاد بن جاریة ترجمه البخاری فی الكبير ۳/۳۴۸ وأورد الاختلاف فی اسمه، ولم یورد فیہ جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن أبی حاتم فی «الجرح والتعديل» ۳/۵۲۷: «وسألته عنه - یعنی سأل أباه - فقال: شیخ مجهول». ووثقه النسائي، وابن حبان ۴/۲۵۲. وقد ذكره بعضهم فی الصحابة.

قال ابن حجر فی الإصابة ۴/۹۲: «... تابعي أرسل حديثاً، فذكره شعبة بن أبی عاصم فی الصحابة، وتبعه أبو نعیم، وأبو موسى...» وانظر بقية كلامه، وأسد الغابة ۲/۲۶۸ والحديث فی الإحسان ۷/۱۶۱ برقم (۴۸۱۵).

وأخرجه ابن ماجة فی الجهاد (۲۸۵۲) باب: النفل من طریق علي بن محمد، حدثنا أبو الحسين، أخبرنا رجاء بن أبی سلمة، بهذا الإسناد. وفي الزوائد: «إسناده حسن».

وأخرجه أحمد ۴/۱۶۰ من طریق أبی المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، وأخرجه الطحاوي فی «شرح معاني الآثار» ۳/۲۳۹ باب: النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة، من طریق... أبی عاصم، عن ثور بن یزید، كلاهما حدثنا سليمان بن موسى، به.

وأخرجه عبد الرزاق ۵/۱۸۹ برقم (۹۳۳۱)، وأحمد ۴/۱۵۹، ۱۶۰، وابن ماجة فی الجهاد (۲۸۵۱)، والبيهقي فی قسم الفیء ۶/۳۱۳ من طریق سعيد بن عبد العزيز،

وأخرجه عبد الرزاق ۵/۱۸۹ برقم (۹۳۳۳) - ومن طريقه أورده المزي فی «تهذيب الكمال» ترجمة زياد بن جاریة -، وسعيد بن منصور فی سننه ۲/۳۰۶-۳۰۷ برقم (۲۷۰۱)، وأحمد ۴/۱۵۹، ۱۵۹-۱۶۰، والحاكم ۲/۱۳۳، والطحاوي ۳/۲۴۰ من طریق یزید بن یزید بن جابر،

وأخرجه أحمد ۴/۱۶۰، وأبوداود فی الجهاد (۲۷۴۹) باب: فیمن قال: الخمس قبل النفل، والطحاوي ۳/۲۴۰، من طریق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث.

وأخرجه الطحاوي ۳/۲۴۰ من طریق أبی أمية، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا ابن ثوبان، عن أبيه،

وأخرجه أبوداود (۲۷۵۰)، والحاكم ۲/۱۳۳، والبخاري فی الكبير ۳/۳۴۸ من =

= طريق يحيى بن حمزة قال: سمعت أبا وهب عبيد الله بن عبيد، جميعهم حدثنا مكحول، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣٠٧/٢ برقم (٢٧٠٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، بالإسناد السابق.

ونسبه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٠٩/٢ إلى أبي داود، وابن ماجه، وابن حبان. وانظر «جامع الأصول» ٦٧٩/٢. ونيل الأوطار ١٠٦/٨ - ١٠٨.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد ٣١٩/٤ - ٣٢٠، وعبد الرزاق ١٩٠/٥ برقم (٩٣٣٤)، والترمذي في السير (١٥٦١) باب: ما جاء في النفل، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٢) باب: النفل، والطحاوي ٢٤٠/٣، والبيهقي ٣١٣/٦. وانظر حديث ابن عمر برقم (٥٥٧٩، ٥٨٢٦).

ونُقل، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤٥٥/٥ - ٤٥٦: «النون، والفاء، واللام أصل صحيح يدل على عطاء وإعطاء. منه النافلة: عطية الطوع من حيث لا تجب... ومن الباب: النَّفْلُ: الغنم، والجمع أنفال وذلك أن الإمام يُنْفَلُ المحاربين، أي: يعطيهم ما غنموه. يقال: نَفَّلْتُكَ: أعطيتك نفلاً...».

وقال ابن المنذر: «قد قيل: إن النبي - ﷺ - فرق بين البداية والقفول حتى فضل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم، وضعفه عند خروجهم، لأنهم - وهم داخلون - أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم، وهم عند القفول تضعف دوابهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحجهم للرجوع إليهم، فترى أنه زادهم في القفول لهذه العلل».

وتعقبه الخطابي في «معالم السنن» ٣١٢/٢ - ٣١٣ بقوله: «كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين، لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث».

وبالدأ إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا، كان لهم منه الربيع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه. فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا في العدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد-

٤٢ - باب

١٦٧٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق التاجر بمرو^(١)، حدثنا علي بن حجر السعدي^(٢)، حدثنا ابن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه. عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا أَتَاهُ الْفِيءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا^(٣).

= القفل أشق، والخطر فيه أعظم». وانظر النهاية ١٠٣/١.

(١) تقدم عند الحديث (١٠٩٤) وما ظفرت له بترجمة.

(٢) السعدي - بفتح السين، وسكون العين المهملتين -: نسبة إلى عدة من القبائل، وأما هذه فهي نسبة إلى سعد من بني عبد شمس بن سعد بن زيد بن مناة... انظر الأنساب ٨٢/٧ - ٨٥؛ واللباب ١١٧/٢ - ١١٩.

(٣) شيخ ابن حبان ما ظفرت له بترجمة، وباقي رجاله ثقات، وهو في الإحسان ١٥٣/٧ برقم (٤٧٩٦).

وقال ابن حبان: «يشبه أن يكون المصطفى ﷺ - إذا أتاه الفيء كان يقسمه من يومه، ثم يعطي الأهل حظين، والعزب حظاً من خمس خمس، لا لأنه كان يحكم بينهم في الفيء على العزوبة والتأهل».

وأخرجه سعيد بن منصور ١٧١/٢ برقم (٢٣٥٦) من طريق ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/١٢ برقم (١٣٠٥١) باب: ما قالوا في الفيء يفضل فيه الأهل على الأعزب، من طريق معمر بن بشر،

وأخرجه أحمد ٢٩/٦ من طريق يحيى بن آدم،

وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٥٣) باب: في قسم الفيء، من طريق سعيد بن منصور،

وأخرجه البيهقي في قسم الفيء ٣٥٦/٦ باب: الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع، من طريق... العلاء بن عبد الجبار، جميعهم حدثنا عبد الله بن المبارك، به.

٤٣ - باب فيما غلب عليه الكفار من أموال المسلمين

١٦٧٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبدالله بن

نمير، حدثنا أبي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَتْ لَهُ فَرَسٌ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

قَالَ: وَابَقَ لَهُ عَبْدٌ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - (١) .

=
وقد تحرفت عند أحمد ٢٩/٦ «صفوان بن عمرو» إلى «صفوان بن عمر». وأخرجه أحمد ٢٥/٦، وأبو داود (٢٩٥٣)، والبيهقي ٣٤٦/٦ باب: ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية، و٣٥٦/٦ من طريق أبي المغيرة، وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٥/١٨ برقم (٨٠)، والحاكم ١٤٠/٢ - ١٤١، والبيهقي ٣٤٦/٦ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، جميعهم عن صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد أخرج مسلم بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث، ولم يخرجاه». وهو كما قال. وهو في «تحفة الأشراف» ٢١٠/٨ برقم (١٠٩٠٤). وجامع الأصول ٧١٢/٢، ونيل الأوطار ٢٣٢/٩ - ٢٣٣.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٦٧/٧ برقم (٤٨٢٥).

وأخرجه البخاري تعليقا في الجهاد (٣٠٦٧) باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم - بقوله: «وقال ابن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر...»، به.

ومن طريق البخاري السابقة أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢٤/١١ برقم (٢٧٣٤).

ووصله أبو داود في الجهاد (٢٦٩٩) من طريق محمد بن سليمان الأنباري، والحسن بن علي،

٤٤ - باب ما ينهى عنه من استعمال شيء

من الغنيمة قبل القسمة

١٦٧٥ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أبو الطاهر،

= ووصله ابن ماجة أيضاً في الجهاد (٢٨٤٧) باب: ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون، من طريق علي بن محمد، جميعهم حدثنا عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٦٩٨) من طريق صالح بن سهيل، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الله بن عمر، به.

وأخرجه - مختصراً - البخاري في الجهاد (٣٠٦٩) من طريق أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن موسى بن عقبة، عن نافع، بهذا الإسناد. ولفظه: «... أنه يعني: ابن عمر - كان على فرس يوم لقي المسلمون، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر، فأخذه العدو، فلما هزم العدو، ردَّ خالد فرسه».

وأخرجه مالك في الجهاد بلاغاً (١٧) باب: ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصابه العدو: «يحيى»، عن مالك أنه بلغه: أن عبداً لعبد الله بن عمر أبق، وأن فرساً له عار، فأصابهما المشركون، ثم غنمهما المسلمون، فردا على عبد الله بن عمر، وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم».

وأخرجه البخاري (٣٠٦٨) من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر قال: أخبرني نافع «أن عبداً لابن عمر أبق، فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد، فرده على عبد الله، وأن فرساً لابن عمر، عار فلحق بالروم، فظهر عليه، فردوه على عبد الله».

وفي الحديث الأول صرح البخاري أن قصة الفرس وقعت في زمن النبي - ﷺ - وقصة العبد بعد زمنه - ﷺ. وانظر فتح الباري ١٨٢/٦ - ١٨٣، وشرح الموطأ للزرقاني ٣٠٠/٣ - ٣٠١، وتحفة الأشراف ١٤٦/٦ برقم (٧٩٤٣)، و١٧١/٦ برقم (٨١٣٥)، ونيل الأوطار ١٢٨/٨ - ١٢٩.

ملاحظة: على هامش (م) ما لفظه: «علقه البخاري، وهو غير مرفوع في روايته».

حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم التجيبي،
عن حنش بن عبدالله السبائي^(١).

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ عَامَ
خَيْرٍ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ
فَيَرْكَبَهَا حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا، رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسَنَّ ثَوْبًا مِنَ الْمَغَانِمِ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ، رَدَّهُ فِي
الْمَغَانِمِ»^(٢).

(١) السبائي - ويقال أيضاً السبئي - بفتح السين المهملة، والباء المنقوطة بواحدة من
تحت، هذه النسبة إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان... وانظر الأنساب
٢٣/٧ - ٢٦، واللباب ٩٨/٢.

(٢) إسناده جيد، ربيعه بن سليم - أو ابن أبي سليم - ترجمه البخاري في الكبير ٢٩٠/٣
ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
٤٧٧/٣، ووثقه ابن حبان ٣٠١/٦، وحسن الترمذي حديثه، وقال الذهبي في
كاشفه: «وثق». وأبو الطاهر هو أحمد بن عمرو بن السرح، ويحيى بن أيوب هو
الغافقي، المصري. والحديث في الإحسان ١٦٩/٧ - ١٧٠ برقم (٤٨٣٠) وعنده
زيادة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِيَنَّ ماءه ولد غيره» في أول الحديث.
وأخرجه الترمذي مقتصراً على الفقرة السابقة منه، في النكاح (١١٣١) باب: ما
جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، من طريق عمر بن حفص الشيباني،
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥١/٣ باب: الرجل يحتاج إلى
القتال على دابة من المغنم، من طريق يونس،

وأخرجه البيهقي في السير ٦٢/٩ باب: أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام، من
طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري جميعهم حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.
ورواية البيهقي تجمع الفقرات الثلاث، أما رواية الطحاوي فهي مثل رواية الموارد.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت».
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣١٢/٢ - ٣١٣ برقم (٢٧٢٢) - ومن طريق =

= سعيد هذه أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٠٨) باب: في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء، وفي النكاح (٢١٥٩) باب: وطء السبايا - من طريق أبي معاوية، عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق ربيعة بن سليم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٥/١٤ برقم (١٨٧٣٠) باب: غزوة خيبر، وأحمد ١٠٨/٤، ١٠٨ - ١٠٩، وأبو داود في الجهاد (٢٧٠٨)، وفي النكاح (٢١٥٨) باب: في وطء السبايا، والطبراني في الكبير ٢٦/٥ برقم (٤٤٨٢) وبرقم (٤٤٨٥)، (٤٤٨٦)، والدارمي في السير ٢٢٦/٢ - ٢٢٧، ٢٣٠ باب: استبراء الأمة، وباب: النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه، والبيهقي في العدد ٤٤٩/٧ باب: استبراء مَنْ ملك الأمة، من طرق عن محمد بن إسحاق، بالإسناد السابق. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ١٠٨/٤ - ١٠٩.

وأخرجه - مختصراً - الطبراني في الكبير ٢٧/٥ برقم (٤٤٨٤)، و ٢٨/٥ برقم (٤٤٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥١/٣ من طريق جعفر بن ربيعة، وأخرجه الطبراني ٢٦/٥ - ٢٧ برقم (٤٤٨٣) من طريق... سعيد بن أبي مرزيم، حدثنا نافع بن يزيد، كلاهما عن أبي مرزوق، به.

وأخرجه - مختصراً أيضاً - أحمد ١٠٨/٤، ١٠٩، والطبراني ٢٧/٥ - ٢٨ برقم (٤٤٨٨) من طريق... ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن حنش، به. وأخرجه الطبراني ٢٨/٥ برقم (٤٤٩٠) من طريق... بقة بن الوليد، حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، عن إسحاق، عن حميد بن عبد الله العدوي، عن عبد الله ابن أبي حذيفة، عن رويغ بن ثابت...

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٣٣/٨: «وأخرجه أيضاً - أي: بالإضافة إلى أحمد، وأبي داود - الدارمي، والطحاوي، وابن حبان، وحسن الحافظ في الفتح إسناده، وقال في (بلوغ المرام): «رجاله ثقات، لا بأس بهم».

وهو في «تحفة الأشراف» ١٧٤/٣ - ١٧٥ برقم (٣٦١٥)، وانظر «جامع الأصول» ٧٢٩/٢، و ١٢١/٨، ونيل الأوطار ١٣٣/٨ - ١٣٤.

ويشهد للفقرة المتعلقة بوطء الحبال حديث ابن عباس عند النسائي في البيوع ٣٠١/٧ باب: بيع المغنم قبل أن تقسم، وحديث العرياض بن سارية عند الترمذي في السير (١٥٦٤) باب: ما جاء في كراهية وطء الحبال.

٤٥ - باب (١/١٢٨) ما جاء في الغلول

١٦٧٦ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا محمد بن المنهال الضريبر ، وأمية ابن بسطام ، قالا : حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد^(١) ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مَعْدَان بن أَبِي طَلْحَةَ .
عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئاً مِنْ ثَلَاثٍ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ : الْكِبَرُ^(٢) ، وَالْغُلُولُ ، وَالِدِّينُ^(٣) » .

- (١) في الأصلين «شعبة» وهو تحريف ، وسعيد هو ابن أبي عروبة .
(٢) هكذا جاءت في جميع الروايات ، وفي رواية الترمذي (١٥٧٢) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة . . . أيضاً ، وأما في روايته (١٥٧٣) من طريق محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة فقد جاءت «الْكَنْزُ» . وقال الترمذي : «هكذا قال سعيد : (الكنز) . وقال أبو عوانة في حديثه : (الْكِبَرُ) ، ولم يذكر فيه عن معدان . ورواية سعيد أصح» .
وعلي هامش النسخة (ب) من سنن الترمذي ما نصه : «يعني في الإسناد ، لأنه زاد فيه رجلاً وأسنده ، ولم يسمع سالم من ثوبان .
وقال أحمد : الكبير تصحيف ، صحفه غندر محمد بن جعفر . حديث سعيد : من فارق الروح منه الجسد ، وإنما هو الْكَنْزُ» .
(٣) إسناده صحيح ، يزيد بن زريع قديم السماع من سعيد بن أبي عروبة وانظر «تدريب الراوي» ٣٧٤/٢ ، وهو في صحيح ابن حبان ٣٦٤/١ برقم (١٩٨) بتحقيقنا .
وأخرجه النسائي في السير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٤٠/٢ برقم (٢١١٤) من طريق عمرو بن علي ، ومحمد بن عبد الله بن بزيح ،
وأخرجه الدارمي في البيوع ٢٦٢/٢ باب : ما جاء في التشديد في الدين ، من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي ، جميعاً عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢٨١/٥ ، والحاكم ٢٦/٢ ، والبيهقي في البيوع ٣٥٥/٥ باب : ما جاء من التشديد في الدين ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ،
وأخرجه أحمد ٢٨١/٥ من طريق محمد بن بكر ،

١٦٧٧ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ،
حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، حدثنا عبد الله بن شاذب ، قال : حدثني عامر
ابن عبد الواحد ، عن عبد الله بن بريدة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَصَابَ
مَغْنَمًا ، أَمَرَ بِلَاةٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ ، فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ ، فَيُخَمِّسُهُ

= وأخرجه الترمذي في السير (١٥٧٣) باب : ما جاء في الغلول ، من طريق محمد
ابن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ،

وأخرجه ابن ماجة في الصدقات (٢٤١٢) باب : التشديد في الدِّين ، من طريق
حميد بن مسعدة ، حدثنا خالد بن الحارث ، جميعهم حدثنا سعيد بن أبي عروبة ،
بهذا الإسناد . وعند الترمذي «الكنز» ، وانظر التعليق السابق .

وقال الحاكم : «تابعه أبو عوانة ، عن قتادة ، في إقامة هذا الإسناد» .

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٥ ، ٢٨٢ من طريق عفان ، حدثنا همام ، وأبان ،

وأخرجه أحمد ٢٧٧/٥ من طريق يزيد ، عن همام ،

وأخرجه الحاكم ٢٦/٢ ، والبيهقي في السير ١٠١/٩ - ١٠٢ باب : الغلول قليله

وكثيره حرام ، من طريق عفان ، وأبي الوليد الطيالسي ، قالوا : حدثنا أبو عوانة ،

جميعهم عن قتادة ، به . وانظر «شرح السنة» للبغوي ١١٨/١١ .

وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه» ، ووافقه

الذهبي ،

نقول : ليس الحال كما قالوا ، معدان بن أبي طلحة من رجال مسلم ، ولم يخرج له

البخاري شيئاً والله أعلم .

وأخرجه الترمذي في السير (١٥٧٢) من طريق قتبية بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ،

عن قتادة ، بالإسناد السابق ولم يذكر فيه معدان بن أبي طلحة .

وانظر «جامع الأصول» ١١/٦٩٩ ، وعارضة الأخوذي ٦٧/٧ - ٧٠ ، وحديث أنس

(٤٣٢٨) في مسند الموصلي والتعليق عليه .

والكبير : رؤية فضل المنزلة للنفس على الغير ، وهذا ما يؤدي إلى غمط الناس

حقوقهم . والغلول : الخيانة .

وَيَقْسِمُهُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ بِلَا لَا يُنَادِي ثَلَاثًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟». فَأَعْتَذَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ»^(٢).

(١) عند أبي داود «كلًا، أنت تجيء به يوم القيامة». وعند الحاكم، والبيهقي: «كن أنت تجيء به يوم القيامة». وأما رواية أحمد فهي «إني لن أقبله حتى تكون أنت الذي توافيني به يوم القيامة».

(٢) عامر بن عبد الواحد قال أحمد: «ليس بقوي في الحديث». وقال: «ليس حديثه بشيء». وقال النسائي ليس بالقوي».

ونقل ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن معين في «الجرح والتعديل» ٣٢٦/٦ أنه قال: «عامر الأحوال ليس به بأس». وانظر الضعفاء للعقيلي ٣١٠/٣، وميزان الاعتدال ٣٦٢/٢.

وقال ابن شاهين في «تاريخ الثقات» ص (١٥٥) برقم (٨٦٩): «عامر بن عبد الواحد الأحوال، بصري، وليس به بأس. قاله يحيى. قال: وهو كل عامر يروي عنه البصريون ليس غيره».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٧/٦: «سألت أبي عن عامر الأحوال فقال: هو ثقة لا بأس به. قلت: يحتج بحديثه؟. قال: لا بأس به». وقال الساجي: «يحتمل لصدقه، وهو صدوق».

وقال ابن عدي في كامله ١٧٣٧/٥ بعد أن ذكر ما قاله أحمد، وعرض له عددًا من الأحاديث: «ولعامر الأحوال غير ما ذكرت، ولا أرى بروايته بأسًا». وذكره ابن حبان في الثقات ١٩٣/٥، وهو من رجال مسلم، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي، وباقي رجاله ثقات، فالإسناد صحيح إن شاء الله. وأبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم ابن محمد بن الحارث.

والحديث في الإحسان ١٥٠/٧ برقم (٤٧٨٩)، وقد تحرف فيه «عبد الله بن عمرو» إلى «عبد الله بن عمر».

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧١٢) باب: في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولا يحرق رحله، والحاكم ١٢٧/٢ والبيهقي في السير ١٠٢/٩ باب: لا يقطع من =

١٦٧٨ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٤٦ - باب النهي عن النهبة

١٦٧٩ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا علي بن حجر، حدثنا شريك، عن سماك بن حرب.
عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ - وَكَانَ شَهِدَ حُثَيْنًا - قَالَ: سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ حُثَيْنٍ يَنْهَى عَنِ النَّهْبَةِ^(٢).

= غل في الغنيمة، من طريق محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد ٢١٣/٢ من طريق عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا عبد الله بن شوذب، به.

وانظر «تحفة الأشراف» ٣٤٧/٦ برقم (٨٨٣٨)، وجامع الأصول ٧١٨/٢، ونيل الأوطار ١٣٨/٨ - ١٤٠.

وقال الشوكاني: «وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على أنه لا يقبل الإمام من الغال ما جاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيراً».

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٧٤/٧ برقم (٤٨٣٨)، وانظر الحديث السابق.
(٢) إسناده حسن من أجل شريك، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث الآتي برقم (١٧٠١)، وقد توبع عليه كما يتبين من مصادر التخريج. وهو في الإحسان ٣٠٥/٧ برقم (٥١٤٧).

وأخرجه ابن ماجة في الفتن (٣٩٣٨) باب: النهي عن النهبة، والطبراني في الكبير ٨٤/٢ برقم (١٣٧٨) من طريق أبي الأحوص،
وأخرجه الطبراني في الكبير ٨٣/٢ برقم (١٣٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٩/٣ باب: انتهاب ما يثر على القوم مما يفعله الناس في =

= النكاح، والحاكم ١٣٤/٢ من طريق شعبة،
وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٥/١٠ برقم (١٨٨٤١) - ومن طريق عبد الرزاق هذه
أخرجه الطبراني ٨٢/٢ برقم (١٣٧١) - من طريق إسرائيل،
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٩/٣، والطبراني في الكبير
١٣٧٢/٢ من طريق زهير،
وأخرجه الطحاوي ٤٩/٣، والطبراني ٨٣/٢ برقم (١٣٧٤) من طريق زكريا بن
أبي زائدة،
وأخرجه الطبراني في الكبير ٨٣/٢ برقم (١٣٧٣، ١٣٧٧، ١٣٨٠) من
طريق... أبي عوانة، وعمرو بن أبي قيس، وسفيان،
جميعهم عن سماك، عن ثعلبة بن الحكم قال: «أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها،
فنصبنا قدورنا، فمر النبي - ﷺ - بالقدور، فأمر بها فأكفئت، ثم قال: إن النهبة لا
تحل». وهذا لفظ ابن ماجة.

وفي الزوائد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».
نقول: بل إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.
وقال الحاكم: «وهكذا رواه غندر، وابن أبي عدي عن شعبة، فذكروا فيه سماع
ثعلبة بن النبي - ﷺ - وهو حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه لحديث سماك، فإنه
رواه مرة عن ثعلبة بن الحكم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ -
ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في الإصابة ٢٠/٢ ترجمة ثعلبة بن الحكم: «وله في ابن ماجة
حديث بإسناد صحيح، من رواية سماك بن حرب: سمعت ثعلبة بن الحكم قال: كنا
مع النبي - ﷺ - فانتهب الناس غنماً، فنهى عنها».

وأورد ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٨٥/١ بإسناده إلى أبي داود الطيالسي، عن
شعبة، عن سماك قال: سمعت ثعلبة بن الحكم يقول: «كنا مع النبي - ﷺ - فانتهب
الناس غنماً، فنهى عنها، فأكفئت القدور».

ثم قال: «وروى إسرائيل، عن سماك، عن ثعلبة قال: (أصبنا غنماً يوم خيبر).
ورواه أسباط، عن سماك، عن ثعلبة، عن ابن عباس قال: (انتهب الناس يوم
خيبر الحمر فذبحوها يطبخون منها، فأمر النبي - ﷺ - بالقدور فأكفئت).»

١٦٨٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا عبيد الله بن [عمر القواريري، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ^(١) حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

= ورواه جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن ثعلبة، عن النبي - ﷺ - ولم يذكر ابن عباس.

وقال البخاري في الكبير ١٧٣/٢: «قال لنا عبيد الله بن موسى، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سماك، عن ثعلبة بن الحكم قال: قال النبي - ﷺ -: (لا تحل النهبة). وتابعه زهير، وشعبة.

وقال أسباط: عن سماك، عن ثعلبة، عن ابن عباس. ولا يصح ابن عباس... حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن ثعلبة بن الحكم: انتهبوا يوم خير. وهذا أصح».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٣١/١٠، والحاكم ١٣٤/٢ - ١٣٥ من طريق أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم، عن ابن عباس... وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٧/٥ باب: النهي عن النهبة، وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٧٣٨)، وانظر الحديث التالي.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن لم يثبت له سماع من عمران، والحديث في

الإحسان ٣٠٥/٧ برقم (٥١٤٨) وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (١٢٧٠).

وانظر الحديث السابق.

٤٧ - باب النهي عن الغدر

١٦٨١ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا شعبة، عن أبي الفيض، عن سليم ابن عامر قال:

كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ^(١)، وَكَانَ يَسِيرُ وَهُوَ يُرِيدُ إِذَا انْقَضَى الْعَقْدُ أَنْ يَغْدِرَ بِهِمْ^(٢)، فَإِذَا شَيْخٌ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا غَدْرًا!

فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَلَا تُحِلَّ عُقْدَةٌ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»^(٣).

(١) في الإحسان «عقد».

(٢) في الإحسان: «يغير عليهم».

(٣) إسناده صحيح، محمد بن يزيد هو الكلاعي، وأبو الفيض هو موسى بن أيوب. والحديث في الإحسان ١٨٢/٧ برقم (٤٨٥١).

وأخرجه الطيالسي ٢٤٠/١ برقم (١١٧٥) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. ومن طريق الطيالسي السابقة أخرجه الترمذي في السير (١٥٨٠) باب: ما جاء في الغدر.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (٤٤٨) من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه أحمد ١١١/٤، ١١٣ من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه أحمد أيضاً ١١٣/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٩/١٢ برقم (١٥٢٥٥)، وأحمد ٣٨٥/٤ - ٣٨٦ من

طريق وكيع،

١٦٨٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، قال: حدثني إسماعيل السدي، عن رفاعة القُتبانِيّ^(١).

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»^(٢).

= وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٥٩) باب: في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الجزية ٢٣١/٩ باب: الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً - من طريق حفص بن عمر،

وأخرجه النسائي في السير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٦٠/٨ برقم (١٠٧٥٣) - من طريق عمرو بن علي، عن معتمر، جميعهم حدثنا شعبة، به.

وقوله: «ينبذ إليهم على سواء» قال الخطابي في «معالم السنن» ٣١٨/٢: «أي: يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان في ذلك على سواء».

وفيه دليل على أن العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو، ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد الإعلام به، والإنذار فيه..... وانظر بقية كلامه هناك.

وانظر «جامع الأصول» ٦٤٨/٢، ونصب الراية ٣٩١/٣.

(١) القُتبانِيّ - بكسر القاف، وسكون التاء المثناة من فوق، وفتح الباء الموحدة من تحت، بعدها ألف -: نسبة إلى قُتبان.

وقُتبان: بطن من رعين نزلوا مصر. وانظر الأنساب ٥٨/١٠، واللباب

١٥ - ١٤/٣.

وقال ابن حبان في الإحسان: «قُتبان بطن من بجيلة، وقُتبان سكنه مصر».

(٢) إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، ورفاعة هو ابن شداد بن

عبد الله بن قيس القُتبانِيّ والحديث في الإحسان ٥٨٨/٧ برقم (٥٩٥٠). وقد

تصحفت فيه «القُتبانِيّ» إلى «الفتبانِيّ».

.....
= وأخرجه البخاري في الكبير ٣/٣٢٣ من طريق عبيد الله بن موسى، أخبرنا زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٣ - ٢٢٤، والبخاري في الكبير ٣/٣٢٢ من طريق عيسى القاري أبي عمر بن عمر.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٤ من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان بن سعيد.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٤٠ برقم (١١٧٣) من طريق محمد بن أبان، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٧٨ من طريق... عيسى بن يونس، عن نصير بن أبي نصير، جميعهم عن السدي، بهذا الإسناد.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري. تفرد به أبو عبيد، عن عبد الرحمن بن مهدي».

وأخرجه ابن ماجة في الديات (٢٦٨٨) باب: من أمن رجلاً على دمه فقتله، من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن رفاعه بن شداد القتباني، به.

وفي الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات لأن رفاعه بن شداد أخرجه النسائي في سننه ووثقه، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم». وهو كما قال البوصيري رحمه الله.

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٣، ٢٢٤، والنسائي في السير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/١٤٩ برقم (١٠٧٣٠) - والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٧٧ والبخاري في الكبير ٣/٣٢٣ من طرق عن حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في السير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/١٤٩ برقم (١٠٧٣٠) - من طريقين عن قرة بن خالد، عن عبد الملك بن عمير، عن عامر بن شداد، عن عمرو بن الحقيق...

وقال المزي: «كذا في حديث قرة: (عامر بن شداد)، والصواب: رفاعه بن شداد».

.....

- وأخرجه ابن ماجة (٢٦٨٩)، والبخاري في التاريخ ٣/٣٢٣ من طريق أبي ليلى، عن أبي عكاشة الهمداني، عن رفاعة البجلي، عن سليمان بن صرد، عن النبي ﷺ - أنه قال: «إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله» وهذا نص المرفوع عند ابن ماجة.

وأبو عكاشة مجهول. وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٣/١٦٢٨ بعد أن ذكر حديث عمرو بن الحمق، وحديث سليمان بن صرد: «والأول أشبه بالصواب، فإن حديث عمرو بن الحمق محفوظ في هذا الباب». وانظر «تحفة الأشراف» ٨/١٤٩-١٥٠، وتاريخ البخاري الكبير ٣/٣٢٢-٣٢٣، وجامع الأصول ٢/٦٤٨.

ويشهد لحديثنا هذا حديث معاذ بن جبل عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٣٢٤-٣٢٥ ولفظه: «من أمن رجلاً على دمه ثم قتله، وجبت له النار، وإن كان المقتول كافراً».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عطاء وجابر ومعاذ، لا أعلم عنه راوياً غير ابن جريح. ومشهور هذا الحديث من حديث عمرو بن الحمق، عن النبي ﷺ -».

٢٧ - كتاب المغازي والسير

١ - باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام وما لقيه

١٦٨٣ - أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد.

عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ^(٢)، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ (٢/١٢٨) وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تَفْلِحُوا». وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ، يَرْمِيهِ

(١) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الألف، وكسر الراء المهملة، في آخرها باء موحدة من تحت، هذه النسبة إلى محارب وهو قبيلة، وإلى الجعد، وهم عدة. انظر اللباب ١٧٠/٣ - ١٧١.

(٢) ذي المجاز، قال الجوهري: «موضع بمنى كانت به سوق في الجاهلية». وقال غيره: «سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبك، سمي به لأن إجازة الحاج كانت فيه».

وقال أبو ذؤيب الهذلي:

وَرَأَى بِهَا مِنْ ذِي الْمَجَازِ عَشِيَّةً يُبَادِرُ أَوْلَى السَّابِقَاتِ إِلَى الْحَبْلِ

بِالْحِجَارَةِ، وَقَدْ أَدْمَى عُرْقُوبِيهِ وَكَعْبِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ.

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟. فَقِيلَ: هَذَا غُلَامٌ بَنَى عَبْدَ الْمُطَّلِبِ.

قُلْتُ: فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَتَّبِعُهُ، يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟. قِيلَ: هَذَا عَمُّهُ عَبْدُ الْعُزَّى أَبُو لَهَبٍ. فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ^(١)، خَرَجْنَا فِي رُكْبٍ^(٢) حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا^(٣)، فَبَيْنَمَا نَحْنُ قُعُودٌ، إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَيْضَانِ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا: مِنَ الرِّبْدَةِ. قَالَ: وَمَعَنَا جَمَلٌ، قَالَ: أَتَبِيعُونَ هَذَا الْجَمَلَ؟. قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: بِكُمْ؟. قُلْنَا: بَكْذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَهُ وَلَمْ يَسْتَنْقِصْنَا. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ. ثُمَّ تَوَارَى بِحِيطَانِ الْمَدِينَةِ. فَتَلَاوَمْنَا فِيمَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلًا لَا تَعْرِفُونَهُ. قَالَ: فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: لَا تَلَاوَمُوا، فَإِنِّي رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لِيُخْفِرْكُمْ^(٤)، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا^(٥) أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِشِيِّ أَتَانَا رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبَعُوا، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا».

(١) فِي الْإِحْسَانِ: «فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ».

(٢) فِي الْإِحْسَانِ: «خَرَجْنَا فِي ذَلِكَ».

(٣) الظَّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ فِي الْهُودَجِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَتْ بِظَعِينَةٍ.

(٤) يُقَالُ: خَفَرْتُ الرَّجُلَ، إِذَا أَجْرْتَهُ وَحَفَظْتَهُ، وَأَخْفَرْتُ الرَّجُلَ، إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ

وَدَمَامَهُ. وَالْهَمْزَةُ فِيهِ لِلْإِزَالَةِ، أَيِ: زَالَتْ خِفَارَتُهُ، مِثْلَ أَشْكِيْتَهُ إِذَا أَزَلْتَ شَكَايَتَهُ.

(٥) فِي الْإِحْسَانِ: «شَيْئًا».

قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، وَكَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا.

قَالَ: ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ مِنَ الْعَدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَائِمٌ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا»^(١)، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ. أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا قَتْلَانَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنَا بَثْرَانَا مِنْهُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - [يَدَيْهِ]^(٢) حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَقَالَ: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمُّ عَلَى وَلَدٍ، أَلَا لَا تَجْنِي أُمُّ عَلَى وَلَدٍ»^(٣).

(١) في الإحسان: «يد المعطي يد العليا».

(٢) في الأصلين «يده». وانظر الإحسان.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٨٣/٨ - ١٨٤ برقم (٦٥٢٨).

وأخرجه الدارقطني ٤٤/٣ - ٤٥ برقم (١٨٦) من طريق أبي عُبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا ابن نمير. وأخرجه الحاكم ٦١١/٢ - ٦١٢، وابن عساكر في تاريخه. قسم السيرة الأولى ص (٢٦١ - ٢٦٢)، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير،

كلاهما حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ومن طريق الحاكم السابقة أخرجه البيهقي في الطهارة ٧٦/١ باب: الدليل على أن الكعبيين هما الناثان في جانبي القدم، وفي البيوع ٢٠/٦ - ٢١ باب: جواز السلم الحال.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٧٦/٨ - ٣٧٧ برقم (٨١٧٥) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو جناب، عن أبي ضمرة جامع بن شداد، به. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢/٦ - ٢٣ باب: تبليغ النبي - ﷺ - ما أرسل به وصبره على ذلك، وقال: «رواه الطبراني وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس، وقد وثقه ابن حبان، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

١٦٨٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أنبأنا
عبدالله، عن صفوان بن عمرو، قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن
نفير، عن أبيه، قال:

جَلَسْنَا إِلَى الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَوْمًا فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: طُوبَى
لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنَّا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ
وَشَهَدْنَا مَا شَهِدْتَ. فَاسْتَغْضِبَ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ
أَقْبَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مَحْضَرًا^(١) غَيْبَهُ اللَّهُ عَنْهُ
لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فِيهِ؟

= نقول: أبو جناب الكلبي هو يحيى بن أبي حية، وصفه بالتدليس يزيد بن هارون،
وأبو نعيم، وابن معين، وابن نمير، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، والنسائي.
وقال ابن حبان في «المجروحين» ١١١/٣: «وكان ممن يدلّس على الثقات ما
سمع من الضعفاء، فالتزق به المناكير التي يرويها عن المشاهير، فوهاه يحيى بن
سعيد القطان، وحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً».

وقد تقدم قوله: «يد المعطي العليا...» إلى قوله: «أدناك» برقم (٨١٠).
وأما قوله: «يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة...» إلى آخر الحديث فقد أخرجه
النسائي في القسامة ٥٥/٨ باب: هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، من طريق يوسف
ابن عيسى، أنبأنا الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

كما أخرج هذه الفقرة: ابن ماجة في الدييات (٢٦٧٠) باب: لا يجني أحد على
أحد، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن يزيد بن زياد
- في المطبوع: بن أبي زياد - به.

وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».
ويشهد لهذه الفقرة حديث أبي رمثة المتقدم برقم (١٥٢٢). وانظر «مجمع
الزوائد» ٢١/٥ - ٢٢، و«تحفة الأشراف» ٢٠٨/٤ - ٢٠٩ برقم (٤٩٨٨)، (٤٩٨٩)،
(٤٩٩٠)، وجامع الأصول ٤٦٢/٦، و ٢٦٠/١٠.

(١) في (م): «محضر» والوجه ما أثبتنا.

وَاللَّهُ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَقْوَامٌ كَبَهُمْ ^(١) اللَّهُ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ لَمْ يُجِيبُوهُ، وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ. أَوَلَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ تَعْرِفُونَ رَبِّكُمْ مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّكُمْ - ﷺ - . كُفَيْتُمُ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ، وَاللَّهُ لَقَدْ بُعِثَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَفَتْرَةٌ وَجَاهِلِيَّةٌ مَا يَرَوْنَ أَنَّ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَجَاءَ بِفِرْقَانٍ فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ (١/١٢٩) الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ . حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِرًا، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قِفْلَ قَلْبِهِ لِلْإِيمَانِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ، دَخَلَ النَّارَ، فَلَا تَقْرَأُ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهَا الَّتِي قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان : ٧٤] الآية ^(٢) .

(١) في (م) : «كهم» وهو تحريف . وكبه الله لوجهه - بابه : رَدَ - : صَرَعَهُ . ويقال : كبه الله فأكب هو على وجهه، وهو من النوادر أن يكون (فَعَلَ) متعدياً، و(أَفْعَلَ) لازماً .

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٧٤/٨ - ١٧٥ برقم (٦٥١٨) . وأخرجه أحمد ٢/٦ - ٣ - ومن طريق أحمد هذه أورده ابن كثير في التفسير ١٧٢/٥ - من طريق يعمر بن بسر - وقد تحرفت عند ابن كثير إلى «معمر بن بشير» - . وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٧٨) باب : الولد قرة العين، من طريق بشر بن محمد،

وأخرجه الطبري في التفسير ٥٣/١٩ من طريق ابن عون، حدثنا علي بن الحسن العسقلاني،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٣/٢٠ - ٢٤٥ من طريق نعيم بن حماد، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٧٥/١ - ١٧٦، والطبراني في الكبير ٢٥٣/٢٠ - ٢٥٤ برقم (٦٠٠) من طريق يحيى الحماني، جميعهم حدثنا عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وقال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه» .

١٦٨٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ قُرَيْشاً أَرَادُوا قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا يَوْمًا رَأَيْتُهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ . فَقَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَجَعَلَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى وَجَبَ لِرُكْبَتَيْهِ - ﷺ - ، وَتَصَايَحَ النَّاسُ ، وَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ .

قَالَ : وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذَ بُضْعِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُرْسِلْتُ لَكُمْ إِلَّا بِالذَّبْحِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ - . فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ : يَا مُحَمَّدُ مَا كُنْتَ جَهُولاً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَنْتَ مِنْهُمْ» (١) .

= وأخرجه الطبري في التفسير ٥٣/١٩ من طريق محمد بن عون، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، عن صفوان بن عمرو، به. وأخرجه - مختصراً - الطبراني ٢٥٨/٢٠ برقم (٦٠٨)، و ٢٧٧/٢٠ برقم (٦٥٧) من طريق... عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، حدثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة قال: مر بالمقداد ناس - أو رجل - فقال... وزاد السيوطي نسبه في «الدر المنثور» ٨١/٥ إلى ابن مردويه، وابن أبي حاتم. وقوله: «استغضب» أي: أغضبه هذا الكلام غضباً شديداً. وقوله: «أعجب» أي: أتعجب لأنه غضب ولم يقل إلا خيراً. (١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في الإحسان ١٨٨/٨ برقم (٦٥٣٥). وهو عند أبي يعلى برقم (٧٣٣٩) وهناك استوفينا تخريجه.

قُلْتُ: وَيَأْتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِ هَذَا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ^(١).

٢ - باب البيعة على الحرب

١٦٨٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ابن خثيم^(٢)، عن أبي الزبير.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِمَكَّةَ سَبْعَ^(٣) سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ بِمَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ وَالْمَوْسِمِ^(٤) بِمَنْى يَقُولُ: «مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصُرُنِي حَتَّى أُبْلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّي [وَلَهُ الْجَنَّةُ]^(٥)؟». حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مِصْرَ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ: اخْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ. وَيَمْشِي^(٦) بَيْنَ رِحَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ لَهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَأَوْيَنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ

= ملاحظة: على هاشم (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله -: هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وعلقه لمحمد بن عمرو، عن أبي سلمة». نقول: لقد فصلنا ذلك في المسند فعد إليه إن شئت.

(١) برقم (١٦٩١).

(٢) في الأصلين «خثيم» وهو تصحيف.

(٣) عند أحمد، والبخاري، والبيهقي «عشر».

(٤) في الإحسان، وعند أحمد، والبيهقي أيضاً «المواسم».

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من مسند أحمد، والدلائل للبيهقي.

(٦) في (من): «يتمشي».

الْقُرْآنَ وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَسْلُمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ
الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ. ثُمَّ إِنَّا اجْتَمَعْنَا
فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيُخَافُ؟
فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ مَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ
بِيعَةَ^(١) الْعَقْبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهَا مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا فَقُلْنَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ نُبَايَعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي
النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النِّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولَهَا لَا تُبَالِي فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٌ،
وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي وَتَمْنَعُونِي (٢/١٢٩) إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ
مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَرْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ». فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ.
وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ
يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -،
وَأِنْ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُنَازَعَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعْضَّكُمْ
السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْ تَصْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ
مِنْ أَنْفُسِكُمْ جُبْنًا، فَبَيِّنُوا ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ.

فَقَالُوا: أَمِطْ^(٢) عَنَّا، فَوَاللَّهِ لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا. فَقُمْنَا إِلَيْهِ
فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا، وَشَرَطَ أَنْ يُعْطَيْنَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةُ^(٣).

(١) فِي (س): «بَيْعَةُ الْعَقْبَةِ»، وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ أَبِي حَتْمٍ «فَوَاعَدْنَاهُ - عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: فَوَاعَدْنَا - شَعْبُ الْعَقْبَةِ».

(٢) أَمِطَ عَنَّا: قَتَحَ، وَازْهَبَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَايَةِ ٤/٣٨١: «وَحَدِيثُ الْعَقْبَةِ: مِطٌّ
عَنَّا يَا سَعْدُ، أَيْ: ابْعُدْ».

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَابْنُ خَثِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ، وَهُوَ فِي =

٣- باب الهجرة ونزول آية القتال

١٦٨٧- أخبرنا حاجب بن أركين^(١) بدمشق، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ؟! إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكُنَّ، فَتَزَلَّتْ: ﴿أَذِنَ

= الإحسان ٥٧/٨ برقم (٦٢٤١).

وأخرجه أحمد ٣٢٢/٣ - ٣٢٣ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه البزار ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ برقم (١٧٥٦) من طريق الحسين بن مهدي، أنبأنا عبد الرزاق، به.

وقال البزار: «قد رواه غير واحد عن ابن خثيم، ولا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد».

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٤٢/٢ - ٤٤٣ من طريقين: حدثنا داود العطار،
وأخرجه أحمد ٣٢٣/٣، ٣٣٩ - ٣٤٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٤٣/٢ - ٤٤٤ من طريق يحيى بن سليم - وقد تحرفت سليم عند البيهقي إلى: سليمان -.

وأخرجه البزار ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ برقم (١٧٥٦) من طريق خالد بن يوسف بن خالد، حدثني أبي،

جميعهم حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٦/٦ - ٤٧ باب: ابتداء أمر الأنصار والبيعة على الحرب، وقال: «قلت: روى أصحاب السنن منه طرفاً - رواه أحمد، والبزار، وقال في حديثه..... ورجال أحمد رجال الصحيح».

وانظر «عيون الأثر» ٢٠١/١. ومعجم البلدان ٥٨/٥ - ٥٩.

(١) في (م): «الركين».

لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بَانْتِهِمْ ظَلَمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿١﴾ [الحج]:
[٣٩]، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهَا سَتَكُونُ^(١).

(١) إسناده صحيح، ومسلم هو ابن عمران البطين، وهو في الإحسان ١٠٤/٧ برقم (٤٦٩٠). وعنده زيادة: «قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال».

وأخرجه أحمد ٢١٦/١ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٧٠) باب: ومن سورة الحج، والطبري في التفسير ١٧٢/١٧، من طريق سفيان بن وكيع،
وأخرجه النسائي في الجهاد ٢/٦ باب: وجوب الجهاد، وفي التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٤٦/٤ برقم (٥٦١٨) من طريق عبد الرحمن بن محمد ابن سلام،

وأخرجه الطبري في التفسير ١٧٢/١٧ - ومن طريقه أورده ابن كثير ٦٤٨/٤ - من طريق يحيى بن داود الواسطي، جميعهم حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، به.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن النبي - ﷺ - فيه: عن ابن عباس.
وقد رواه غير واحد عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، مرسلًا، وليس فيه: عن ابن عباس.

نقول: إرساله ليس بعلّة، لأن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.
وأخرجه الطبري في التفسير ١٧٢/١٧، والطبراني في الكبير ١٦/١٢ برقم (١٢٣٣٦) من طريقين: حدثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن مسلم، عن ابن عباس، به. وصححه الحاكم ٢٤٦/٢ ووافقه الذهبي.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٣٦٣ - ٣٦٤: «أخرج عبد الرزاق، وأحمد، وعبد بن حميد، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس...» وذكر الحديث.

وأخرجه الطبري ١٧٢/١٧ من طريق أبي أحمد قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير قال: لما خرج... وليس فيه ابن عباس.

وانظر «جامع الأصول» ٢/٢٤٤، وأسباب النزول للواحدي ص (٢٣٢).

٤ - باب في غزوة بدر

١٦٨٨ - أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا [أبو] (١) الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثَةٍ بَعِيرٌ، وَكَانَ رَمَلِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلِيٌّ وَأَبُو لُبَابَةَ، فَإِذَا حَانَتْ عُقْبَةُ (٢) النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَا: ارْكَبْ وَنَحْنُ نَمْشِي، فَيَقُولُ - ﷺ -: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنْ الْأَجْرِ مِنْكُمَا» (٣).

(١) ما بين حاصرتين ساقطة من الأصلين.

(٢) حانت عقبة النبي، أي: جاءت نوبته في الركوب.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن بهدلة، وهو في الإحسان ١١٣/٧ برقم (٤٧١٣).

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٠/٣ من طريق... أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وأخرجه النسائي في السير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٦/٧ برقم (٩٢١٩) من طريق عمرو بن علي، عن ابن مهدي،

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٤/١/٢ من طريق يونس بن محمد المؤدب، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر المسند لأبي يعلى ٢٤٢/٩ - ٢٤٣ برقم (٥٣٥٩).

نقول: والمعروف أن أبا لبابة رجع بأمر النبي - ﷺ - ولم يصحبهم إلى بدر، قال ابن إسحاق في السيرة النبوية ٦٨٨/١: «وزعموا أن أبا لبابة بن عبد المنذر، والحرث بن حاطب، خرجا مع رسول الله - ﷺ - فرجعهما، وأمر أبا لبابة على المدينة، فضرب لهما بسهمين مع أصحاب بدر».

١٦٨٩ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا الأزرق بن علي أبو الجهم ،
حدثنا حسان بن إبراهيم ، حدثنا يوسف بن أبي إسحاق ، عن أبي
إسحاق ، عن حارثة بن مضرب .

أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا أَصْبَحَ بَدَّرَ، مِنْ الْغَدِ، أَحْيَا
تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ^(١).

١٦٩٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا عبدالله بن
هاشم الطوسي^(٢) ، حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن
حارثة بن مضرب .

عَنْ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ

= وانظر أسد الغابة ٢٦٥/٦ - ٢٦٦ ، والإصابة ٣٢٢/١١ ، وعيون الأثر
٢٩٦/١ - ٢٩٧ . والمغازي ١٨٠/١ .

(١) إسناده صحيح ، حسان بن إبراهيم فصلنا القول فيه في مسند الموصلي عند الحديث
(٣٦٨١) ، ويوسف بن أبي إسحاق سمع جده قبل اختلاطه لذا أخرج روايته عن
جده: البخاري في الوضوء (٢٤٠) باب: إذا ألقى على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم
تفسد عليه صلاته . ومسلم في الحج (١١٩٠) (٤٤) باب: الطيب للمحرم عند
الإحرام .

والحديث في الإحسان ١٢٧/٧ برقم (٤٧٣٩) .

وأخرجه النسائي في الصلاة - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٥٧/٧ - ٣٥٨
برقم (١٠٠٦٠) - من طريق محمد بن المثنى ، عن محمد ، عن شعبة ، عن أبي
إسحاق ، به . ولفظه: «لقد رأيتنا ليلة بدر وما منا إنسان إلا نائم ، إلا رسول الله - ﷺ -
فإنه كان يصلي إلى سحره ، ويدعو حتى أصبح» . وانظر الحديث التالي .

(٢) الطوسي - بضم الطاء المهملة ، وسكون الواو ، وكسر السين المهملة - نسبة إلى بلدة
بخراسان يقال لها طوس . . . وانظر الأنساب ٢٦٣/٨ - ٢٦٦ ، واللباب
٢٨٨/٢ - ٢٨٩ ، ومعجم ما استعجم ٨٩٨/٢ .

الْمَقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا فِينَا قَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ^(١).

١٦٩١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثني ابن خثيم، عن سعيد ابن جبير.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى وَنَائِلَةَ وَإِسَافَ : لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا لَقُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ . فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِي حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَتْ : هَذَا الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِكَ قَدْ تَعَاقَدُوا (١/١٣٠) عَلَيْكَ لَوْ قَدْ رَأَوْكَ، قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ.

قَالَ : «يَا بُنَيَّةُ اثْنِي بِوُضُوءٍ» . ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا : هَا هُوَ ذَا، هَا هُوَ ذَا . فَحَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَرًا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى قَامَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ وَقَالَ : «شَاهَتِ

(١) إسناده صحيح، شعبة قديم السماع من أبي إسحاق، والحديث في الإحسان ١٣/٤ برقم (٢٢٥٤)، وقد تحرف فيه «حارثة» إلى «جارية».

وأخرجه الطيالسي ٩٧/٢ برقم (٢٣٤٢) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢٤٢/١ برقم (٢٨٠) وهناك خرجناه وعلقنا عليه. وانظر أيضاً الحديث السابق، والمستدرک ٢٠/٣، ومجمع الزوائد ٨٣/٦.

الْوُجُوهُ». ثُمَّ حَصَبَهُمْ، فَمَا أَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَا حَصَاةٌ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ^(١).

١٦٩٢ - أخبرنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزاز بالبصرة، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جهم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثني عبد الرحمن^(٢) بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول الدمشقي، عن أبي سلام، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ.

(١) إسناده حسن، مسلم بن خالد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٥٣٧) في مسند الموصلي، وبيننا أنه حسن الحديث ولم ينفرد به، بل تابعه عليه أبو بكر بن عياش، ومعمر، ويحيى بن سليم، كما يتبين من مصادر التخريج.

والحديث في الإحسان ١٤٨/٨ برقم (٦٤٦٨).

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (١٣٩) من طريق محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣٧٨/٢ برقم (٢٩١٣) من طريق إسماعيل بن عياش.

وأخرجه أحمد ٣٠٣/١ من طريق إسحاق بن عيسى، حدثنا يحيى بن سليم، وأخرجه أحمد ٣٦٨/١ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر،

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٤٠/٦ من طريق... أبي نعيم، حدثنا أبو بكر بن عياش، جميعهم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٥٧/٣ من طريق... أبي بكر بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن فاطمة... مختصراً، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) في الأصلين «محمد» وهو خطأ، وانظر كتب الرجال.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى بَدْرٍ،
فَلَقِيَ الْعَدُوَّ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ اتَّبَعْتُهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

٥ - باب في غنيمة بدر وغيرها

١٦٩٣ - أخبرنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزاز بالبصرة،
حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جهم، حدثنا إسماعيل بن
جعفر، حدثني عبد الرحمن^(٢) بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن
سليمان بن موسى، عن مكحول الدمشقي، عن أبي سلام، عن أبي
أمامة الباهلي.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى بَدْرٍ فَلَقِيَ
الْعَدُوَّ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ اتَّبَعْتُهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، وَأُخِذَتْ
طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنُّهْبَةِ. فَلَمَّا
كَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ وَرَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ، قَالُوا: لَنَا النَّفْلُ، نَحْنُ طَلَبْنَا
الْعَدُوَّ، وَبَنَّا نَفَاهُمْ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ.

وَقَالَ الَّذِينَ أُخِذُوا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَّا،
هُوَ لَنَا، نَحْنُ أُخِذْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -^(٣) - لِثَلَا يَنَالُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غَرَّةٌ.

(١) شيخ ابن حبان ما وجدت له ترجمة، وسليمان بن موسى الدمشقي فصلنا القول فيه
عند الحديث (٤٧٥٠) في مسند أبي يعلى، وباقي رجاله ثقات. والحديث فقرة من
الحديث التالي فانظره.

(٢) في الأصلين «محمد» وهو خطأ، وانظر كتب الرجال.

(٣) قوله: «والله ما أنتم أحق به منا، هو لنا، نحن أخذنا برسول الله - ﷺ - مكرر في
الأصلين.

وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوَلَوْا عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، هُوَ لَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الْآيَةَ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَهُمْ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُنْفِلُهُمْ إِذَا خَرَجُوا بِأَدْيَيْنِ الرَّبْعِ، وَيُنْفِلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا الثُّلُثَ.

وَقَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَّةً مِنْ جَنْبٍ بَعِيرٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ (٢/١٣٠) وَيَقُولُ: «لِيرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ»^(١).

(١) شيخ ابن حبان ما ظفرت له بترجمة، والحديث في الإحسان ١٧٢/٧ برقم (٤٨٣٥).

وأخرجه - مقتصراً على الفقرة الأولى - الحاكم ١٣٥/٢ - ١٣٦ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في قسم الفيء ٢٩٢/٦ باب: بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام، وأنها كانت لرسول الله - ﷺ - يضعها فيمن يراه ممن شهد الواقعة وممن لم يشهدها - من طريق دعلج بن أحمد السجستاني، حدثنا عبد العزيز بن معاوية البصري، حدثنا محمد بن جهضم، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وهذا إسناد حسن، سليمان بن موسى الأشدق فصلنا القول فيه عند الحديث =

= (٤٧٥٠) في مسند الموصلي، وعبد العزيز بن معاوية، قال الدارقطني: «لا بأس به». وقال الخطيب: «ليس بمدفوع عن الصدق».

وذكره ابن حبان في الثقات ٣٩٧/٨ - ٣٩٨ واستنكر له حديث «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» فقال: «هذا حديث منكر لا أصل له، ولعله أدخل عليه فحدث به. فأما غير هذا الحديث من حديثه فيشبه حديث الأثبات». وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي. وانظر «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٠٦) برقم (١٠٢٠).
وأما عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش فليس من رجال مسلم، وهو حسن الحديث أيضاً، والله أعلم.

وأخرجه أيضاً - مقتصراً على الفقرتين الأخيرتين: الثالثة، والرابعة - الحاكم ٤٩/٣ - ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في قسم الفيه ٣١٥/٦ باب: كراهية النفل من هذا الوجه - من طريق دعلج بن أحمد السجزي، حدثنا عبد العزيز بن معاوية، حدثنا محمد بن جهضم، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ الذهبي: «رواه عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد، عن عبادة». وأخرجه أحمد ٣١٨/٥، ٣١٩، ٣٢٣ - ٣٢٤، والبيهقي ٣٠٣/٦، ٣١٥ باب: بيان مصرف خمس الخمس، وباب: كراهية النفل من هذا الوجه، من طريق معاوية ابن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، بهذا الإسناد.

واقصرت رواية أحمد ٣٢٣/٥ - ٣٢٤ على الفقرات الأولى والثانية، والرابعة، وأما باقي الروايات فاقتصرت على الفقرة الثالثة.

وأخرجه النسائي في قسم الفيه ١٣١/٧ من طريق عمرو بن يحيى بن الحارث، حدثنا محبوب بن موسى، أنبأنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش، به. مقتصراً على الفقرة الثالثة.

وأخرجه الحاكم ١٣٦/٢ - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣١٥/٦ - والواحد في «أسباب النزول» ص (١٧٣) من طريقين (ابن أبي الزناد عند الواحدي، ومحمد بن إسحاق عند الحاكم)، عن عبد الرحمن بن الحارث، به.

وعند الحاكم: «عن أبي أمامة الباهلي قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال، =

= فقال: فينا معشر أصحاب بدر نزلت، ثم ذكر الحديث بطوله». يعني: الفقرة الأولى من هذا الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦/٧ في تفسير سورة الأنفال وقال: «قلت: روى الترمذي، وابن ماجه منه (كان ينفل في البداءة الربع، وفي القفول الثلث) فقط، رواه أحمد، وفي رواية عنده... ورجال الطريقين ثقات».

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٥٩/٣ إلى سعيد بن منصور، وأحمد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأبي الشيخ، والحاكم وصححه، والبيهقي، وابن مردويه.

وانظر تفسير ابن كثير ٢٧٥/٣ - ٢٧٦ حيث أورد الفقرة الأولى، والثانية، والرابعة، وقال: «رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث، به. نحوه.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن الحارث، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وأما الفقرة الثانية فقد أخرجها عبد الرزاق ١٩٠/٥ برقم (٩٣٣٤)، وأحمد ٣١٩/٥ - ٣٢٠، والترمذي في السير (١٥٦١) باب: ما جاء في النفل، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٢) باب: النفل، والبيهقي في قسم الفء ٣١٣/٦ باب: الوجه الثاني من النفل، من طريق سفيان - ونسبه عبد الرزاق فقال: الثوري -.

وأخرجه الدارمي في السير ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ باب: في أن ينفل في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث، من طريق محمد بن عيينة، حدثنا أبو إسحاق الفزاري،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٠/٣ باب: النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنمة، من طريق ابن أبي داود قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: خبرنا ابن أبي الزناد.

جميعهم عن عبد الرحمن بن الحارث، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٥٠/٤ برقم (٥٠٩١).

ويشهد لهذه الفقرة حديث حبيب بن مسلمة المتقدم برقم (١٦٧٢).

= وأما الفقرة الثالثة فقد تقدم أن أحمد، والنسائي، والبيهقي قد أخرجوها.

= وأخرجه الدارمي في السير ٢/ ٢٣٠ باب: ما جاء أنه قال: أدوا الخياط والمخيط، من طريق محمد بن عبيدة، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٦/٥، ٣٢٦ من طريقين عن إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر ابن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلام، عن المقدم بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث بن معاوية الكندي، فتذاكروا حديث رسول الله... فقال عبادة: ... وهذا إسناد ضعيف، أبو بكر بن عبد الله فصلنا فيه القول في مسند الموصلي برقم (٦٨٧٠).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٣٣٨ باب: ما جاء في الغلول، وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/ ٣٣٠ - وأورده المزي في ترجمة ربيعة بن ناجد من هذه الطريق - من طريق عبد الله بن سالم المفلوج وكان ثقة، حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت: أن النبي - ﷺ - كان يأخذ الوبرة... وهذا إسناد جيد، عبيدة بن الأسود ترجمه البخاري في الكبير ١٢٧/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٤/٦ - ٩٥ وأورد ما قاله أبوه ثم قال: «وسألته عنه، فقال: ما بحديثه بأس». وقال الذهبي في كاشفه: «قواه أبو حاتم». وقال ابن حبان في الثقات ٨/ ٤٣٧: «يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته، وكان فوقه ودونه ثقات». وما رأينا سلفاً لابن حبان اتهم عبيدة بالتدليس، والله أعلم.

وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٠) باب: الغلول، من طريق علي بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن أبي سنان عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد، عن عبادة بن الصامت...

وقال البوصيري: «في إسناده عيسى بن سنان، اختلف فيه كلام ابن معين: قال: لين الحديث، وليس بالقوي. قيل: ضعيف، وقيل: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات».

نقول: عيسى بن سنان ضعيف، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٧١٢).

٦ - باب في أسرى بدر

١٦٩٤ - أخبرنا حاجب بن أركين بدمشق، حدثنا رزق الله بن موسى، حدثنا أبو داود الحفري^(١)، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن هشام بن حسان^(٢)، عن ابن سيرين، عن عبيدة.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ: «خَيْرُهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - فِي الْأَسَارَى: إِنْ شَأَوْوا الْقَتْلَ، وَإِنْ شَأَوْوا الْفِدَاءَ، عَلَى أَنْ يُقْتَلَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ». قَالُوا: الْفِدَاءَ، وَيُقْتَلُ مِنَّا عِدَّتُهُمْ^(٣).

= ويشهد لهذه الفقرة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ١٨٤/٢، وأبي داود في الجهاد (٢٦٩٤) باب: في فداء الأسير بالمال، والنسائي في قسم الفيء ١٣١/٧ - ١٣٢، والبيهقي ٣٣٦/٦ - ٣٣٧.

ويشهد لها أيضاً حديث العرياض بن سارية عند أحمد ١٢٧/٤ - ١٢٨، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٧/٥ باب: ما جاء في الغلول، وقال: «رواه أحمد، والطبراني، والبزار، وفيه أم حبيبة بنت العرياض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات».

نقول: هي على شرط ابن حبان، وقال الحافظ في تقريبه: «مقبولة». وأما الفقرة الرابعة فقد أخرجها الدارمي في السير ٢٢٩/٢ باب: في كراهية الأنفال... من طريق محمد بن عيينة، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن ابن عياش، بهذا الإسناد. وانظر تفسير الطبري ١٧٢/٩، ونيل الأوطار ٨٩/٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٢٤/١٢ برقم (١٢٩٦١) فهو شاهد للفقرة الثالثة.

(١) في الأصلين «الجمعي» وهو خطأ. وانظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (١٦٠٧).

(٢) تحرفت في الإحسان إلى «سنان».

(٣) إسناده جيد، رزق الله بن موسى البغدادي ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح» =

= والتعديل « ٥٢٤/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. كما ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٣٧/٨ وقال: «وكان ثقة».

وقال العقيلي في الضعفاء ٦٨/٢: «في حديثه وهم، بغدادي». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤٨/٢: «وقد وهم فرغ حديثاً يرويه عن يحيى القطان، ولأجله قال العقيلي: في حديثه وهم». وانظر «المغني في الضعفاء» ٢٣١/١.

وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق». وقال ابن شاهين في «الأفراد»: «هو وعلي ابن شعيب ثقتان جليلان».

وقال النسائي في مشيخته: «بصري، صالح». وقال مسلمة الأندلسي: «روى عن يحيى بن سعيد، وبقية أحاديث منكراً، وهو صالح لا بأس به». وحسن حديثه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٤٧/٨، وعبيدة هو ابن عمرو السلماني.

والحديث في الإحسان ١٤٣/٧ برقم (٤٧٧٥). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٨/١٤ - ٣٦٩ برقم (١٨٥٣) من طريق أبي داود الحفري عمر بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في السير (١٥٦٧) باب: ما جاء في قتل الأسارى والفداء، والنسائي في السير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٣٠/٧ برقم (١٠٢٣٤) من طريق محمود بن غيلان،

وأخرجه الترمذي (١٥٦٧) من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر، واسمه: أحمد بن عبد الله الهمداني،

وأخرجه النسائي في السير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٣٠/٧ برقم (١٠٢٣٤) - من طريق محمد بن رافع،

جميعهم عن أبي داود الحفري، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة.

وروى أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، عن النبي

- نحوه -

٧- باب في غزوة أحد

١٦٩٥- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا الفضل بن موسى، حدثنا عيسى بن عبيد، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال:

حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ، وَمِنْهُمْ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمَزَةٌ، فَمَثَلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَيْتَ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا لِنُرِيَنَّ^(١) عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ»^(٢).

= وروى ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن النبي - ﷺ - مرسلًا. نقول: إن إرساله ليس بعله، لأن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة. وقد رفعه أكثر من ثقة، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في قسم الفيء والغنيمة ٣٢١/٦ باب: ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال، من طريق..... إبراهيم بن محمد بن عرعة، حدثنا أزهر بن سعد السمان، حدثنا ابن عون، عن محمد، عن عبيدة، عن علي قال: قال رسول الله - ﷺ -...

وقد وصله ابن عون، وهو الذي أرسله عند الترمذي، فزال إشكال الإرسال. وانظر «جامع الأصول» ٢٠٥/٨.

(١) في (س): «لنزيدين».

(٢) إسناده صحيح، عيسى بن عبيد الكندي ترجمه البخاري في الكبير ٤٠٠/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨٢/٦: «سئل عنه أبو زرعة فقال: لا بأس به»، ووثقه ابن خبان، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه =

٨ - باب في غزوة الحديبية

١٦٩٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو عمار،

= الذهبي . وأبو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي .
والحديث في صحيح ابن حبان ٢٠٦/١ برقم (٤٨٧) بتحقيقنا .
وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٥٨/٢ - ٣٥٩ من طريق أبي زكريا العنبري ،
حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وقد تحرفت
فيه «إسحاق، عن الفضل» إلى «إسحاق بن الفضل» .
وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» . ووافقه الذهبي .
وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٢٨) باب : ومن سورة النمل (وإن عاقبتكم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتهم به) . من طريق أبي عمار الحسين بن حريث المروزي ،
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١٣٥/٥ من طريق أبي صالح
هدبة بن عبد الوهاب المروزي ،
كلاهما حدثنا الفضل بن موسى ، به .
ومن طريق عبد الله بن أحمد السابقة أورده ابن كثير في التفسير ٢٣٧/٤ .
وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب» .
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٣٥/٥ من طريق سعيد بن
محمد الجرمي ، حدثنا أبو تميلة ،
وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٩/٣ من طريق يعقوب بن
سفيان ، حدثنا عبد الله بن عثمان ،
كلاهما حدثنا عيسى بن عبيد ، به .
وزاد السيوطي في الدر المنثور ١٣٥/٤ نسبته إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،
وابن مردويه .
وأما الأربعة الذين استثناهم من العفو فهم : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن
خطل ، ومقيس بن صُبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح .
وقد تحدث عنهم بتفصيل سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في حديث
أخرجه أبو يعلى في المسند ١٠٠/٢ - ١٠٢ برقم (٧٥٧) وقد خرجناه هناك وعلقنا
عليه ، فارجع إليه إن شئت . وانظر «جامع الأصول» ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ .

حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنََّّهُ كَانَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
بِالسَّيْفِ، وَهُوَ مُتَلَثَّمٌ، وَعِنْدَهُ عُرْوَةٌ، فَجَعَلَ عُرْوَةً يَتَنَاوَلُ لِحْيَةَ
النَّبِيِّ - ﷺ - وَيَجْذِبُهُ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ لِعُرْوَةَ: لَتَكْفُنَّ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ أَوْ لَا
تَرْجِعُ إِلَيْكَ. قَالَ: فَقَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَةُ
ابْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا غَدْرُ^(١)، مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ غَدْرَتِكَ^(٢)
بَعْدُ^(٣).

(١) غَدْر - وزان عُمر -: معدولة عن غادر للمبالغة في وصفه بالغدر.

(٢) عند البخاري: «ألمست أسعى في غدرك؟». وفي السيرة لابن هشام ٣١٣/٢: «وهل
غسلت سؤاتك إلا بالأمس؟». وفي المطالب العالية «ما غسلت رأسي من غدرك». وقال ابن هشام: «أراد عروة بقوله هذا أن المغيرة بن شعبة قبل إسلامه قتل ثلاثة عشر رجلاً من بني مالك، من ثقيف، فتهايج الحيان من ثقيف: بنو مالك رهط المقتولين، والأحلاف رهط المغيرة، فودى عروة المقتولين ثلاث عشرة دية، وأصلح ذلك الأمر». وانظر فتح الباري ٣٤١/٥.

(٣) إسناده صحيح، وأبو عمار هو الحسين بن حريث، والحديث في الإحسان ٥٣/٧ برقم (٤٥٦٤)، وعنده «ملثم» بدل «متلثم».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٢١٠/٢ برقم (٢٠٦٤)، و ٢٣٤/٤ - ٢٣٥ برقم (٤٣٤٧).

وقال الحافظ في المطالب ٢٣٥/٤: «هذا إسناد في نهاية الصحة، وهو في صحيح البخاري من طريق الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة في الحديث الطويل، في قصة الحديبية وعمرة القضاء، وفيه إرسال، وهذا أحسن اتصالاً، فلهذا استدركته».

وقال الشيخ حبيب الرحمن - حاشية المطالب - ٢١٠/٢: (في المسندة: «هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في الحديث المعلق في قصة الحديبية، من طريق الزهري، عن عروة، عن المسور»).

٩- باب ما جاء في خير

١٦٩٧- أخبرنا خالد بن النضر بن عمر القرشي المعدل أبو يزيد بالبصرة^(١)، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا

= زاد البوصيري: «في حديث البخاري إرسال، وهذا أحسن اتصالاً، ولهذا استدرسته، ورواه ابن خزيمة، وعنه ابن حبان».

وأورد الحافظ في فتح الباري ٣٤١/٥ طرفاً من هذا الحديث وقال: «وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسناد صحيح، وأخرجه ابن حبان». والذي ذكره البوصيري، وابن حجر، قد أخرجه عبد الرزاق برقم (٩٧٢٠) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٢٨/٤ - ٣٣١، والبخاري في الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢) باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، من طريق معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه - قالوا: خرج رسول الله - ﷺ - زمن الحديبية...

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٤ - ٣٢٦ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق عن الزهري، بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح ٣٣٣/٥: «هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسله لأنه لا صحبة له، وأما المسور فإنها بالنسبة إليه أيضاً مرسله لأنه لم يحضر القصة. وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري، عن عروة: (أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله - ﷺ -) فذكر بعض هذا الحديث.

وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة، وأم سلمة، وسهل بن حنيف، وغيرهم...».

نقول: وأما بالنسبة لمرسل المسور فقد قال ابن الصلاح في مقدمته ص (٢٦): «ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله - ﷺ - ولم يسمعه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة. والجهالة بالصحابي غير قاذحة لأن الصحابة كلهم عدول». وانظر الباعث الحثيث ص (٤٨)، وتدريب الراوي ١٩٧/١ - ٢٠٧. ومصنف ابن أبي شيبة ٤٤٤/١٤ - ٤٥١.

(١) ما ظفرت له بترجمة، وقد تقدم برقم (١٩٠).

عبيد الله بن عمر - فيما يحسب أبو سلمة^(١) - عن نافع .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى الْجَاهُفَ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ وَالزَّرْعِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا شَيْئاً وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ، فَغَيَّبُوا مَسْكَاً^(٢) فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّصِيرُ.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» ٣٢٨/٥ - ٣٢٩: «أي أن حماداً شك في وصله، وصرح بذلك أبو يعلى في روايته الآتية. وزعم الكرمانى أن في قوله: (عن النبي ﷺ) قرينة تدل على أن حماداً اقتصر في روايته على ما نسبه إلى النبي - ﷺ - في هذه القصة من قول أو فعل، دون ما نسب إلى عمر. قلت: وليس كما قال، وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف، وهو الواقع في نفس الأمر.

فقد رويناه في (مسند أبي يعلى) و(فوائد البغوي) كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، ولفظه: (قال عمر: من كان له سهم بخير فليحضر حتى نقسمها. فقال رئيسهم: لا تخرجنا، ودعنا كما أقرنا رسول الله - ﷺ - وأبو بكر. فقال له عمر: أترأه سقط علي قول رسول الله - ﷺ -: (كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً؟) فقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية.

قال البغوي: هكذا رواه غير واحد عن حماد ورواه الوليد بن صالح، عن حماد بغير شك».

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٣٢٩/٥: «وكذا رويناه في مسند عمر للنجاد - وقد تحرفت فيه إلى: عمر البحار -، من طريق هذبة بن خالد، عن حماد بغير شك».

(٢) الْمَسْكُ - بفتح الميم، وسكون السين المهملة -: الجلد، والجمع: مُسْكٌ وَمُسُوكٌ. والمُسْكُ: العقل الوافر، والمِسْكُ: ضرب من الطيب يتخذ من ضرب من الغزلان.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعَمِّ حَيٍّ : «مَا فَعَلَ مَسْكُ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟» .

فَقَالَ : أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْعَهْدُ قَرِيبٌ ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟» .

فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (١/١٣١) إِلَى الزُّبَيْرِ ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ ، وَكَانَ حَيٍّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرْبَةً ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرْبَةٍ هَاهُنَا . فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرْبَةِ ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ابْنِي [أَبِي] ^(١) حَقِيقٍ وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكَثِ الَّذِي نَكثُوا ^(٢) ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحَهَا وَنَقُومَ عَلَيْهَا . وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا ، وَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا ، فَأَعْطَاهُمْ خَيْرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَشَيْءٍ ^(٣) مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين ، والإحسان . وانظر رواية البخاري في الشروط (٢٧٣٠) باب : إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك .

(٢) نكث ، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤٧٥/٥ : «النون ، والكاف ، والثاء ، أصل صحيح يدل على نقض شيء . ونكث العهد ، ينكثه ، نكثاً . وانتكث الشيء : انتقض ... والنكث : أن تنقض أخلاق الأكسية وتغزل ثانية ...» .

(٣) وهكذا جاءت في الإحسان ، وفي سنن البيهقي ، وفي دلائل النبوة ، وفي السيرة لابن كثير . ولكن قال الحافظ في «فتح الباري» ١٣/٥ : «وفي رواية حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب : (على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر) ...» .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا ^(١) عَلَيْهِمْ وَيُضْمَنُهُمُ الشُّطْرَ.

قَالَ فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ، أَتَطْعُمُونِي السُّخْتَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أُعْدِلَ عَلَيْكُمْ.

فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعَيْنِي صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيٍّ خُضْرَةً، فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ، مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟». فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حَجَرٍ [ابن] ^(٢) أَبِي حُقَيْقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حَجَرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَطَمَنِي وَقَالَ: تَمَنِّينَ مَلِكَ يَثْرِبَ؟.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ: قَتَلَ زَوْجِي، وَأَبِي، وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكَ أَلْبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي».

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/١٦٩: «الخاء، والراء، والصاد أصول متباينة جداً.

فالأول: الخرص، وهو حزر الشيء يقال: خرصت النخل، إذا حزرت ثمره. والخراص: الكذاب، وهو من هذا لأنه يقول ما لا يعلم ولا يحق. وأصل آخر يقال للحلقة من الذهب: خُرْصٌ...».

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، وانظر مصادر تخريج الحديث.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا^(١)
مِنْ تَمْرٍ كُلِّ عَامٍ ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ .

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَالْقَوَا ابْنَ عُمَرَ
مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْرٍ ،
فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ رَئِيسُهُمْ : لَا
تُخْرِجْنَا ، دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . وَأَبُو بَكْرٍ .

فَقَالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ : أَتَرَانِي سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - :
«كَيْفَ بِكَ إِذَا أَفْضَتْ بِكَ رَا حِلَّتْكَ نَحْوُ الشَّامِ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا» . وَقَسَمَهَا
عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْرٍ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٢) .

(١) الْوَسْقُ : ستون صاعاً . وقال الخليل : «الوسق حمل البعير ، والوقر : حمل البغل» .
(٢) شيخ ابن حبان ما وجدت له ترجمة ، وباقي رجاله ثقات . والحديث في الإحسان
٣١٦/٧ - ٣١٧ برقم (٥١٧٦) .

وأخرجه البيهقي في السير ١٣٧/٩ باب : من رأى قسمة الأراضي المفتوحة ومن
لم يرها ، وفي «دلائل النبوة» ٢٢٩/٤ - ٢٣١ من طريق . . . يوسف بن يعقوب ،
حدثنا عبد الواحد بن غياث ، بهذا الإسناد .

ومن طريق البيهقي السابقة أورده الحافظ ابن كثير في التفسير ٣٧٧/٣ - ٣٧٩ ،
وقال : «قال البيهقي : وعلقه البخاري في كتابه فقال : ورواه حماد بن سلمة .

قلت - القائل : ابن كثير - : ولم أره في الأطراف ، فالله أعلم» .
نقول : قال البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣١/٤ : «استشهد البخاري في كتابه
فقال : ورواه حماد بن سلمة» .

وعلقه البخاري في الشروط (٢٧٣٠) باب : إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت
أخرجتك ، بقوله : «رواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله - أحسبه عن نافع ، عن ابن
عمر ، عن عمر ، عن النبي - ﷺ - اختصره» .

= وقد أورده بطوله ابن الأثير في «جامع الأصول» ٦٤٢/٢ - ٦٤٣ عن ابن عمر، ونسبه إلى البخاري، وإلى أبي داود.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٢٩/٥: «وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري، وكأنه نقل السياق من (مستخرج البرقاني) كعادته، وذهل عن عزوه إليه.

وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة، ويرويه تارة مختصراً». وانظر «زاد المعاد» ٣٢٦/٣.

وأخرجه أبو داود - مختصراً - في الخراج والإمارة (٣٠٠٦) باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا حماد بن سلمة، به. وروايته تتضمن الجزء الأول من الحديث المتعلق بإجلاء اليهود ثم الاتفاق على المزارعة بالشرط، وعلى قوله: «كان رسول الله - ﷺ - يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير».

وانظر «تحفة الأشراف» ١٣٣/٦ برقم (٧٨٧٧).

وأخرج ما يتعلق بالمزارعة بالشرط بروايات: البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٨) باب: المزارعة بالشرط وغيره، من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض،

وأخرجه أحمد ١٧/٢، والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٩) باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ومسلم في المساقاة (١٥٥١) باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، وأبو داود في البيوع (٣٤٠٨) باب: في المساقاة، والدارمي في البيوع ٢٧٠/٢ باب: أن النبي - ﷺ - عامل خيبر، من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري في المزارعة (٢٣٣١) باب: المزارعة مع اليهود، من طريق محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله،

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٥١) (٢) من طريق علي بن مسهر،

وأخرجه أحمد ٢٢/٢، ومسلم (١٥٥١) (٣) من طريق ابن نمير،

وأخرجه أحمد ٣٧/٢ من طريق حماد بن أسامة،

جميعهم أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

= وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٨٥) باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، وفي الشركة (٢٤٩٩) باب: مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، وفي الشروط (٢٧٢٠) باب: الشروط في المعاملة، وفي المغازي (٤٢٤٨) باب: معاملة النبي ﷺ - أهل خيبر - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٥١/٨ برقم (٢١٧٧) -، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية بن أسماء.

وأخرجه مسلم (١٥٥١) (٤) من طريق أبي الطاهر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي.

وأخرجه مسلم (١٥٥١) (٥)، وأبو داود (٣٤٠٩) من طريق الليث، عن محمد بن عبد الرحمن،

وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٨) باب: إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله - ولم يذكر أجلاً معلوماً - فهما على تراضيهما، وفي فرض الخمس (٣١٥٢) باب: ما كان النبي ﷺ - يعطي المؤلفلة قلوبهم، ومسلم (١٥٥١) (٦)، والبيهقي في الجزية ٢٠٧/٩ باب: ألا يسكن أرض الحجاز مشرك، من طريق موسى ابن عقبة،

جميعهم عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرج ما يتعلق بخرص الثمار مختصراً: أحمد ٢٤/٢ من طريق وكيع، حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر...

وهذا إسناد حسن، عبد الله بن عمر العمري بينا أنه حسن الحديث عند الحديث المتقدم برقم (١٦٤١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢١/٤ باب: المزارعة، وقال: «رواه أحمد وفيه العمري - تحرفت إلى المعمرى - وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقي رجاله رجال الصحيح.

ويشهد له حديث جابر عند أبي داود في البيوع والإجازات (٣٤١٤، ٣٤١٥) باب: في الخرص، وإسناده صحيح.

وانظر أيضاً حديث عائشة عند أبي داود في الزكاة (١٦٠٦) باب: متى يخرص الثمر، وفي البيوع (٣٤١٣)، والدارقطني ١٣٢/٢ - ١٣٤ - وقد أورد الاختلاف فيه.

وأخرج الفقرة الثالثة منه والمتعلقة برؤيته - ﷺ - الخضرة في عيني صفة: =

١٦٩٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ثابت.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَيْبَرَ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ نِلْتُ مِنْكَ - أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟.

فَإِذَنْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَقُولَ (٢/١٣١) مَا شَاءَ، فَآتَى إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ قَدِمَ فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَبِيحُوا وَأَصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ.

قَالَ: وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَأَوْجَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا

= الطبراني في الكبير ٦٧/٢٤ برقم (١٧٧) من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، به. وليس فيه شك.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥١/٩ باب: مناقب صفية بنت حيي زوج النبي - ﷺ - وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». وهو كما قال.

وانظر حديث أنس برواياته المختلفة في مسند الموصلي ٣٨٨/٥ برقم (٣٠٥٠) وبرواياته في مصادر تخريجه أيضاً.

وأما الفقرة الرابعة المتعلقة بعطائه نساءه، فقد أخرجها مسلم في المساقاة (١٥٥١) (٢) باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من طريق علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر... وأما قصة غشهم واعتدائهم على ابن عمر فقد رواها البخاري في الشروط (٢٧٣٠) باب: إذا اشترط في المزارعة، والبيهقي في الجزية ٢٠٧/٩ باب: لا يسكن أرض الحجاز مشرك، من طريق أبي أحمد، حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكناني، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر...

وانظر «جامع الأصول» ٦٤٠/٢، ٦٤٥، ٧١٣، و٣٤٦/٩، و«تحفة الأشراف» ١٦١/٦، ١٧٢ برقم (٨٠٦٩، ٨١٣٨). ونيل الأوطار ٧/٦-١١.

وَسُرُورًا، فَبَلَغَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَقَرَ فِي مَجْلِسِهِ وَجَعَلَ لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي الْجَزْرِيُّ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ابْنًا
لَهُ يُقَالُ لَهُ قُثْمٌ، وَكَانَ يُشَبِّهُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَاسْتَلْقَى، فَوَضَعَهُ عَلَى
صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

حَبِي قُثْمٌ شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ
بِرَغْمٍ مِّنْ رَّغْمٍ^(١)

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسٍ: ثُمَّ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ
عَلَاطٍ: وَيْلَكَ مَا جِئْتَ بِهِ، وَمَاذَا تَقُولُ؟ فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا جِئْتَ بِهِ.

قَالَ الْحَجَّاجُ لِغُلَامِهِ: أَقْرِءْ أَبَا الْفَضْلِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: فَلْيُخْلِ لِي
بَعْضَ بُيُوتِهِ لَا تَيْتُهُ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسُرُّهُ. فَجَاءَ غُلَامُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ
الْبَابَ، قَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسُرُّكَ. فَوَثَبَ
الْعَبَّاسُ فَرِحًا حَتَّى قَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ - ﷺ - قَدْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ،
وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَأَخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيْرَهَا بَيْنَ
أَنْ يُعْتَقَهَا فَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ
زَوْجَتَهُ. وَلَكِنِّي - جِئْتُ لِمَالٍ لِي هَاهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ وَأَذْهَبَ،
فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ، فَأَخَفَ عَنِّي
ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذْكَرُ مَا بَدَأَ لَكَ.

(١) وهو عند أبي يعلى:

حبي قثم، شبيه ذى الأنف الأشم بادي النعم برغم أنف من رغم

قَالَ : فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعِ جَمَعَتُهُ ، فَدَفَعَتْهُ
إِلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ :
مَا فَعَلَ زَوْجُكَ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ ، وَقَالَتْ : لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَا
الْفَضْلِ ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ .

قَالَ : أَجَلُ لَا يُحْزِنُنِي اللَّهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا ، وَقَدْ
أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ خَيْرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَجَرَتْ
سِهَامُ اللَّهِ فِيهَا ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ
حَاجَةٌ فِي زَوْجِكَ ، فَالْحَقِّي بِهِ .

قَالَتْ : أَظُنُّكَ - وَاللَّهِ - صَادِقًا .

قَالَ : فَإِنِّي صَادِقٌ ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ .

قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَقُولُونَ : لَا يُصِيبُكَ
إِلَّا خَيْرٌ^(١) يَا أَبَا الْفَضْلِ .

قَالَ : لَمْ يُصِيبْنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ ، قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ خَيْرَ
فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ ، وَاصْطَفَى رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ - صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَنْهُ ثَلَاثًا ، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ
مَالًا كَانَ لَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ .

قَالَ : فَرَدَّ اللَّهُ الْكَأَبَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ،
وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ : مَنْ كَانَ دَخَلَ (١/١٣٢) بَيْتَهُ مُكْتَتِبًا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ ،

(١) فِي الْأَصْلِينَ «خَيْرًا» وَالْوَجْهَ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، فَسَّرَ الْمُسْلِمُونَ، وَرَدَّ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ كَابَةٍ أَوْ غَيْظٍ أَوْ خِزْيٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ^(١).

١٠ - باب ما جاء في غزوة الفتح

١٦٩٩ - أخبرنا الحسين بن مصعب بمرور بقرية سنج^(٢)، حدثنا محمد بن عمر بن الهياج، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود، حدثنا القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث ابن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد.

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو^(٣)، قَالَ: كَانَتْ خُرَاعَةٌ^(٤) حُلَفَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ - رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - حُلَفَاءَ لِأَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ: وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أَيَّامَ الْحُدُوبِ، فَأَعَارَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُرَاعَةٍ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَمِدُّونَهُ، فَخَرَجَ [رَسُولُ اللَّهِ]^(٥) - ﷺ - مُمِدًّا لَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٠/٧ - ٣٢ برقم (٤٥١٣).

وهو في مسند أبي يعلى ١٩٥/٦ - ١٩٧ برقم (٣٤٧٩) وهناك استوفينا تخريجه.

وانظر «أسد الغابة» ٤٥٧/١ - ٤٥٨.

(٢) في الأصلين «سلج» وهو تحريف، والحسين هو ابن محمد بن مصعب تقدم التعريف به عند الحديث (٢٢٧)، وقد نسب إلى جده.

(٣) في الأصلين، وفي الإحسان «ابن عمر» وهو تحريف، وانظر مصادر التخريج، وفتح الباري ٤/٤٤ حيث ذكر طرفاً منه.

(٤) الخزع: القطع، والخزاعة معرفة: القطعة، وسميت خزاعة بذلك لأنهم جماعات تخزعوا عن قومهم وأقاموا بمكة.

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من الإحسان.

قُدَيْدًا^(١)، ثُمَّ أَفْطَرَ وَقَالَ: «لِيَصُمَ النَّاسُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُوا، فَمَنْ صَامَ، أَجْزَأُ عَنْهُ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَفْطَرَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ». فَفَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَهَا، أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكُعْبَةِ وَقَالَ: «كُفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَكْرٍ». حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قُتِلَ رَجُلٌ بِالْمَزْدَلِفَةِ.

فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَامٌ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، لَمْ يَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ

(١) عند البخاري في الصيام (١٩٤٤) باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي - ﷺ - خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أظطر، فأفطر الناس».

وقال البخاري: «وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ». وفي رواية ابن إسحاق في السيرة ٣٩٩/٢ - ٤٠٠: «... حتى إذا كان بالكديد بين عسفان وأمعج أفطر». وقال البكري في «معجم ما استعجم» ١٠٥٤/٣: «قديد - بضم أوله على لفظ التصغير -: قرية جامعة مذكورة في رسم الفرع، وفي رسم العقيق، وهي كثيرة المياه والبساتين».

روى ابن عباس: أن النبي - ﷺ - صام حتى أتى قديداً، ثم أفطر حتى أتى مكة. هكذا رواه شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والعلاء بن المسيب، عن مجاهد، عن ابن عباس. ورواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر. وهذه الرواية أصح وأثبت. وبين قديد والكديد ستة عشر ميلاً. الكديد أقرب إلى مكة.

وسميت قديداً لتعدد السيول بها، وهي لخزاعة... وقال القاضي عياض: «اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه النبي - ﷺ - والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة، والجميع من عمل عسفان». وانظر أيضاً مشارق الأنوار ٣٥١/١، و١٩٨/٢.

لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَرَ فِيهِ سِلَاحًا، وَإِنَّهُ لَا يُحْتَلَى^(١) خَلَاهُ، وَلَا يُعْضَدُ^(٢) شَجَرُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِيُيَوِّنَا وَقُبُورِنَا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَإِنْ أَعْتَى^(٣) النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذَخْلِ^(٤) الْجَاهِلِيَّةِ».

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ لِي، فَأَمُرُ بِوَلَدِي فَلْيُرَدَّ إِلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيْسَ بِوَلَدِكَ، لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَبَيْنِي الْعَاهِرِ الْأَثْلُبُ».

(١) الخلا - مقصور -: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً. واختلاؤه: قطعه. وأخلت الأرض: كثر خلاها، فإذا يبس، فهو حشيش،

(٢) عَضَدَ - بابه: ضرب - عَضَدًا: قطع.

(٣) عَتَا - بابه: سما - عَتِيًّا، فهو عَاتٍ. والعَاتِي: المتجاوز للحد في الاستكبار، والجبار أيضاً. وقيل: هو المبالغ في ركوب المعاصي، المتمرد الذي لا يقع منه الوعظ والتنبيه موقعاً حسناً.

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٢٥/٤: «العين، والتاء، والحرف المعتل أصل صحيح يدل على استكبار.

قال الخليل وغيره: «عَتَا، يَعْتُو، عُتُوًّا: استكبر. قال الله تعالى: (وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا)، وكذلك يَعْتُو، عِتِيًّا، فهو عَاتٍ. والملك الجبار: عَاتٍ...».

(٤) الذَّخْل - بفتح الذال المعجمة، وسكون الحاء المهملة -: الحقد والعداوة. يقال: طلب بذخله، أي: بثأره، والجمع ذُخُول.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْأَثْلُبُ؟.

قَالَ: «الْحَجَرُ. فَمَنْ عَهَرَ^(١) بِامْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ امْرَأَةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ فَوَلَدَتْ لَهُ، فَلَيْسَ بَوْلَدِهِ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَعْقِدُ^(٢) عَلَيْهِمْ أَوْلَهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تُسَافِرُ ثَلَاثًا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحَرَمٍ، وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٣).

(١) هكذا جاءت في أصلينا، وفي الإحسان. وأما في «دلائل النبوة» فهي «عاهر». وقال ابن الأثير في النهاية ٣/٣٢٦: «ومنه الحديث (من عاهر بحرة أو أمة) أي: زنى. وهو فاعل منه».

وفي المحكم: «عهر إليها، يَعْهَرُ، عَهْرًا» وقال ابن القطاع: «وعهر بها عَهْرًا: فجر بها ليلاً».

وانظر مقاييس اللغة ٤/١٧٠ - ١٧١، وأدب الكاتب لابن قتيبة ص (٢٠٤)، وإصلاح المنطق ص (٧٨٣).

(٢) هكذا جاءت في رواية البيهقي، وأما في الإحسان فهي «يعين» وعند أحمد «يجير».

(٣) إسناده جيد، وقد فصلنا الحديث عن رجاله عند الحديث المتقدم برقم (٩٦٣). وهو

في الإحسان ٧/٥٩٤ - ٥٩٥ برقم (٥٩٦٤).

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٨٦ - ٨٧ باب: خطبة النبي - ﷺ - وفتاويه وأحكامه بمكة على طريق الاختصار، من طريق أبي عبد الله الحافظ، وأبي بكر القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن سوار بن مصعب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «لما فتح رسول الله - ﷺ - مكة نادى: (من وضع السلاح فهو آمن).

فذكر الحديث فيه، وفيمن لم يؤمنهم، وفي الاغتسال، وصلاة الضحى. قال: ثم

التفت إلى الناس فقال: (ماذا تقولون؟ أو ماذا تظنون؟).

= فقالوا: نبي، وابن عم كريم.
فقال: (لا تُثَرِّبْ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ).
(ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج).

ثم ذكر الحديث في وضع الدماء، والربا، وتحريم مكة.
ثم قال: المؤمنون يد على من سواهم...». وذكر الحديث إلى آخره مع زيادة ليست عندنا.

وأخرج فقرات منه تختلف طولاً وقصراً: ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٧/١٤ برقم (١٨٧٥٠)، وأحمد ٢٠٧/٢ من طريق يزيد بن هارون - ولم ينسبه أحمد -.
وأخرجه أحمد ١٧٩/٢، ٢١٢ - ٢١٣ من طريق يحيى بن سعيد، وعبد الوهاب ابن عطاء،

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٨٦/٥ من طريق... أبي الأزهر قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، جميعهم: حدثنا عمرو بن شعيب، بالإسناد السابق، وهو حديث حسن، وقد فصلنا القول فيه عند أبي يعلى برقم (٥٧٦٢).

وذكر الهيثمي عدداً من فقراته في «مجمع الزوائد» ١٧٧/٦ - ١٧٨ باب: غزوة الفتح وقال: «قلت: في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح، وفي السنن بعضه - رواه الطبراني ورجاله ثقات».

وأخرجه أحمد ١٨٧/٢ من طريق أبي كامل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرني حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن أعتى الناس على الله - عز وجل - من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية».

وذكره صاحب الكنز ٢٨/١٥ برقم (٣٩٩٢٥) ونسبه إلى أحمد.
وأخرجه الترمذي في الفرائض (٢١١٤) باب: ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، بالإسناد السابق. ولفظه: «أن رسول الله - ﷺ - قال: أيما رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث».

.....
= نقول: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وقال الترمذي: «وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه».

وقال الحافظ في الفتح ٣٤/١٢: «وقد أخرج أبو داود - تلو حديث الباب - بسند حسن إلى عمرو بن شعيب.....» وذكر طرفاً من الحديث يتعلق بالمعاهرة ثم قال: «وقد وقع في بعض طرقه أن ذلك وقع في زمن الفتح».

وانظر «جامع الأصول» ٦٠٤/٩، وتحفة الأشراف ٣٢١/٦ - ٣٢٢ برقم (٨٧٣١)، وكتر العمال ١١/ برقم (٣٠٤٢١، ٣٠٤٤٥).

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٤١) باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، من طريق علي بن حجر، أنبأنا علي بن مسهر وغيره، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، بالإسناد السابق. ولفظه: «أن النبي ﷺ - قال: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

وقال الترمذي: «هذا إسناده فيه مقال. ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره». وانظر «جامع الأصول» ١٨٣/١٠.

وأخرجه أبو داود في الدييات (٤٥٣١) باب: أيقاد المسلم بالكافر؟ من طريق عبيد الله بن عمر، حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد،

وأخرجه ابن ماجه في الدييات (٢٦٨٥) باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، من طريق هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عياش،

كلاهما عن عمرو بن شعيب، بالإسناد السابق. ولفظه عند ابن ماجه، قال رسول الله - ﷺ -: «يد المسلمین علی من سواهم، تتكافأ دماؤهم وأموالهم. ويجير علی المسلمین أديانهم، ويرد علی المسلمین أقصاهم».

وأخرجه أحمد ١٧٨/٢ من طريق محمد بن راشد الخزاعي، عن سليمان بن موسى،

وأخرجه الترمذي في الدييات (١٤١٣) باب: ما جاء في دية الكافر، من طريق عيسى بن أحمد، حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد،

كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. ولفظه عند الترمذي: «لا يقتل مسلم بكافر». =

وقال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن...». وانظر «جامع الأصول» ٢٥٥/١٠، وتحفة الأشراف ٣٢٣/٦ برقم (٨٧٣٩)، (٨٧٨٦، ٨٨١٥).

وأخرجه أحمد ١٧٨/٢، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣١٩/٦ برقم (٨٧٢٤) -، والبيهقي في الفرائض ٢١٨/٦ باب: لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم من طريق يعقوب بن عطاء،

وأخرجه أحمد ١٩٥/٢، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣١٩/٦ برقم (٨٧٢٤) - من طريق شعبة، عن عامر الأحول،

وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١١) باب: هل يرث المسلم الكافر، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب المعلم،

وأخرجه ابن ماجه في الفرائض (٢٧٣١) باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، من طريق محمد بن ربح، أنبأنا ابن لهيعة، عن خالد بن زيد: أن المشي بن الصباح أخبره:

وأخرجه البيهقي ٢١٨/٦ من طريق... قتادة، جميعهم عن عمرو بن شعيب، بالإسناد السابق. ولفظه عند أحمد أن النبي - ﷺ - قال: «لا يتوارث أهل ملتين». وأشار الحافظ في الفتح ٥١/١٢ إلى رواية عمرو بن شعيب، وقال: «في السنن الأربعة وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح».

وانظر «تحفة الأشراف» ٣٠٠/٦ بالأرقام: (٨٦٦٩، ٨٧٢٤، ٨٧٨٠، ٨٨١٩)، (٨٨٢١)، و«جامع الأصول» ٦٠٠/٩.

وأخرجه أحمد ١٨٩/٢ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، بالإسناد السابق. بلفظ: «أن رسول الله - ﷺ - لما افتتح مكة، قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٣/٤ باب: ما نهى عن الجمع بينهن من النساء، وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

وأخرجه أحمد ١٨٢/١ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الكريم الجزري، أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - استند إلى بيت، فوعظ الناس وذكرهم، قال: لا يصل أحد بعد =

= العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث، ولا تتقدمن امرأة على عمتها ولا على خالتها». ورجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٣/٣ - ٢١٤ باب: سفر النساء، وقال: «قلت: في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح - رواه أحمد ورجاله ثقات». وأخرجه عبد الرزاق ٣٧٤/٥ - ٣٧٩ برقم (٩٧٣٩) مطولاً جداً من طريق معمر، عن عثمان الجزري، ويقال لعثمان الجزري: المشاهد - عن مقسم مولى ابن عباس قال: لما كانت المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش زمن الحديبية - وكانت سنين - ذكر أنها كانت حرب بين خزاعة وهم حلفاء رسول الله ...

وفي الباب فيما يتعلق بالصيام في السفر عن جابر برقم (١٨٨٠)، وعن أنس برقم (٤٢٠٣، ٣٨٠٦) وكلاهما في مسند أبي يعلى الموصلي.

ويشهد لما يتعلق بحرمه الحرم حديث أبي هريرة، أخرجه في مسند الموصلي برقم (٥٩٥٤) وذكرنا هناك ما يشهد له.

ويشهد لقوله: «إن أعتى الناس...» حديث أبي شريح عند البيهقي في الجنائيات ٢٦/٨ باب: إيجاب القصاص على القاتل دون غيره.

ويشهد لقوله: «المدعى عليه أولى باليمين» حديث ابن عباس في مسند الموصلي برقم (٢٥٩٥).

ويشهد لقوله: «الولد للفراش...» حديث عمر برقم (١٩٩)، وحديث عائشة برقم (٤٤١٩)، وحديث عبد الله بن الزبير (٦٨١٣)، وحديث ابن مسعود برقم (٥١٤٨)، وحديث معاوية برقم (٧٣٩٠) جميعها خرجناها في مسند الموصلي، وحديث ابن مسعود تقدم برقم (١٣٣٦).

ويشهد لقوله: «المؤمنون يد على من سواهم» ولقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده» حديث علي برقم (٣٣٨، ٥٦٢)، وحديث عائشة برقم (٤٧٥٧) كلاهما في مسند الموصلي أيضاً.

ويشهد لقوله: «ولا يتوارث أهل ملتين»، ولقوله: «لا تنكح المرأة على عمتها...»، ولقوله: «ولا تصلوا بعد العصر...» ولقوله: «ولا تسافر ثلاثاً مع غير ذي محرم» حديث عائشة الذي خرجناه في مسند الموصلي برقم (٤٧٥٧).

١٧٠٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن

إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن
عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه.

عَنْ جَدَّتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
بِذِي طَوًى^(١)، قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لِابْنَتِهِ لَهُ مِنْ أَصْغَرِ (٢/١٣٢) وَلَدِهِ: أَيُّ
بُنْيَةٍ، أَظْهَرِيْنِي^(٢) عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ.

قَالَتْ: وَقَدْ كُفَّ بَصْرُهُ، فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَيُّ بُنْيَةٍ، مَاذَا تَرَيْنِ؟

= ويشهد لقوله: «لا تنكح المرأة...» حديث جابر برقم (١٨٩٠)، وحديث عائشة
برقم (٤٧٥٧)، وحديث أبي هريرة برقم (٦٦٤١)، وحديث أبي موسى الأشعري
برقم (٧٢٢٥) وقد خرجتها جميعها في مسند الموصلي. وحديث ابن عمر خرجته في
معجم شيوخ أبي يعلى برقم (١٤٨). وانظر جامع الأصول ٤٩٤/١١.
ويشهد لقوله: «لا تسافر المرأة...» حديث ابن عباس برقم (٢٣٩١، ٢٥١٦)،
وحديث الخدري برقم (١١١٦) وقد خرجتهما في مسند الموصلي، وانظر أيضاً
«جامع الأصول» ٢٥/٥.

ويشهد لنهيه عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر حديث عقبة بن عامر برقم
(١٧٥٥)، وحديث عبد الله الصنابحي (١٤٥١)، وحديث أبي هُبَيْرَةَ برقم (١٥٧٢)،
وحديث عمر برقم (١٤٧)، وحديث أنس برقم (٤٢١٦)، وحديث عائشة برقم
(٤٨٤٤)، وحديث ابن عمر برقم (٥٦٨٣، ٥٦٨٤)، خرجتها جميعها في مسند
الموصلي. وانظر فتح الباري ١٤/٨، و٥٠/١٢، ٥٢.

(١) طَوًى - بفتح الطاء المهملة مقصوراً، وقال الأصيلي بكسرها، ومنهم من يضمها،
والأول أشهر -: وإِدِ بمكة عند بابها، يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به. وانظر
معجم ما استعجم ٣/٨٩٦-٨٩٧، ومعجم البلدان ٤/٤٥، والنهاية ٣/١٤٧.
(٢) أَظْهَرِيْنِي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ: اجعليني فوقه. في التنزيل العزيز (فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ
يَظْهَرُوهُ) أَي: ما قدرُوا أَنْ يعلوا عليه لارتفاعه، ويقال: ظهر على الحائط إذا صار
فوقه، وقال تعالى: (ومعارج عليها يظهرون) أَي: يعلون.

قَالَتْ: أَرَى سَوَاداً مُجْتَمِعاً. قَالَ: تِلْكَ لِمُقْبِلٍ^(١). قَالَتْ: وَأَرَى رَجُلًا يَسْعَى بَيْنَ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلاً وَمُذْبِراً.

قَالَ: ذَلِكَ يَا بَنِيَّةُ الْوَازِعُ^(٢)، يَعْنِي الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا. ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ دَفَعَتِ الْخَيْلُ، فَأَسْرِعِي بِي إِلَى بَيْتِي. فَاَنْحَطْتُ بِهِ فَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِهِ، وَفِي عُتْقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرَقٍ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَأَقْتَطَعَهُ مِنْ عُنْقِهَا.

قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَبِيهِ يَقُودُهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «هَلَا تَرَكَتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيَهُ؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ. فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَأَسْلَمَ.

قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ رَأْسُهُ ثَغَامَةً^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «غَيِّرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ». ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ وَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ طَوْقَ أُخْتِي^(٤)،

(١) في الإحسان، وعند أحمد، والطبراني «تلك الخيل».

(٢) في (س): «الوازع». ويقال: وَزَعَهُ، وَيَزَعُهُ، وَزَعَا، فهو وَازِعٌ، إذا كَفَّهُ ومنعه.

(٣) ثَغَامَةٌ - بفتح الثاء المثناة، والغين المعجمة -: نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه به الشيب، تنبت في قُنَّةِ الجبل، إذا يبست اشتد بياضها. والجمع: ثَغَامٌ.

(٤) المعنى: أسألكم بالله، وبالإسلام أن تردوا طوق أختي.

فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أُخَيَّةَ احْتَسِبِي طَوْقَكَ، فَإِنَّ الْأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَقَلِيلٌ^(١).

١٧٠١ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر، حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٦٨/٩ - ١٦٩ برقم (٧١٦٤)، وقد تحرفت فيه «أبي قبيس» وهو جبل بمكة إلى «قيس»، و«كَانَ رَأْسُهُ ثَغَامَةً» إلى «وَعَلَى رَأْسِهِ ثَمَامَةٌ».

وأخرجه أحمد ٣٤٩/٦ - ٣٥٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٨٨/٢٤ - ٨٩ برقم (٢٣٦) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٨٩/٢٤ من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه،

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤٦/٣ - ٤٧ - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٩٥/٥ - ٩٦ باب: إسلام أبي قحافة - من طريق... أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي.

نقول: إن محمد بن إسحاق لم يخرج له مسلم إلا متابعة والله أعلم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٣/٦ - ١٧٤ باب: غزوة الفتح، وقال: «رواه أحمد، والطبراني، وزاد... رجاله ثقات».

ورواه من طريق آخر عن أسماء، عن النبي - ﷺ - قال: مثله، ورجاله ثقات». وانظر حديث جابر برقم (١٨١٩) في مسند الموصلي، وحديث أنس المتقدم برقم (١٤٧٦) وهو في مسند الموصلي أيضاً برقم (٢٨٣١)، وجامع الأصول ٧٤١/٤.

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ، وَلِوَاؤُهُ
أَبْيَضُ^(١).

(١) شريك بن عبد الله القاضي، قال محمد بن يحيى بن سعيد القطان، عن أبيه: «رأيت تخطيطاً في أصول شريك».

وقال أحمد بن سليمان أبو الحسين: سمعت عبد الجبار بن محمد الخطابي يقول: قلت ليحيى بن سعيد: «زعموا أن شريكاً إنما خلط بأخرة؟ فقال: ما زال مخلطاً».

وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» ص (٩٢) برقم (١٣٤): «شريك بن عبد الله سىء الحفظ، مضطرب الحديث، مائل». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين».

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: «أخطأ في أربع مئة حديث». وقال الأزدي: «كان صدوقاً إلا أنه مائل عن القصد، غالي المذهب، سىء الحفظ، كثير الوهم، مضطرب الحديث».

وقال عبد الحق الاشبيلي: «كان يدلّس». وقال ابن القطان: «كان مشهوراً بالتدليس».

وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٧/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٦٧/٤: «سألت أبي عن شريك وأبي الأحوص أيهما أحب إليك؟ قال: شريك أحب إلي، شريك صدوق، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، وقد كان له أغاليط».

وقال أيضاً: «سألت أبا زرعة عن شريك، يحتج بحديثه؟. قال: كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحياناً، فقال له فضل الصائغ: إن شريكاً حدث بواسط بأحاديث بواطيل؟. فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل!».

ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣٣٥/٤ عن الفسوي قوله: «شريك صدوق، ثقة، سىء الحفظ جداً». وما وجدت هذا في المعرفة والتاريخ.

وقال عباد بن عمار: «قدم علينا معمر وشريك، فتركنا معمرًا وكتبنا عن شريك. قلت - القائل داود بن رشيد - له: لِمَ؟ قال: كان أرجح عندنا منه». انظر أخبار القضاة ١٦٣/٣.

وقال معاوية بن صالح: «سألت أحمد بن حنبل عن شريك فقال: «كان عاقلاً، صدوقاً، محدثاً عندي. وكان شديداً على أهل الريب والبدع، قديم السماع من أبي =

= إسحاق، قبل زهير وقبل إسرائيل. فقلت له: إسرائيل أثبت منه؟ قال: نعم. قلت: يحتج به؟ قال: لا تسلني عن رأيي في هذا...». وانظر ضعفاء العقيلي ١٩٤/٢، والمعرفة والتاريخ ١٦٨/٢.

وقال يزيد بن الهيثم في «من كلام أبي زكريا» ص (٣٦) برقم (٣١): «قلت ليحيى: يروي يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ فقال: لا. لم يكن شريك عند يحيى بشيء، وهو ثقة».

وقال أيضاً برقم (٣٢): «سمعت يحيى يقول: شريك ثقة، وهو أحب إلي من أبي الأحوص وجريز، ليس يقاس هؤلاء بشريك، وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفيان». وانظر أيضاً الفقرتين (١١٠) و (٣٢٢). وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص (٥٩) برقم (٨٤، ٨٥).

وقال علي بن المديني: «شريك أعلم من إسرائيل، وإسرائيل أقل خطأ منه». وقال أبو يعلى: «سئل يحيى بن معين: روى يحيى القطان عن شريك؟ فقال: لا. لم يرو عن شريك، ولا عن إسرائيل، ثم قال: شريك ثقة إلا أنه كان لا يتقن، ويغلط - زاد الميانجي: ويزهو بنفسه على سفيان وشعبة».

وقال أبو عبيد الله معاوية بن صالح: «قال ابن معين: شريك بن عبد الله صدوق، ثقة، إلا أنه إذا خولف فغيره أحب إلينا منه».

قال أبو عبيد الله: وسمعت من أحمد شبيهاً بذلك». وقال الدارقطني في سننه ٣٤٥/١: «شريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، والله أعلم».

وقال يحيى بن سعيد القطان: «سألت شريكاً عن حديث، فلم يحسن يقيمه». معرفة الرجال ٢١٤/٢ برقم (٧١٦).

وقال ابن حبان في الثقات ٤٤٤/٦: «وكان في آخر أمره يخطيء فيما يروي، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق. وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة». ونقل الذهبي عن يعقوب بن شيبه - سير أعلام النبلاء ١٩٠/٨ - قوله: «وكان شريك ثقة مأموناً، كثير الحديث، أنكر عليه الغلط والخطأ».

= وعقب ذلك بقوله: «قال عيسى بن يونس: مَنْ يُقْلِتُ مِنَ الْخَطَأِ؟!!».

= وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن سعد: «كان ثقة مأموناً كثير الحديث، وكان يغلط».

وقال أبو داود: «ثقة، يخطيء على الأعمش، زهير فوّه، وإسرائيل أصح حديثاً منه».

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢١٧ - ٢١٨): «كوفي، ثقة، وكان حسن الحديث، وكان أروى الناس عنه إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي، سمع منه تسعة آلاف حديث».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١١٤) برقم (٥٥٢) نقلاً عن يحيى أنه قال: «وشريك ثقة، ثقة».

وقال إبراهيم الحربي: «كان ثقة». وقال محمد بن يحيى الذهلي: «وكان نبيلاً».

وقال صالح جزرة: «صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه».

وقال أبو نعيم: «لو لم يكن عنده علم. لكان يؤتى لعقله».

وقال ابن المبارك: «بقي بالعراق رجلان: شريك وشعبة، فلما بلغ سفيان أن شريكاً استقضي قال: أي رجل أفسدوا!!».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٧٠: «... القاضي، الحافظ، الصادق، أحد الأئمة...». وختم قوله فيه ٢/ ٢٧٤: «قلت: كان شريك من أوعية العلم، حمل عنه إسحاق الأزرق تسعة آلاف حديث. وقال النسائي: ليس به بأس، وقد أخرج مسلم لشريك متابعة».

وقال أيضاً في «المغني في الضعفاء» ١/ ٢٩٧: «... صدوق...» ثم أورد بعض كلام المعدلين والمضعفين.

وقال في «سير أعلام النبلاء» ٨/ ١٧٨: «... العلامة، الحافظ، القاضي أبو عبد الله النخعي، أحد الأعلام على لين ما في حديثه، توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده».

وقال أبو عبيد الله - وزير المهدي - لشريك القاضي: «أردت أن أسمع منك أحاديث؟. فقال: اختلطت علي أحاديثي، وما أدري كيف هي. فآلح عليه أبو عبيد الله فقال: حدثنا بما تحفظ، ودع ما لا تحفظ. فقال: أخاف أن تخرج أحاديثي ويضرب بها وجهي». انظر تاريخ ابن معين - رواية الدوري - برقم (٣١٩٠)، وتاريخ بغداد ٩/ ٢٨٥.

= وقال أبو توبة الربيع بن نافع: «سمعت عيسى بن يونس يقول: ما رأيت أحداً قط أورع في علمه من شريك».

وقد أفرد ابن عدي في كامله ١٣٢١/٤ - ١٣٣٨ ترجمة طويلة أورد فيها الكثير من أحاديثه، وقال في ١٣٣٧/٤: «ولشريك حديث كثير من المقطوع والمسند. وإنما ذكرت من حديثه وأخباره طرفاً، وفي بعض ما لم أتكلم على حديثه مما أمليت بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحة والاستواء. والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه لا أنه يعتمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف».

ومن كل ما تقدم نخلص إلى أن الأسباب التي اعتمد عليها من ضعفه هي:

١ - اتهامه بالاختلاط.

٢ - اتهامه بالتدليس.

٣ - تغير حفظه وكثرة خطئه.

٤ - توليه القضاء.

نقول: أما اتهامه بالاختلاط فقد صدر عن يحيى بن سعيد القطان، ولم يسبقه إليه أحد، ولم يتابعه عليه أحد من المعدودين في أئمة الجرح والتعديل.

وقد اختلف وصف يحيى بن سعيد له: فقد قال مرة: «مخلطاً»، وقال مرة أخرى: «مختلطاً». والتخليط غير الاختلاط كما هو معروف. فالتخليط في أمر هو إفساد فيه، وأما الاختلاط فهو فساد في العقل نفسه، والفرق كبير كما ترى.

وأما اتهامه بالتدليس فقد قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (١٢٢): «شريك ابن عبد الله النخعي، القاضي الكوفي، وليس تدليسه بالكثير».

وقال في ص (٢٣٨): «شريك بن عبد الله النخعي القاضي تقدم أنه كان يدلّس، لكنه مقل عنه. قال أبو زرعة، وأبو حاتم لم يسمع من عمرو بن مرة».

نقول: الذي قاله ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٩١): «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: شريك لم يسمع من عمرو بن مرة». هكذا ولم ينسبا شريكاً.

وقال الشيخ حماد الأنصاري في «إنحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ» ص (٢٤): «شريك بن عبد الله النخعي القاضي، مشهور، وكان من الأثبات، فلما ولي القضاء، تغير حفظه، وكان يتبرأ من التدليس، ونسبه عبد الحق في =

= «الأحكام» إلى التدليس، وسبقه إلى وصفه به الدارقطني، مات سنة (١٧٧) هـ، من الثالثة. ويكفي هذا لرد هذه التهمة التي لا تعتمد على أساس يطمأن إليه.

وأما تغير حفظه، فإن سنة الله في الأحياء أن يخلقوا من ضعف، ثم يكون من بعد ضعف قوة، ثم يكون الضعف من بعد قوة. فالتغير سمة ملازمة للإنسان في جميع أحواله وأطواره، وأينا يا عزُّ لا يتغير!!

وأما كثرة الخطأ فإني قد وضحت في مقدمتي لكتاب «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي الفرق بين كثرة الخطأ، ونسبة الخطأ، وخلط الكثير من الناس بينهما. فكثرة الخطأ: كمية، ونسبة الخطأ نسبة حسابية، ووضحت أن من كثرة إنتاجه، كثرة خطؤه، ومن قل إنتاجه، قل خطؤه، ولكن قد تكون نسبة الخطأ عند الأول على كثرة الخطأ عنده، أقل من نسبته عند الثاني على قلة كمية الخطأ عنده وشريك وعاء من أوعية العلم - كما قال الذهبي - وقد روى عنه الأزرق تسعة آلاف حديث كما تقدم فليس من الغريب أن تكون عنده أخطاء، وجل من لا يخطئ، ولكنها أخطاء محتملة وليست بالأخطاء التي تسقط عدالته، والله أعلم.

وأخيراً فإن توليه للقضاء، أو رفضه له أمر لا أثر له في عدالة الإنسان، وضبطه واتقانه لما يرويه، فمن اعتمد عليها في تضعيفه، يكون من اللاجئين إلى ركن غير شديد والله أعلم.

وقال الترمذي في الأحكام (١٣٦٦) باب: فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم: «حدثنا قتيبة، حدثنا شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج: أن النبي - ﷺ - قال: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته)....».

وقال الترمذي: «وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك».

وليس غريباً بعد ما تقدم أن يقول المناوي في «فيض القدير» ٣٧٣/٦ معلقاً على حديث في إسناد شريك: «وقال ابن حجر: سنده حسن...» وهذا ما ذهبنا إليه، والله أعلم.

والحديث في الإحسان ١١٨/٧ برقم (٤٧٢٣)، وقد سقطت منه لفظة «مكة». وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٧٩) باب: ما جاء في الألوية، من طريق أبي =

= كريب، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن

شريك.

قال: وسألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال محمد: والحديث هو هذا.

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٥٨) ما بعده بدون رقم، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، من طريق علي بن حكيم الأودي، أخبرنا شريك، به. ولفظه «أن النبي - ﷺ - دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء». وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ١١٠/٤ برقم (٢١٤٦).

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٩٢) باب: الرايات والألوية، والنسائي في الحج ٢٠٠/٥ باب: دخول مكة باللواء، من طريق إسحاق بن إبراهيم المروزي وهو ابن راهويه،

وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٧٩) باب: ما جاء في الألوية من طريق محمد ابن عمر بن الوليد الكندي، ومحمد بن رافع،

وأخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٨١٧) باب: الرايات والألوية، من طريق الحسين ابن علي الخلال، وعبد بن عبد الله، جميعهم حدثنا يحيى بن آدم، بإسناد حديثنا ومثته.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٥٩/٨: «وحديث جابر أخرجه أيضاً الحاكم، وابن حبان...» ثم ذكر كلام الترمذي السابق.

ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي يعلى ٢٥٧/٤ برقم (٢٣٧٠)، بلفظ: «أن راية رسول الله - ﷺ - كانت سوداء، ولوأه أبيض». وهو حديث حسن، وهناك استوفينا تخريجه. وقد أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٠٣/١٠ - ٤٠٤ برقم (٢٦٦٤) من طريق أبي يعلى السابقة.

وانظر «جامع الأصول» ٣٨١/٨، وأخلاق النبي - ﷺ - ص (١٤٣، ١٤٤)، =

١٧٠٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبدالله بن نافع، حدثنا عاصم بن عمر، عن ابن دينار.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَجَدَ بِهَا ثَلَاثَ مِثَّةٍ وَسِتِّينَ صَنَمًا، فَأَشَارَ بَعْضَاهُ إِلَى كُلِّ صَنَمٍ مِنْهَا وَقَالَ - ﷺ -: ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١]، فَيَسْقُطُ الصَّنَمُ وَلَا يَمْسُهُ^(١).

= وشرح السنة ٤٠٤/١٠ برقم (٢٦٦٥). ونيل الأوطار ٥٨/٨ - ٦١، وعارضة الأحوذى ١٧٦/٧ - ١٧٧، ودلائل النبوة ٦٧/٥ - ٦٨.

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر، وعبد الله بن نافع هو الصائغ، وقد بسطنا القول فيه في مسند الموصلي برقم (٥٤٦٧). والحديث في الإحسان ١٥٧/٨ برقم (٦٤٨٨).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٥٢/١٢ برقم (١٣٦٤٣) من طريق محمد بن نصر الصائغ البغدادي، حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، بهذا الإسناد. وعنده «عاصم ابن عمرو» وهو تحريف.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧٢/٥ باب: دخول النبي - ﷺ - مكة يوم الفتح، من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، قال: حدثنا سويد قال: حدثنا القاسم بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وقال البيهقي: «هذا الإسناد وإن كان ضعيفاً، فالذي قبله يؤكده». والذي قبله هو حديث ابن عباس الآتي تخريجه.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (٤٤٦) من طريق... أحمد بن ثابت الجحدري قال: حدثنا عمرو بن صالح قاضي رامهرمز قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر...

وعمر بن صالح بن المختار قاضي رامهرمز قال ابن معين: «ثقة». وعبد الله بن عمر بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٦٤١).

١٧٠٣ - أخبرنا [محمد بن عبدالله بن عبد السلام] ^(١) ببيروت،

أنبأنا محمد بن عبدالله بن يزيد، حدثنا عبدالله بن رجاء، حدثنا موسى
ابن عقبة، عن عبدالله.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَوْمَ
الْفَتْحِ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى
أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فَأَنِيخَتْ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ:
«أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيَّةَ ^(٢) الْجَاهِلِيَّةِ».

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٦/٦ باب: غزوة الفتح، وقال: «رواه
الطبراني في الأوسط، والكبير بنحوه، وفيه عاصم بن عمر العمري وهو متروك، وثقة
ابن حبان وقال: يخالف ويخطئ، وبقيّة رجاله ثقات».

وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الهيثمي أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»
٧١/٥-٧٢، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (٤٤٧) والبخاري ٣٤٥/٢ برقم
(١٨٢٥)، من طريق... محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم،
عن علي بن عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس... وهذا إسناد صحيح.
وقال البخاري: «لا نعلم أسند عبد الله بن أبي بكر غير هذا، وقد روي عن ابن
مسعود».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٦/٦ وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات،
ورواه البخاري باختصار».

ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود المتفق عليه، وقد أخرجه في مسند أبي يعلى
برقم (٤٩٦٧). وهو في دلائل النبوة للبيهقي ٧١/٥، وانظر فتح الباري
١٦/٨-١٧.

وعدد الأصنام في رواية البيهقي عن ابن عباس ثلاث مئة صنم، وعند أبي نعيم
ستون وثلاث مئة، وأما البخاري فجاء في روايته «كذا وكذا صنماً». وعددها في رواية
ابن مسعود كعدها في روايتها.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (١٣٢).

(٢) العُيَّة - بضم العين المهملة وكسرهما وتشديد الباء الموحدة بالكسر، وتشديد الياء =

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِي كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى رَبِّهِ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ»^(١).

= المثناة من تحت بالفتح -: الكبر والفخر والنخوة. وقال ابن الأثير: «وهي فُعولة أو فُعيلة. فإن كانت فُعولة فهي من التعبية، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، خلاف من يسترسل على سجيته.

وإن كانت فعيلة، فهي من عباب الماء، وهو أوله وارتفاعه». وانظر مقاييس اللغة

٢٤/٤.

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبد الله بن يزيد هو أبو يحيى المكي المقرئ، وعبد الله ابن رجاء هو المكي، وعبد الله هو ابن دينار، والحديث في الإحسان ٥١/٦ برقم (٣٨١٧) وفيه أكثر من تخريف.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٦٦) باب: ومن سورة الحجرات، من طريق علي بن حجر، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر إلا من هذا الوجه. وعبد الله بن جعفر يضعف، ضعفه يحيى بن معين وغيره، وهو والد علي بن المديني».

نقول: عبد الله بن جعفر بسطنا القول فيه في مسند الموصلي عند الحديث (٦٤٦٤)، وبه تعل هذه الطريق، وأما تفرد عبد الله بن دينار فليس بعلّة فهو ثقة، وتفرد الثقة لا يضر الحديث والله أعلم.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٩٨/٦ إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والترمذي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

وهو في «تحفة الأشراف» ٤٥٧/٥ برقم (٧٢٠١)، وجامع الأصول ٦١٧/١٠، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٣/١٤ برقم (١٨٧٦٥).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٦١/٢، ٥٢٣-٥٢٤، وأبي داود في =

١١ - باب في غزوة حنين

١٧٠٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى (١/١٣٣) حدثنا جعفر

ابن مهران السبّاك، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال:
حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَا نَعْلَمُ بِمَنْ (١) يُخْبِرُ
بِالْقَوْمِ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَيْنَا، فَاسْتَقْبَلْنَا وَادِي حُنَيْنٍ فِي عَمَايَةَ (٢) الصُّبْحِ ،
وَهُوَ وَادٍ أَجْوَفُ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ (٣) ، إِنَّمَا يَنْحَدِرُونَ فِيهِ أَنْحِدَارًا .

قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لَيَتَتَابِعُونَ لَا يَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ إِذْ فَجَأَتْهُمْ (٤)
الْكَتَائِبُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَلَمْ يَنْتَظِرِ النَّاسُ أَنْ أَنْهَزُوا رَاجِعِينَ .

= الأدب (٥١١٦) باب: في التفاخر بالأحساب، والترمذي في المناقب (٣٩٥٠)،
٣٩٥١) باب: في فضل الشام واليمن، من طرق عن هشام بن سعد، عن سعيد بن
أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن، هشام بن سعد فصلنا
القول فيه عند الحديث (٥٦٠١) في مسند أبي يعلى الموصلي .

(١) في (س): «من». وعلم الشيء، وعلم به: شعر بالشيء وأدركه. وجاءت في
الإحسان «لا نعلم بخبر القوم الذين جئوا لنا». وعند أبي يعلى «لا نعلم بخبر القوم
الذين خبئوا لنا» .

(٢) في (س): «غياية». وعماية - بفتح العين المهملة - الصبح: ظلّمته. والغياية: هي
السحابة والفترة .

(٣) تهامة - بكسر المثناة من فوق -: هي أراضي السهل الساحلي الضيق الممتد من شبه
جزيرة سيناء شمالاً، إلى أطراف اليمن جنوباً على البحر الأحمر. وسميت بذلك

لتغير هوائها، وانظر معجم ما استعجم ١/١٣، ٣٢٢، ومعجم البلدان ٢/٦٣ - ٦٤ .

(٤) فجأً - ويقال: فجىء بالفتح والكسر - يفجأ، فجأ وفجأة - بالضم والمد -: هجم
عليه من غير أن يشعر به .

قَالَ: وَانْحَازَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ الْيَمِينِ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

وَكَانَ أَمَامَ هَوَازِنَ رَجُلٍ ضَخْمٍ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فِي يَدِهِ رَايَةٌ سَوْدَاءُ، إِذَا أَدْرَكَ، طَعَنَ بِهَا، وَإِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، رَفَعَهَا لِمَنْ خَلْفَهُ، فَرَصَدَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كِلَاهُمَا يُرِيدُهُ.

قَالَ: فَضَرَبَ عَلِيُّ عُرْقُوبِي الْجَمَلِ فَوَقَعَ عَلَى عَجْزِهِ، وَضَرَبَ الْأَنْصَارِيُّ سَاقَهُ فَطَرَحَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ فَوَقَعَ^(١)، وَأَقْبَلَ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْ الْهَزِيمَةُ.

وَكَانَ أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِأُمِّهِ، قَالَ: أَلَا بَطَلَ السَّحْرُ الْيَوْمَ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكاً فِي الْمُدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: اسْكُتْ فَضَّ اللَّهُ فَاكْ، فَوَاللَّهِ^(٢) لَأَنْ يَرُبَّنِي^(٣) رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ^(٤).

(١) رواية أحمد: «ووثب الأنصاري على الرجل فضربه ضربة أطن قدمه بنصف ساقه فانعجف عن رحله».

(٢) في (س): «قال: والله».

(٣) يقال: رَبُّهُ، يُرَبُّهُ، أَي: كَانَ لَهُ رَبًّا، وَسَيِّدًا، وَمَالِكًا.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٨١/٢: «الراء والباء يدل على أصول: فالأول: إصلاح الشيء والقيام عليه. فالرب: المالك، والخالق، والصاحب. والرب: المصلح للشيء...»

والأصل الآخر: لزوم الشيء والإقامة عليه...

والأصل الثالث: ضم الشيء للشيء، وهو أيضاً مناسب لما قبله، ومتى أنعم النظر، كان الباب كله قياساً واحداً...».

(٤) إسناده حسن من أجل جعفر بن مهران السبّاك، وقد بسطنا فيه القول عند الحديث =

١٧٠٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ مَعَهُمْ ، فَجَعَلُوهَا صَفَّيْنِ : لِيَكْثُرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدَبِّرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا (١) - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» . فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَمْ يَضْرِبْ بِسَيْفٍ وَلَمْ يَطْعَنْ بِرُمَحٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ» . فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ (٢) .

= (١٢١) في معجم شيوخ أبي يعلى. وباقي رجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

والحديث في الإحسان ١٣٤/٧ - ١٣٥ برقم (٤٧٥٤). وهو أيضاً في مسند الموصلي ٣٨٧/٣ - ٣٨٩ برقم (١٨٦٢، ١٨٦٣) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر أيضاً فتح الباري ٤٠/٨، وزاد المعاد ٤٦٥/٣ - ٤٧٦.

ويشهد لبعضه حديث سهل بن الحنظلية عند أبي داود في الجهاد (٢٥٠١) باب: في فضل الحرس في سبيل الله تعالى، وقد حسن إسناده الحافظ في «فتح الباري» ٢٧/٨.

(١) (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعَجَبْتَكُمْ كَثُرْتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، ثُمَّ وَلَّيْتُم مُدَبِّرِينَ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ، وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) [التوبة: ٢٥ - ٢٦].

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٦٢/٧ - ١٦٣ برقم (٤٨١٨).

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٥٠/٥ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، بهذا الإسناد. وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد.

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ أَبِي قَتَادَةَ، فَكَتَبْتُهُ فِي بَابٍ: فِي
الْغَنِيمَةِ فِي الْجِهَادِ فِي أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ (١).

١٢ - باب غزوة تبوك

١٧٠٦ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا
الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد.

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غَزْوَةَ

وأخرجه أحمد ١٩٠/٣، ٢٧٩ من طريق بهز بن أسد أبي الأسود العمي،
وعفان، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٤٠/٨: «وقع في حديث أنس أن الذي خاطب
النبي - ﷺ - بذلك عمر. أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن
أبي طلحة، عنه. ولفظه.....»

وهذا الإسناد قد أخرج به مسلم بعض هذا الحديث، وكذلك أبو داود...
وأخرجه أحمد ١١٤/٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة، به.
ولفظه: «أن رسول الله - ﷺ - قال يوم حنين: (من قتل كافراً، فله سلبه). قال:
فقتل أبو طلحة عشرين».

وأخرج بعضه أحمد ٢٨٠/٣، والبخاري في مناقب الأنصار (٤٣٣٣، ٤٣٣٧)
باب: غزوة الطائف، ومسلم في الزكاة (١٠٥٩) (١٣٥)، والبيهقي في «دلائل
النبوة» ١٧٤/٥ من طرق عن ابن عون، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس...
وانظر مسند أبي يعلى برقم (٣٠٠٢، ٣٦٠٦). وصحيح مسلم (١٠٥٩) (١٣٦)،
وفتح الباري ٤٠/٨، وزاد المعاد ٤٦٥/٣ - ٤٧٦، ومجمع الزوائد ١٨٣/٦ باب:
غزوة حنين. وجامع الأصول ٣٨٤/٨ - ٣٨٨، ٤٠٤، والتعليق التالي.

(١) تقدمت برقم (١٦٧١) فانظره لتمام التخريج. ونضيف هنا أن البيهقي أخرجها في
«دلائل النبوة» ١٥٠/٥ من طريق... يوسف بن يعقوب، حدثنا عبد الواحد بن
غياث، بهذا الإسناد.

تَبَوَّكَ^(١) فَجَهَدَ الظَّهْرُ جَهْدًا شَدِيدًا، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا بَظَهَرَهُمْ مِنَ الْجَهْدِ، فَتَحَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَضِيقًا سَارَ النَّاسُ فِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مُرُوا بِسْمِ اللَّهِ». فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظُهُورِهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ، فَإِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَالرَّطْبِ وَالْيَاسِ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ».

قَالَ فَضَالَةُ: فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ، جَعَلَتْ تُتَارِخُنَا أَرْمَتَهَا، فَقُلْتُ (٢/١٣٣): هَذِهِ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، فَمَا بَالُ الرَّطْبِ وَالْيَاسِ؟

فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ غَزَوْنَا غَزْوَةَ قُبْرُسَ وَرَأَيْتُ السُّفْنَ وَمَا يَدْخُلُ عَرَفْتُ دَعْوَةَ النَّبِيِّ - ﷺ - (٢).

(١) المشهور فيه عدم الصرف لأنه علم مؤنث، وأما إذا أراد الموضع فصرفها هو الوجه.
(٢) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان هو بن سعيد بن دينار. والحديث في الإحسان ٩٢/٧ - ٩٣ برقم (٤٦٦٢).

وأخرجه أحمد ٢٠/٦ من طريق عصام بن خالد الحضرمي، حدثنا صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وقال الطبراني في الكبير ٣١٧/١٨ برقم (٨٢١): «حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، حدثنا يحيى بن عبد الله البابلتي، حدثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد» ولم يذكر شيئاً بعد هذا. وقال محققه أنه بياض في كل الأصول، ولكنه رجع أنه حديثنا هذا، والله أعلم.

وأخرجه البزار ٣٥٣/٢ - ٣٥٤ برقم (١٨٤٠)، والطبراني في الكبير ٣٠٠/١٨ برقم (٧٧١) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي - وعند البزار: الحراني - حدثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير، عن فضالة بن عبيد، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٣/٦ باب: غزوة تبوك وقال: «رواه الطبراني، والبزار، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف». وهو كما قال، =

١٧٠٧ - أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال [، عن عتبة بن أبي عتبة،^(١) عن نافع بن جبير.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: حَدَّثْنَا عَنْ شَأْنِ الْعُسْرَةِ. قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ. فَفَزَلْنَا مَنْزِلًا أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ فَيَعَصِرُ فَرْتَهُ^(٢)، فَيَشْرِبُهُ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَوَّدَكَ اللَّهُ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ. قَالَ: «أَتَحِبُّ ذَلِكَ؟».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ - ﷺ -، فَلَمْ يُرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ، ثُمَّ سَكَبَتْ، فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتْ الْعُسْكَرَ^(٣).

= ولكن فاته أن ينسبه لأحمد.

وانظر دلائل النبوة للبيهقي ٢١٢/٥ - ٢٢٠، وزاد المعاد ٣/٥٢٦ - ٥٣٧، والسيرة لابن كثير ٤/٣ - ٥٢.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، ومن الإحسان أيضاً، واستدركناه من مصادر التخريج، وانظر كتب الرجال.

(٢) الفرث - بوزن الفأس -: الزُّبْلُ ما دام في الكرش. ويقال: فَرَثَ الكبد فرثاً، إذا فتتها بالغم والأذى. وأفرث الكرش: شَقَّها وألقى ما فيها.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٤٩٨: «الفاء والراء والياء أصيل يدل على شيء متفتت. يقال: فرث كبده: فتَّها، والفرث: ما في الكرش. ويقال على معنى الاستعارة: أفرث فلان أصحابه، إذا سعى بهم وألقاهم في بليَّة».

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢/٣٣١ برقم (١٣٨٠).

١٧٠٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا ابن أبي

السري، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري: أخبرني ابن أخي أبي رُهم قال: سمعت أبا رُهم الغفاري^(١) يقول - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

= وأخرجه الحاكم ١٥٩/١ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الضحايا ٣٥٧/٩ باب: ما يحل من الميتة بالضرورة - من طريق محمد بن الحسن العسقلاني، حدثنا حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «عتبة بن أبي عتبة» إلى «عتبة بن أبي حكيم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد ضمنه سنة غريبة، وهو أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه، فإنه لو كان ينجس الماء لما أجاز رسول الله - صلى الله عليه وآله - لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه».

نقول: حرملة من رجال مسلم، ولم يخرج له البخاري في صحيحه. وأخرجه البزار ٣٥٤/٢ برقم (١٨٤١) من طريق أصبغ بن الفرّج، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣١/٥... من طريق ابن خزيمة، حدثنا يونس بن عبد الأعلى.

كلاهما أخبرنا ابن وهب، بهذا الإسناد. وقد تحرف «سعيد بن أبي هلال» عند البيهقي إلى «سعد بن أبي هلال». وأورده ابن كثير في السيرة ١٦/٤، وفي الشمائل ص (١٧٤) من طريق ابن وهب، به.

وقال في السيرة: «إسناده جيد، ولم يخرجوه من هذا الوجه». وقال في «الشمائل»: «وهذا إسناد جيد، قوي، ولم يخرجوه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٤/٦ - ١٩٥ باب: غزوة تبوك، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار ثقات».

وانظر فتح الباري ٣٣٨/١، ٣٥٢، والمحلّى ١٦٨/١ - ١٨٢، ونيل الأوطار ٦٠/١ - ٦٢، والفتاوى لشيخ الإسلام ٥٤٢/٢١ - ٥٨٧ ففيه ما لا تجده في غيره. (١) أبو رُهم - بضم الراء المهملة وسكون الهاء - اسمه كلثوم بن الحصين، مشهور باسمه وكنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة، واستخلفه النبي - ﷺ - على المدينة في غزوة =

النَّبِيِّ ﷺ - الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ -: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
تَبَوُّكَ. فَلَمَّا قَفَلْنَا، سِرْنَا لَيْلَةً، فَسِرْتُ قَرِيباً مِنْهُ. وَأَلْقَيْ عَلَى النَّعَاسُ،
فَطَفِقْتُ أَسْتَقِيقُ وَقَدْ دَنَتْ رَاحِلَتِي مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَيُفْزِعُنِي دُنُوها خَشْيَةً أَنْ
أُصِيبَ رِجْلُهُ فِي الْغَرَزِ^(١)، فَأَزْجُرُ رَاحِلَتِي، حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي فِي بَعْضِ
الَّيْلِ، فَزَحَمْتُ رَاحِلَتِي رَاحِلَتَهُ فِي الْغَرَزِ، فَأَصَبْتُ رِجْلَهُ، فَلَمْ أَسْتَقِيقُ
إِلَّا بِقَوْلِهِ: «حَسَّ»^(٢). فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَقَالَ: «سِرْ». فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَسْأَلُنِي عَمَّنْ تَخْلَفُ مِنْ بَنِي غِفَارٍ
فَأُخْبِرُهُ، فَإِذَا هُوَ قَالَ: «مَا فَعَلَ النَّفْرُ السُّودُ النَّطَاطُ»^(٣) فَحَدَّثْتُهُ بِتَخْلُفِهِمْ،
فَقَالَ: «مَا فَعَلَ النَّفْرُ السُّودُ الْجَعَادُ الْقَطَاطُ»^(٤) - أَوِ الْقِصَارُ - الَّذِينَ لَهُمْ
نَعَمٌ بِشَبَكَةٍ شَرَحَ»^(٥). فَتَذَكَّرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ، فَلَمْ أَذْكُرْهُمْ، حَتَّى

= الفتح، ورمي بسهم في نحره يوم أحد... وانظر «الاستيعاب» ١١/ ٢٥٨ - ٢٥٩،

وأسد الغابة ٤/ ٤٩٣، والإصابة ١١/ ١٣٤ - ١٣٥، وسيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٩.

(١) الغَرَزُ - بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء المهملة -: ركاب الرحل، وهو من
الجلد يعتمد عليه في الركوب. وهو أيضاً مصدر الفعل: غرز. ويقال: إلزم غرز
فلان، أي: أطع أمره ونهيه، ويقال: اشدد يدك بغرزه: تمسك به.

(٢) تقدم شرحها عند الحديث (٨٥٢).

(٣) النطاط - بكسر التاء المثناة من فوق -: واحدها نَطٌّ، وهو الكوسج الذي عري وجهه
من الشعر إلا طاقات في أسف حنكه. ويقال: رجل نَطٌّ وأَنَطَّ.

وقال ابن الأثير في النهاية ١/ ٢١١: «ويروى حديث أبي رهم (النطاط) جمع

نطناط، وهو الطويل».

(٤) القَطَاط: الشديد جعودة الشعر.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٤٥٧: «وفي حديث أبي رهم: (لهم نعم بشبكة شرح)،

وهو - بفتح الشين وسكون الراء -: موضع بالحجاز، وبعضهم يقوله بالبدال». وفي

تاج العروس كذلك، وفي اللسان أيضاً.

ذَكَرْتُ رَهْطًا مِنْ أَسْلَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْكَ مِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ تَخَلَّفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَمَا يَمْنَعُ^(١) أَوْلَيْكَ حِينَ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيَّ بَعْضُ إِبْنِهِ أَمْرًا نَشِيطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. إِنَّ أَعَزَّ أَهْلِي عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَسْلَمَ وَغِفَارُ»^(٢).

= وقال البكري في «معجم ما استعجم» ٧٨٣/٣ - ٧٨٤ وقد أورد حديث أبي رهم هذا: «لهم نعم بشبكة شَدَخ».

وقال ياقوت في معجم البلدان ٣/٣٢٢: «وشبكة شَدَخ - بالشين المعجمة والدادال المهملة مفتوحتين، والخاء المعجمة -: اسم ماء لأسلم من بني غفار، يذكر في (شَدَخ) إن شاء الله».

وقال في (شَدَخ) ٣/٣٢٨: «شَدَخ - بالخاء المعجمة -: من منازل غفار وأسلم بالحجاز».

وقال ابن الأثير في النهاية ٢/٤٤١: «وفي حديث أبي رهم: (الذين لهم نعم بشبكة جرح)، هي موضع بالحجاز في ديار غفار». وانظر ما قاله البكري.

(١) في الأصلين: «فما يمنعك» والتصويب من الإحسان.

(٢) ابن أخي أبي رهم ترجمه البخاري في الكبير، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يسمه، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٢٠، وأورده الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٩٤ في تابعي المدينة من مضر الذين روى عنهم الزهري.

وقال ابن محرز في «معرفة الرجال» ١/١٤١ برقم (٧٥٨): «وسمعت يحيى يقول: أبو رهم الغفاري هو أنصاري. الزهري يحدث عن ابن أخيه، عنه».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٥٩٨: «لا يعرف، تفرد عنه الزهري».

وقال الحافظ في تقييده: «مقبول، من شيوخ الزهري». وصحح حديثه ابن حبان، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وقال الخطيب في «الكفاية» ص (٣٧٥): «حدثني محمد بن عبيد المالكي، عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال: وَمَنْ جُهِلَ اسْمُهُ وَعُرفَ أَنَّهُ عدلٌ رضا، وجب قبول خبره، لأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته». فهو حسن الحديث والله أعلم. وانظر تدريب الراوي ١/٣٢١.

=

= والحديث في الإحسان ١٨٩/٩ - ١٩٠ برقم (٧٢١٣)، وهو في مصنف عبد الرزاق ٤٩/١١ - ٥٠ برقم (١١٨٨٢).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٤٩/٤ وعنده «شظية شرح». ومن طريق أحمد السابقة أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١١٧/٦ غير أنه لم يذكر المتن كاملاً.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨٣/١٩ - ١٨٤ برقم (٤١٥)، والحاكم في المستدرک ٥٩٣/٣ - ٥٩٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وسكت عنه الحاكم، والذهبي.

وأخرجه أحمد ٣٤٩/٤ - ٣٥٠، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٧٥٤)، والطبراني في الكبير ١٨٤/١٩ برقم (٤١٦) من طريق صالح بن كيسان، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨٤/١٩ - ١٨٥ برقم (٤١٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٩٤/١ من طريق حجاج بن أبي منيع الرصافي، حدثنا جدي، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٩٤/١ من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

جميعهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٥٠/٤، وابن هشام في السيرة ٥٢٨/٢ - ٥٢٩ - ومن طريقه أورده ابن كثير في السيرة ٣٣/٤ - ٣٥ - والطبراني في الكبير ١٨٥/١٩ - ١٨٦ برقم (٤١٨) من طريق محمد بن إسحاق،

وأخرجه البزار ٣٥٥/٢ برقم (١٨٤٢) من طريقين: حدثنا ابن أخي الزهري، كلاهما عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن ابن أخي أبي رهم، به. وهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩١/٦ - ١٩٢ باب: غزوة تبوك، وقال: «رواه البزار بإسنادين، وفيه ابن أخي أبي رهم، ولم أعرفه، وبقيّة رجال أحد الإسنادين ثقات».

وذكره الهيثمي أيضاً ١٩٢/٦ وقال: «رواه أحمد، والطبراني وقال: ... وفي إسنادهما ابن أخي أبي رهم، ولم أعرفه». وانظر طبقات ابن سعد ١٨٠/١/٤.

١٣ - باب فتح الحيرة والشام

١٧٠٩ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر
العدني، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي
حازم.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١/١٣٤) - ﷺ -:
«مَثَلْتُ لِي الْحِيرَةَ كَأَنِّيَابِ الْكِلَابِ، وَأَنْتُمْ سَتَفْتَحُونَهَا».

فَقَامَ رَجُلٌ ^(١) فَقَالَ: هَبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةً بَقِيلَةً ^(٢).

فَقَالَ: «هِيَ لَكَ»، فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهَا، فَجَاءَ أَبُوهَا فَقَالَ: أَتَبِيعُنيهَا؟
فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: احْتَكِمْ مَا شِئْتَ. قَالَ: بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ:
قَدْ أَخَذْتُهَا. فَقِيلَ: لَوْ قُلْتَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا. قَالَ: وَهَلْ عَدَدَ أَكْثَرَ مِنْ
أَلْفٍ؟ ^(٣).

(١) سماه الطبري في التاريخ ٣/٣٦٦، وابن الأثير في الكامل ٢/٣٩١: «شويلاً».

(٢) وسماها الطبري، وابن الأثير «كرامة بنت عبد المسح...».

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٨/٢٣٧ برقم (٦٦٣٩). وعنده أكثر من تحريف
وسقط.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/٨١ برقم (١٨٣) من طريق محمد بن علي
الصائغ المكي، وأحمد بن عمرو الخلال المكي، والحسين بن إسحاق التستري،
وعبدان بن أحمد.

وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/٤١٣ برقم (١٣٢) من
طريق عبد الله بن مسلم المقدسي،

وأخرجه البيهقي في السير ٩/١٣٦ باب: السواد، وفي «دلائل النبوة» ٦/٣٢٦
من طريق هارون بن يوسف القطيعي، جميعاً حدثنا ابن أبي عمر، بهذا الإسناد.
وقال البيهقي: «تفرد به ابن أبي عمر، عن سفيان هكذا. وقال غيره: عنه عن علي

ابن زيد بن جدعان.

قُلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَبُوْهَا، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهَا عَبْدُ الْمَسِيحِ أَخُوْهَا^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧١٠ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد يعني: ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب.

عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَمْرَاءَ:

= والمشهور هذا الحديث عن خريم بن أوس، وهو الذي جعل له رسول الله - ﷺ - هذه المرأة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢١٢ باب: في قتال فارس والروم وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

ونسبه صاحب الكنز ١١/٣٧٤ برقم (٣١٧٩٣، ٣١٧٩٤) إلى الطبراني، وأبي نعيم.

ويشهد له حديث خريم بن أوس عند الطبراني ٤/٢١٣ - ٢١٤ برقم (٤١٦٨)، والبخاري في الكبير ١/١٨ - ١٩، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/٤١٤، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/٢٦٨ من طريق أبي السكين زكريا بن يحيى، حدثني عم أبي زحر بن حصين، عن حميد بن منهب، عن خريم بن أوس...

وانظر أسد الغابة ٢/١٢٩ - ١٣٠، والإصابة ٩/١٠٦، وتلخيص الحبير ٤/١١٩.

وذكره الهيثمي ٦/٢٢٢ - ٢٢٣ وقال: «رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم». وقد سَمَّى الفتاة: الشَّيْمَاء بنت بَقِيلَة.

نقول: حميد بن منهب ما وجدت له ترجمة، وزحر بن حصين قال الذهبي في «المغني»: «لا يعرف»، وزكريا بن يحيى أبو السكين ليس بالقوي أتى بأحاديث غير مضيئة.

(١) هكذا جاء في رواية الطبراني، وهو كذلك في رواية خريم بن أوس. وأما عند الطبري، وابن الأثير فإنها هي التي افتدت نفسها، انظر تاريخ الطبري ٣/٣٦٥ - ٣٦٦، والكامل في التاريخ ٢/٣٩١ - ٣٩٢.

أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضُ - وَلَيْسَ عِيَاضُ صَاحِبَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحَدِّثُ سِمَاكَ عَنْهُ ^(١) - قَالَ:

قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) -: إِذَا كَانَ قِتَالٌ، فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ.

قَالَ فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ: أَنْ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ، وَاسْتَمَدَدْنَاهُ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُونِي، وَإِنِّي أَذْلُكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا، وَأَخْضَرُ ^(٣) جُنْدًا؟ اللَّهُ، فَاسْتَنْصَرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا - ﷺ - قَدْ نُصِرَ بِأَقْلٍ مِنْ عَدَدِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي، فَقَاتِلُوهُمْ وَلَا تَرَايَعُونِي.

قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ وَهَزَمْنَاهُمْ وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ، وَأَصَبْنَا أَمْوَالَ، فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ عِيَاضُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةً، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يَرَاهُنِي؟ فَقَالَ شَابٌ: أَنَا، إِنَّ ^(٤) لَمْ تَغْضَبْ. قَالَ: فَرَأَيْتُ عَقِيصَتِي ^(٥).....

(١) وإنما هو عياض بن غنم، أسلم قبل الحديبية وشهدها، وكان بالشام مع ابن عمه أبي عبيدة بن الجراح، ويقال إنه كان ابن امرأته. استخلفه أبو عبيدة على الشام لما توفي، فأقره عمر وقال: «ما أنا بمبدل أميراً أمره أبو عبيدة» وهو الذي فتح بلاد الجزيرة وصالحه أهلها، وكان صالحاً، فاضلاً، سمحاً، يسمى: زاد الركب، لأنه يطعم الناس زاده. فإذا نفد، نحر لهم جملة.

(٢) عبارة «قال عمر - رضي الله عنه» مكررة في (م).

(٣) في الإحسان «أحصن». وعند أحمد أيضاً مثل روايتنا.

(٤) في الأصلين «إننا لم نغضب» وهو خطأ.

(٥) واحدهما عقيصة، وهي: الضفيرة. وعَقَصَ الشعر: ضفره وليَّه على الرأس، فعله: عقص وبابه: ضرب.

أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقَرَانِ^(١) وَهُوَ^(٢) خَلَفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ^(٣).

١٤ - باب فتح الإسكندرية

١٧١١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني ، حدثنا وهب بن بقية ،

أنبأنا خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده قال :

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : خَرَجَ جَيْشٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَا أَمِيرُهُمْ حَتَّى نَزَلْنَا الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ ، فَقَالَ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَائِهِمْ : أَخْرِجُوا إِلَيْنَا رَجُلًا يُكَلِّمُنِي وَأُكَلِّمُهُ ، فَقُلْتُ : لَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ غَيْرِي ، فَخَرَجْتُ وَمَعِيَ تَرْجُمَانِي ، وَمَعَهُ تَرْجُمَانُهُ ، حَتَّى وُضِعَ لَنَا مِنْبَرَانِ^(٤) . فَقَالَ : مَا أَنْتُمْ ؟ . فَقُلْتُ : نَحْنُ الْعَرَبُ ، وَنَحْنُ أَهْلُ الشُّوْكِ وَالْقَرِظِ ، وَنَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ اللَّهِ ، كُنَّا أَضْيَقَ النَّاسِ أَرْضًا ، وَأَشَدَّهُمْ عَيْشًا ، نَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ ، وَنُغَيِّرُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ بِأَشَدِّ عَيْشٍ عَاشَ بِهِ النَّاسُ ، حَتَّى خَرَجَ فِينَا رَجُلٌ لَيْسَ بِأَعْظَمِنَا يَوْمَئِذٍ شَرَفًا ، وَلَا أَكْثَرِنَا مَالًا ، فَقَالَ : «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ» . يَأْمُرُنَا بِمَا لَا

(١) تنقران : تهتران ، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٤٦٩ : «النون ، والقاف ، والزاء أصبُل يدل على دقة وخفة وصغر . منه النقر : الوثب . . .» . ويقال : نقر ، وأنقر إذا وثب .

(٢) في الأصلين «هي» وهو خطأ .

(٣) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب ، وهو في الإحسان ٧/١٣٠ - ١٣١ برقم (٤٧٤٦) .

وأخرجه أحمد ١/٤٩ من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢١٣ باب : في قتال فارس والروم ، وقال :

«رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» .

(٤) في الأصلين : «منبراً» . والتصويب من رواية أبي يعلى ، وانظر «مجمع الزوائد» أيضاً .

نَعْرِفُ، وَبَيْنَهُمَا عَمَّا كُنَّا عَلَيْهِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ آبَاؤُنَا. فَكَذَّبْنَاهُ، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالُوا: نَحْنُ نَصَدِّقُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَّبِعُكَ، وَنُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَخَرَجْنَا إِلَيْهِ، فَقَاتَلْنَاهُمْ فَقَتَلْنَا وَظَهَرَ عَلَيْنَا، وَتَنَاولَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهِمْ.

فَلَوْ يَعْلَمُ مَنْ وَرَائِي مِنَ الْعَرَبِ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ، لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ حَتَّى جَاءَكُمْ، (٢/١٣٤) وَحَتَّى يَشْرَكَكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ.

فَضَحِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَكُمْ صَدَقَ، قَدْ جَاءَنَا رُسُلُنَا بِالَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُكُمْ فَكُنَّا عَلَيْهِ، حَتَّى ظَهَرَ فِينَا مُلُوكٌ فَجَعَلُوا يَعْمَلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ وَيَتْرَكُونَ أَمْرَ الْأَنْبِيَاءِ. فَإِنْ أَنْتُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرِ نَبِيِّكُمْ لَمْ يُقَاتِلْكُمْ أَحَدٌ، إِلَّا غَلَبْتُمُوهُ، وَلَمْ يُشَارِرْكُمْ أَحَدٌ، إِلَّا ظَهَرْتُمْ عَلَيْهِ. فَإِذَا فَعَلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْنَا، وَتَرَكْتُمْ أَمْرَ نَبِيِّكُمْ، وَعَمِلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلُوا: عَمِلُوا بِأَهْوَائِهِمْ^(١)، فَخُلِّيَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، لَمْ تَكُونُوا أَكْثَرَ عَدَدًا مِنَّا وَلَا أَشَدَّ مِنَّا قُوَّةً.

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: فَمَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ أَذْكَى^(٢) مِنْهُ^(٣).

(١) في الإحسان: «وعملتكم مثل الذي عملوا بأهوائهم»، ومثلها رواية المسند، ومجمع الزوائد، والمطالب العالية.

(٢) في الأصلين: «أنكر»، وفي الإحسان: «أمكر». والذي أثبتناه هو ما في المطالب العالية. وانظر مصادر التخريج.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، وباقي رجاله ثقات.

عمرو بن علقمة ترجمه البخاري في الكبير ٣٥٥/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥١/٦، ووثقه ابن حبان ١٧٤/٥، وصحح حديثه الترمذي، وابن خزيمة، ووثقه الهيثمي أيضاً، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

١٥ - باب فتح نهاوند

١٧١٢ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا مبارك بن فضالة ، حدثنا زياد بن جبير بن حية قال أخبرني أبي^(١).

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِلْهُرْمُزَانِ: أَمَّا إِذْ فُتِنِي بِنَفْسِكَ، فَأَنْصَحْ لِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ. فَأَمَّنَّهُ، فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: نَعَمْ، إِنَّ فَارِسَ الْيَوْمَ رَأْسُ وَجَنَّا حَانَ.

قَالَ: فَأَيْنَ الرَّأْسُ؟

قَالَ: نَهَاوَنْدُ مَعَ بَنْدَارِ^(٢)، قَالَ: فَإِنَّ مَعَهُ أَسَاوِرَةَ كِسْرَى وَأَهْلَ أَصْفَهَانَ.

قَالَ: فَأَيْنَ الْجَنَاحَانِ؟ فَذَكَرَ الْهُرْمُزَانُ مَكَانًا نَسِيَهُ، فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: اقْطَعْ الْجَنَاحَيْنِ، تُوْهِنِ الرَّأْسَ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، بَلْ أَعْمَدُ إِلَى الرَّأْسِ فَيَقْطَعُهُ اللَّهُ، فَإِذَا قَطَعَهُ اللَّهُ عَنِّي، انْقَطَعَ عَنِّي الْجَنَاحَانِ. فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَقَالُوا: نَذْكُرُكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ

= والحديث في الإحسان ١٨٤/٨ - ١٨٥ برقم (٦٥٣٠). وهو في مسند الموصلي برقم (٧٣٥٣) وهناك استوفينا تخريجه.

(١) في الأصلين: «إذا فتنني».

(٢) في الأصلين: «بيداد» وهو تحريف. وبندار هو مردانشاه ذو الجناحين. وانظر

الطبري ١١٧/٤، والكامل في التاريخ ٤٣٥/٢، ٤٤١، ٤٤٢.

تَسِيرَ بِنَفْسِكَ إِلَى الْعَجَمِ ، فَإِنْ أَصِبتَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ نِظَامٌ ،
وَلَكِنْ ابْعَثِ الْجُنُودَ . قَالَ فَبَعَثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَبَعَثَ فِيهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَبَعَثَ الْمُهَاجِرِينَ ^(١) وَالْأَنْصَارَ ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَكَتَبَ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : أَنْ سِرْ
بِأَهْلِ الْكُوفَةِ حَتَّى تَجْتَمِعُوا بِنَهَاوَنْدَ جَمِيعاً ، فَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ ، فَأَمِيرُكُمْ
النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنِ الْمَزْنِيِّ .

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا بِنَهَاوَنْدَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِنْدَارٌ أَنْ أَرْسِلُوا إِلَيْنَا يَا مَعْشَرَ
الْعَرَبِ رَجُلًا مِنْكُمْ نُكَلِّمُهُ ، فَاخْتَارَ النَّاسُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ .

قَالَ أَبِي : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ : رَجُلٌ طَوِيلٌ ، أَشْعَرٌ ، أَعُورٌ ، فَاتَاهُ ،
فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا سَأَلْنَاهُ فَقَالَ لَنَا : إِنِّي وَجَدْتُ الْعِلَجَ قَدْ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ
فِي أَيِّ شَيْءٍ تَأْذِنُونَ لِهَذَا الْعَرَبِيِّ أَبْشَارَتَنَا وَبَهَجَتَنَا وَمُلْكِنَا؟ أَوْ نَتَقَشَّفُ لَهُ
فَنُزْهِدَهُ عَمَّا فِي أَيْدِينَا؟

فَقَالُوا : بَلْ نَأْذِنُ لَهُ بِأَفْضَلِ مَا نَكُونُ مِنَ الشَّارَةِ وَالْعُدَّةِ . فَلَمَّا
رَأَيْتُهُمْ ، رَأَيْتُ تِلْكَ الْحِرَابَ وَالْدَّرَقَ يُلْتَمَعُ ^(٢) مِنْهَا الْبَصْرُ ، وَرَأَيْتُهُمْ قِيَامًا

(١) فِي (م) : «الْمُهَاجِرُونَ» .

(٢) قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَائِيسِ اللُّغَةِ ٢١١/٥ - ٢١٢ : «الْلَامُ ، وَالْمِيمُ ، وَالْعَيْنُ أَصْلُ
صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِضَاءَةِ الشَّيْءِ بِسُرْعَةٍ ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ . . .
فَأَمَّا قَوْلُهُمُ التَّمَعُّتُ الشَّيْءَ إِذَا اخْتَلَسْتَهُ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قَلْنَاهُ مِنَ الْخَفَةِ وَالسَّرْعَةِ . . .
وَالْأَلْمَعِيُّ : الرَّجُلُ الَّذِي يَظُنُّ الظَّنَّ فَلَا يَكَادُ يَكْذِبُ . وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْغَائِبَاتِ عَنْ
عَيْنِهِ كَالْأَلْمَعِيِّ فَهُوَ يَرَاهَا ، قَالَ :

الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَظُنُّ الظَّنَّ نَ كَأَنَّ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا .

عَلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا هُوَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَلَى رَأْسِهِ التَّاجُ. فَمَضَيْتُ
كَمَا أَنَا، وَنَكَّسْتُ رَأْسِي لِأَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، قَالَ: فَدَفَعْتُ
وَنَهَرْتُ^(١)، فَقُلْتُ: إِنَّ الرُّسُلَ لَا يُفْعَلُ بِهِمْ هَذَا. فَقَالُوا لِي: إِنَّمَا أَنْتَ
كَلْبٌ، أَتَقْعُدُ مَعَ الْمَلِكِ؟

فَقُلْتُ: لَأَنَا أَشْرَفُ (١/١٣٥) فِي قَوْمِي مِنْ هَذَا فِيكُمْ، قَالَ:
فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: اجْلِسْ. فَجَلَسْتُ. فَتَرْجِمَ لِي قَوْلُهُ.

فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا، وَأَعْظَمَ
النَّاسِ شَقَاءً، وَأَقْدَرَ النَّاسِ قَذْرًا، وَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا، وَأَبْعَدُهُ مِنْ كُلِّ
خَيْرٍ. وَمَا كَانَ مَنَعَنِي أَنْ أَمَرَ هَذِهِ الْأَسَاوِرَةَ حَوْلِي أَنْ يَنْتَظِمُوكُمْ^(٢)
بِالنَّشَابِ إِلَّا تَنَجَّسًا لِجِيفَتِكُمْ لِأَنَّكُمْ أَرْجَاسُ، فَإِنْ تَذَهَبُوا نُخِلَ عَنْكُمْ،
وَإِنْ تَابُوا، نَزَّكُم مَصَارِعَكُمْ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَاثْنَيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَخْطَأْتُ مِنْ
صِفَتِنَا وَنَعْتِنَا شَيْئًا، إِنْ كُنَّا لِأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا، وَأَشَدَّ النَّاسِ جُوعًا،
وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا
رَسُولًا فَوَعَدَنَا بِالنَّصْرِ، فِي الدُّنْيَا، وَالْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ، فَلَمْ نَزَلْ نَتَعَرَّفُ
مِنْ رَبَّنَا - مُذْ جَاءَنَا رَسُولُهُ ﷺ - الْفَلَاحَ وَالنَّصْرَ، حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ. وَإِنَّا وَاللَّهِ
نَرَى لَكُمْ مُلْكًا وَعَيْشًا لَا نَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَدًا حَتَّى نَغْلِبَكُمْ عَلَى مَا
فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ نُقْتَلَ فِي أَرْضِكُمْ.

(١) فِي (س): «بهرت» وهو تصحيف.

(٢) فِي الْأَصْلِينَ: «يَنْتَظِمُونَكُمْ». وَانْتَظَمَ الْأَشْيَاءُ: جَمَعَهَا وَضَمَهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

فَقَالَ: أَمَّا الْأَعُورُ، فَقَدْ صَدَّقَكُمْ الَّذِي فِي نَفْسِهِ. فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ
وَقَدْ وَاللَّهِ أُرْعَبْتُ الْعِلْجَ جَهْدِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الْعِلْجُ: إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا
بِنَهَاوَنْدَ، وَإِمَّا أَنْ نَعْبُرَ إِلَيْكُمْ.

فَقَالَ النُّعْمَانُ: اعْبُرُوا. فَعَبَرْنَا.

فَقَالَ أَبِي: فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّ الْعُلُوجَ يَجِيئُونَ كَانَهُمْ جِبَالُ
الْحَدِيدِ، وَقَدْ تَوَاتَقُوا أَنْ لَا يَفِرُّوا مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ قُرِنَ بَعْضُهُمْ إِلَى
بَعْضٍ حَتَّى كَانَ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ، وَأَلْقَوْا حَسَكَ الْحَدِيدِ^(١) خَلْفَهُمْ،
وَقَالُوا: مَنْ فَرَّ مِنَّا، عَقَرَهُ حَسَكُ الْحَدِيدِ.

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حِينَ رَأَى كَثَرَتَهُمْ: لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فَشَلًّا: إِنَّ
عَدُوَّنَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَتَتَمُوا^(٢)، فَلَا يُعْجَلُوا. أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيَّ، لَقَدْ
أَعَجَلْتُهُمْ بِهِ.

قَالَ: وَكَانَ النُّعْمَانُ رَجُلًا بَكَّاءً، فَقَالَ: قَدْ كَانَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -
يُشْهِدُكَ أَمْثَالَهَا فَلَا يُخْزِيكَ وَلَا تَعْدِي مَوْفِقَكَ. وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ
أُنَاجِزَهُمْ إِلَّا شَيْءٌ شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
كَانَ إِذَا غَزَا فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، لَمْ يَعْجَلْ حَتَّى تَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ،
وَتَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَيَطِيبَ الْقِتَالُ.

ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُقَرَّ عَيْنِي الْيَوْمَ [بِفَتْحِ]^(٣)

(١) حَسَكُ الْحَدِيدِ: مَا يَعْمَلُ عَلَى مِثَالِ حَسَكِ السَّعْدَانِ وَهُوَ الشُّوكُ.

(٢) فِي الْأَصْلِينَ: «أَنْ يَتَتَمُوا».

(٣) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةً مِنَ الطَّبْرِيِّ.

يَكُونُ فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ، وَذُلُّ الْكُفْرِ وَأَهْلِيهِ. ثُمَّ اخْتِمْ لِي عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ. ثُمَّ قَالَ: آمَنُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ. فَأَمَّا. وَبَكَى فَبَكَيْنَا. فَقَالَ النُّعْمَانُ: إِنِّي هَازِلٌ لَوَائِي فَيَسِّرُوا السَّلَاحَ، ثُمَّ هَازُهَا الثَّانِيَةَ، فَكُونُوا مُتَيَسِّرِينَ لِقِتَالِ عَدُوِّكُمْ بِإِزَائِكُمْ، فَإِذَا هَزَزْتُهَا الثَّالِثَةَ فَلْيَحْمِلْ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ.

قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَهَبَّتِ الْأَرْوَاحُ، كَبَّرَ وَكَبَّرْنَا. وَقَالَ: رِيحُ الْفَتْحِ وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لِي، وَأَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا. فَهَزَّ اللَّوَاءَ فَتَيَسَّرُوا، ثُمَّ هَزَّهَا الثَّانِيَةَ، ثُمَّ هَزَّهَا الثَّالِثَةَ فَحَمَلْنَا جَمِيعاً كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ: إِنْ أَنَا أُصِيبْتُ فَعَلَى النَّاسِ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ (٢/١٣٥) فَإِنْ أُصِيبَ حُدَيْفَةُ، فَفُلَانُ، فَإِنْ أُصِيبَ فُلَانٌ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَخْرَهُمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا^(١) يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَظْفَرَ. وَثَبَتُوا لَنَا فَلَمْ نَسْمَعْ إِلَّا وَقَعَ الْحَدِيدُ عَلَى الْحَدِيدِ، حَتَّى أُصِيبَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُصَابَةٌ عَظِيمَةٌ^(٢). فَلَمَّا رَأَوْا صَبْرَنَا وَرَأَوْا لَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ، انْهَزَمُوا، فَجَعَلَ يَقَعُ الرَّجُلُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ فَيَقْتُلُونَ جَمِيعاً، وَجَعَلَ يَعْقِرُهُمْ حَسَكُ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ.

فَقَالَ النُّعْمَانُ: قَدِّمُوا اللَّوَاءَ، فَجَعَلْنَا نُقَدِّمُ اللَّوَاءَ فَنَقْتُلُهُمْ

(١) فِي الْأَصْلِينَ: «أَحَدٌ».

= (٢) الْمَصَابَةُ الْعَظِيمَةُ: الْبَلِيَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَكُلُّ مَكْرُوهِ جَلِيلٍ.

وَنَهَزَهُمْ. فَلَمَّا رَأَى النُّعْمَانُ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَرَأَى الْفَتْحَ، جَاءَتْهُ نَشَابَةٌ فَأَصَابَتْ خَاصِرَتَهُ، فَقَتَلَتْهُ. فَجَاءَ أَخُوهُ مَعْقِلُ بْنُ مُقَرِّنٍ فَسَجَى عَلَيْهِ ثَوْبًا، وَأَخَذَ اللِّوَاءَ فَتَقَدَّمَ، ثُمَّ قَالَ: تَقَدَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَجَعَلْنَا نَتَقَدَّمُ فَنَهَزَهُمْ وَنَقَتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَعْنَا وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالُوا: أَيْنَ الْأَمِيرُ؟ فَقَالَ مَعْقِلٌ: هَذَا أَمِيرُكُمْ قَدْ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ بِالْفَتْحِ، وَخَتَمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ. فَبَايَعَ النَّاسُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِالْمَدِينَةِ يَدْعُو اللَّهَ، وَيَنْتَظِرُ مِثْلَ صَيْحَةِ الْحُبْلَى، فَكَتَبَ حُذَيْفَةُ إِلَى عُمَرَ بِالْفَتْحِ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِفَتْحِ أَعَزِّ اللَّهِ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَأَذَلِّ فِيهِ الشُّرْكَ وَأَهْلَهُ.

فَقَالَ: النُّعْمَانُ بَعَثَكَ؟ قَالَ: احْتَسِبِ النُّعْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَكَى عُمَرُ وَاسْتَرْجَعَ، فَقَالَ: وَمَنْ وَيَحْكُ؟

قَالَ: وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ - حَتَّى عَدَّ نَاسًا - ثُمَّ قَالَ: وَآخَرِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْرِفُهُمْ.

فَقَالَ عُمَرُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَهُوَ يَبْكِي -: لَا يَضُرُّهُمْ أَنْ لَا يَعْرِفَهُمْ عُمَرُ، لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ^(١).

(١) إسناده حسن، مبارك بن فضالة حسن الحديث إذا صرح بالتحديث. والحديث في الإحسان ١٢٣/٧ - ١٢٦ برقم (٤٧٣٦).

أخرجه الطبراني في الكبير ٤٣٢/٢٠ برقم (١٠٤٩) من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا آدم بن أبي إياس، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبري في التاريخ ١١٧/٤ - ١٢٠ من طريق الربيع بن سليمان قال: =

= حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا المبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مختصراً - البخاري في الجزية (٣١٥٩) باب: الجزية والموادعة من أهل الذمة والحرب، وفي التوحيد (٧٥٣٠) باب: قول الله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك)، من طريق الفضل بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، حدثنا بكر بن عبد الله المزني، وزيد بن جبير، بهذا الإسناد.

وعنده: «فالرأس كسرى، والجناح قيصر، والجناح الآخر فارس، فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى».

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٢٦٤/٦: «وقد وقع عند الطبري، من طريق مبارك ابن فضالة المذكورة قال: (فإن فارس اليوم رأس وجناحان).

وهذا موافق لرواية ابن أبي شيبة، وهو أولى، لأن قيصر كان بالشام، ثم ببلاد الشمال، ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق.

ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك وهو ملك الشرق، وقيصر ملك الروم دونه، ولذلك جعله جناحاً، لكان المناسب أن يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمن كملوك الهند والصين مثلاً، ولكن الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التي هو عالم بها، وكان الجيوش إذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة، وأكثرها وأعظمها بالبلدة التي فيها كسرى، لأنه كان رأسهم».

وانظر «تحفة الأشراف» ٤٧٢/٨ برقم (١١٤٩١). وسير أعلام النبلاء ٤٠٥/١ بتحقيقي والشيخ شعيب أرنؤوط.

وأخرجه - مطولاً - ابن أبي شيبة ٨/١٣ - ١٢ برقم (١٥٦٤٠) من طريق عفان،

وأخرجه - مطولاً أيضاً - الحاكم ٢٩٣/٣ - ٢٩٥ من طريق... حجاج بن منهال،

وأخرجه - مختصراً - أحمد ٤٤٤/٥ - ٤٤٥ من طريق عبد الرحمن، وبهز،

وأخرجه - مختصراً أيضاً - الترمذي في السير (١٦١٣) باب: ما جاء في الساعة

التي يستحب فيها القتال، من طريق الحسن بن علي الخلال، حدثنا عفان بن مسلم، والحجاج بن منهال،

جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله

المزني، عن معقل بن يسار: أن عمر بن الخطاب... وهذا إسناد صحيح. =

= وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٥/٦ - ٢١٧ باب: في وقعة القادسية ونهاوند، وقال: «قلت: في الصحيح بعضه - رواه الطبراني، ورجاله من أوله إلى قوله: حدثنا علي بن زيد، رجال الصحيح، غير علقمة بن عبد الله المزني، وهو ثقة».

وأورده - مختصراً - ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٧٨/٤ - ٢٧٩ برقم (٤٤٣١) ونسبه إلى ابن أبي عمر. ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري: «رواته ثقات».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٩/٢٠ - ٢٧٠ برقم (٨٦١)، والحاكم ٤٥١/٣ - ٤٥٢ من طرق: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حجاج الصواف، حدثني أبو إياس معاوية بن قرة، عن أبيه قرة، عن المغيرة بن شعبة... وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٤/٦ - ٢١٥ وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه - مقتصراً على قول النعمان بن مقرن -: أبو داود في الجهاد (٢٦٥٥) باب: في أي وقت يستحب اللقاء، والنسائي في السير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٢/٩ برقم (١١٦٤٧) -، والحاكم ١١٦/٢، والبيهقي في السير ١٥٣/٩ باب: أي وقت يستحب اللقاء، من طرق عن حماد بن سلمة، حدثنا أبو عمران الجوني، حدثنا علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار: أن النعمان بن مقرن قال: (شهدت رسول الله - ﷺ - إذا لم يقاتل من أول النهار، أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، ويتنزل النص). وهذا لفظ أبي داود.

وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٠) بقوله: «فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي - ﷺ - فلم يندمك، ولم يخزك. ولكنني شهدت القتال مع رسول الله - ﷺ -.. كان إذا لم يقاتل في أول النهار، انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات».

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٢٦٥/٦: «وقد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله. وبسياقه يتبين أنه ليس قصة مستأنفة، =

.....

= وحاصله أن المغيرة أنكر على النعمان تأخير القتال، فاعتذر النعمان بما قاله...». وأخرجه الترمذي (١٦١٢) من طريق محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن النعمان بن مقرن...». وقال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا. وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن. ومات النعمان بن مقرن في خلافة عمر بن الخطاب».

وقال الحافظ في الفتح ٢٦٦/٦: «وفي هذا الحديث منقبة للنعمان، ومعرفة المغيرة بالحرب، وقوة نفسه، وشهامته وفصاحته وبلاغته. لقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان أحوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما، وعلى أحوالهم الدينية أولاً وثانياً، وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة، والإيمان بالمعاد، وعلى بيان معجزات الرسول - ﷺ - وإخباره بالمغيبات ووقوعها كما أخبر. وفيه فضل المشورة، وأن الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه...». وفيه ضرب المثل، وجودة تصور الهرمان ولذلك استشاره عمر... وفيه البداء بقتال الأهم فالأهم، وبيان ما كان عليه العرب في الجاهلية من "قمر وشظف العيش، والإرسال إلى الإمارة بالشارة، وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله... ولا يعارضه ما تقدم أنه - ﷺ - كان يغير صباحاً، لأن هذا عند المصاففة، وذلك عند الغارة».

وانظر الكامل في التاريخ ٥/٣-١٦، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠٥/٧-١١٣، وسير أعلام النبلاء ٤٠٣/١-٤٠٥.

ملاحظة: على هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله -: أخرج البخاري بعض هذا الحديث من وجه آخر».

٢٨ - كتاب التفسير

سورة فاتحة الكتاب

١٧١٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أحمد بن آدم غندر، حدثنا علي بن عبد الحميد المَعْنِي^(١)، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي مَسِيرٍ، فَتَزَلَّ، فَمَشَى وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى جَنْبِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: بَلَى، فَتَلَا عَلَيْهِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) [الفاتحة: ٢] .

(١) المعني - بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر النون -: هذه النسبة إلى معن ابن مالك بن فهم بن غنم بن دوس... وانظر الباب ٢٣٧/٣ - ٢٣٨ .

(٢) إسناده صحيح، أحمد بن آدم المعروف بغندر ترجمه ابن حبان في ثقافته ٣٠/٨، كما ترجمه السهمي في «تاريخ جرجان» ص (٦٩) برقم (١٥) فقال: «أحمد بن آدم غندر، أبو جعفر الخلنجي، صاحب حديث، مكثر، ثقة...». والحديث في الإحسان ٧٤/٢ - ٧٥ برقم (٧٧١). وعنده «إلى جانبه» بدل «إلى جنبه». وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٧٢٣)، وفي فضائل القرآن - ذكره =

= المزي في «تحفة الأشراف» ١/١٣٩ برقم (٤٣٠) - من طريق أبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم،

وأخرجه الحاكم ١/٥٦٠ من طريق الحسين بن الحسن بن أيوب، حدثنا أبو حاتم الرازي،

كلاهما حدثنا علي بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وقد تحرفت «الحميد» في عمل اليوم والليلة إلى «المجيد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبي.

نقول: ليس هو على شرط مسلم لأن مسلماً لم يخرج لعلي بن عبد الحميد المعني، والله أعلم.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ١/٥ إلى أبي ذر الهروي في «فضائله»، وإلى البيهقي في «شعب الإيمان».

وقال ابن حبان: «قوله: ألا أخبرك بأفضل القرآن؟ أراد به: بأفضل القرآن لك. لا أن بعض القرآن يكون أفضل من بعض، لأن كلام الله يستحيل أن يكون فيه تفاوت التفاضل».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٧/٥٣: واشتهر القول بإنكار تفاضله بعد الممتين لما أظهرت الجهمية القول بأن القرآن مخلوق، واتفق أئمة السنة وجماهير الأمة على إنكار ذلك وردّه عليهم...».

وقال أبو عبد الله بن الدارج: «أجمع أهل السنة على أن ما ورد في الشرع مما ظاهره المفاضلة بين آي القرآن وسوره ليس المراد به تفضيل ذوات بعضها على بعض، إذ هو كله كلام الله وصفة من صفاته، بل هو كله فاضل كسائر صفاته الواجب لها نعت الكمال». مجموع الفتاوى ١٧/٧٣.

وقال أبو حامد الغزالي في كتابه «جواهر القرآن»: «لعلك تقول: قد توجه قصدك في هذه التنبيهات إلى تفضيل آيات القرآن على بعض، والكل كلام الله، فكيف يفارق بعضها بعضاً؟ وكيف يكون بعضها أشرف من بعض؟».

فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي، وآية المداينات، وبين سورة (الإخلاص)، وسورة (تبت)، وترتاع من اعتقاد الفرق نفسك =

١٧١٤ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان بعسكر مكرم وعدة، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة،

عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

= الخوارة المستغرقة في التقليد، فقلد صاحب الشرع - صلوات الله عليه وسلامه - فهو الذي أنزل عليه القرآن وقال: (قلب القرآن يس). وقد دلت الأخبار على شرف بعضه على بعض فقال: (فاتحة الكتاب أفضل سور القرآن)، وقال: (آية الكرسي سيدة آي القرآن)، وقال: (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن). والأخبار الواردة في فضائل قوارع القرآن، وتخصص بعض السور والآيات بالفضل وكثرة الثواب في تلاوتها لا تحصى، فاطلبه من كتب الحديث إذا أردت...».

وانظر مجموع الفتاوى ٥/١٧ - ٢١٢، وفتح الباري ٨/١٥٧ - ١٥٩، وابن كثير ١٩/١ - ٢٣، والحديث التالي، وشرح الموطأ للزرقاني ١/٢٥٤ - ٢٥٨. (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة. والحديث في الإحسان ٧٥/٢ برقم (٧٧٢).

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/١١٤، وابن الضريس برقم (١٤٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناده «عبد» قبل «الحميد».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/١١٤ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، وأبي معمر.

وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٤٦ باب: فضل فاتحة الكتاب، من طريق محمد بن سعيد،

وأخرجه ابن جرير في التفسير ١٤/٥٨ من طريق أبي كريب،

وأخرجه ابن خزيمة ١/٢٥٢ برقم ٥٠٠، ٥٠١ من طريق محمد بن معمر بن

ربيعي، وحوثرة بن محمد أبي الأزهر،

١٧١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت سماك بن حرب قال : سمعت عباد بن حبيش يحدث .

= وأخرجه الحاكم ٥٥٧/١ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن ابن علي بن عفان العامري ،

جميعهم حدثنا أبو أسامة ، بهذا الإسناد .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٢٤) باب : ومن سورة الحجر ، والنسائي في الافتتاح ١٣٩/٢ باب : تأويل قول الله تعالى : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) ، وفي التفسير في الكبرى - كما ذكره المزي في « تحفة الأشراف » ٣٩/١ - ٤٠ برقم (٧٧) - من طريق الحسين بن حريث ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، به .

وأخرجه الطبري في التفسير ٥٨/١٤ ، والحاكم ٥٥٧/١ - ٥٥٨ من طريق ... مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز - عند الطبري : أبي سعيد مولى عامر بن فلان أو ابن فلان - أخبره أن رسول الله - ﷺ - قال لأبي بن كعب ...

وهو في الموطأ ، في الصلاة (٣٩) باب : ما جاء في أم القرآن .

وقال الحافظ ابن كثير في التفسير ١٩/١ - ٢٠ : « وقد وقع في الموطأ للإمام مالك ابن أنس - رحمه الله - ما ينبغي التنبيه عليه ، فإنه رواه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أن أبا سعيد مولى ابن عامر بن كريز . . فأبو سعيد هذا ليس بأبي سعيد بن المعلّى كما اعتقده ابن الأثير في جامع الأصول ، ومن تبعه ، فإن ابن المعلّى صحابي أنصاري ، وهذا تابعي من موالي خزاعة ، وذاك الحديث متصل صحيح ، وهذا ظاهره أنه منقطع إن لم يكن سمعه أبو سعيد هذا من أبي بن كعب ، فإن كان قد سمعه منه فهو على شرط مسلم ، والله أعلم . » وانظر « فتح الباري » ١٥٧/٨ ، والمستدرك ٥٥٧/١ .

وأخرجه الحاكم ٥٥٨/١ من طريق ... شعبة بن سوار ، حدثنا شعبة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ...

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: ﴿ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾
الْيَهُودُ، وَ ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ النَّصَارَى^(١).

= وزاد السيوطي في الدر المنثور ٤/١ نسبته إلى ابن الضريس في «فضائل القرآن».

وأخرجه أبو يعلى الموصلي ٣٦٧/١١ برقم (٦٤٨٢) من طريق يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله . . . وهناك استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه، وذكرنا ما يشهد له. وانظر فتح الباري ١٥٧/٨ - ١٥٩، وجامع الأصول ٤٦٨/٨.

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات. عباد بن حبيش ترجمه البخاري في الكبير ٣٣/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٨/٦، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق»، ووثقه ابن حبان ١٤٢/٥، وحسن الترمذي حديثه، ووثقه الهيثمي كما يتبين من مصادر التخريج.

والحديث في الإحسان ٤٨/٨ برقم (٦٢١٣) وقد تحرفت فيه «حبيش» إلى «خنيس».

وهو في مسند أحمد ٣٧٨/٤ - ٣٧٩، ومن طريق أحمد هذه أخرجه الطبراني ٩٩/١٧ - ١٠٠ برقم (٢٣٧) مطولاً. والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٤٠/٥، وابن كثير في «البداية والنهاية» ٦٥/٥.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٢٩٥٧) باب: فاتحة الكتاب، والطبري في التفسير ٧٩/١، ٨٣ من طريق محمد بن المثنى،

وأخرجه الترمذي (٢٩٥٧) من طريق محمد بن بشار،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٩٩/١٧ - ١٠٠ برقم (٢٣٧) من طريق يحيى بن معين،

جميعهم حدثنا محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه - مطولاً - الترمذي (٢٩٥٦) من طريق عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرحمن ابن سعد، أخبرنا عمرو بن أبي قيس،

وأخرجه - مطولاً أيضاً - الطبراني في الكبير ٩٨/١٧ - ٩٩ برقم (٢٣٦) من طريق =

سورة البقرة (١/١٣٦)

١٧١٦ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا أَنَا أَقْرَأُ اللَّيْلَةَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِذْ سَمِعْتُ وَجِبَةً^(١) مِنْ خَلْفِي فَظَنَنْتُ أَنَّ فَرَسِي انْطَلَقَ. فَقَالَ

= عمر بن حفص الدوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا قيس بن الربيع، كلاهما عن سماك بن حرب، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب».

وأخرجه الطبري في التفسير ٧٩/١، ٨٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم... وهذا إسناد صحيح. وأخرجه الطبري أيضاً ٧٩/١، ٨٣ من طريق محمد بن مصعب، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عن عدي بن حاتم... وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات، مُرِّيُّ بْنُ قَطَرِيٍّ ترجمه البخاري في الكبير ٥٧/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٢٨/٨، ووثقه ابن حبان ٤٥٩/٥، وقال الدارمي في تاريخه ص (٢٠٦) فقرة (٧٦٦): «وسألت يحيى عن مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ فقال: ثقة». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٧/٦ - ٢٠٨ باب: في سرية إلى بلاد طي، وقال: قلت في الصحيح وغيره بعضه - رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عباد بن حبیش وهو ثقة. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٨٠/٧ برقم (٩٨٧٠)، وجامع الأصول ٧/٢، و ١١١/٩، وانظر مجمع الزوائد أيضاً ٣٣٥/٥، وتفسير ابن كثير ٥٣/١ وما بعدها. وسيأتي مطولاً برقم (٢٢٧٩).

(١) وجبة - وزان ضربة -: السقطة مع الهدة.

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اقْرَأْ أَبَا عَتِيكَ»^(١)، فَالْتَفَتْ فَإِذَا مِثْلُ الْمُصْبَاحِ مُدْلَى بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «اقْرَأْ أَبَا عَتِيكَ».. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَمْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزَلَتْ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ مَضَيْتَ لَرَأَيْتَ الْعَجَائِبَ»^(٢).

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» ٦٤/٩: «أي كان ينبغي أن تستمر على قراءتك، وليس أمراً له بالقراءة في حالة التحديث، وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى. فكأنه يقول: استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بتزول الملائكة واستماعها لقراءتك. وفهم أسيد ذلك فأجاب بعذره في قطع القراءة...».

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧٧/٢ - ٧٨ برقم (٧٧٦).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٨/١ برقم (٥٦٦) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا هدية بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٥٥٤/١ من طريق... أبي حاتم الرازي، حدثنا عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٧٧/١ ترجمة أسيد: «وحدثه في استماع الملائكة قراءته حين نفرت فرسه حديث صحيح، جاء من طرق صحاح من نقل أهل العراق والحجاز».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٨/١ برقم (٥٦٧) من طريق... معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٥٥٩، ٥٦٠) من طريق عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله الرازي قاضي الري، عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه النسائي في فضائل القرآن - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٧١/١ برقم (١٤٩) - من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، عن شعيب.

وأخرجه النسائي أيضاً في فضائل القرآن - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٧١/١ - من طريق علي بن محمد بن علي، عن ابن منصور.

= كلاهما عن الليث، عن خالد، عن ابن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد، عن أسيد بن حضير... وهذا إسناد صحيح. خالد بن يزيد هو أبو عبد الرحيم المصري، وابن أبي هلال هو سعيد، ويزيد ابن عبد الله هو ابن أسامة بن الهاد.

وأخرجه الطبراني برقم (٥٦١) من طريق أحمد بن حماد بن زغبة، حدثنا سعيد ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، بالإسناد السابق.

وعلقه البخاري في فضائل القرآن (٥٠١٨) باب: نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن بقوله: «قال ابن الهاد: وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن حضير».

وعلقه البخاري أيضاً في فضائل القرآن (٥٠١٨) بقوله: «قال الليث: حدثني يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حضير...».

وقال الحافظ في الفتح ٦٣/٩: «محمد بن إبراهيم هو التيمي، وهو من صغار التابعين، ولم يدرك أسيد بن حضير، فروايته عنه منقطعة. لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الإسناد الثاني». يعني إسناد التعليق السابق.

ثم قال الحافظ: «قال الإسماعيلي: محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير، مرسل. وعبد الله بن خباب، عن أبي سعيد، متصل. ثم ساقه من طريق عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن الهاد بالإسنادين جميعاً، وقال: هذه الطريق على شرط البخاري».

قلت - انقائل ابن حجر - : وجاء عن الليث فيه إسناد ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث، وداود بن منصور كلاهما عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن الهاد، بالإسناد الثاني فقط. لكن وقع في روايته: (عن أبي سعيد، عن أسيد بن حضير). وفي لفظ (عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير قال:)، لكن في سياقه ما يدل على أن أبا سعيد إنما حمّله عن أسيد، فإنه قال في أثناؤه: (قال أسيد: فخشيت أن يظنّ يحيى، فغذوت على رسول الله - ﷺ -) فالحديث من مسند أسيد بن حضير... وانظر فضائل القرآن لابن كثير ملحقاً بالتفسير ٤٧٣/٧ - ٤٧٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٦٢) من طريق الحسين بن إسحاق التستري، =

١٧١٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،
حدثنا يحيى بن أبي بكر، عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبير،
عن نافع .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ
إِلَى الْأَرْضِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ، ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا
وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ؟ ۚ قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا
تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠] قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ
اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: هَلُمُّوا مَلَائِكِينَ ^(١) مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَتَنْظُرُ كَيْفَ يَعْمَلَانِ. قَالُوا:

= حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا
محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمود بن لبيد، أن أسيد بن حضير...
وأخرجه الحاكم ٥٥٣/١ من طريق... الليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن
عبد الرحمن بن كعب، عن أسيد بن حضير، وانظر أيضاً المستدرک
٢٨٧/٣ - ٢٨٨.

وأخرجه أحمد ٨١/٣، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٦) باب: نزول السكينة
لقراءة القرآن، والنسائي في المناقب - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٧٢/١ برقم
(١٤٩) - من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، حدثنا يزيد بن الهاد أن عبد الله بن
خبيب حدثه: أن أبا سعيد الخدري حدثه، أن أسيد بن حضير...
وقال المزي: «ولم يقل: عن أسيد، إلا أن لفظه يدل على أن أبا سعيد يرويه عن
أسيد». وانظر جامع الأصول ٥٠٤/٨.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤٤٩/٢: «وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة
الملائكة، وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة، وفيه فضيلة
استماع القرآن». وفيه منقبة لأسيد بن حضير، وفضل الخشوع في الصلاة، وفضل
قراءة سورة البقرة في صلاة الليل. وانظر فتح الباري ٦٤/٩.
(١) هَلُمُّ: كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء كما يقال: تعال. وقال الخليل: «أصله من =

رَبَّنَا هَارُوتَ وَمَارُوتَ. قَالَ: فَأَهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ. فَتَمَثَّلْتَ لَهُمَا
الزُّهْرَةُ^(١) امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ فَجَاءَهَا، فَسَأَلَهَا نَفْسَهَا. فَقَالَتْ: لَا
وَالله، حَتَّى تَتَكَلَّمَا بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِشْرَاكِ. قَالَا: وَالله لَا نُشْرِكُ بِالله
أَبَدًا. فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِمَا وَمَعَهَا صَبِيٌّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَهَا
نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَالله حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ. فَقَالَا: لَا وَالله لَا نَقْتُلُهُ
أَبَدًا. فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحٍ مِنْ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَهَا^(٢) نَفْسَهَا،
فَقَالَتْ: لَا وَالله حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ^(٣). فَشَرَبَا فَسَكِرَا فَوَقَعَا عَلَيْهَا
وَقَتَلَا الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَالله مَا تَرَكْتُمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْيْتُمَاهُ

= الضم والجمع». ومنه لَمْ الله شعثه، وكان المنادي أراد: لَمْ نفسك إلينا. وهاء للتنبيه
وحذفت الألف تخفيفاً لكثرة الاستعمال وجعلاً اسماً واحداً.

وقيل: أصلها هل أم، أي: قُصِدَ، فنقلت حركة الهمزة إلى اللام وسقطت، ثم
جعلنا كلمة واحدة للدعاء. وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث
والمفرد، والجمع. وعليه قوله تعالى: (وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ: هَلُمَّ إِلَيْنَا). وفي لغة
نجد تلحقها الضمائر وتطابق فيقال: هَلِّمِي، وَهَلِّمُوا، وَهَلِّمُنَّ، لأنهم
يجعلونها فعلاً فيلحقونها الضمائر.

وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عقيل وعليه قيس بعد.
والحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتستعمل لازمة نحو: هَلُمَّ
إِلَيْنَا أي: أقبل. ومتعدية نحو: (هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ) أي: أحضروهم.

(١) الزهرة - بضم الزاي، وفتح الهاء والراء المهملة، وفتح الزاي أيضاً - : أحد كواكب
المجموعة الشمسية، يبعد عنها حوالي (١٠٨) مليون كيلومتر، وهي ألمع جرم
سمائي بعد الشمس والقمر، وهي آلهة الجمال عند الإغريق ويسمونها: أفروديت،
واسمها فينوس عند الرومان.

(٢) في الأصلين: «فسألاهما» وهو تحريف.

(٣) الخمر معروف والكلمة تذكر وتؤنث فيقال: هذا الخمر، وهذه الخمر.

عَلَيَّ إِلَّا فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكِرْتُمَا. فَخَيْرًا عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا»^(١).

(١) إسناده جيد، زهير بن محمد قال البخاري: «ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح» وليس هذا الحديث من رواية الشاميين عنه. وموسى بن جبير هو الأنصاري، المدني الحذاء، ترجمه البخاري في الكبير ٢٨١/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣٩/٨، وقال ابن حبان في ثقافته ٤٥١/٧: «كان يخطيء، ويخالف»، وجهله ابن القطان، ووثقه الهيثمي، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». ويحيى بن أبي بكير هو نسر، الكرمانى، الكوفي، نزيل بغداد.

والحديث في الإحسان ٢٢/٨ - ٢٣ برقم (٦١٥٣) وفيه أكثر من تحريف. وأخرجه أحمد ١٣٤/٢ من طريق يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في الضحايا ٤/١٠ - ٥ باب: النهي عن التداوي بالمسكر، من طريق... العباس بن محمد الدوري، وإبراهيم بن الحارث البغدادي قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، به.

وقال البيهقي: «تفرد به زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع. ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب قال: ذكر الملائكة أعمال بني آدم، فذكر بعض هذه القصة، وهذا أشبه».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٦٩/٢ برقم (١٦٩٩): «سألت أبي عن حديث رواه معاذ بن خالد العسقلاني، عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: (إن آدم أهبطه الله إلى الأرض، قالت الملائكة: أي رب أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك؟). قال: إني أعلم ما لا تعلمون».

قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بني آدم...، وذكر الحديث قصة هاروت وماروت، قال أبي: هذا حديث منكرو...».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٣/٦ - ٣١٤ باب: تفسير سورة البقرة، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير وهو ثقة».

ونسبه السيوطي في الدر ٤٦/١ إلى أحمد، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، =

= وابن حبان، والبيهقي .

وأورد الحافظ ابن كثير هذا الحديث من طريق أحمد في التفسير ٢٤١/١ - ٢٤٢
ثم قال: «وهكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان، عن أبي
بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن بكير، به.

وهذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين إلا
موسى بن جبير هذا، وهو الأنصاري، السلمي مولا هم المدني الحذاء...» إلى أن
قال: «وروي له متابع من وجه آخر عن نافع كما قاله ابن مردويه...».

ثم أورد حديث ابن عمر من طريق دعلج بن أحمد، حدثنا هشام بن علي بن
هشام، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، حدثنا موسى بن سرجس،
عن نافع، عن ابن عمر: سمع النبي - ﷺ - يقول... .

ومن طريق ابن جرير، حدثنا القاسم، أخبرنا الحسين وهو سنيد بن داود صاحب
التفسير، أخبرنا الفرّج بن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن نافع قال: سافرت مع
ابن عمر، فقال: عن رسول الله ﷺ... ثم قال: «وهذان أيضاً غريبان جداً، وأقرب
ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر، عن كعب الأحبار لا عن النبي - ﷺ -
كما قال عبد الرزاق في تفسيره، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن
ابن عمر، عن كعب الأحبار...» إلى أن قال: «فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله
ابن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولا نافع، فدار الحديث
ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل، والله أعلم».

ثم أورد الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة، والتابعين وقال في ٢٤٨/١: «وقد
روي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد، والسدي، والحسن
البصري، وقتادة، وأبي العالية، والزهري، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان
وغيرهم.

وقصها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين، وحاصلها راجع في
تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد
إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى. وظاهر سياق القرآن
إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده
الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال».

١٧١٨ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن

إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالُوا:
كَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟. فَأَنْزَلَ اللَّهُ
- جَلًّا وَعَلَاً - ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ ^(١) [البقرة: ١٤٣].

= وانظر تفسير الطبري ٤٤٤/١ - ٤٦١، والقرطبي ٤٣٢/١ - ٤٤٦، وابن كثير
٢٣٣/١ - ٢٥٩، ومجمع البيان للطبرسي ١٧٠/١ - ١٧٧، وتفسير الخازن
٦٨/١ - ٧٢.

(١) إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، والحديث في الإحسان
١٠٨/٣ - ١٠٩ برقم (١٧١٤).

وأخرجه أحمد ٣٤٧/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٢٩٦٨) باب: ومن سورة البقرة، من طريق هناد،
وأبي عمار.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٧/٢ من طريق أبي كريب،
جميعهم عن وكيع، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢٩٥/١، ٣٠٤ - ٣٠٥ من طريق شاذان، وخلف، ويحيى بن
آدم،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ٢٨١/١ باب: في تحويل القبلة من بيت المقدس
إلى الكعبة، والطبراني في التفسير ١٧/٢، والحاكم ٢٦٩/٢ من طريق عبيد الله بن
موسى،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٧٨/١١ برقم (١١٧٢٩) من طريق محمد بن
يوسف الفريابي،

جميعهم حدثنا إسرائيل، به. وسقط من إسناده الدارمي «عن سماك».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

= وأخرجه الطيالسي ١٢/٢ برقم (١٩٢٤) من طريق قيس،

١٧١٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً
وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قَالَ: عَدْلًا^(١).

= وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٨٠) باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، من
طريق محمد بن سليمان الأنباري، وعثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا وكيع، عن
سفيان.

كلاهما عن سماك، به. وهو في تحفة الأشراف ١٣٩/٥ برقم (٦١٠٨)، وجامع
الأصول ١٣/٢.

وعلقه ابن مندة في الإيمان ٣٢٩/١ برقم (١٦٨) بقوله: «وروى إسرائيل، عن
سماك...». وانظر أسباب النزول للواحدي ص (٢٨ - ٢٩)، وابن كثير
٣٣٢/١ - ٣٣٨. وفتح الباري ٩٥/١ - ٩٨.

ويشهد له حديث البراء عند البخاري في الإيمان (٤٠) باب: الصلاة من
الإيمان، وأطرافه، وعند الطبري في التفسير ١٧/٢، وابن مندة في الإيمان ٣٢٩/١
برقم (١٦٨).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٧٣/٩ برقم (٧١٧٢) وقد سقط «الأعمش» من
إسناده.

والحديث في مسند الموصلي ٤١٦/٢ برقم (١٢٠٧)، وهو طرف من حديث
أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٣٩) باب: قول الله عز وجل: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى
قَوْمِهِ).

وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٣٩٧/٢ برقم (١٠١٧٣). ونضيف هنا أن
النسائي أخرجه في التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٤٦/٣ برقم
(٤٠٠٣) - من طريق محمد بن آدم بن سليمان، عن أبي معاوية، به.

وأخرجه الطبري ٧/٢ من طريق حفص بن غياث، وسفيان، عن الأعمش، به.
وانظر «جامع الأصول» ١٣/٢ - ١٤.

والوسط، قال الطبري في التفسير ٦/٢: «وأما الوسط فإنه في كلام العرب: =

١٧٢٠ - أخبرنا أبو عروبة، حدثنا زيد بن أحمز، حدثنا أبو داود،
حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

= الخيار، يقال منه: فلان وسط الحسب من قومه، أي: متوسط الحسب إذا أرادوا
بذلك الرفعة في حسبه، وهو وسط في قومه واسط... وقال زهير بن أبي سلمى في
الوسط:

هُمْ وَسْطٌ يَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ إِذَا نَزَلَتْ إِخْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ
قال: وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو
بين الطرفين... وأرى أن الله - تعالى ذكره - إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في
الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصاري الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما
قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا
أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم
الله بذلك إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها». وانظر «مقاييس اللغة» ١٠٨/٦،
وفتح الباري ١٧٢/٨ - ١٧٣.

ملاحظة: على هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه
الله -: وهو طرف من حديث في الصحيح، في آخره: والوسط العدل». انظر
الحديث (٣٣٣٩) في صحيح البخاري.

وقال الحافظ في الفتح ١٧٢/٦: «قوله: (والوسط العدل) مرفوع من نفس الخبر،
وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم. وسيأتي في الاعتصام
بلفظ: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً عدلاً).

وأخرجه الإسماعيلي من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، بهذا السند في
قوله: (وسطاً) قال: عدلاً، كذا أورده مختصراً، مرفوعاً.

وأخرجه الطبري من هذا الوجه مختصراً مرفوعاً، ومن طريق وكيع، عن الأعمش،
بلفظ: (والوسط: العدل)، مختصراً مرفوعاً. ومن طريق أبي معاوية، عن الأعمش،
مثله.

وكذا أخرجه الترمذي، والنسائي من هذا الوجه. وأخرجه الطبري من طريق جعفر
ابن عون، عن الأعمش، مثله. وأخرجه عن جماعة من التابعين كمجاهد، وعطاء،
وقتادة، ومن طريق العوفي، عن ابن عباس مثله».

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ قُطَانَ ^(١) الْبَيْتِ، وَكَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ
مِنَى، وَكَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا
مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ^(٢) [البقرة: ١٩٩].

(١) قُطَانَ واحدُها قاطن وهو المقيم بالمكان. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة»
١٠٤/٥: «القاف، والطاء، والنون أصل صحيح يدل على استقرار بمكان وسكون.
يقال: قطن بالمكان: أقام فيه... ومن الباب: قطين الملك، يقال: هم تبعه،
وذلك أنهم يسكنون حيث يسكن...».

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦٣/٦ برقم (٣٨٤٥).
وهو عند الطيالسي ١٣/٢ - ١٤ برقم (١٩٣١). ونسب سفيان فقال: «الثوري».
وأخرجه ابن ماجة في المناسك (٣٠١٨) باب: الدفع من عرفه، والبيهقي في
الحج ١١٣/٥ باب: الوقوف بعرفة، من طريق عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، به.
وقال البوصيري: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. ونسبه السيوطي في «الدر
المشور ٢٢٧/٢ إلى ابن ماجة، والبيهقي.

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٨٤) باب: ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها،
والطبري في التفسير ٢٩١/٢ من طريق محمد بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن عبد
الرحمن الطفاوي، حدثنا هشام، به. ولفظه: عن عائشة قالت: كانت قريش ومن
كان على دينها، وهم الحمس، يقفون بالمزدلفة، يقولون: نحن قطين الله. وكان من
سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾...». وهذه
سياقة الترمذي.

وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال: «ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم، وعرفة
خارج من الحرم، وأهل مكة يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحن قطين الله، يعني:
سكان الله، ومن سوا أهل مكة كانوا يقفون بعرفات، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا
مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. والحمس: هم أهل الحرم».

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٢٠) باب: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس،
ومسلم في الحج (١٢١٩) باب: في الوقوف وقوله تعالى: (أفيضوا من حيث أفاض
الناس)، وأبو داود في المناسك (١٩١٠) باب: الوقوف بعرفة، والنسائي في الحج =

١٧٢١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة (٢/١٣٦)، حدثنا

يونس بن محمد، حدثنا يعقوب القمي، حدثنا جعفر بن أبي المغيرة،

عن سعيد بن جبير.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ - رَضُوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

= ٢٥٤/٥ - ٢٥٥ باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة، وفي التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٠٢/١٢ برقم (١٧١٩٥) - ، والبيهقي ١١٣/٥ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم.

وأخرجه البيهقي ١١٣/٥ من طريق محاضر.

وأخرجه الطبري ٢٩١/٢ من طريق... ابن أبي الزناد،

جميعهم عن هشام، به. ولفظ البخاري: «عن عائشة - رضي الله عنها -: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الخمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات. فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه - ﷺ - أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: (ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)...». وأخرجه البخاري في الحج (١٦٦٥) باب: الوقوف بعرفة، ومسلم في الحج (١٢١٩) (١٥٢) من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الخمس - والخمس قريش وما ولدت - ، وكانت الخمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الخمس، طاف بالبيت عرياناً، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات، ويفيض الخمس من جمع.

قال: وأخبرني أبي عن عائشة - رضي الله عنها - أن هذه الآية نزلت في الخمس: (ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ).

قال: كانوا يفيضون من جمع، فدفَعُوا إِلَى عرفات». وهذا لفظ البخاري.

وقال الحافظ في الفتح ٥١٧/٣: «والموصول من الحديث، هذا القدر في سبب

نزول هذه الآية، وسيأتي في تفسير البقرة من وجه آخر أتم من هذا».

وانظر «تحفة الأشراف» ١٥٠/١٢، ٢٠٨ برقم (١٦٩٢٢)، (١٧٢٣٦)، وأسباب

النزول للواحدي ص: (٤٢)، وجامع الأصول ٢٣٣/٣، وفتح الباري

٥١٦/٣ - ٥١٨.

- ﷺ - فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟». قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي
الْلَيْلَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - هَذِهِ
الْآيَةُ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]
يَقُولُ: «أَقْبِلْ، وَأَذْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبَرَ وَالْحَيْضَةَ»^(١).

١٧٢٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال:
حدثني أبو جعفر محمد بن علي، ونافع.

أَنَّ عَمْرَو بْنَ نَافِعٍ^(٢) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَهُمَا أَنَّهُ كَانَ

(١) إسناده حسن، ويعقوب هو ابن عبد الله، والحديث في الإحسان ٢٠١/٦ - ٢٠٢ -
برقم (٤١٩٠).

وهو في مسند أبي يعلى الموصلي ١٢١/٥ برقم (٢٧٣٦)، وهناك خرجناه،
ونضيف هنا: أخرجه النسائي في التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٠٤/٤
برقم (٥٤٦٩) من طريق أحمد بن الخليل،
وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» برقم (٩١) من طريق علي بن معبد،
كلاهما عن يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٩/٦ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».
وانظر «جامع الأصول» ٤١/٢.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٢٦٢/١: «وأخرج أحمد، وعبد بن حميد،
والترمذي وحسنه، والنسائي، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،
وابن حبان، والطبراني، والخرائطي في مساوئ الأخلاق، والبيهقي في سننه،
والضياء في المختارة، عن ابن عباس...» وذكر هذا الحديث. وانظر الطبراني
الكبير ٧٧/١١ برقم (١١٠٩٧)، والحاكم ١٩٥/٢، ٢٧٩.

(٢) في (م) و(س)، وفي أصلي ثقات ابن حبان (ظ) و(م)، وفي الإحسان ٧٨/٨،
وعند أبي يعلى هكذا (نافع) وترجمه البخاري ٣٣٠/٦ فقال: «عمرو بن رافع مولى =

يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ أَيَّامَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ: فَاسْتَكْتَبْتَنِي حَفْصَةُ مُصْحَفًا وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَا تَكْتُبْهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي بِهَا فَأُمْلِيَهَا عَلَيْكَ كَمَا حَفِظْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا جِئْتُهَا بِالْوَرَقَةِ الَّتِي أَكْتُبُهَا فَقَالَتْ: اكْتُبْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى - وَصَلَاةِ الْعَصْرِ - وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١) [البقرة: ٢٣٨].

١٧٢٣ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم.
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «كُلُّ حَرْفٍ يُذَكَّرُ فِيهِ الْقُنُوتُ، فَهُوَ الطَّاعَةُ»^(٢).

= عمر بن الخطاب... وقال بعضهم: عمر، ولا يصح. وقال بعضهم: عمرو بن نافع، والصحيح: عمرو المدني... وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧١٢٩) في مسند الموصلي.

(١) إسناده جيد، وهو في الإحسان ٧٨/٨ برقم (٦٢٨٩). وهو في مسند الموصلي برقم (٧١٢٩) وهناك استوفينا تخريجه، وذكرنا ما يشهد له.

(٢) إسناده ضعيف، قال أحمد: «أحاديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، فيها ضعف». والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٣٠٩) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن أبي جاتم - ذكره ابن كثير في التفسير ٢٨١/١ - من طريق عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٢٥/٨ من طريق... ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأورده أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٧) من طريق عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

١٧٢٤ - أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني ابن أبي بن كعب^(١).

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ جَرِينٌ^(٢) فِيهِ تَمْرٌ، فَكَانَ مِمَّا يَتَعَاهَدُهُ.

= وأخرجه أحمد ٧٥/٣، وأبو يعلى في المسند ٥٢٢/٢ برقم (١٣٧٩)، والطبري في التفسير ٢٦٥-٢٦٦ من طريق ابن لهيعة، عن دراج، به. وانظر تعليقنا عليه في مسند الموصلي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٠/٦ باب: تفسير سورة البقرة، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفي إسناد أحمد، وأبي يعلى: ابن لهيعة، وهو ضعيف».

وزاد السيوطي نسبه في «الدر المنثور» ١١٠/١ إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي نصر السجزي في الإبانة، والضياء في المختارة.

وقال ابن جرير ٥٠٧/١: «وأولى معاني القنوت في قوله: (كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ) الطاعة والإقرار لله - عز وجل - بالعبودية بشهادة أجسامهم بما فيها من آثار الصنعة، والدلالة على وحدانية الله - عز وجل - . وأن الله - تعالى ذكره - بارئها وخالقها».

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣١/٥: «القاف والنون والتاء أصل صحيح يدل على طاعة وخير في دين. لا يعدو هذا الباب.

والأصل فيه الطاعة. يقال: قنت يقنت قنوتاً، ثم سَمِيَ كل استقامة في طريق الدين قنوتاً. وقيل لطول القيام في الصلاة قنوت، وسمي السكوت في الصلاة والإقبال عليها قنوتاً، قال تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) . . . ».

وانظر ابن كثير ٢٨٠-٢٨٢، وزاد المعاد ٢٧٢/١ - ٢٨٥ ففيه ما يشفي الغليل.

(١) قال ابن حبان: «اسم ابن أبي بن كعب هو الطفيل بن أبي بن كعب» انظر الإحسان ٨٠/٢.

(٢) الجرين، قال ابن الأثير في النهاية ٢٦٣/١: «هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن بضمين».

فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَائِبَةِ كَهَيْئَةِ الْغُلَامِ الْمُحْتَلِمِ،
 قَالَ: فَسَلِّمْ، فَرَدَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: مَا أَنتَ، جِنٌّ أَمْ إِنْسٌ؟. قَالَ: جِنٌّ.
 فَقُلْتُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ، فَإِذَا يَدُ كَلْبٍ وَشَعْرُ كَلْبٍ فَقُلْتُ: هَذَا خَلْقُ
 الْجِنِّ؟. فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنُّ أَنَّ مَا فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي. فَقُلْتُ:
 مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟. فَقَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، فَأَخْبَيْتُ
 أَنْ أُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ. فَقُلْتُ: مَا الَّذِي يُحْرِزُنَا مِنْكُمْ^(١)؟. فَقَالَ: هَذِهِ
 الْآيَةُ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ.

وَعَدَا أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «صَدَقَ
 الْخَبِيثُ»^(٢).

(١) في (س): «منك».

(٢) إسناده صحيح إن كان يحيى بن أبي كثير سمعه من الطفيل، والحديث في الإحسان
 ٧٩/٢ - ٨٠ برقم (٧٨١).

وأخرجه البخاري في الكبير ٢٧/١ من طريق سليمان،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٦٢/٤ برقم (١١٩٧) من طريق... أبي
 أيوب الدمشقي،

كلاهما حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٦٠) من طريق عبد الحميد بن
 سعيد،

وأخرجه أبو يعلى في الكبير - ذكره الحافظ في النكت الظراف على هامش تحفة
 الأشراف ٣٨/١ - من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي،

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٠٨/٧ - ١٠٩ من طريق... العباس بن
 الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي،

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» ٧٦٥/٢ برقم (٥٤٤) من طريق الحكم بن
 موسى، حدثنا الهقل بن زياد،

=

= جميعهم عن الأوزاعي، به.

وقال الحافظ في «النكت الظراف» على هامش تحفة الأطراف ٣٨/١: «قد سماه أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن مبشر بن إسماعيل، بهذا الإسناد، لكن قال: عن عبد الله بن أبي بن كعب أن أباه أخبره». وما وجدت ترجمة لعبد الله بن أبي فيما لدي من مصادر.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٦١) من طريق أبي داود، حدثنا معاذ بن هاني، حدثني حرب بن شداد، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني الحضرمي بن لاحق، حدثني محمد بن أبي بن كعب قال: كان لجدي جرن تمر...

وأخرجه البخاري في الكبير ٢٧/١ من طريق أبي داود الطيالسي قال: حدثني حرب بن شداد، بالإسناد السابق. وعنده «جرين» بدل «جرن».

وأخرجه الحاكم ٥٦١/١ - ٥٦٢ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٠٩/٧ - من طريق... أبي الوليد الطيالسي قال: حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني الحضرمي بن لاحق، عن محمد بن عمرو بن أبي بن كعب، عن جده أبي بن كعب أنه كان له جرين تمر...

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. نقول: هذا إسناد رجاله ثقات، غير أنه منقطع، محمد بن عمرو بن أبي لم يدرك جده أبيًا، وانظر تاريخ البخاري ١٩٢/١، والجرح والتعديل ٣٠/٨، وثقات ابن حبان ٣٦٨/٧.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٦٢) من طريق إبراهيم بن يعقوب، حدثنا الحسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن الحضرمي، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الكبير ٢٨/١ من طريق موسى، حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى، عن الحضرمي حدثه عن محمد بن أبي بن كعب أن أبيًا كان له جرين تمر... وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠١/١ برقم (٥٤١) من طريق... موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن محمد بن أبي بن كعب، عن أبيه أنه كان له جرن من تمر...

١٧٢٥ - أخبرنا إسحاق^(١) بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قَالَ: كَانَتْ

= وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٥٨/١ بعد أن ذكر الحديث: «رواه النسائي، والطبراني بإسناد جيد، واللفظ له». وهو كما قال، محمد بن أبي ترجمه البخاري في الكبير ٢٧/١ - ٢٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٠٨/٧، وقال ابن سعد: «وكان ثقة، قليل الحديث»، ووثقه ابن حبان. وانظر الإصابة ٣٠٧/٩.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٧/١٠ - ١١٨ باب: ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى، وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات». وانظر الدر المنثور ٣٢٢/١، وفتح الباري ٤/٤٨٩. وجامع الأصول ٤٧٦/٨.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الوكالة (٢٣١١) باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازاه الموكل فهو جائز - وأطرافه (٣٢٧٥، ٥٠١٠) - ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٥٩)، والبيهقي في دلائل النبوة ١٠٧/٧. ويشهد له حديث أبي أيوب، وأبي أسيد الساعدي، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وانظر فتح الباري ٤/٤٨٩.

وقال الحافظ في الفتح ٤/٤٨٩ بعد شرحه حديث أبي هريرة وذكر ما يشهد له: «وفي الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - : أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به، وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً، وبأن الكذاب قد يصدق، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب... وأن الجن يأكلون من طعام الإنس... وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون. وفيه فضل آية الكرسي، وفضل آخر سورة البقرة، وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه... وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق، وفيه اطلاع النبي - ﷺ - على المغيبات».

(١) في الأصلين «أحمد» وهو خطأ، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٥٥).

الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَتَحْلِفُ: لئنَ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتَهْودُنَّهُ. فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ، إِذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنَاؤُنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ^(١) [البقرة: ٢٥٦].

(١) إسناده صحيح، وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية، وهو في صحيح ابن حبان ٣٠٢/١ - ٣٠٣ برقم (١٤٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٢) باب: الأسير يكره على الإسلام من طريق الحسن بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الجزية ١٨٦/٩ باب: من لحق بأهل الكتاب قبل نزول القرآن، من طريق... إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، به.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٢)، والنسائي في التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٠١/٤ برقم (٥٤٥٩) ومن طريق النسائي هذه أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٨١-٨٢)، والطبري في التفسير ١٤/٣ من طريق محمد بن بشار بن دار، حدثنا ابن أبي عدي،

وأخرجه أبو داود (٢٦٨٢) من طريق محمد بن عمر بن علي المقدمي، حدثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني،

وأخرجه النسائي في التفسير - تحفة الأشراف ٤٠١/٤ - من طريق إبراهيم بن يونس بن محمد، عن عثمان بن عمر،

جميعهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وزاد السيوطي نسبه في الدر المنثور ٣٢٩/١ إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن منده في «غرائب شعبة»، وابن مردويه، والضياء في المختارة.

وأخرجه البيهقي ١٨٦/٩ من طريق... سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير... مرسلاً ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٢٩/١ إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي.

وانظر تعليقنا على الآية (٢٥٦) سورة البقرة في «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي، الموسوم بـ «نواسخ القرآن» طبع دار الثقافة العربية، وابن كثير ٥٥١/١ - ٥٥٢، وجامع الأصول ٥٣/٢.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ (١/١٣٧)
دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ.

١٧٢٦ - أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا
حماد بن سلمة، حدثنا الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي
قلاية، عن أبي الأشعث الصنعاني.

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْأَيَّتَانِ خَتَمَ
بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ: لَا تُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبَهَا شَيْطَانٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وأبو قلاية الجرمي هو عبد الله بن زيد، وأبو الأشعث الصنعاني هو
شراحيل بن أدة، والحديث في الإحسان ٧٨/٢ - ٧٩ برقم (٧٧٩) وقد تصحفت فيه
«الجرمي» إلى «الحرمي».

وأخرجه أحمد ٢٧٤/٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٦٧)،
والدارمي في فضائل القرآن ٤٤٩/٢ باب: فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي،
والحاكم ٥٦٢/١، و٢٦٠/٢ من طريق عفان،

وأخرجه أحمد ٢٧٤/٤ من طريق روح،
وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن (٢٨٨٥) باب: ما جاء في آخر سورة البقرة،
من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٦٧) من طريق عمرو بن
منصور، حدثنا الحجاج.

وأخرجه البغوي ٤٦٦/٤ برقم (١٢٠١) من طريق... العلاء بن عبد الجبار،
جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم ٥٦٢/١: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
وقال أيضاً ٢٦٠/٢: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»،
ووافقه الذهبي.

وجاء عند الترمذي «عن أبي الأشعث الجرمي»، والصواب «أبو الأشعث
الصنعاني» كما تقدم.

١٧٢٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا الأزرق بن علي، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا خالد بن سعيد المدني، عن أبي حازم.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ لَيْلًا، لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ [ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا نَهَارًا لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ]» ^(١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ^(٢).

= وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٦٦) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا ريحان بن سعيد قال: حدثنا عباد وهو ابن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي صالح الحارثي، عن النعمان بن بشير... وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٦٣/٢ - ٦٤ برقم (١٦٧٨): «سألت أبا زرعة عن حديث رواه ريحان بن سعيد... بالإسناد السابق، وذكر الحديث، ثم قال: «قلت: ورواه حماد، عن الأشعث، عن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن النعمان بن بشير، عن النبي - ﷺ -». قال أبو زرعة: الصحيح حديث حماد بن سلمة.

وفي الباب عن أبي مسعود البدر عند البخاري في المغازي (٤٠٠٨)، وفي فضائل القرآن (٥٠٠٨) باب: فضل سورة البقرة، ومسلم في المسافرين (٨٠٨) باب: فضل فاتحة الكتاب، وانظر فتح الباري ٥٥/٩ - ٥٧. وفي الباب أيضاً عن شداد بن أوس عند الطبراني ٢٨٥/٧ برقم (٧١٤٦). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٢/٦ باب: تفسير سورة البقرة، وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات. وانظر جامع الأصول ٤٧٤/٨.

(١) ما بين حاصرتين استدركناه من الإحسان، ومسند الموصلي.
(٢) إسناده ضعيف، خالد بن سعيد المدني فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٥٥٤) في مسند الموصلي. والحديث في الإحسان ٧٨/٢ برقم (٧٧٧) وقد تحرفت فيه «المدني» إلى «المزني».

سورة آل عمران

١٧٢٨ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا بشر بن معاذ العَقَدِيّ، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة.
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَلَحِقَ بِالشُّرْكِ، ثُمَّ نَدِمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: أَنْ سَلُّوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ٨٦] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩]، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ فَأَسْلَمَ^(١).

= وهو في مسند الموصلي برقم (٧٥٥٤) وهناك استوفينا تخريجه. ونضيف هنا أن أبا نعيم أخرجه في «ذكر أخبار أصبهان» ١٠١/١ من طريق... أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، حدثنا أبو الجهم الأزرق بن علي، بهذا الإسناد.
(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٢٣/٦ - ٣٢٤ برقم (٤٤٦٠).
وأخرجه النسائي في تحريم الدم ١٠٧/٧ باب: توبة المرتد، وفي التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٣٣/٥ برقم (٦٨٠١) -، والطبري في التفسير ٣٤٠/٣ من طريق محمد بن عبد الله بن بزيغ، حدثنا يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.
وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص (٨٣)، والبيهقي في المرتد ١٩٧/٨ باب: ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره، من طريق علي بن عاصم، وأخرجه الواحدي ص (٨٣) من طريق... يحيى بن أبي زائدة.
وأخرجه الحاكم ١٤٢/٢، و٣٦٦/٤ من طريق... عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي،

جميعهم عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وزاد السيوطي نسبه في «الدر المنثور» ٤٩/٢ إلى ابن أبي حاتم.

١٧٢٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا
 إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا المخزومي، حدثنا عبد الواحد بن
 زياد، حدثنا عبيد الله بن عبد الله الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم.
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا
 مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ جَنَّةَ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَيْنَ النَّارُ؟
 فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ -: «أَرَأَيْتَ هَذَا اللَّيْلُ قَدْ كَانَ، ثُمَّ لَيْسَ شَيْءٌ
 أُيْنُ جُعِلَ؟». قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ»^(١).

= وأخرجه الطبري في التفسير ٣/٣٤٠ من طريق ابن المشني حدثني عبد الأعلى،
 حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة بنحوه ولم يرفعه إلى ابن عباس. وانظر تفسير
 ابن كثير ٢/٦٨، وجامع الأصول ٢/٦٨.
 (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، والمخزومي هو المغيرة بن سلمة أبو هشام.
 والحديث في صحيح ابن حبان برقم (١٠٣) بتحقيقنا.
 وأخرجه البزار ٣/٤٣ برقم (٢١٩٦) - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير
 ٢/١١٢ - ١١٣، والحاكم ١/٣٦ من طريق محمد بن معمر بن ربعي القيسي،
 حدثنا المغيرة بن سلمة المخزومي، بهذا الإسناد.
 وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة، ولم
 يخرجاه» ووافقه الذهبي.

نقول: إنه على شرط مسلم، أما على شرط البخاري فلا.
 وأخرجه الحاكم ١/٣٦ من طريق... أبي النعمان محمد بن الفضل، حدثنا عبد
 الواحد بن زياد، به. وقد تحرفت فيه «عبيد الله» إلى «عبد الله».
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٣٢٧ باب: تفسير سورة آل عمران وقال:
 «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».
 ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٧٢ إلى البزار، والحاكم. وانظر تفسير
 الطبري ٤/٩٢، وتفسير ابن كثير ٢/١١٢ - ١١٣. وانظر حديث التنوخي عند أحمد
 ٣/٤٤١ - ٤٤٢.

سورة النساء

١٧٣٠ - أخبرنا ابن سلم، أنبأنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا محمد بن شعيب، عن عمر بن محمد^(١) العُمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] قَالَ: أَنَّ لَا تَجُورُوا^(٢).

(١) في الأصلين «محمد بن عمر» وهو خطأ. وعمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) إسناده صحيح. وهو في الإحسان ١٣٤/٦ برقم (٤٠١٨).

قال ابن كثير ٢٠١/٢: «وقد روى ابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن حبان في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم...» بهذا الإسناد، وذكر الحديث، ثم قال: «قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف».

نقول: لم نجد هذا في علل الحديث، والرفع من الثقة مقبول والله أعلم. ثم قال ابن كثير: «قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وأبي مالك، وابن رزين، والنخعي، والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا: لا تميلوا». وانظر تفسير الطبري ٢٣٩/٤ - ٢٤٠.

وأورد السيوطي في «الدر المنثور» ١١٩/٢ ما قاله ابن كثير إلى قوله: «موقوف». وعال: قال ابن قتيبة في «أدب الكاتب» ص: (٣٥٥): «وأعال الرجل، إذا كثر عياله. وعال، يعيل، إذا افتقر، وعال، يعول، إذا جار، قال الله عز وجل: (ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)...».

وقال أكثر أهل التفسير: «معنى قوله: (ذلك أذن أن لا تعولوا) أي: ذلك أقرب أن لا تجوروا وتميلوا». وانظر «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ص: (١١٩). وقيل: معناها: ذلك أذن أن لا يكثر عيالكم. وقال الأزهري: «والى هذا القول =

١٧٣١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا

ابن أبي عدي، حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ أَتَوْهُ فَقَالُوا:
نَحْنُ أَهْلُ السَّقَايَةِ وَالسَّدَانَةِ^(١)، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ يَثْرِبَ^(٢)، فَحَنُّ خَيْرٌ أَمْ هَذَا
الصُّنْبُورُ^(٣).....

= ذهب الشافعي. والمعروف عند العرب عال الرجل، يعول إذا جار، وأعال، يعيل،
إذا كثر عياله.

وقال الكسائي: «عال الرجل، يعول إذا افتقر، ومن الفصحاء من يقول: عال،
يعول، إذا كثر عياله».

وقال الأزهري تعقياً على قول الكسائي هذا: «وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي
في تفسير الآية، لأن الكسائي لا يحكي عن العرب إلا ما حفظه وضبطه. وقول
الشافعي نفسه حجة لأنه عربي اللسان، فصيح اللهجة...».

وانظر «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنى ١١٧/١، وأحكام القرآن
للشافعي ٢٦٠/١ - ٢٦١، وأحكام القرآن للجصاص ٥٦/٢ - ٥٧، ومقاييس اللغة
١٩٨/٤، ومجموع الفتاوى ٧٠/٣٢ - ٧١، وزاد المسير ٩/٢ - ١٠، ومعاني القرآن
للفراء ٢٥٥/١، وكتب اللغة (ع و ل).

(١) وسِدَانَةُ الكعبة: خدمتها وتولي أمرها، وفتح بابها وإغلاقه. يقال: سَدَنَ، يَسْدُنُ،
فهو سادن، والجمع سَدَنَةٌ.

(٢) في الأصلين «مكة» وهو خطأ، والتصويب من الإحسان. وعند الطبري جاءت
«المدينة».

(٣) في الأصلين «المنيبير» وهو خطأ، وفي الإحسان «الضيبير»، وانظر مصادر التخريج.
وقال ابن الأثير في النهاية ٥٥/٣: «وأصل الصنبور سَعْفَةٌ تنبت في جذع النخلة لا
في الأرض. وقيل: هي النخلة المنفردة التي يدق أسفلها. أرادوا أنه إذا قلع، انقطع
ذكره كما يذهب أثر الصنبور لأنه لا عقب له».

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٥٣/٣: «... والصنبور: الرجل المفرد
الذي لا ولد له ولا أخ...».

الْمُنْبِتْرُ^(١) مِنْ قَوْمِهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، فَزَلَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: ﴿إِنْ شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾. وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾^(٢) [النساء: ٥١].

(١) المنبتّر، قال ابن الأثير في النهاية ٩٣/١: «المنبتّر: الذي لا ولد له، قيل: لم يكن يومئذٍ ولدٌ له، وفيه نظر، لأنه ولد له قبل البعث والوحي. إلا أن يكون أراد لم يعش له ذكر».

وقال ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» ص (٥٤١) شارحاً الأبتّر: «أي: لا عقب له، وكانت قریش قالت: إن محمداً لا ذكراً له فإذا مات انقطع ذكراً. فانزل الله هذا، وأنزل: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ)....».

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٨٩/٨ - ١٩٠ برقم (٦٥٣٨). وقال ابن كثير ٣١٦/٢ بعد أن ذكر أثر عكرمة: «وقد روي هذا من غير وجه عن ابن عباس، وجماعة من السلف».

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي... بهذا الإسناد. وأخرجه الطبري في التفسير ٣٣٠/٣٠ من طريق ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ٨٣/٣ برقم (٢٢٩٣) من طريق الحسن بن علي الواسطي، حدثنا يحيى بن راشد، عن داود، به.

وقال السيوطي في «لباب النقول» ص (٢٥٧): «أخرج البزار وغيره بسند صحيح عن ابن عباس... وذكر هذا الحديث».

وأخرجه - بنحوه - الطبراني في الكبير ٢٥١/١١ برقم (١١٦٤٥) من طريق المتتصر بن محمد بن المتتصر، حدثنا يونس بن سليمان الحمال، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٧ - ٦ في تفسير سورة النساء، وقال: «رواه الطبراني وفيه يونس بن سليمان الحمال ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٤٠٣/٦ نسبته إلى ابن أبي حاتم، وابن مردويه.

١٧٣٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا المقرئ (٢/١٣٧) حدثنا حرمة بن عمران التُّجِيبِيّ، عن أبي يونس - واسمه سليم بن جبير - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَإِصْبَعَهُ الدُّعَاءَ عَلَىٰ عَيْنِهِ ^(١).

(١) إسناده صحيح، والمقرئ هو عبد الله بن يزيد، وهو في صحيح ابن حبان ٤٢٣/١ - ٤٢٤ برقم (٢٦٥).

وهو في التوحيد لابن خزيمة ص: (٤٢ - ٤٣).
وأخرجه أبوداود في السنة (٤٧٢٨) باب: في الجهمية - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص (١٧٩) - من طريق علي بن نصر، ومحمد بن يونس النسائي،
وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ص (٤٣) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ،
وأخرجه الحاكم ٢٤/١ - ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص (١٧٩) - من طريق محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا هشام بن صديق.

وأخرجه ابن أبي حاتم - ذكره ابن كثير في التفسير ٣٢٣/٢ من طريق يحيى القزويني،

جميعهم: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بحرمة بن عمران، وأبي يونس، والباقون متفق عليهم». ووافقه الذهبي.
وزاد ابن كثير نسبته إلى ابن مردويه في تفسيره. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٧٥/٢ - ١٧٦ إضافة إلى ما تقدم، إلى ابن المنذر. وانظر «تحفة الأشراف» =

١٧٣٣- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي،

عَنْ خَالِيِ الْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ. دَامَ بَصْرُهُ^(١)، وَفَرَّغَ سَمْعُهُ وَقَلْبُهُ، مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ لِمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ، فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلْكَاتِبِ: أَكْتُبْ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٥].

قَالَ: فَقَامَ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذُبْنَا؟. فَأُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقُلْنَا لِلأَعْمَى: إِنَّهُ يُنْزَلُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -. فَبَقِيَ قَائِمًا وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -.

= ٩٥/١١ برقم (١٥٤٦٧)، وجامع الأصول ٥٣/٧.

وجاء في «الفقه الأكبر» في العقائد بشرح علي القاري ص (١١٣-١١٧): «وهو سبحانه شيء لا كالأشياء، بلا جسم، ولا جوهر، وعَرَضٌ، ولا حَدٌّ له، ولا ضِدُّ له، ولا نِدٌّ، ولا مثل، وله يدٌ ووجه ونفس، فما ذكر الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس، فهو له صفات بلا كيف.

ولا يقال: إن يده قدرته أو نعمته، لأن فيه إبطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفته بلا كيف، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف، والقضاء والقدر والمشيئة صفاته في الأزل بلا كيف...».

وانظر التوحيد لابن خزيمة، والأسماء والصفات للبيهقي، ومجموع الفتاوى ٣٠١/١٧ وما بعدها، وأقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات... لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، تحقيق الشيخ شعيب أرنؤوط.

(١) في المسند، والمفاريذ: «دام بصره مفتوحة عيناه، وفرغ...».

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِلكَاتِبِ: اكْتُبْ ﴿غَيْرَ أَوْلِي الضَّرَرِ﴾ (١)
[النساء: ٩٥].

قُلْتُ: فِي الْأَصَحِّ: «أَعُوذُ بِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -». (٢).

١٧٣٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ
بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي
زَهِيرٍ الثَّقَفِيِّ.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
كَيْفَ الْفَلَاحُ (٣) بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ﴾،

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٠٥/٧ - ١٠٦ برقم (٤٦٩٢).
والحديث في مسند أبي يعلى ١٥٦/٣ - ١٥٧ برقم (١٥٨٣)، وفي المفاريد
لوحه (١/١٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٤/١٨ برقم (٨٥٦) من طريق أحمد بن حنبل،
حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، بهذا الإسناد.
وأخرجه البزار ٤٥/٣ برقم (٢٢٠٣) من طريق أبي كامل،
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٥٦) من طريق عفان، ويحيى الحماني،
جميعهم حدثنا عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.
وقال البزار: «حديث الفلتان يروى بإسناد أحسن من هذا».
وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ إلى عبد بن حميد.
ولتمام تخريجه انظر مسند الموصلي.

ويشهد له حديث البراء بن عازب في مسند الموصلي ٢٦٩/٣ برقم (١٧٢٥)،
وحديث زيد بن ثابت ٢٧٠/٣ برقم (١٧٢٦) في المسند المذكور، وهناك استوفيت
تخريجهما. وانظر تفسير ابن كثير ٣٦٦/٢ - ٣٦٧.

(٢) انظر متن الحديث في مسند الموصلي.

(٣) في الإحسان، وعند أبي يعلى، وفي جميع مصادر التخريج «الصلاح».

مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ۖ [النساء: ١٢٣] الْآيَةُ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ عَمِلْنَا جُزِينًا بِهِ؟ فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرُضُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ، أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «هُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو بكر بن أبي زهير الثقفي أخو عبد الله الجدلي لأمه، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٣٨/٩ عن أبيه: «روى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرسل...». وانظر تاريخ البخاري ١٠/٩، والكنى لمسلم ص (٩٠)، وثقات ابن حبان ٢٦٢/٥. وخالد هو ابن عبد الله الواسطي. والحديث في الإحسان ٢٤٩/٤ برقم (٢٨٩٩).

وأخرجه أحمد ١١/١، والطبري في التفسير ٢٩٤/٥، والحاكم ٧٤/٣ - ٧٥، والبيهقي في الجناز ٣٧٣/٣ باب: ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على ما يصيبه من الأمراض، من طرق عن سفیان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وعند أحمد ١١/١، والطبري ٢٩٤/٥: «... إسماعيل بن أبي خالد قال: أظنه عن أبي بكر الثقفي».

وأخرجه أحمد ١١/١ من طريق عبد الله بن نمير، ويحيى بن عبيد. وأخرجه أبو يعلى ٩٧/١ برقم (٩٨) من طريق عثمان بن علي، وأخرجه أبو يعلى ٩٧/١ برقم (٩٨، ٩٩)، والطبري ٢٩٥/٥ من طريق يحيى - ونسبه أبو يعلى فقال: ابن سعيد -.

وأخرجه أبو يعلى برقم (١٠١) من طريق محمد بن أبي بكر، حدثنا المعتمر. وأخرجه الطبري ٢٩٤/٥ من طريق هشيم، وأبي مالك الجني، ووكيع، وحكام،

جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وعند أحمد ١١/١ طريق عبد الله بن نمير قال: «أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير قال: أخبرت أن أبا بكر قال: يا رسول الله...». وأخرجه أبو يعلى برقم (٩٩) من طريق القواريري، حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر.

= وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٢٦: «أخرج أحمد، وهناد، وعبد بن حميد. والحكيم الترمذي، وابن جرير، وأبو يعلى، وابن المنذر، وابن حبان، وابن السني في (عمل اليوم والليلة)، والحاكم وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان، والضياء في المختارة، عن أبي بكر...» وذكر هذا الحديث.

وأخرجه الطبري ٥/٢٩٤ من طريق عبد الله بن زياد، وأحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا يزيد بن حيان، قال: حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي، حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ، عن عائشة، عن أبي بكر قال: ... وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه أيضاً.

وأخرجه - بنحوه - الطبري ٥/٢٩٤ من طريق أبي السائب، وسفيان بن وكيع، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: قال أبو بكر...

وأخرجه ابن مردويه - ذكره ابن كثير في التفسير ٢/٣٩٩ - ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/١١٩ من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، حدثنا الفضيل بن عياض، عن سليمان بن مهران، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق بن الأجدع قال: قال أبو بكر: ... وهذا إسناد صحيح إن كان مسروق سمعه من أبي بكر. وانظر الدر المنثور ٢/٢٢٦ - ٢٢٧.

وأخرجه - مختصراً - أحمد ١/٦، وأبو يعلى ١/٢٧ - ٢٨ برقم (١٨)، والطبري في التفسير ٥/٢٩٤، والحاكم ٣/٥٥٢ - ٥٥٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، حدثني عبد الله بن عمر أنه سمع أبا بكر... وهذا إسناد ضعيف، وقد سكت عنه الحاكم، والذهبي. وقد تحرف «علي بن زيد» عند أحمد إلى «علي بن أبي زيد».

وأخرجه الترمذي بسياقة أخرى في التفسير (٣٠٤٢) باب: ومن سورة النساء، وابن مردويه - ذكره ابن كثير في التفسير ٢/٣٩٨ - ٣٩٩ - من طرق حدثنا روح بن عبادة، عن موسى بن عبيدة قال: أخبرني مولى ابن سباع قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن أبي بكر قال...

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال. وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، وضعفه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر وليس له إسناد صحيح =

١٧٣٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثني إسماعيل بن أبي خالد.. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ^(١).

١٧٣٦ - أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن بكر بن سودة، حدثه أن يزيد بن أبي يزيد حدثه، عن عبيد بن عمير.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، فَقَالَ: إِنَّا لَنَجْزِي بِكُلِّ مَا عَمِلْنَا؟ هَلَكْنَا إِذَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «نَعَمْ يُجْزَى بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ مِمَّا يُؤْذِيهِ»^(٢).

= أيضاً. وفي الباب عن عائشة.

نقول: ولكن يشهد له حديث عائشة الصحيح الاتي برقم (١٧٣٦) فانظره. وانظر أيضاً جامع الأصول ٢/٢١٠ - ٢١٢، وتفسير ابن كثير ٢/٣٩٧ - ٣٩٩. والحديث التالي.

(١) إسناده ضعيف، وهو في الإحسان ٤/٢٥٥ برقم (٢٩١٥)، وعند أبي يعلى ١/٩٨ برقم (١٠٠).

ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

(٢) إسناده جيد يزيد بن أبي يزيد ترجمه البخاري في الكبير ٨/٣٧١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٢٩٨، ووثقه ابن حبان ٧/٦٣١. وانظر «تعجيل المنفعة» ص: (٤٥٤ - ٤٥٥).

والحديث في الإحسان ٤/٢٥٤ برقم (٢٩١٢). وعنده «عبيد الله بن عمر» وهو تحريف.

وأخرجه أحمد ٦/٦٥ - ٦٦، وأبو يعلى الموصلي ٨/١٣٥ برقم (٤٦٧٥) من طريق هارون بن معروف،

وأخرجه البخاري في الكبير ٨/٣٧١ من طريق أصبغ،

=

سورة المائدة

١٧٣٧ - أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق، حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي^(١)، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن فضيل ابن عياض، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «لَوْ أَنَّ اللَّهَ يُؤَاخِذُنِي

= كلاهما أخبرني ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى أيضاً ٢٥٣/٨ برقم (٤٨٣٤) من طريق هارون بن معروف، بالإسناد السابق، ولكن فيه «يزيد بن أبي حبيب». وهذا، وقول الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢/٧: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح» جعلنا نتوهم أن الصواب «يزيد بن أبي حبيب» فَجَلَّ مَنْ لَا يسهو.

وأخرجه الحاكم ٣٠٨/٢ من طريق محمد بن عبد الله الأصبهاني الزاهد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن أيوب، عن الحجاج الصراف، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب قال: رحلت إلى عائشة - رضي الله عنها - في هذه الآية: (ليس بآمانيكم ولا آماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به)، قالت: هو ما يصيبكم في الدنيا. وصححه الذهبي على شرط الشيخين.

نقول: في هذا الإسناد إلى عائشة أكثر من تحريف، وعلو كل حال فليس هو على شرط الشيخين، أبو المهلب ليس من رجال البخاري، والله أعلم. وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد، وأيوب هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

ولتمام التخريج انظر مستند الموصلي، وفتح الباري ٤٠٢/١١، وتعليقنا على الآية (٢٨٤) من سورة البقرة في «ناسخ القرآن ومنسوخه» الموسوم بـ «نواسخ القرآن» لابن الجوزي. طبع دار الثقافة العربية.

(١) المسروقي - بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وضم الراء، في آخرها قاف - : هذه النسبة إلى مسروق وهو جد موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي، المسروقي... وانظر اللباب ٢٠٩/٣ - ٢١٠.

وَعِيسَىٰ بِذُنُوبِنَا لَعَدَّيْنَا، وَلَا يَظْلِمُنَا شَيْئًا». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا^(١).

١٧٣٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة،

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان (٦٥٩) بتحقيقنا. وأخرجه ابن حبان أيضاً برقم (٦٥٧) من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا عبد الله عمر بن أبان، حدثنا حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد. ولم يورد الهيثمي في موارد هذه الطريق. وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٣٢/٨ من طريق محمد بن إسحاق الثقفي، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٣٢/٨ من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، وسفيان بن أحمد، وهشيم بن خلف الدوري. جميعهم حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، بالإسناد السابق. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الفضيل، وهشام. تفرد به عنه الحسين بن علي الجعفي».

وأخرجه البزار ١٦٢/٤ برقم (٣٤٤٨) من طريق أبي بكر، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لن ينجي أحداً عمله». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة وفضل. ولو يؤاخذني أنا، وعيسى، بما جنى هذين - هكذا - لأوبقنا وأشار بالسبابة والوسطى.

وقال الهيثمي: «هو في الصحيح، وفي هذا زيادة لا تخفى». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٥٦/١٠ باب: ليس أحد ينجي عمله، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط... وشيخ البزار أبو بكر لم أعرفه، وكأنه وراق بن أبي الدنيا، فإنه روى عن عبد الملك بن زنجويه. وشيخ الطبراني إبراهيم ابن معاوية بن ذكوان بن أبي سفيان القيصراني لم أجد من ترجمه، وبقية رجالهما رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه، وهو ثقة». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣١٣/٣ وقد أورد الروایتين لهذا الحديث: «رواه ابن حبان في صحيحه». وسيأتي برقم (٢٤٩٥، ٢٤٩٦).

حدثنا عبيد الله بن موسى، أنبأنا علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَتْ (١/١٣٨) النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ.

قَالَ: وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ، وَدَى بِمِثَّةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ - قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا لِنَقْتُلَهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ -، فَأَتَوْهُ فَتَزَلَّتْ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ، فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿أَفْحَكُم الْجَاهِلِيَّةُ يَتْغُون﴾^(١) [المائدة: ٥٠].

(١) إسناده ضعيف، رواية سماك، عن عكرمة فيها اضطراب، غير أنه لم ينفرد به كما يتبين من مصادر التخريج. والحديث في الإحسان ٢٥٨/٧ برقم (٥٠٣٥) وقد تحرفت فيه «عن سماك» إلى «بن سماك».

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٤٩٤) باب: النفس بالنفس - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الجنایات ٢٤/٨ باب: إيجاب التقاص في العمد - والطبري في التفسير ٢٤٣/٦ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، وأخرجه النسائي في القسامة ١٨/٨ - ١٩ باب: تأويل قول الله تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ) من طريق القاسم بن زكريا بن دينار، وأخرجه الحاكم ٣٦٦/٤ - ٣٦٧ من طريق... سعيد بن مسعود. وأخرجه البيهقي في الجنایات ٢٤/٨ من طريق... أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري.

جميعهم حدثنا عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ٣٦٣/١، وأبو داود في الأقضية (٣٥٩١) باب: الحكم بين أهل =

١٧٣٩ - أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، نَظَرُوا أَكْثَرَ شَجَرَةٍ يَرُونَهَا فَجَعَلُوهَا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - - فَيَنْزِلُ تَحْتَهَا، وَيَنْزِلُ أَصْحَابُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ظِلِّ الشَّجَرِ. فَبَيْنَمَا هُوَ نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ - وَقَدْ عَلَّقَ السَّيْفَ عَلَيْهَا - إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ السَّيْفَ مِنَ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ دَنَا مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - - وَهُوَ نَائِمٌ فَأَيْقَظُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي اللَّيْلَةَ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - -: «اللَّهُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧) الآية^(١).

= الزمة، والنسائي ١٩/٨، والطبري في التفسير ٢٤٣/٦ من طرق عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، به. وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة، قال علي بن المديني: «ما روى عن عكرمة فمكرر». وقال أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير». وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الطبري.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٨٥ إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

وانظر «جامع الأصول» ١١٧/٢، وتحفة الأشراف ١٣٩/٥ برقم (٦١٠٩)، وتفسير ابن كثير ٥٧٨/٢، وتعليقنا على الآية (٤٢) في سورة المائدة، في «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي.

(١) مؤمل بن إسماعيل ثقة غير أنه كثير الخطأ، ولكنه لم يفرد به بل تابعه عليه آدم بن أبي إياس عند ابن مردويه. وهو ثقة.

١٧٤٠ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشار،

حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق،

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ . فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ^(١) [المائدة: ٩٣].

سورة الأنعام

١٧٤١ - أخبرنا إبراهيم بن علي بن عبد العزيز العمري

= وأخرجه ابن مردويه - ذكره ابن كثير في التفسير ٦١٢/٢ - من طريق أبي عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا آدم، حدثنا حماد ابن سلمة، بهذا الإسناد.

وقال ابن كثير: «وكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن المؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به..». ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٩٩/٢ إلى ابن حبان، وابن مردويه.

ويشهد له حديث جابر في الصحيح، وقد استوفيت تخريجه وعلقت عليه في مسند الموصلي ٣١٢/٣ - ٣١٥ برقم (١٧٧٨) فانظره. (١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٦٨/٧ برقم (٥٣٢٦). وقد تقدم برقم (١٣٧٣).

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٣٢٠/٢ - ٣٢١: «وأخرج الطيالسي، وعبد بن حميد، والترمذي وصححه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأبو الشيخ، وابن مردويه، عن البراء...» وذكر هذا الحديث. وانظر تفسير ابن كثير ٦٤٢/٢.

بالموصل^(١)، حدثنا معلى بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم،
عن أبي وائل.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَطًّا فَقَالَ: «هَذَا
سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ
سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». ثُمَّ تَلَا ﴿وَإِنَّ هَذَا
صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢).

(١) إبراهيم بن علي هو ابن إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب، وهو المحدث الحجة، ترجمه الخطيب في تاريخه ١٣٢/٦ - ١٣٣،
وقال: «وكان ثقة». ونقل عن الدارقطني أنه قال: «إبراهيم بن علي العمري
موصلي، ثقة». وقال ابن الجوزي في المنتظم ١٥٠/٦: «وكان ثقة». توفي سنة
ست وثلاث مئة.

(٢) إسناده حسن، معلى بن مهدي الموصلي ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
٣٣٥/٨ وقال: «سألت أبي عنه قال: شيخ، موصلي، أدركته ولم أسمع منه، يحدث
أحياناً بالحديث المنكر». وذكره ابن حبان في الثقات ١٨٢/٩ - ١٨٣، وقال الذهبي
في «ميزان الاعتدال» ١٥١/٤ بعد أن ذكر قول أبي حاتم السابق: «قلت: هو من
العباد الخيرة، صدوق في نفسه». وصحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والحديث في «صحيح ابن حبان» ١٦٧/١ برقم (٦) بتحقيقنا.
وأخرجه أحمد ٤٣٥/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
وأخرجه الدارمي في المقدمة ٦٧/١ - ٦٨ باب: في كراهية أخذ الرأي، من
طريق عفان،

وأخرجه الطبري في التفسير ٨٨/٨ من طريق المثني، حدثنا الحماني،
وأخرجه النسائي في التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٩/٧ برقم
(٩٢٨١) - من طريق يحيى بن حبيب بن عربي،

وأخرجه البزار ٤٩/٣ برقم (٢٢١٠) من طريق أحمد بن عبدة.

وأخرجه الحاكم ٣١٨/٢ من طريق... سليمان بن حرب،

= جميعهم حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وأخرجه أحمد ٤٦٥/١، والحاكم ٣١٨/٢ من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا عاصم، به.

وأخرجه البزار ٤٩/٣ برقم (٢٢١١) من طريق أبي موسى، حدثنا محمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبي وائل، به.

وأخرجه النسائي في التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٥/٧ برقم (٩٢١٥) - من طريق الفضل بن العباس بن إبراهيم، عن أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله...

وقال ابن كثير في التفسير ١٢٥/٣ وقد أورد الحديث من طريق أحمد الثانية: «وكذا رواه الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن أبي بكر بن عياش، به. وقال: صحيح ولم يخرجاه».

وهكذا رواه أبو جعفر الرازي، وورقاء، وعمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، مرفوعاً، به، نحوه.

وكذا رواه يزيد بن هارون، ومسدد، والنسائي، عن يحيى بن حبيب بن عربي، وابن حبان من حديث ابن وهب أربعتهم عن حماد بن زيد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.

وكذا رواه ابن جرير، عن المثنى، عن الحماني، عن حماد بن زيد، به. ورواه الحاكم عن أبي بكر بن إسحاق، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، به، كذلك، وقال: صحيح ولم يخرجاه. وقد روى هذا الحديث النسائي، والحاكم من حديث أحمد بن عبد الله بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، به، مرفوعاً.

وكذا رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه، من حديث يحيى الحماني، عن أبي بكر ابن عياش، عن عاصم، عن زر، به. فقد صححه الحاكم كما رأيت من الطريقتين، ولعل هذا الحديث عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، وعن أبي وائل شقيق بن سلمة، كلاهما عن ابن مسعود، به. والله أعلم.

١٧٤٢ - أخبرنا علي بن أحمد^(١) بن سليمان المعدل بالفسطاط،

= وأخرجه البزار برقم (٢٢١٢) من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن منذر الثوري، عن الربيع، عن عبد الله بن مسعود... وهذا إسناد صحيح.

وقال البزار: «قد روي عن عبد الله نحوه أو قريباً منه من وجوه». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢/٧ باب: سورة الأنعام، وقال: «رواه أحمد، والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة، وفيه ضعف». ويشهد له حديث جابر عند أحمد ٣٩٧/٣، وابن ماجه في المقدمة (١١) من طريق... أبي خالد الأحمر قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي، عن جابر... وهذا إسناد ضعيف. وانظر المستدرک ٣١٨/٢، وتفسير ابن كثير ١٢٥/٣ - ١٢٦. نقول: لقد انقضى ثلاثة عشر عاماً كاملاً من الأعوام، والقرآن المكي - والأنعام مكية - يعالج قضية العقيدة ممثلة في قاعدتها الرئيسية: الألوهية والعبودية، لم يتجاوزها إلى شيء من التفرعات المتعلقة بنظام الحياة. لأنه لم يتصد إلا لتقرير «لا إله إلا الله» في القلوب وفي العقول، ولأنه لا يشرع إلا لحالات واقعة فعلاً في مجتمع يعترف ابتداءً بحاكمية الله وحده، فإذا قام هذا المجتمع، يبدأ هذا الدين في تقرير النظم وفي سنّ الشرائع.

وإقرار هذه العقيدة في العقول والقلوب لا بد من اتباع سبيل الله (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ...) وقد جاءت مفردة «سبيل» لأنه لا سبيل سواها: الدينونة لله بالعبودية، وإفراده بالربوبية، والإقرار الواقعي له بالحاكمية: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).

وجاء السبيل الذي يخالف هذا الصراط مجموعاً لأنه الباطل، والباطل كثير عدده، مختلفة أنواعه وألوانه، فهو الجامع للتحريفات، والأوهام، والأهواء، والشهوات، والبدع، والتحريفات والشبهات... إنه كل ما يؤدي إلى البعد عن سبيل الله، وعن الصراط المستقيم.

(١) في الأصلين، وكذلك في صحيح ابن حبان: «الحسين» وهو خطأ، وانظر الحديث المتقدم برقم (١٤٤٥).

حدثنا الحارث بن مسكين، حدثنا ابن وهب، حدثنا حماد بن زيد...
فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

سورة الأنفال

١٧٤٣ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن عبد
الأعلى، حدثنا معتمر، قال: سمعت داود بن أبي هند، عن عكرمة.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: مَنْ أَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ
كَذَا وَكَذَا. فَتَسَارَعَ الشُّبَّانُ، وَبَقِيَ الشُّيُوخُ تَحْتَ الرَّايَاتِ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ الَّذِي جَعَلَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - . فَقَالَ لَهُمُ الْأَشْيَاخُ:
لَا تَذْهَبُوا بِهِ دُونَنَا، فَإِنَّا كُنَّا رِءَاءَ لَكُمْ، (٢/١٣٨) فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾^(٢) [الأنفال: ١].

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٧) بتحقيقنا، وقد فاتنا هناك
تصويب اسم «علي» شيخ ابن حبان، وتابعنا السيد المراجع شعيب الأرناؤوط على
ذلك. ولتتمام التخريج انظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٧٥/٧ - ٢٧٦ برقم (٥٠٧١). وعنده «أو فعل
كذا وكذا» بدل «فله كذا وكذا».

وأخرجه الطبري في التفسير ١٧١/٩ - ١٧٢ من طريق محمد بن عبد الأعلى،
بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٣٢/٥ برقم
(٦٠٨١) - من طريق الهيثم بن أيوب الطالقاني،

وأخرجه البيهقي في قسم الفيء ٣١٥/٦ باب: الوجه الثالث من النفل، من
طريق... مسدد بن مسرهد،

كلاهما حدثنا معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٣٧) باب: في النفل، والطبري في التفسير =

سورة براءة

١٧٤٤ - أخبرنا عمر بن محمد بن بُجَيْر الهمداني بالصُّغْدِ، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(١) قَالَ: كُنَّا نَتَحَامَلُ عَلَى ظُهُورِنَا فَيَجِيءُ الرَّجُلُ

= ١٧٢/٩ من طريق خالد بن عبد الله، وأخرجه أبو داود (٢٧٣٨)، والحاكم ٢٢١/٢ - ٢٢٢، والبيهقي ٣١٥/٦ - ٣١٦ من طريق هشيم، وأخرجه أبو داود (٢٧٣٩) من طريق... يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وأخرجه الطبري ١٧٢/٩ من طريق عبد الأعلى، جميعهم حدثنا داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبري في التفسير ١٧٢/٩ من طريق... عبد الوهاب، حدثنا داود بن أبي هند، به. مرسلًا. وقال ابن كثير في التفسير ٢٧٦/٣: «وروى أبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن مردويه واللفظ له، وابن حبان، والحاكم، من طرق عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس...» وذكر هذا الحديث. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٥٩/٣ - ١٦٠ إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل». وانظر «جامع الأصول» ٢٠٦/٨.

(١) في الأصلين «ابن مسعود» والتصويب من الإحسان، وانظر أيضاً مصادر التخريج. وعلى هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله - : الحديث أخرجه الشيخان من طريق شعبة، بهذا الإسناد، ولعل المصنف وقعت له نسخة فيها: «عن ابن مسعود، بدل: أبي مسعود فاستدركه لذلك، ولو راجع نسخة أخرى لعرف الصواب ولما استدركه». وأبو مسعود هو عقبه بن عمرو البصري.

بِالشَّيْءِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ آخَرُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ،
فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَهَذَا مِرَاءٌ. فَتَزَلَّتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ
الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا
جُهْدَهُمْ﴾ ^(١) [التوبة: ٧٩] الآية.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٤١/٥ برقم (٣٣٢٧).
وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٨) ما بعده بدون رقم، باب: الحمل بأجرة
يتصدق بها، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي ١٩/٢ برقم (١٩٥٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.
ومن طريق الطيالسي أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٨) ما بعده بدون رقم، وابن
حبان في الإحسان ١٥٨/٥ برقم (٣٣٦٥)، والبيهقي في الزكاة ١٧٧/٤ باب:
التحريض على الصدقة وإن قلت.
وأخرجه البخاري في تفسير سورة براءة (٤٦٦٨) باب: الذين يلمزون المطوعين
من المؤمنين، ومسلم في الزكاة (١٠١٨)، والنسائي في الزكاة ٥٩/٥ - ٦٠ باب:
جهد المقل، وفي التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٣٢/٧ برقم
(٩٩٩١) - من طريق محمد بن جعفر غندر،
وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٥) باب: اتقوا النار ولو بشق تمر، والطبري
في التفسير ١٩٦/١٠ من طريق أبي النعمان الحكم بن عبد الله،
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٠/١٧ برقم (٥٣٥) من طريق... عمرو بن
مرزوق،

جميعهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٧٣/٥، والبخاري في تفسير سورة براءة (٤٦٦٩)، وابن ماجه
في الزهد (٤١٥٥) باب: معيشة أصحاب النبي - ﷺ -، والطبراني في الكبير
١٩٩/١٧ - ٢٠٠، ٢٠٠ برقم (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦)، من طريق زائدة،
وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٦)، وفي الإجارة (٢٢٧٣) باب: من أجر نفسه
ليحمل ظهره، من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي، حدثنا أبي،
كلاهما: حدثنا سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

سورة يونس

١٧٤٥ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشار،

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (١).

= وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٥٩ من طريق الحسين بن حريث، أنبأنا الفضل بن موسى، عن الحسين، عن منصور، عن شقيق أبي وائل، به. وزاد السيوطي نسبه في «الدر المنثور» ٣/٢٦٢ إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، وأبي نعيم في المعرفة. وعند السيوطي «عن ابن مسعود». وانظر «جامع الأصول» ٢/١٦٦، وابن كثير ٣/٤٢٩ - ٤٣١. وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وفيه حرص الصحابة على الصدقة مع ضيق ذات اليد طاعة لله وثقة بما عنده. (١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٨/٣٣ برقم (٦١٨٢).

وأخرجه أحمد ١/٢٤٠، ٣٤٠ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. ومن طريق أحمد السابقة أخرجه الحاكم ١/٥٧.

وأخرجه النسائي في التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٤٢٨ برقم (٥٥٦١) - من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/٨٤ برقم (٢٣٠٧) من طريق شعبة، به.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٠٧) باب: ومن سورة يونس، والحاكم ١/٥٧ من طريق خالد بن الحارث،

وأخرجه الطبري في التفسير ١١/١٦٣ من طريق... الحسين بن عمرو بن

محمد العنقزي، حدثنا أبي،

سورة يوسف

١٧٤٦ - أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن

= كلاهما حدثنا شعبة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «رواه عدي هكذا، ورواه خالد بن الحارث، عن شعبة، مرفوعاً، وهو على شرط البخاري ومسلم».

وأخرجه الطبري ١٦٣/١١ من طريق المثني، حدثني عمرو، عن حكام، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه - بسياقة أخرى - أحمد ٣٠٩/١ من طريق سليمان بن حرب، وأخرجه الترمذي (٣١٠٦)، والطبري في التفسير ١٦٣/١١، والطبراني في الكبير ٢١٦/١٢ برقم (١٢٩٣٢) من طريق حجاج بن منهال،

كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس... وهذا إسناده ضعيف.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وساقه ابن كثير في التفسير ٥٢٥/٣ - ٥٢٦ من طريق أحمد السابقة وقال: «ورواه الترمذي، وابن جرير، وابن أبي حاتم في تفاسيرهم من حديث حماد بن سلمة، به. وقال الترمذي: حديث حسن».

وقال أبو داود الطيالسي... وساقه من طريقه ثم قال: «وقد رواه أبو عيسى الترمذي أيضاً، وابن جرير أيضاً من غير وجه عن شعبة، به. فذكر مثله. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح».

ووقع في رواية عند ابن جرير، عن محمد بن المثني، عن غندر، عن شعبة، عن عطاء وعدي، عن سعيد، عن ابن عباس، رفعه أحدهما فكان الآخر لم يرفع، فإله أعلم».

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٣١٦/٣: «وأخرج الطيالسي، والترمذي وصححه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأبو الشيخ، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان، عن ابن عباس... وذكر الحديث».

إبراهيم، أنبأنا عمرو بن محمد القرشي، حدثنا خلاد الصفار، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَتَلَا عَلَيْهِمْ زَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿أَلَمْ تَلِكْ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ - إِلَى قَوْلِهِ - نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ١ - ٣] فَتَلَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ حَدَّثْتَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] الْآيَةِ، كُلُّ ذَلِكَ يُؤْمَرُونَ بِالْقُرْآنِ.

قَالَ خَلَادٌ: وَزَادَ فِيهِ حُسَيْنٌ ^(١) «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَّرْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾...» ^(٢) [الحديد: ١٦].

١٧٤٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، حدثنا خالد بن عبدالله، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

(١) عند الواحدي: «وزاد فيه آخر».

(٢) إسناده صحيح، وعمرو بن محمد هو العنقزي. وهو في الإحسان ٣١/٨ برقم (٦١٧٦).

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص: (٢٠٣، ٣٠٤) من طريق محمد بن الحسن القاص، وجعفر بن محمد الفريابي،

كلاهما حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر الحديث «١٤٩» في معجم شيوخ أبي يعلى بتحقيقنا. وانظر تفسير ابن كثير ٥/٤ - ٦.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رَحِمَ اللَّهُ يُوسُفَ،
لَوْلَا الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا ﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف: ٤٢]، مَا لَبِثَ
فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ»^(١).
قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

(١) رجاله ثقات، والحديث في الإحسان ٢٩/٨ برقم (٦١٧٣).
وقال الحافظ في «فتح الباري» ٤١٩/٦: «وقد روى ابن حبان من طريق محمد
ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...» وذكر هذا الحديث.
وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠/٤: «وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم،
وابن مردويه، عن أبي هريرة...» وذكر هذا الحديث.
وقال الحافظ ابن كثير في «قصص الأنبياء» ص (٢٢٢): «فأما قول ابن حبان في
صحيحه - عند ذكر السبب الذي من أجله لبث يوسف في السجن ما لبث - أخبرنا
الفضل بن الحباب الجمحي...» وذكر هذا الحديث. ثم قال: «فإنه منكر من هذا
الوجه، ومحمد بن عمرو بن علقمة له أشياء ينفرد بها، وفيها نكارة، وهذه اللفظة من
أنكرها وأشدّها، والذي في الصحيحين يشهد بغلطها، والله أعلم». وقال مثل هذا
أيضاً في «البداية والنهاية» ٢٠٨/١ فانظره، وانظر التعليق التالي، وجامع الأصول
١٩٤، ٥٤/٢.

(٢) وتمامه: «ورحم الله لوطاً إن كان ليأوي إلى ركن شديد، إذ قال لقومه: لو أن لي بكم
قوة، أو آوي إلى ركن شديد، قال: فما بعث الله نبياً بعده إلا في ثروة من قومه». وهذه
الزيادة أخرجها أحمد ٣٨٤/٢، والحاكم ٥٦١/٢ من طريق حماد بن
سلمة،

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٢ من طريق محمد بن بشر،
وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١١٥) باب: ومن سورة يوسف، من طريق
الحسين بن حريث الخزاعي، حدثنا الفضل بن موسى،
وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١١٥) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي كريب،
أخبرنا عبدة، وعبد الرحيم، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن».

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الزيادة، إنما اتفقا على حديث الزهري، عن سعيد، وأبي عبيد، عن أبي هريرة مختصراً». نقول: محمد بن عمرو بن علقمة أخرج له البخاري ومسلم متابعة فيما نعلم والله أعلم. والحديث الذي أشار إليه الحاكم أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٨٧) باب: قول الله تعالى: (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)، ومسلم في الإيمان (١٥١) ما بعده بدون رقم، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب، وأبا عبيد - عند البخاري: أبا عبيدة - أخبراه عن أبي هريرة... وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٩٤) باب: فلما جاء الرسول قال: ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن، ومسلم في الإيمان (١٥١) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «..... ويرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي». وهذا لفظ مسلم. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٥٩٣٢) في مسند الموصلي بتحقيقنا.

ويشهد لحديثنا ما أخرجه الطبري في التفسير ٢٢٣/١٢ من طريق ابن وكيع، حدثنا عمرو بن محمد، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، به. وهذا إسناد ضعيف جداً، سفيان بن وكيع ساقط الحديث، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي وهو متروك الحديث أيضاً.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠/٤ إلى ابن أبي الدنيا في كتاب العقوبات، وابن جرير، والطبراني، وابن مردويه. وانظر تفسير ابن كثير ٢٩/٤.

وأخرجه الطبري ٢٢٣/١٢ من طريق عبد الرزاق قال: أخبرني ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: قال رسول الله... مرسلًا. وانظر «الدر المنثور» ٢٠/٤.

وفي الباب أيضاً مرسل الحسن عند أحمد في الزهد ص: (٨٠)، والطبري ٢٢٣/١٢، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠/٤ إلى أحمد في الزهد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

وقال الحافظ ابن كثير في التفسير ٢٩/٤: «وقد روي عن الحسن، وقتادة مرسلًا =

سورة إبراهيم

١٧٤٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا غسان^(١) بن

الربيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن شعيب بن^(٢) الجَحْبَابِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَتَى بِقِنَاعٍ جَزْءٍ^(٣)، فَقَالَ: «مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، فَقَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ. ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَالَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، قَالَ: «هِيَ الْحَنْظَلَةُ».

قَالَ شُعَيْبٌ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ فَقَالَ: كَذَلِكَ كُنَّا نَسْمَعُ^(٤).

= عن كل منهما. وهذه المرسلات ها هنا لا تقبل لوقبل قبل المرسل من حيث هو في غير هذا الموطن، والله أعلم.

(١) في الأصلين «عسفان» وهو خطأ.

(٢) سقطت «بن» من (س).

(٣) وقال ابن الأثير في النهاية ٢٦٦/١: «وفيه أنه - ﷺ - أتى بقناع جزء، قال الخطابي: زعم راويه أنه اسم الرطب عند أهل المدينة، فإن كان صحيحاً فكأنهم سموه بذلك للاجتراء به عن الطعام، والمحفوظ: بِقِنَاعٍ جَرَوْ - بالراء، وهو القناء الصغار». وانظر النهاية ٢٦٤/١. والقناع: الطبق الذي يؤكل عليه.

نقول: رواية المسند: «أتى بقناع عليه بسر». وهذا يرجح ما شك الخطابي - رحمه الله - بصحته، والله أعلم.

(٤) إسناده حسن، غسان بن الربيع ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٢/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان ٢/٩، وقال الدارقطني في السنن ٣٣٠/١ بعد حديث في إسناده غسان بن الربيع هذا: «تفرد به غسان، وهو ضعيف». وساق الخطيب في تاريخه عن الخلال أنه قال: «عن الدارقطني قال: وغسان بن الربيع صالح». وقال الخطيب ٣٣٠/١٢: «وكان نبيلاً، فاضلاً، ورعاً». =

سورة الحجر

١٧٤٩ - أخبرنا محمد بن زهير بالأبلة، حدثنا نصر بن علي
الجهضمي، حدثنا نوح بن قيس، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء
(١/١٣٩).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ - ﷺ - امْرَأَةً
حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ
لِثَلَا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الْمُوَاخِرِ، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ،
نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي شَأْنِهَا ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا
الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْكُمْ، وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ ^(١) [الحجر: ٢٤].

= وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال ٣/٣٣٤»: «وكان صالحاً، ورعاً، وليس بحجة
في الحديث». ثم ساق ما قاله الدارقطني أولاً وثانياً.
وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص (٣٣٠): «ضعفه الدارقطني، وكان ذا
صلاح وزهد... قلت: قال فيه الدارقطني أيضاً صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»
وقال: كان ثقة فاضلاً ورعاً، وأخرج له في صحيحه...».
نقول: لم يرد في الثقات ما نسبته الحافظ إليه. انظر ثقات ابن حبان ٢/٩، ولم
ينفرد غسان بهذا الحديث وإنما تابعه عليه أكثر من واحد.
والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٤٧٥) بتحقيقنا. وهو في مسند
الموصلي ٧/١٨٢ - ١٨٣ برقم (٤١٦٥). وانظر تفسير ابن كثير ٤/١٢١ - ١٢٣ فقد
أورد طرفاً لهذا الحديث، وانظر أيضاً جامع الأصول ٢/٢٠٢.
ملاحظة: على هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه
الله - : أخرجه الترمذي من حديث حماد، ثم من حديث حماد بن زيد معه، عن
ثابت، عن أنس موقوفاً وقال: هذا أصح.
قلت: وكذا رواه من حديث ابن ميمون، عن شعيب».
(١) إسناده جيد، عمرو بن مالك النكري بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم =

= (١٤٢٣). وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الربيعي .
والحديث في صحيح ابن حبان ١٠٨/٢ - ١٠٩ برقم (٤٠١) بتحقيقنا .
وأخرجه الطيالسي ٢٠/٢ برقم (١٩٦٠) من طريق نوح بن قيس ، بهذا الإسناد .
وقد تحرف فيه « عمرو » إلى « عمر » .
ومن طريق الطيالسي السابقة أخرجه البيهقي في الصلاة ٩٨/٣ باب : الرجل يقف
في آخر صفوف الرجال .
وأخرجه أحمد ٣٠٥/١ من طريق سريج .
وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٢١) باب : ومن سورة الحجر ، والنسائي في
الإمامة ١١٨/٢ باب : المنفرد خلف الصف ، وفي التفسير - ذكره المزي في « تحفة
الأشراف » ٣٦٦/٤ برقم (٥٣٦٤) - من طريق قتيبة بن سعيد ،
وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (١٠٤٦) باب : الخشوع في الصلاة ، من طريق
حميد بن مسعدة ، وأبي بكر بن خلاد ،
وأخرجه الحاكم ٣٥٣/٢ ، والبيهقي ٩٨/٣ من طريق حفص بن عمر ،
وأخرجه الطبري في التفسير ٢٦/١٤ من طريق مالك بن إسماعيل ، ومحمد بن
موسى الجرسى ، وعبيد الله بن موسى ،
وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص (٢٠٧) من طريق سعيد بن منصور .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧١/١٢ برقم (١٢٧٩١) من طريق بشر بن حجر ،
وعفان ،
جميعهم حدثنا نوح بن قيس ، بهذا الإسناد . وانظر « جامع الأصول » ٢٠٥/٢ .
وقال الترمذي : « وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك ، عن
أبي الجوزاء ، نحوه . ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من
حديث نوح » .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه - وقال عمرو بن علي : لم
يتكلم أحد في نوح بن قيس الطاحي بحجة - وله أصل من حديث سفيان الثوري
أخبرناه أبو بكر الشافعي ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا
سفيان ، عن رجل ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال :
المستقدمين : الصفوف المقدمة ، والمستأخرين : الصفوف المؤخرة » . ووافقه الذهبي .

سورة كهيعص

١٧٥٠ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي ،

حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : ﴿ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ

فِي غَفْلَةٍ ﴾ [مريم : ٣٩] . قَالَ : « فِي الدُّنْيَا » ^(١) .

= وأخرجه الطبري ٢٦/١٤ من طريق الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان قال : أخبرني عمرو بن مالك قال : سمعت أبا الجوزاء يقول في قوله تعالى : (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) قال : المستقدمين منكم في الصفوف في الصلاة . والمستأخرين .

وأورد ابن كثير ١٥٩/٤ حديثنا من طريق ابن جرير ، حدثنا محمد بن موسى الجرجسي ، حدثنا نوح بن قيس ، به . ثم قال : « وهذا الحديث فيه نكارة شديدة ، وقد رواه عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان . . . » وذكر الأثر السابق ، ثم قال : « فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر » . ثم أورد ما قاله الترمذي . وقال ابن كثير أيضاً ١٥٨/٤ : « قال ابن عباس رضي الله عنهما : المستقدمون كل من هلك من لدن آدم - عليه السلام - والمستأخرون من هوحى ، ومن سيأتي إلى يوم القيامة .

وروي نحوه عن عكرمة ، ومجاهد ، والضحاك ، وقتادة ، ومحمد بن كعب ، والشعبي ، وغيرهم . وهو اختيار ابن جرير الطبري . وانظر تفسير الطبري ٢٣/١٤ - ٢٧ ، ومعاني القرآن للفراء ٨٨/٢ ، والكشاف ٣٩٠/٢ ، ومجمع البيان ٣٣٤/٥ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٣٩٥/٤ - ٣٩٧ . والدر المنثور ٩٧/٤ ، والخازن ٩٤/٣ .

وقال السيوطي في « الدر المنثور » ٩٦/٤ - ٩٧ : « أخرج الطيالسي ، وسعيد بن منصور ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه من طريق أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال : . . . » . وذكر حديثنا هذا .

(١) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان ٣٥٩/١ برقم (٦٥٢) بتحقيقنا . وهو في =

سورة طه

١٧٥١ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد^(١)، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قَوْلِهِ - جَلَّ وَعَلَا - ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قَالَ: «عَذَابُ الْقَبْرِ»^(٢).

= مسند الموصلي ٣٦٤/٢ برقم (١١٢٠) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «جامع الأصول» ٤٩٢/١٠.

(١) في (س): «اليد» وهو تحريف.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في الإحسان ٤٨/٥ - ٤٩ برقم (٣١٠٩).

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» برقم (٦٩) من طريق... الفضل بن الجباب أبي خليفة الجمحي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٨١/١ من طريق سليمان بن الأشعث، عن أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» برقم (٧٠) من طريق... آدم، حدثنا حماد بن سلمة، به.

وأخرجه البزار ٥٨/٣ - ٥٩ برقم (٢٢٣٣) من طريق محمد بن يحيى الأزدي، عن محمد بن عمر، حدثنا هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي حنيفة، عن أبي هريرة...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٧/٧ وقال: «رواه البزار وفيه من لم أعرفه». وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٣١١/٤: «أخرج ابن أبي شيبة، والبزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والحاكم من وجه آخر عن أبي هريرة...» وذكر هذا الحديث.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند الحاكم ٣٨١/٢، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» برقم (٧١). وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٣١١/٤: «أخرج عبد

قُلْتُ: وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْجَنَائِزِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ^(١).

سورة الحج

١٧٥٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمود بن غيلان،

حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن قتادة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى ثَابَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: يَا آدَمُ، يَا آدَمُ، قُمْ فَأَبْعَثْ بَعَثَ النَّارِ، مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا^(٢)، وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّاةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ^(٣)

= الرزاق، وسعيد بن منصور، ومسدد في مسنده، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي في كتاب (عذاب القبر) عن أبي سعيد مرفوعاً...» وذكر مثل هذا الحديث. وانظر التعليق التالي.

- (١) تقدمت برقم (٧٨١) فانظرها لتمام التخريج.
- (٢) سددوا وقاربوا: قال ابن الأثير في النهاية ٣٣/٤: «أي اقتصدوا في الأمور كلها، واتركوا الغلو فيها والتقصير، يقال: قارب فلان في أموره، إذا اقتصد».
- (٣) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤٢٥/٢: «الراء، والقاف، والميم أصل واحد يدل على خط وكتابة وما أشبه ذلك، فالرَّقْمُ: الخط، والرقيم الكتاب... وكل ثوب وُشِيَ فهو رَقْمٌ. والأرقم من الحيات: ما على ظهره كالنقش.
- قال الخليل بن أحمد: الرَّقْمُ: تعجيم الكتاب، يقال: كتاب مرقوم، إذا بُيِّنَتْ حروفه بعلاماتها، وَرَقَمَتَا الفرس والحمار: الأثران بباطن أعضائهما...».

فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ، وَإِنَّ مَعَكُمْ لَخَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا كَثْرَتَاهُ:
يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَمَنْ هَلَكَ مِنْ كَفَرَةِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ»^(١).

سورة المؤمنين

١٧٥٣ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الدُّغُولِي، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، حدثنا أبي، حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ، فَقَدْ أَكَلْنَا الْعِلْهَزَ - يَعْنِي الْوَبَرَ - وَالْدَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾^(٢) [المؤمنون: ٧٦].

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٢٤/٩ برقم (٧٣١٠)، وقد سقطت عنده كلمة «الإنس».

وأخرجه أبو يعلى ٤٣٠/٥ - ٤٣١ برقم (٣١٢٢) وهناك استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له.

(٢) إسناده جيد، علي بن الحسين بن واقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٤٩٠)، كما بسطنا القول في أبيه عند الحديث المتقدم برقم (١٠٥٠).
والحديث في الإحسان ١٥٧/٢ برقم (٩٦٣)، وقد تحرفت فيه «العلhez» إلى «العاهر».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٧٠/١١ برقم (١٢٠٣٨) من طريق عيسى بن القاسم الصيدلاني، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٧٩/٥ برقم (٦٢٧١) - من طريق محمد بن عقيل،

سورة لقمان

١٧٥٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا أبو عمر الدوري حفص بن عمر بن عبد العزيز، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار.

عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ

= وأخرجه ابن أبي حاتم - ذكره ابن كثير في التفسير ٣١/٥ - ٣٢، من طريق علي ابن الحسين، حدثنا محمد بن حمزة،

كلاهما حدثنا علي بن الحسين بن واقد، به.

وأخرجه الطبري في التفسير ٤٥/١٨ من طريق ابن حميد، حدثنا أبو تميلة، وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص (٢٣٥)، والحاكم ٣٩٤/٢ من طريق علي بن الحسن بن شقيق،

كلاهما أخبرنا الحسين بن واقد، به. وقد تحرف عند الطبري «الحسين» إلى «الحسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٣/٧ في تفسير سورة المؤمنون، وقال: «رواه الطبراني، وفيه علي بن الحسين بن واقد، وثقه النسائي وغيره، وضعفه أبو حاتم».

وأخرجه - مطولاً - الطبري ٤٥/١٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٨١/٤ من طريق... عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، به. وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ١٣/٥ نسبه إلى ابن مردويه.

وقوله: أنشدك، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤٢٩/٥ - ٤٣٠: «النون، والشين، والدال، أصل صحيح يدل على ذكر شيء وتنويه. ونشد فلان فلاناً قال: نشدتك الله، أي: سألتك بالله، وتلخيصه: ذكرك الله تعالى، ومنه إنشاد الشعر، وهو ذكره والتنويه به...».

خَمْسٌ: لَا يَعْلَمُ مَا تَضَعُ الْأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى (٢/١٣٩) تَقُومُ السَّاعَةُ»^(١).

١٧٥٥ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامي، حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، حدثنا إسماعيل بن جعفر.

(١) إسناده صحيح، حفص بن عمر الدوري بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم (١٦٤٨)، وقد تابعه عليه أيضاً يحيى بن أيوب المقابري كما في الطريق التالية، وهو ثقة.

وهو عند ابن حبان في صحيحه ٢٣٩/١ برقم (٧٠) بتحقيقنا. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٢٢/٤ برقم (١١٧٠) من طريق... علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٢٤/١٢ برقم (١٣٢٤٦) من طريق أحمد بن محمد ابن نافع الطحان، حدثنا أبو الطاهر بن السرح قال: وجدت في كتاب خالي، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٦٠/١٢ - ٣٦١ برقم (١٣٣٤٤) من طريق عبد الله ابن أحمد، حدثني أبي، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر...

وأخرجه النسائي في النعوت - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٦٥/٥ برقم (٦٧٩٨) - من طريق عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، عن سليمان بن داود، عن إبراهيم بن سعد الزهري المدني، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر... ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلى الموصلي ٣٤٥/٩ برقم (٥٤٥٦)، فانظره مع التعليق عليه. وهذا الحديث ليس على شرط المصنف لأنه عند البخاري في الاستسقاء (١٠٣٩) باب: لا يدري متى يجيء المطر إلا الله. وانظر أيضاً جامع الأصول ٣٠٢/٢.

ملاحظة: على هامش (م) ما لفظه «هو في الصحيح من طرق عن عبد الله بن دينار».

قُلْتُ: فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

سورة الأحزاب

١٧٥٦ - أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم بالبصرة، حدثنا داود ابن رشيد، حدثنا أبو حفص الأبار، عن منصور، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبیش، قال:

لَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْكُ الْمَعُودَتَيْنِ^(٢) مِنَ الْمَصَاحِفِ وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيَسْتَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ،

قَالَ أَبِي: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَنَا. فَنَحْنُ نَقُولُ.

كَمْ تَعْدُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ مِنْ آيَةٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً. قَالَ أَبِي: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٧١) بتحقيقنا. ولتمام تخريجه انظر سابقه.

(٢) رواية أحمد، والحميدي عن سفيان «قلت لأبي: إن أخاك يحكها من المصحف» وكان سفيان كان تارة يصرح بذلك، وتارة يبهمه. وانظر «فتح الباري» ٧٤٢/٨.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وأبو حفص الأبار هو عمر بن عبد الرحمن. وهو في الإحسان ٣٠٢/٦ برقم (٤٤١٢).

وقال ابن حزم في «المحلى» ١٣/١: «وكل ما روي عن ابن مسعود من أن المعوذتين، وأم القرآن لم تكن في مصحفه، فكذب موضوع لا يصح، وإنما صحت عنه قراءة عاصم، عن زر بن حبیش، عن ابن مسعود، وفيها أم القرآن والمعوذتان». وقال النووي في المجموع ٣/٣٩٦: «أجمع المسلمون على أن المعوذتين، والفاتحة، وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن وأن من جحد شيئاً منه كفر، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه». ثم نقل كلام ابن حزم السابق.

وقال البزار ٣/٨٦ بعد تخريجه الجزء الأول من هذا الحديث برقم (٢٣٠١) عن علقمة، عن عبد الله، أنه كان يحك...: «وهذا لم يتابع عبد الله عليه أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي - ﷺ - أنه قرأ بهما في الصلاة، وأثبتا في المصحف».

وقال الإمام أحمد في المسند ٥/١٣٠: «حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة وعاصم، عن زر قال: قلت لأبي: إن أخاك يحكما من المصحف فلم ينكر. قيل لسفيان: ابن مسعود؟ قال: نعم، وليسا في مصحف ابن مسعود، وكان يرى رسول الله يعوذ بهما الحسن والحسين، ولم يسمعه يقرؤهما في شيء من صلاته، فظن أنهما عوذتان، وأصر على ظنه، وتحقق الباقر كونهما من القرآن فأودعهما إياه». وقال الرازي في «التفسير الكبير» ١/٢١٣: «... وأيضاً فقد نقل عن ابن مسعود حذف المعوذتين، وحذف الفاتحة من القرآن، ويجب علينا إحسان الظن به، وأن نقول: إنه رجع عن هذا المذهب».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨/٧٤٣ بعد أن ذكر الكثير من هذه الأقوال بتصرف: «والظن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة، والتأويل محتمل... وليس في جواب أبي تصريح بالمراد، إلا أن في الإجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الأسانيد بأخبار الأحاد، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب».

وأخرجه النسائي في الرجم - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١/١٦ برقم (٢٢) - من طريق معاوية بن صالح الأشعري، عن منصور بن أبي مزاحم، عن أبي حفص الأبّار، بهذا الإسناد. مقتصرأ على الجزء الثاني من الحديث، وصححه =

= الحاكم ٣٥٩/٤ ووافقه الذهبي .

نقول: وهذا إسناده حسن أيضاً، ولكن صحة الإسناد، أو حسنه لا تعني في كل الأحوال صحة المتن أو حسنه، ولكي يقال: هذا قرآن، ينبغي أن يكون نقله متواتراً، وأن يكون الإعجاز في كل آية من آياته، وما لم يتوفر فيه هذان الشرطان فليس بقرآن. هذا وقد قال الحافظ في «فتح الباري» ١٢/١٤٣: «وقد أخرجه - يعني حديث عمر في الرجم - الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي، عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه، فقال بعد قوله: (أو الاعتراف): (وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وقد رجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا بعده)، فسقط من رواية البخاري من قوله: (وقرأ) إلى قوله: (البتة). ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً. فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور، عن سفيان كرواية جعفر ثم قال: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث (الشيخ والشيخة) غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم في ذلك...».

وقال أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٩) - بعد أن أورد قول عمر ابن الخطاب: «الشيخ والشيخة...» - : «وإسناده صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة، عن الجماعة...».

وقال ابن ظفر صاحب «الينبوع في التفسير»: «خبر الواحد لا يثبت القرآن». ولتمام الفائدة انظر تعليقنا على «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي ص (١٣٦-١٣٧، ١٤١-١٤٢، ١٤٥-١٤٧)، ومسنده أبي يعلى الحديث (٣١٥٩) أيضاً، وأصول الفقه للسرخسي ٨٠/٢.

وأخرج الجزء الأول: الطيالسي ٢٧/٢ برقم (١٩٩٦)، وأحمد ١٢٩/٥ من طريق شعبة،

وأخرجه الحميدي ١٨٥/١ برقم (٣٧٤)، وأحمد ١٢٩/٥، ١٣٠، والبخاري في تفسير سورة الفلق (٤٩٧٦) وفي تفسير سورة قل أعوذ برب الناس (٤٩٧٧)، والنسائي في التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٥/١ برقم (١٩) - من طريق سفيان بن عيينة،

وأخرجه أحمد ١٢٩/٥ من طريق أبي بكر بن عياش.

وأخرجه أحمد ١٢٩/٥، وابن الضريس في «فضائل القرآن» برقم (١٩١) من =

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ وَقَدْ ضَعُفَ^(١).

سورة يس

قلت: تقدم في الجنايز «أَقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس»^(٢).

سورة ص

١٧٥٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد، عن يحيى،

= طريق حماد - نسبه أحمد فقال: ابن سلمة -.

وأخرجه عبد الله بن أحمد ١٢٩/٥ - ١٣٠، ١٣٢ من طريق... الأعمش،
وحماد بن زيد،

وأخرجه أحمد ١٢٩/٥ من طريق عفان، حدثنا أبو عوانة،
جميعهم حدثنا عاصم، بهذا الإسناد. وليس في رواية البخاري ذكر لما كان
يصنع ابن مسعود.

وأخرجه البخاري (٤٩٧٧)، والحميدي (٣٧٤) من طريق سفيان، حدثنا عبدة بن
أبي لبابة، عن زر، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٩/٧ باب: ما جاء في المعوذتين، وقال:
«قلت هو في الصحيح خلا حكمهما من المصحف رواه أحمد، والطبراني، ورجال
أحمد رجال الصحيح».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٣٢/٥ من طريق وهب بن
بقية، أخبرنا خالد بن عبد الله الطحان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم، به.
وزاد السيوطي نسبه في «الدر المنثور» ٤١٦/٦ إلى ابن الأنباري، وابن مردويه.
وانظر «جامع الأصول» ١١٦/٤. وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي
ص (١٣٩) بتحقيقنا.

(١) بل وثقه أبو زرعة وغيره من الحفاظ، نعم في حفظه كلام غير أنه لا ينزل حديثه عن
رتبة الحسن.

(٢) تقدم في الجنايز برقم (٧٢٠) وهناك تم تخريجه.

عن سفيان، قال: حدثني الأعمش، عن يحيى بن عمار، عن سعيد بن جبير.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ - يَعُوذُهُ - وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ - فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ، فَشَكَوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقْعُ فِي آلِهَتِنَا. قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ يَا ابْنَ أَخِي؟

قَالَ: «يَا عَمَّ إِنَّمَا أَرَدْتُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُوَدِّي بِهَا الْعَجَمُ الْجَزْيَةَ». فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟

قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَقَامُوا، فَقَالُوا ﴿أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [ص: ٤]؟ قَالَ، وَنَزَلَ ﴿صَ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ ^(١) [ص: ١ - ٥].

(١) إسناده جيد، يحيى بن عمار ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٢٩٦/٨ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧٥/٩، ووثقه ابن حبان ٦٠٥/٧، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق» وصحح حديثه الترمذي في بعض النسخ، والحاكم، والذهبي. وقد أطلنا الحديث عنه في مسند الموصلي ٤٥٦/٤ - ٤٥٧.

والحديث في الإحسان ٢٤٢/٨ - ٢٤٣ برقم (٦٦٥١). وأخرجه النسائي في التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٥٦/٤ برقم (٥٦٤٧) - من طريق إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في السير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٥٦/٤ - من طريق ابن بشار، عن عبد الرحمن، عن سفيان، به. وعنده «يحيى» دون نسب. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٢٥٨٣) في مسند الموصلي ٤٥٥/٤ - ٤٥٦، وجامع الأصول ٣٣٥/٢.

سورة الزخرف

١٧٥٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن أبي رزين، عن أبي يحيى مولى عُفْرَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ﴾ ^(١) [الزخرف: ٦١]، قَالَ: نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٢).

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٢٥/٧: «وقرأ الجمهور (لَعِلْمٌ) بكسر العين وتسكين اللام. وقرأ ابن عباس، وأبو رزين، وأبو عبد الرحمن، وقتادة، وحמיד، وابن محيصن بفتحها.

قال ابن قتيبة: من قرأ بكسر العين، فالمعنى أنه يعلم به قرب الساعة، ومن فتح العين واللام، فإنه بمعنى العلامة والدليل». وانظر تفسير الطبري ٩٠/٢٥ - ٩١، ومختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ص (١٣٥ - ١٣٦). وتفسير ابن كثير ٢٣٣/٥ - ٢٣٥.

(٢) إسناده حسن من أجل هشام بن عمار، وعاصم بن بهدلة، وباقي رجاله ثقات. أبو يحيى هو مصدع مولى ابن عفراء، ترجمه البخاري في الكبير ٦٥/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٢٩/٨، ونقل ابن طهمان في كتابه «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين» ص (٤٧) عن ابن معين قوله: «وأبو يحيى الأعرج ثقة». وكذلك جاء في «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٢٣١). وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤٢٩): «كوفي، تابعي، ثقة». وانظر المعرفة والتاريخ للفسوي ٦/٢، وهو من رجال مسلم. وأبو رزين هو مسعود بن مالك.

والحديث في الإحسان ٢٨٨/٨ برقم (٦٧٧٨). وأخرجه الطبراني في الكبير ١٥٣/١٢ - ١٥٤ برقم (١٢٧٤٠) من طريق إسحاق =

سورة الجاثية

١٧٥٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، هُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا وَيُمِيتُنَا وَيُحْيِينَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾. قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ لَيْلَهُ (١/١٤٠) وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»^(١).

= ابن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي، حدثنا هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وعنده: «أبو يحيى» بدون نسب.

وأخرجه أحمد - مطولاً أيضاً ٣١٧/١ - ٣١٨ من طريق هاشم بن القاسم، حدثنا شيبان، به. وعنده: «عن أبي يحيى مولى عقيل». ومن طريق أحمد هذه أورده ابن كثير في التفسير ٢٣٣/٥ - ٢٣٤.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٤/٧ في تفسير سورة الزخرف. وقال: «رواه أحمد، والطبراني بنحوه... وفيه عاصم بن بهدلة، وثقة أحمد وغيره، وهو سميء الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٢٠/٦ إلى الفريابي، وسعيد بن منصور، ومسدد، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

وأخرجه الطبري في التفسير ٩٠/٢٥ من طريق ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان،

وأخرجه الطبري أيضاً ٩٠/٢٥ من طريق ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة،

كلاهما عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس موقوفاً.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤٨٨/٧ برقم (٥٦٨٥).

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِإِخْتِصَارٍ^(١).

سورة الفتح

١٧٦٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمود بن غيلان،

حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ مَرْجَعُهُ مِنَ الْحُدَيْيَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْزَلْتُ عَلَى آيَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ^(٢) مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: هَٰذَا مَرِيئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَا يُفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ...﴾ حَتَّى ﴿فَوَرَأً عَظِيمًا﴾^(٣) [الفتح: ٥].

= وأخرج المرفوع منه أبو يعلى ٤٥٢/١٠ برقم (٦٠٦٦) من طريق عمرو الناقد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر التعليق التالي.

(١) لفظ رواية البخاري (٤٨٢٦): «قال الله - عز وجل - : يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار». وانظر التعليق السابق ووازن بين روايتنا وروايات مسلم والبخاري أيضاً.

(٢) في (م): «إليك» وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، غير أنه ليس على شرط المصنف فقد أخرجه الشيخان. وهو في الإحسان ١٠٨/٨ برقم (٦٣٧٦).

وأخرجه ابن حبان أيضاً برقم (٣٧٠) بتحقيقنا من طريق عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه ابن حبان أيضاً برقم (٣٧١) من طريق أحمد بن الحارث بن محمد بن =

سورة الحجرات

١٧٦١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن

سبلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي،

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَبِي جُبَيْرَةَ^(١)، قَالَ: كَانَتْ لَهُمْ أَلْقَابٌ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا بِلَقَبِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ
يَكْرَهُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ، بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ
بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]، قَالَ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَتَصَدَّقُونَ
وَيُعْطُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ فَأَمْسَكُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْفِقُوا

= عبد الكريم بمرؤ، حدثنا الحسين بن شعبة ابن بنت علي بن الحسين بن واقد، حدثنا
جدي علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي قال: حدثني سفيان: وحدثني الحسن،
عن أنس بن مالك، به. والحديث ليس على شرط الهيثمي، فقد أخرجه الشيخان.
وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣٨٥/٥ برقم (٣٠٤٥) من طريق محمد بن مهدي،
حدثنا عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٣٠٨/٥
برقم (٢٩٣٢) وعلقنا عليه أيضاً.

ونضيف هنا: أخرجه البيهقي في الحج ٢١٧/٥ من طريق شيبان، والحكم بن
عبد الملك، كلاهما عن قتادة، به.

وقوله: «هنيئاً» قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٦/٦٨: «الهاء، والنون،
والهمزة يدل على إصابة خير من غير مشقة. والهناء: الأمر يأتيك من غير
مشقة، وما كان هذا الطعام هنيئاً ولقد هُنُو. وَهَيَّئِ الْمَاشِيَةَ: أصابت حظاً من
بقل. . . .».

ومريئاً، قال ابن الأثير في النهاية ٤/٣١٣: «يقال: مرأني الطعام، وأمرأني إذا لم
يثقل على المعدة، وانحدر عنها طيباً». وانظر «مقاييس اللغة» ٥/٣١٥.

(١) انظر تعليقنا على هذا الاسم في مسند الموصلي ١٢/٢٥٢ - ٢٥٣ حيث بينا أن
الصواب فيه «أبو جبيرة بن الضحاك».

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ [البقرة: ١٩٥].

سورة الذاريات

١٧٦٢ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا روح بن عبد المؤمن المقرئ،
حدثنا علي بن نصر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤٨٥/٧ - ٤٨٦ برقم (٥٦٧٩).
وهو في مسند الموصلي ٢٥٢/١٢ - ٢٥٣ برقم (٦٨٥٣) وهناك استوفينا
تخريجه.

ونضيف هنا: أخرجه النسائي في التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف»
١٣٨/٩ برقم (١١٨٨٢)، والطبراني في الكبير ٣٨٩/٢٢ - ٣٩٠ برقم (٩٦٨) من
طريق بشر بن المفضل.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٣٠) من طريق محمد، حدثنا موسى
قال: حدثنا وهيب،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٠/٢٢ برقم (٩٦٩) من طريق... عبد الله بن
إدريس.

وأخرجه الحاكم ٢٨١/٤ - ٢٨٢ من طريق... مسدد، حدثنا إسماعيل بن عليه،
جميعهم عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وعندهم جميعاً
«أبو جبرة بن الضحاك».

وأخرج الجزء الثاني من الحديث: الطبراني في الكبير ٣٩٠/٢٢ برقم (٩٧٠) من
طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا هذبة بن خالد، بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٧/٦ في تفسير سورة البقرة، وقال: «رواه
الطبراني في الكبير، والأوسط... ورجالهما رجال الصحيح». وانظر «الكنى
والأسماء» للدولابي ٢١/١.

وانظر «جامع الأصول» ٣٦٤/٢، والحديث المتقدم برقم (١٦٦٧).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ﴿إِنِّي أَنَا الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(١) [الذاريات: ٥٨].

سورة الرحمن

١٧٦٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوزير بن صبيح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَضَعَ آخَرِينَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٨٠/٨ برقم (٦٢٩٥).

وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨٦/٧ برقم (٩٣٨٩) - ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٢٢٧/٩ برقم (٥٣٣٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (١٤٩) من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، به.

ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلى الموصلي، فهناك استوفينا تخريجه، وانظر أيضاً جامع الأصول ٢/٤٩٥.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١١٦/٦ وزاد نسبه إلى ابن الأنباري في المصاحف، وابن مردويه.

وهذه القراءة شاذة كما وضحنا في مسند الموصلي، وانظر أيضاً «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه ص (١٤٥).

(٢) إسناده حسن من أجل هشام بن عمار، والوزير بن صبيح الثقفي ترجمه البخاري في الكبير ١٨٢/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح =

= والتعديل» ٤٤/٩: «سألت أبي عنه فقال: صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٣٠/٩ وقال: «ربما أخطأ». وقال دحيم: «ليس بشيء». وقال أبو نعيم: «كان يعد من الأبدال».

والحديث في «صحيح ابن حبان» ٣٩٩/٢ برقم (٦٨٩) بتحقيقنا، فانظره لتمام التخريج.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٠٢) باب: فيما أنكرت الجهمية، من طريق هشام ابن عمار، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٢٨/١: «هذا إسناد حسن لتقاصر الوزير عن درجة الحفظ والإتقان».

قال فيه أبو حاتم: صالح. وقال دحيم: ليس بشيء، وقال أبو نعيم: كان يعد من الأبدال، ربما أخطأ، وذكره ابن حبان في الثقات، روى البخاري هذا الحديث تعليقا موقوفاً في تفسير سورة الرحمن، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أم الدرداء، به.

لكن لم ينفرد به الوزير بن صبيح، فقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده... وأورده ابن أبي حاتم - ذكره ابن كثير في التفسير ٤٩١/٦ - من طريق سليمان بن أحمد الواسطي، وهشام بن عمار، به.

وأورده الحافظ المزي في تهذيب الكمال ١٤٦١/٣، وابن عساكر - ذكره ابن كثير في التفسير ٤٩١/٦ - من طرق عن هشام بن عمار، به.

وأخرجه البزار ٧٣/٣ برقم (٢٢٦٧) من طريق عبد الله بن أحمد، حدثنا صفوان ابن صالح، حدثنا الوزير - تحرفت فيه إلى العوام - بن صبيح، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «روي عن أبي الدرداء من غير وجه، وهذا أحسنها».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٧/٧ وقال: «قلت: روى ابن ماجه إلى قوله: (ويجب داعياً)، وفيه الوزير بن صبيح، ولم أعرفه».

ويشهد له حديث عبد الله بن منيب عند البزار ٧٣/٣ برقم (٢٢٦٦)، والطبري في التفسير ١٣٥/٢٧ من طريق... عمرو بن بكر السكسكي، حدثنا الحارث بن عبدة

- ويقال: ابن عبدة - بن رباح الغساني، عن أبيه، عن منيب بن عبد الله بن منيب، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن بكر السكسكي متروك

الحديث.

سورة قد سمع

١٧٦٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا تَرَى، دِينَارًا؟». قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «كَمْ؟». قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ». فَنَزَلَتْ ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة: ١٣] الْآيَةُ. قَالَ: فِيهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ (١).

= وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٧/٧: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، والبزار، وفيه من لم أعرفهم».

كما يشهد له حديث ابن عمر عند البزار ٧٤/٣ برقم (٢٢٦٨) من طريق محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن الحارث، حدثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ -... وهذا إسناد ضعيف أيضاً. وعلق البخاري حديثنا في تفسير سورة الرحمن - فتح الباري ٦٢٠/٨ - بقوله: «وقال أبو الدرداء: (كل يوم هو في شأن): يغفر ذنباً، ويكشف كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين».

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٦٢٣/٨: «وصله المصنف في التاريخ، وابن حبان في الصحيح، وابن ماجة، وابن أبي عاصم، والطبراني، عن أبي الدرداء مرفوعاً...». وانظر بقية كلامه هناك.

(١) علي بن علقمة الأنماري ترجمه البخاري في الكبير ٢٨٩/٦ وقال: «في حديثه نظر». وأورد العقيلي في الضعفاء ٢٤٢/٣ قول البخاري هذا، ثم ذكر له هذا.

١٧٦٥ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد أبو صخرة^(١) ببغداد بين
الصورين، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، حدثنا قاسم بن يزيد

= الحديث من طريق محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا
الأشجعي بهذا الإسناد.

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩٧/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا
تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات ١٦٣/٥، غير أنه أورده في المجروحين ١٠٩/٢
وقال: «يروي عن علي، أصله من اليمن، سكن الكوفة، روى عنه سالم بن أبي
الجعد، منكر الحديث، ينفرد عن علي بما لا يشبه حديثه، فلا أدري سمع منه
سماعاً أو أخذ ما يروي عنه عن غيره. والذي عندي ترك الاحتجاج به إلا فيما وافق
الثقات من أصحاب علي في الروايات».

وقال ابن عدي في كامله ١٨٤٨/٥ بعد أن أورد له حديثين عن علي هذا
أحدهما: «ولا أرى بحديث علي بن علقمة بأساً في مقدار ما يرويه. وليس له عن
علي غير ما ذكرت إلا الشيء اليسير». وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي، كما
حسن الترمذي له هذا الحديث. وباقي رجاله ثقات، والأشجعي هو عبيد الله بن عبيد
الرحمن.

والحديث في الإحسان ٤٧/٩ - ٤٨ برقم (٦٩٠٢).

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣٢٢/١ - ٣٢٣ برقم (٤٠٠) من طريق أبي بكر بن
أبي شيبة، بهذا الإسناد.

كما أورده ابن الجوزي في «ناسخ القرآن ومنسوخه» ص (٥٢٩) من طريق...
أبي بكر بن أبي شيبة، به. ولتمام تخريجه انظر المصدرين السابقين. وانظر تعليقنا
على هذا الحديث عند ابن الجوزي ص (٥٢٩ - ٥٣٣).
وانظر أيضاً جامع الأصول ٣٧٩/٢، والحديث التالي.

(١) عبد الرحمن بن محمد هو ابن عبد الرحمن بن هلال، أبو صخرة الكاتب، المحدث
الصدوق، وكان من المعمرين ببغداد. سمع علي بن المديني، وإبراهيم بن عبد الله
الهروي، ومحمد بن سليمان لوين، ويحيى بن أكثم.

وحدث عنه ابن المظفر، وأبو بكر الوراق، ومن القدماء يحيى بن صاعد. وثقه
الخطيب، وتوفي سنة عشر وثلاث مئة بمدينة أبي جعفر. كما وثقه ابن الجوزي. =

الجرمي، حدثنا سفيان الثوري، عن عثمان الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنماري.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ (٢/١٤٠) الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - - لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «مُرْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقُوا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِكُمْ؟ قَالَ: «بدينار». قَالَ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «بِنِصْفِ دِينَارٍ». قَالَ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «فَبِكُمْ؟» قَالَ: بِشَعِيرَةٍ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - -: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿الْأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣] قَالَ: فَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ: فِي خَفِّ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(١).

سورة الملك

١٧٦٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشي، حدثنا زهير بن حرب،

= انظر «تاريخ بغداد» ٢٨٥/١٠ - ٢٨٦، والمنتظم ١٦٩/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٥٧/١٤.

(١) إسناده حسن، وانظر سابقه، وهو في الإحسان ٤٨/٩ برقم (٦٩٠٣).
والنجوى، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٩٧/٥ - ٣٩٩: «النون، والجيم، والحرف المعتل أصلاً يدل أحدهما على كشط وكشف، والآخر على ستر وإخفاء.
فالأول: نجوت الجلد، أنجوه - والجلد نجاً - إذا كشطته...
والأصل الآخر: النجو، والنجوى: السر بين اثنين، وناجيته، وتناجوا، وانتجوا، وهو نجى فلان...».

حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني قتادة، عن عباس
الجُشَمِيِّ (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «سُورَةُ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ
آيَةً تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾» (٢)
[الملك: ١].

(١) الجشمي - بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة - : هذه النسبة إلى قبائل، منها جشم
ابن الخزرج... وانظر الأنساب ٢٥٦/٣ - ٢٥٧، واللباب ٢٧٩/١ - ٢٨١.

(٢) إسناده جيد، عباس الجشمي هكذا ذكره خليفة في طبقاته ص (٢١٣) في الطبقة
الرابعة ممن حفظ الحديث بعد أصحاب رسول الله - ﷺ - في البصرة. كما ترجمه
البخاري في الكبير ٤/٧ فقال: «عباس الجشمي روى عنه قتادة والجريري، يروي
عن عثمان. قاله معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة.

وقال عبد الأعلى: عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عياش بن
عبد الله: أن عثمان كتب في المسافر».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٧: «عياش بن عبد الله - وقال
بعضهم: عباس - وعياش أصح قال: كتب عثمان رضي الله عنه...».

وقال ابن ماكولا في الإكمال ٦٩/٦ قسم المختلف فيه: «عياش بن عبد الله...
وقيل: عباس، وعياش أصح». وكذلك قال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»
١٥٦٦/٣ - ١٥٦٧.

وأما العسكري فقد قال في «تصحيفات المحدثين» ٨٥٩/٢: «وعياش بن عبد الله
اليشكري، وقال بعضهم: عباس، وعياش أصح». وتبعه على ذلك الذهبي في
المشبه ٤٣١/٢، وابن حجر في التبصير ٨٩٧/٣، وانظر التاريخ الكبير ٤٧/٧،
وتهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، وفروعه. وما رأيت فيه جرحاً، وقال الذهبي في
كاشفه: «وثق». وقال الحافظ في التقریب: «مقبول». وقال ابن حبان في الثقات
٢٥٩/٥: «عباس بن عبد الله الجشمي، يروي عن عثمان بن عفان، وأبي هريرة.
روى عنه الجريري، وقاتدة». وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي.

والحديث في الإحسان ٨١/٢ برقم (٧٨٥) وفيه «عياش» بدل «عباس» .
وأخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» برقم (٢٣٥) من طريق مسدد،
وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٨١) من طريق أبي عبد
الرحمن: أن إسحاق بن منصور، ومحمد بن المثنى قالوا:
جميعهم حدثنا يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وعند ابن الضريس «يحيى» بدون نسب.

وأخرجه أحمد ٢٩٩، ٣٢١ - ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم
٥٦٥/١ - ٥٦٦ -، والترمذي في ثواب القرآن (٢٨٩٣) باب: ما جاء في فضل
سورة الملك، من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه أحمد ٣٢١/٢ من طريق حجاج بن محمد،
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٠٠) باب: في عدد الآي، من طريق عمرو بن
مرزوق،

وأخرجه ابن ماجة في الأدب (٣٧٨٦) باب: ثواب القرآن، من طريق أبي أسامة
- وهذه هي الطريق الآتية -.

وأخرجه الحاكم ٥٦٥/١ من طريق..... وهب بن جرير.
وأخرجه ابن الضريس برقم (٢٣٦) من طريق عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا
خالد بن الحارث،

جميعهم عن شعبة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الحاكم ٤٩٧/٢ - ٤٩٨ من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا عمران
القطان، عن قتادة، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
وأورده البغوي في «شرح السنة» ٤/٤٧٣. وزاد السيوطي نسبه في «الدر المنثور»
٢٤٦/٦ إلى ابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان». وانظر جامع الأصول
٤٨٣/٨، وابن كثير ٦٦/٧ - ٦٧.

وفي الباب عن أنس عند الطبراني في الصغير ١/١٧٦، ونسبه السيوطي في «الدر
المنثور» ٢٤٦/٦ إلى الطبراني، في الصغير، والأوسط، وإلى ابن مردويه، والضياء
في المختارة.

١٧٦٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم شعبة... قُلْتُ فَذَكَرَهُ^(١).

سورة قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ

١٧٦٨ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله.

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - [يَقُولُ]^(٢) «بِتُ^(٣) اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجَنِّ رُفَقَاءَ بِالْحَجُونِ»^(٤).

= وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند الترمذي في «ثواب القرآن» (٢٨٩٢) باب: ما جاء في فضل سورة الملك، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤١/٧. وزاد السيوطي نسبه في «الدر المنثور» ٢٤٦/٦ إلى ابن مردويه، وابن نصر. وعن عبد الله بن مسعود عند الطبراني في الكبير ١٧٥/١٠ برقم (١٠٢٤٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٧/٧ في تفسير سورة تبارك، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله ثقات». وانظر مصنف عبد الرزاق ٣٧٨/٣ برقم (٦٠٢٤، ٦٠٢٥)، وابن كثير ٦٦/٧ - ٦٧.

(١) إسناده جيد، وهو في الإحسان ٨٠/٢ - ٨١ برقم (٧٨٤) وقد تحرفت فيه «أبو أسامة» إلى «أبي أمامة» كما جاء في الأصل «عياش» بدل «عباس». ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م). واستدركناه من (س).

(٣) في (س): «أمرت».

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة روى عن عبد الله بن مسعود رسلاً، وانظر «جامع التحصيل» ص (٢٨٣)، وتهذيب الكمال ٨٨٠/٢ نشر دار المأمون للتراث. والحديث في الإحسان ٧٦/٨ - ٧٧ برقم (٦٢٨٥).

سورة عبس

١٧٦٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عمر الجعفي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عَبَسَ: ١]، فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُرْسِدْنِي، قَالَتْ^(١): وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ - يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: يَا فُلَانُ، أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ: لَا. فَنَزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾^(٢) [عبس: ١].

= وأخرجه أبو يعلى ٤٧٤/٨ برقم (٥٠٦٢) من طريق حجاج بن يوسف، حدثني عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه. والحجون - بفتح أوله وزان فعول - : موضع بمكة عند المحصب، هو الجبل المشرف بحذاء المسجد.

وقال كثير بن كثير السهمي:
كَمْ بِذَاكَ الْحَجُّونَ مِنْ حَيٍّ صِدْقٍ وَكُهُولٍ أَعْقَفٍ وَشَبَابٍ
فَارَقُونِي وَقَدْ عَلِمْتُ يَقِينًا مَا لِمَنْ ذَاقَ مِيتَةً مِنْ إِيَابٍ
وانظر تعليقنا على الحديث في مسند الموصلي. ومعجم ما استعجم للبكري ٤٢٧/١ - ٤٢٨.

(١) في (س): «قال».

(٢) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان ٢٤٩/١ - ٢٥٠ برقم (٥٣٥).

وهو في مسند الموصلي ٢٦١/٨ برقم (٤٨٤٨) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «جامع الأصول» ٤٢٣/٢، وتحفة الأشراف ٢١٩/١٢ برقم (١٧٣٠٥). وشرح الموطأ للزرقاني ١٨٧/٢ - ١٨٨، وابن كثير ٢١٢/٨، والدرر المشور ٣١٤/٦. وفي الباب عن أنس في مسند الموصلي برقم (٣١٢٣) بتحقيقنا.

سورة وَيْلٌ للمطففين

١٧٧٠ - أخبرنا أحمد [بن الحارث بن محمد]^(١) بن عبد الكريم، حدثنا الحسن بن سعد ابن بنت علي بن الحسين بن واقد [حدثني علي ابن الحسين بن واقد]^(٢)، حدثنا أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: ١]، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣).

= وفي الحديث الحث على الترحيب بالفقراء، والإقبال عليهم في مجالس العلم، وقضاء حوائجهم، وعدم إثارة الأغنياء عليهم، وفيه الاعتناء بعلم السير وما ارتبط بها من علم نزول القرآن، ومتى نزل، وفي من نزل.

(١) سقطت من الأصلين، وانظر إسناد الحديث المتقدم برقم (١٥١١).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان.

(٣) شيخ ابن حبان، وشيخ شيخه ما عرفتهما، والحديث في الإحسان ٢٠٨/٧ برقم (٤٨٩٨).

وأخرجه النسائي في التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٧٩/٥ برقم (٦٢٧٥) - وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٣) باب: التوقي في الكيل والوزن من طريق محمد بن عقيل،

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣)، والطبراني في الكبير ٣٧١/١١ برقم (١٢٠٤١)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٣٣٣)، والبيهقي في البيوع ٣٢/٦ باب: ترك التطفيف في الكيل، من طريق عبد الرحمن بن بشر،

كلاهما حدثني علي بن واقد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد جيد، علي بن الحسين بن واقد بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٤٩٠).

وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن، لأن محمد بن عقيل، وعلي بن الحسين مختلف فيهما، وباقي رجال الإسناد ثقات».

١٧٧١ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بمصر^(١)، حدثنا عيسى بن حماد، أنبأنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً، نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ، صُقِلَتْ، فَإِنْ هُوَ عَادَ، زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ فَهُوَ «الرَّأْنُ» الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٢) [المطففين: ١٤].

= وأخرجه الطبري في التفسير ٩١/٣٠ من طريق ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح.

وأخرجه الحاكم ٣٣/٢ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، كلاهما حدثنا الحسين بن واقد، به. وهذا إسناد صحيح. نعم ابن حميد ضعيف ولكن الحسين بن واقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٠٥٠). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وزاد السيوطي نسبه في «الدر المشور» ٣٢٣/٦ - ٣٢٤ إلى ابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان. وانظر ابن كثير ٢٣٦/٧ - ٢٣٧.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٨٢٨).
(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، والليث هو ابن سعد، وأبو صالح هو ذكوان السمان. والحديث في الإحسان ١٤١/٢ برقم (٩٢٦)، و ١٩٨/٤ برقم (٢٧٧٦)، وقد انقلب في الرواية الثانية «إسماعيل بن داود» إلى «داود بن إسماعيل». وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٣١) باب: ومن سورة: ويل للمطففين، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤١٨)، وفي التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٤٣/٩ برقم (١٢٨٦٢) - من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

= وأخرجه أحمد ٢/٢٩٧، وابن جرير في التفسير ٣٠/٩٨، والحاكم ٢/٥١٧ من طريق صفوان بن عيسى،

وأخرجه ابن جرير ٣٠/٩٨ من طريق الوليد بن مسلم.
كلاهما عن محمد بن عجلان، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

وأخرجه الطبري ٣٠/٩٨ من طريق أبي خالد، وصفوان بن عيسى، كلاهما حدثنا ابن عجلان، به.

وأخرجه ابن جرير ٣٠/٩٨ من طريق محمد بن إسماعيل الضّراري قال: أخبرني طارق بن عبد العزيز، عن ابن عجلان، عن الققعاق، عن أبي هريرة... وليس فيه «أبو صالح». وهذا إسناد حسن أيضاً إن كان الققعاق سمعه من أبي هريرة.
وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٦/٣٢٥ إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في الشعب. وانظر جامع الأصول ٢/٤٢٥.

وقال ابن كثير في التفسير ٧/٢٤٠: «وقد روى ابن جرير، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة من طرق عن محمد بن عجلان...». وذكر الحديث، ثم ساقه أيضاً من طريق أحمد السابقة. ثم قال: «قال الإمام أبو عبد الله الشافعي: وفي هذه الآية دليل على أن المؤمنين يرونه - عز وجل - يومئذ، وهذا الذي قاله الإمام الشافعي رحمه الله في غاية الحسن، وهو استدلال بمفهوم الآية.

كما دل عليه منطوق قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)، وكما دلت على ذلك الأحاديث الصحاح المتواترة في رؤية المؤمنين ربهم - عز وجل - في الدار الآخرة رؤية بالأبصار في عرصات القيامة، وفي روضات الجنات الفاخرة». وانظر ما قاله ابن جرير في تفسير هذه الآية.

والنكتة، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٤٧٥: «النون، والكاف، والتاء أصل واحد يدل على تأثير يسير في الشيء، كالنكتة ونحوها. ونكت في الأرض بقضييه، ينكت، إذا أثر فيها، وكل نقطة نكتة...».

والران، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٤٧٠: «الراء، والياء، والنون أصل =

سورة (١/١٤١) ألم نشرح

١٧٧٢ - أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن دراجاً حدثه، عن أبي الهيثم.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: كَيْفَ رَفَعْتَ ذِكْرَكَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ: قَالَ. إِذَا ذُكِرْتُ، ذُكِرْتَ مَعِيَ»^(١).

سورة الهمزة

١٧٧٣ - أخبرنا الحسين بن عبدالله القطان بالرقعة، حدثنا نوح، حدثنا عبد الملك بن هشام الذماري^(٢)، حدثنا سفيان بن سعيد، عن محمد بن المنكدر.

= يدل على غطاء وسُتِر. فالرَّيْنُ: الغطاء على الشيء. وقد رين عليه، كأنه غُشي عليه...».

(١) إسناده ضعيف، أحاديث دراج عن أبي الهيثم قال أحمد: «فيها ضعف». والحديث في الإحسان ١٦٢/٥ برقم (٣٣٧٣).

وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٥٢٢/٢ برقم (١٣٨٠).

وقال ابن كثير في التفسير ٣١٩/٧: «وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب...» وذكر الحديث ثم قال: «وكذا رواه ابن أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى، ورواه أبو يعلى من طريق ابن لهيعة، عن دراج».

(٢) قال ابن حبان في الثقات ٣٨٦/٨: «عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، من أهل اليمن، كنيته أبو هشام. وذمار: قرية على مرحلة من صنعاء. يروي عن الثوري.» =

.....
= روى عنه إبراهيم بن محمد بن عرعة، ونوح بن حبيب البَدْشِي. وهما اللذان نسباه إلى هشام.

وقال البخاري في الكبير ٤٢٢/٥: «عبد الملك بن عبد الرحمن، أبو هشام الذماري - وذمار قرية باليمن على مرحلتين من صنعاء..»

وقال إسحاق: عبد الملك بن محمد، سمع الثوري.

قال أحمد: هو عبد الملك بن عبد الرحمن الأبنوي.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٨٥٥/٢: «عبد الملك بن عبد الرحمن،

ويقال: ابن محمد، ويقال: ابن هشام الذماري، أبو هشام.

ويقال: أبو العباس الأبنوي... ويقال: إنهما اثنان.

وقد فرق بينهما البخاري فقال في الكبير ٤٢٢/٥ بعد ترجمة الذماري: «عبد

الملك بن عبد الرحمن، أبو العباس، أصله شامي، نزل البصرة، عن الأوزاعي.

وابن أبي عبله، ضعفه عمرو بن علي جداً، منكر الحديث.

وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٥٥/٥ - ٣٥٦، وذكر

الشامي هذا في الضعفاء كل من ابن عدي في كامله ١٩٤٣/٥، والعقيلي في

الضعفاء الكبير ٢٧/٣ - ٢٨، ولم يذكر الذماري.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤٠١/٦: «والصواب: التفريق

بينهما، فأما الشامي فهو المكني بأبي العباس، وهو الذي يروي عن الأوزاعي،

وإبراهيم بن أبي عبله، وهو الذي قال فيه البخاري: منكر الحديث، وتبعه أبو زرعة،

وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه عمرو بن علي.

وأما الذماري فهو المكني بأبي هشام، واسم جده أيضاً هشام. وهو الذي قال فيه

أبو حاتم: شيخ، ولم يذكر فيه البخاري في التاريخ جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن

حبان في الثقات، ووثقه عمرو بن علي. وقال فيه أحمد بن حنبل - فيما حكاه

الساجي - : كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه.

وقال الدارقطني ٢٣٤/٣ وقد أورد حديث ابن عباس: «أن رسول الله - ﷺ - رد

نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، فرد النبي - ﷺ - نكاحهما»: «وهم

فيه الذماري، عن الثوري، وليس بقوي». وقد صحح الحاكم حديثه، وتعقبه

الذهبي بقوله: «عبد الملك ضعيف». قال ابن حجر في التقریب: «صدوق، كان يصحف».

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَرَأَ ﴿يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾^(١) [الهمزة: ٣].

باب في سورة الإخلاص والمعوذتين

١٧٧٤ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا حوثرة بن أشرس ، حدثنا مبارك ابن فضالة ، عن ثابت البناني .

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْزِمُ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الصَّلَاةِ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ وَهُوَ يُؤْمُّ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِيهِ،

(١) إسناده حسن، انظر التعليق السابق، ولعل هذه القراءة من تصحيقات عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري . والحديث في الإحسان ٨١/٨ برقم (٦٢٩٨) وقد تحرفت فيه «الذماري» إلى «الرمادي» .

وأخرجه النسائي في التفسير - قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٣٦٢/٢ برقم (٣٠٢٦) - من طريق نوح بن حبيب القومسي، بهذا الإسناد .

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣١٥ من طريق ... محمد بن نصر الأدمي،

وأخرجه الحاكم ٢/٢٥٦ من طريق ... عبيد بن حاتم، وإبراهيم بن أبي طالب، جميعهم حدثنا نوح، بهذا الإسناد .

وقال الخطيب: «تفرد به الذماري، عن سفيان» .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» . وتعقبه الذهبي بقوله:

«عبد الملك ضعيف» .

وأخرجه أبو داود في القراءات (٣٩٩٥) باب: رقم (١) من طريق أحمد بن صالح، حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، به .

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المشور» ٦/٣٩٣ إلى ابن مردويه . وانظر «جامع الأصول» ٢/٤٩٩، والحديث (٩٤) في معجم شيوخ أبي يعلى بتحقيقنا .

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ رَاكِبٌ، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرِئْنِي آيَا^(١) مِنْ سُورَةِ هُودٍ، وَآيَا^(٢) مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «يَا عُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ سُورَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ اللَّهِ، وَلَا أُبَلِّغُ عَنْهُ مِنْ أَنْ تَقْرَأَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ فِي صَلَاةٍ، فَافْعَلْ»^(٣).

= ابن عمران أبو عمران... وانظر أيضاً الإحسان ١٥٩/٣.
وجاء في تاريخ البخاري الكبير ٢٤/٤: «أسلم أبو عمران مولى تجيب...».
وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠٧/٢: «أسلم أبو عمران التجيبي، مصري، مولى تجيب...».
وقال مسلم في الكنى ص (١٥٦): «أبو عمران أسلم...» وانظر الطبراني الكبير ٣١١/١٧ فقد قال: «أسلم أبو عمران...».
وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٦٣) برقم (٧٩): «أسلم أبو عمران، مصري، تابعي، ثقة».
وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٩٤/٢ وهو يذكر ثقات التابعين بمصر: «أبو عمران أسلم التجيبي».
وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: «أسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي المصري». وتبعه على ذلك الذهبي، والحافظ ابن حجر، وما رأيت أحداً تابع الحافظ ابن حبان على قوله، والله أعلم.
(١) جاءت في المكانين في الإحسان «إمّا». والذي يجعلنا نرجح أن روايتنا هي الصواب قوله في الحديث (٧٩٢) في الإحسان: «أقارئ من سورة هود، ومن سورة يوسف...» فقد قال: «ومن» ولم يقل: «أو من». والله أعلم.
(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٥٩/٣ برقم (١٨٣٩).
وأخرجه الطبراني في الكبير ٣١١/١٧ برقم (٨٦١) من طريق... أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٥٩/٤ من طريق حجاج،

١٧٧٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب: حدثنا أبو الوليد الطيالسي،
حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ...

= وأخرجه النسائي في الافتتاح ١٥٨/٢ باب: الفضل في قراءة المعوذتين، وفي
الاستعاذة ٢٥٤/٨ من طريق قتيبة بن سعيد،
وأخرجه الطبراني في الكبير ٣١١/١٧ برقم (٨٦٠) من طريق... عبد الله بن
صالح،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٧٩/٤ برقم (١٢١٣) من طريق... محمد
ابن إسحاق، أخبرنا يونس بن محمد المؤدب،
جميعهم حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وانظر الطريق
التالية.

وأخرجه أحمد ١٤٩/٤ من طريق الليث، به، ولكنه زاد في الإسناد «هاشماً» بين
يزيد بن أبي حبيب، وبين أبي عمران أسلم.
وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٤٦١/٢ - ٤٦٢ باب: في فضل المعوذتين،
والطبراني في الكبير ٣١٢/١٧ برقم (٨٦٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ.
أبي عبد الرحمن، حدثنا حيوة بن شريح، وابن لهيعة،
وأخرجه الحاكم ٥٤٠/٢ من طريق... يحيى بن أيوب.
جميعهم حدثنا يزيد بن أبي حبيب، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
وهو عند مسلم في صلاة المسافرين (٨١٤) باب: فضل قراءة المعوذتين، بلفظ:
«ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط؟ قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب
الناس».

ولتمام تخريجه انظر مسند الموصلي ٢٧٦/٣ برقم (١٧٣٤، ١٧٣٥). وجامع
الأصول ٤٨٩/٨، وتفسير ابن كثير ٤١٤/٧ - ٤١٨ فقد جمع الكثير من الطرق
والروايات لهذا الحديث.

قُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»^(١).

١٧٧٨ - أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم البزار بالبصرة، حدثنا عمرو^(٢) بن علي بن بحر، حدثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حدثنا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أبو طلحة الرَّاسِبِيُّ، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اقْرَأْ يَا جَابِرُ، فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَقْرَأُ؟. فَقَالَ: اقْرَأْ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَقَرَأْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «اقْرَأْ بِهِمَا، فَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا»^(٣).

(١) إسناده صحيح، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(٢) في الأصلين «عمر» وهو تحريف.

(٣) رجاله ثقات، شداد بن سعيد الراسبي ترجمه البخاري في الكبير ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ وأورد له حديثاً عن الجريري.. ثم قال: «ضعفه عبد الصمد». وهذا لا يعني أنه ضعف سعيداً، لأنه يعني أيضاً أنه ضعف الحديث لعله أخرى، ولذلك قال الذهبي في كاشفه: «وثقة أحمد وغيره، وضعفه من لا يعلم».

وقال ابن الجنيّد في سؤالاته لأبي زكريا يحيى بن معين - تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ص (٤٤١) برقم (٦٩٥): «قلت ليحيى: فأبو طلحة شداد بن سعيد الراسبي؟. قال: شيخ بصري».

قلت: كيف حديثه؟. قال: ثقة لا بأس به».

وقال أيضاً ص (٤٤٣) برقم (٦٠٦): «سألت يحيى بن معين عن شداد بن سعيد الراسبي ويكنى أبا طلحة، فقال: ثقة، قلت ليحيى: إن ابن عرعة يزعم أنه ضعيف؟. فغضب وقال: هو ثقة. وتكلم يحيى بكلام، وأبو خيشمة يسمع، فقال أبو خيشمة: شداد بن سعيد ثقة».

١ - باب في أحرف القرآن

١٧٧٩ - أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ

= وأورد ابن أبي حاتم في «التجريح والتعديل» ٣٣٠/٤ بإسناده إلى أحمد قال: «أبو طلحة شداد شيخ ثقة...».

كما أورد بإسناده عن يحيى بن معين أنه قال: «شداد بن سعيد الراسبي ثقة». ووثقه النسائي، وابن حبان، والبخاري.

وأورد العقيلي في الضعفاء ١٨٥/٢ بإسناده إلى البخاري قوله السابق ثم قال: «ولكنه صدوق في حفظه بعض الشيء». ثم أورد له حديث «ما من قوم اجتمعوا في مجلس وتفرقوا ولم يذكروا الله - عز وجل - إلا كان ذلك المجلس عليهم حسرة إلى يوم القيامة». ثم قال: «لا يتابع عليه. وله غير حديث لا يتابع على شيء منها...». وقال ابن عدي في كامله ١٣٦٣/٤: «وشداد ليس له كثير حديث، ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١١٣) برقم (٥٥٥): «وقال يحيى: شداد بن سعيد الراسبي ثقة».

وقال الدارقطني: «بصري يعتبر به». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وانظر ميزان الاعتدال ٢٦٥/٢.

نقول: لكن شداداً هذا لم يذكر فيمن سمعوا سعيد بن إياس الجريفي قبل اختلاطه، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك.

والحديث في الإحسان ٨٤/٢ برقم (٧٩٦).

وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٢٥٤/٨ من طريق عمرو بن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» برقم (٢٨٣) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شداد بن سعيد، به.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٤١٦/٦ - ٤١٧ إلى ابن الأنباري، وابن مردويه. وانظر جامع الأصول ٤٩٣/٨، وتفسير ابن كثير ٤١٧/٧.

أُخْرِفُ»، عَلِيماً حَكِيماً، غَفُوراً رَحِيماً^(١).

١٧٨٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا أنس بن عياض، عن أبي (٢/١٤١) حازم، عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، وهو في الإحسان
٦٢/٢ برقم (٧٤٠) وفيه قول ابن حبان: «قول محمد بن عمرو أدرجه في الخبر،
والخبر إلى سبعة أحرف فقط».

وأخرجه الطبري في التفسير ١٢/١ من طريق أبي كريب، حدثنا عبدة بن
سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٦/١٠ برقم (١٠١٦٨)، وأحمد ٣٣٢/٢، والبزار
٩٠/٣ برقم (٢٣١٣) من طريق محمد بن بشر - تحرف عند البزار إلى: بشير - .
وأخرجه أحمد ٤٤٠/٢ من طريق ابن نمير.

وأخرجه البزار برقم (٢٣١٣) ما بعده بدون رقم، من طريق نصر بن علي، أنبا
عيسى بن يونس،

وأخرجه الطبري في التفسير ١١/١ - ١٢ من طريق عبيد بن أسباط بن محمد،
حدثني أبي، جميعهم حدثنا محمد بن عمرو، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥١/٧ باب: القراءات وكم أنزل القرآن
على حرف، وقال: «رواه كله أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح،
ورواه البزار بنحوه».

ويشهد له حديث أبي في «معجم شيخ أبي يعلى» برقم (١٢٣) بتحقيقنا.
وحديث ابن مسعود برقم (٥١٤٩، ٥٤٠٣) في مسند الموصلي، فانظره مع التعليق
عليه وذكر ما يشهد له أيضاً. وهو الحديث الآتي برقم (١٧٨١).

كما يشهد له حديث أبي هريرة في مسند الموصلي برقم (٦٠١٦). وهو الحديث
التالي.